

أصل هذا الكـتـاب رسـالة علمــية تـــدّم
بهـا المؤلف لنيل درجـة العـالميـة الـعـاليـة
(الد كــــوراه) )، من قـسم الفــــه بكلـــة
الشريعة في الجلمعة الإسلامية، في المدينة
النبـوية، وقــدأجــيـزت (إمرتبـة الشــرف
|الأولىن).

## ?



 مـحمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(1) مُسْلْمُونَ


إِنَّا اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رُقِيبًا


أما بعد : فإن هذا الكتاب أصله رسالة تقدمت بها لنيل درجة العالمية

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) سورة آل عمران ، الآية (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { •(Y) سورة الأحزاب، الآيتان (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

العالية (الدكتوراه" في كلية الشريعة، في المامعة الإسلامية، في المدينة
النبوية .

والمن، وله الحمد، والشكر .
هذا وإني رأيت إخراجها في كتاب لتعم بها الفـائدة، فاللَّه أسنأل أن
ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجهه الكرير .
وقد رأيت إبقاءها، وإخراجهـاعلى مـا هي عليه، دون تغيـير ، أو تحوير، فإنها جهلد علمي بذلت فيه سنين طويلة، وإن مـا يكن أن يبدي على شيء من منهجها، أو مضمونها، من ملاحظة، فإنه يقابل برأي آخر
 يؤخذ من قوله، ويترك خلا من اختصه اللَّه تعالى بالعصمة .

وكتبْه:

جامعة الملك. سعود - قسم اللر اسات الإبنال(مية عـنوان المراســة
الرياض: 11 ص. 1 ص.

## وصفـ ملخص للرسالة :

وهذه الرسالة تتكون من شـقين :
أحدهما الربا، وثانيهما معاملاته التي تروّجه المصارف من خلالها .
أمـا الشقق الأول : فـمتصوده تجـليـة مـا يثـار حول ربـا القـروض -
 وشـبهـات، بقصـد إخرابهـ مـن إطار الربا، أو تبريره على الأقل - إن
 دراسة الأعمال المصرفية المعاصرة على وجه بيان علاقتها بالربا، وهـو
 (أسـاس عمل المصارف، وهو ما تسميه بـرالايتممان")

وقد بجحَتْ في ترويجه، ، وبثه في الأمة من خلال أدواته المتعددة التي هي موضوع الشق الثاني

وأما الشق الثاني : فمقصصوده بيـان المعاملات المصرفية - موضموع الدراسة - التي ابتكرتها المصارف ، وجعلتها وسيلة لنشُر الربا الذي تقوم
(1) (1) وفي بيان أن الائتمان أساس العمل الصـرفي يقول : محمد حسني عباس
 عباس ، ص 110 ـ ويقول فؤاد مرسي : (فوظيفة النظام الـصرفي في الاقتصاد
 في بيـان الأدوات التي يبث من خـلالها الائتمـان يـونول علي جـمـال الدين =

وإذ كان هذا الشأن فبإن الأساليب، والوسائل التي راج من خـلالهـا الربـا اليـومه، والتي تفنتنت المصــارف في تطويرها، وتنويعـهــا - وهـي الأعمـال اللمرفية موضوع الدراسة - لايسلّم تخريجها على الربا إلا من خلال مناقشـات مستفيضضة في الربا ترد دعاوى المبطلين وتدحضن شبهات المشككين، فكان من المناسب حينئل التـمهيد لذلك ببيان تلك اللّعاوي، والشبهاتات وتفنيدها بباب تمهيدي يضم شتاتها، ويجمع متفرقها، يكين بعد ذلك التعويل عليه، والإحالة إليه، فذلك خير من تفريقه في مسائلز متناثرة في ثنايا البحثث. وهذان الشقان اسشتبع بيانهما بابين آخرين :

أحــهما : لبيان كيفية التصرف في المال الحرام، ومناسبته ظاهرة؛ =



 فعـلاً، بل يكتفي أن يتعهدل بتقدئها ) . عـمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدلين عوض ؛ ص ع ع § .
 يقرض البنك النتود 'مباشرة إلى العميل ، وقد يقتصر الأمر على عملية وعد بٌ



فإن الربا من كبائر الحرام، ومادمت في البابين السابقين بينت حرمتـه، ومنع معاملاته التي يروج من خلالها، فإن من لازم ذلك أن أبيّن حكم ما يترتب على التحريم، وهو طريق تخلص المكلف من المال الحرام . وثانيـهـمـا : لبـيـان مؤسـسـات الـــمل اللصـرفي التـجـاري منهـا،

أمّا بيان المؤسسات التجارية، فلأنها مصدر مـا تقدم في البحث منعه من الربا ومعاملاته، وهذه مناسبة بيانها .

وأما المؤسسات الإسـاميـة ، فلأنهـا البديل اللذي ينبغي أن توجه
الأنظار إليه، وهذا يستدعي بيانها أيضاً.

وتقديم هذين البابين على الآخر في محل الاجتتهاد ، فلقائل أن يقول : مادمت بينت الربا، ومعاملاته ، فلتعقبه بيبان مؤسساته ـ و ولقائل أن يقول : مادمت بينت منع الربا ، ومعاملاته، ، فلتعقب هذا المنع بييان طريق الخلاص منه، فإن ذلك حكم شرعي لاينبني تأخيره عن وقته، ووقت الحاجة إليه يكون بعد العلم بالمنع الذي انتهيت إليه. وهذا ير جا
 وهو ما ملت إليه .

## غرضل الرسالة :

وهذه الرسالة لها غرض يتعلق بنهجها دراسة، وفكراً.

أمـا مـا يتعلقلق بمنهجهـا دراسـة ، فـالغـرض أن تكون هذه اللدراسـة مستّدلة من أصول الفقه، مبتناة على قواعلده، إذ ذاك ما تفتقر إليـه كثير من دراساتنا .

وأما ما يتعلق بنهجهها فكراً، فالغرضن أن تكون هذه الدراسة مستنيرة بقاصد الشارع الحكيمّ، محتذية نهج السلف الصـالح، إذْ ذاك أزمة كثيزٍ من مفكزينا .

هذا ما أردت أن أقيمم هذه الرسـالة عليه، ولا أدعي لنفسي الوصـون

## منهج الرسالة ؛

وأما المنهج الذي سُرت عليه في هذه الرساكة فبيانه :
1- أني أنين المعاملة - موضوع الدراسة - كما يجري عليه الغمل بها
 وغرضـه بيان المعاملة ليممكن بعـد ذلك الحكم عليهـا - إذ حكـكك على
الشيء فرع عن تصورهٍ.

وفي سبيل بيان هذا الجـانب أورد بعض المواد، والنصوص الققانونية والغرض من ذلك بيان مـا تستند إليه المعاملة من أساس، ولا يتا يتضمنِ رضاي بالقانو ن مرجعاً، كما لا يتضمن إقراري ما فيه من منخالفـات . وقد اعتمدت القانونين المصري والسعودي -و لافرق- إذ أكثر فقوانين البلاد العربية متأثرة بالقانون المصري ، فإن واضع أصولها هو عبدا الرزاقِّ
(1)

السنهوري - كما حكاه عنه تلميذه صالح الحصيّن
Y- أعقب الجحانب المصرفي بجانب شرعي، غرضه دراسة المعاملة وما تتضمنه من مسائل من ناحية شرعية وهو مـا أسميه بهـذه الرسالـة

بالجانب الشرعي
r- اعتمدت في هذه الدراسة المذاهب الفقهية الأربعة، ولم أكتف, بجرد العزو إليها في الهامش، بل بل أنقل من كتب المذاهب المعتمدة ما يؤيّد

نسبة ماعزوته إليها وذلك لأسباب:
أولها : أن بعض الباحثين يعزو قولآ معيناً لمذهب من المذاهب مكتفيا بالإشارة إلى مرجع هذا العزو بالهـامش، ، وعند الر جوع إلى الـى المرجع المعزو إليه يتبين عدم دقة الباحث في هذا العزو .
وثانيـهـا : أن بعض البـاحـثين يسـتخلص أمـراً مـعـيناً، ويعـزو مــا استتخلصه إلى مرجع معـين، وعند الرجوع إلى ذلك المرجـع يتبين أن ما جاء فيه لايفيد ما استخلصه الباحث منه .

وثالثـهـا : أن النقل عن كتـب المذاهب المعـتــمـدة يريح القـارئ من الرجوع إلى مظان العزو في بطون الكتب التي قد لاتكون في متناوله وقد

يصعب عليه الرجوع إليها في كل حين إن كانت في متناوله .
ع - أولي المسائل الأصولية، والقواعد الفتهية عناية خاصة من جهة
مجلة البحوث الإسلامية، عدد ابr، ص Tro -

تحقيقها وبناء المسائل عليها، فذاك غرض من أغراض هذه الرسالة. 0- أحاول البعد عُن الشبهات، والاستنارة بقاصد الشـارع الحكيمْ ومنهج السلفت الصالحَ فيما اشتبه أمرهمن المسائل ، على نحو لا يفضي
 الرسالة -

ا 7 - في تخريج اللْقود و الحكم عليها أحاول - غالبـاً - أن أحصر
 ما أرى رجحانه، أو بيان ما أراه فيها من رأي .

على أنني في محاولة الترجيح والتخريج أرد العقد إلى حقيقتـه؛
 وتيسير الوصول إلى تخريجه .

 بعض أقوال العلماء في الحكم عليه .
 الحاجة، وقـد رقمتهـا برقمين : أحدهمـا : في أعلى الصفـحـة ، وهوْ متسلسل مع سنائر صفحات الرسالة .
وثانيهـما : في أسفل الصفحة ، وهو خاص بكل ملحق وهو المعتبر
في الإحالة .

## مصطلحات الرسالة :

وأبرز ما يتردد في هذه الرسالة من مصطلحات ما يلي : الجانب المصرفي : ومقصوده بيان المعاملة - موضوع الدراسة - كما يجري به التعامل في المصارف ، والأنظمة . الجانب الشرعي : ومقصوده بيان أحكام المعاملة، وما يتصل بها من
ناحية شرعية .

العميل : ويقصد به طرف المعاملة الثاني، إذطرفها الأول المصرف : والطرفان يربطهما عقد .

المستفيد : ويقصد به الطرف الثالث - غير المصرف، والعميل
الذي يتعدى إليه أثر المعاملة، ولايلزم أن يكون طرفاً فيها، مثال ذلك :



 مستفيداً.

الائتمان : (هو عقد يتعهـد به البنك بأن يضع تحت تصرف عـميله

 نوعين رئيسين هما :

## النوع الأول : اعتـمـاد يقدمـه البنك لعمـيله، أو لشـخص آخـر على

شكل مبلغ نقدي .

 على ثقة الطرف الآخر فيه، فيمنحه الأجل الذي ينشده أو يرضى بُالتعاقد
. ${ }^{(1)}$

## خطة الرسالة :

المقدمة

المقدمة
هـ الفصــل الأول : بيان المسلك الأول ومناقشته.

- المبحث الأول : بيان مذهب محمد رشيد رضا .
- المبحث الثكاني : مناقشة مذهب محمد رشيد رضا .
- المبحث الثالث : بيان أدلته، وشواههده ، ومناقشتها.
--المبحث الكرابع : دفاع عن ابن عباس رضي اللّه عنهما. .
- اللمحث إلحامس ": دفاع عن ابن القيم .
(1) مـعجم المصطلحات الالاقتصادية والقانونية، حسن النجفي، ص عץَ. وانظر


له الفصل الثاني : بيان المسلك الثاني، ومناقشته .

- المبـحثـ الأول : بيـان مـذهـب رسـالة الاسـتــفـتــاء

الهندية، ومستنده .

- المبحث الثاني : مناقشة مذهب رسالة الاستفتاء الهندية .

ه الفصل الثالث : الاتجاه الثاني في تحليل الربا (الشبهات).

- المبحث الأول : المصلحة المرسلة، والاحتكام إليها .
- المبحث الثاني : قاعدة الضرورة ، والاحتكام إليها .
- المبحث الثالث : قاعدة الحاجة ، والاحتكام إليها .
- المبحث الرابع : بيان التعليل بالحكمة، والاحتكام إليه.

حर الباب الأول : معاملات الائتمان المصرفية : مقدمة:

الفصل الأول : بطاقة الائتمان :

- المبحث الأول : الجانب المصرفي .

المطلب الأول : تاريخها .
المطلب الثاني : تعريفها .
المطلب الثالث : شروطها.
المطلب الرابع : انعقادها .

المطلب إلخامس : أقسامها.
الططلب السادن : إجراءات التعامل بها .
اللطلب السابع : فوائدها لأطرافها .
المطلب إلثامن : الغرض منها.
المطلب التاسع : آثارها .
المطلب العقاشر : انتهاؤها

- المبحث الثّاني : الجانب الفقهي :

المطلب الأول : تخريج بطاقة الائتمان . اللطلب الثّاني : تخريج غطاء بطاقة الائتمان .

المطلب إلثالث : تخريج العمولة المأخوذه من التاجر في بطاقة الائتمان.

المطلب اللرابع : تخريج السحب النقدي عن طريقِبطاقة الائتمان .

المطلب الخـامس : تخريج أداء المصـرف عن العـمـيل ، والنظر فيما يأخذه من زيادة بعقابلته . الططلب الّسادس : النظر في الرسوم. المطلب السابع : النظر في المصارفة بين البنك والعميل .

المطلب الثامن : نظام نقاط البيع المطلب التاسع : مآخذ على بطاقة الائتمان .

ه الفصل الثاني : فتح الاعتماد البسيط .

- المبحث الأول : الجانب المصرفي. المطلب الأول : تعريفه.

المطلب الثاني : انعقاده.
المطلب الثالث : أقسامه. المطلب الرابع : شروطه

- المطلب الخامس : الفرق بينه وبين القرض .

المطلب السادس : آثاره
المطلب السابع : انتهاؤه.

- المبحث الثاني : البلانب الشرعي : المطلب الأول تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط . المطلب الثاني : حكم لزوم عقد فتح الاعتماد البسيط. المطلب الثالث : حكم ما يأخذه المصرف من عائد بقابلة فتح الاعتماد البسيط ه الفصل الثالث : الاعتماد المستندي :

القنسم الأول : الجانب اللصرفي :

- المبـحثّالأول : تعـريف الاعـتـمــاد. المنـتـندي، وبيــان حقيقته.
- المبحث الثاني : انعقاده
- المبحث الثالث : أقسامه.
- المبحث الرابع : خصائصه . - المبحث الخلامس : أهدافه وفوائده.
- المبحث السادس : آثاره.
- المنحث السابع : انتهاؤه .

القسم الثاني : الجانب الشرعي :

- المبحث الأول : تخريج الاعتماد المستندي، وما يتعلق به. المطلب الأول: تخريج الاعتماد المستندي .

اللطلب إثاني : تخريج ما يتعلق بالاعتماد المستندي .

- المبـحث الثـني : النظر في عـائد البنك من الاعـتــمـاد

المستندي
المطلب الأول : النظر في حكمم الأجـر على الاعـتـــــاد

المطلب الثاني : النظر في انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي

- المبحث الثالث : النظر في موضوع الاعتماد المستندي - المبحث الرابع : النظر في مســائل تصـاحب الاعـتـمـاد . المستندي

المطلب الأول : حكم بيع البضاعة بوجب مستنداتها .
المطلب الثاني : حكم بيع ما لايملك.
المطلب الثالث : حكم بيع العين الغائبة.
المطلب الرابع : حكم بيع المرتهن الرهن .
المطلب الخامس : حكم التأمين .
المطلب السادس : حكم الاعتماد المستندي.
ه الفصل الرابع : الكمبيالة :
القسم الأول : الجانب الصرفي :

- المبحث الأول : تعريفها، وبيان أهميتها .
- المبحث الثاني : مجالات استخدامها .

المطلب الأول : التظهير .
المطلب الثاني : الخصمم.

## المطلب الثالث : الاعتمادبالقبول

- المبحث الثالث : ضمانات الوفاء بالكمبيالة :

المطلب الأول : مقابل الوفاء.
المطلب الثاني : القبول.
المطلب| الثالث : التضامن الصرفي يِين الموقعين عليها.
المطلب الرابع : الضمان الاحتياطي .
القسم الثاني : البِانب المصرفي :

- المبحت الأول : تـخـريج الكمـبـيــالة وتظهـيـر ها النـاقل للملكية، وبيان أثره
- ألمحث الثاني : تخريج التظهير التأميني.
- المبحث الثالث : تخريج التظهير التوكيلي
- المبحث البرابع : مسائل ذات صلة بالتظهير
- المبحث الخـامس : تخريج الخصمه، ومناقشته.
- المبحث السِادس : تخريج الاعتماد بالقبول، ومناقشته - المبحث الُسابع : النظر في عائد البنك من الكمبيالة . \%

ه الفصل الأول : التصرف بالمال الحرام. - المبحث الأول : المال المأخوذ بعقد فاسد. المطلب الأول : في بيان الباطل والفاسد . اللطلب الثـاني : أثر التــــريق بين البـاطل والفــاسـد عند
الـنفية في البيع •

المطلب الثـالث : أثر التـفـريق بين البـاطل والفـاسـد عند
الدنفية في الإجارة

المطلب الرابع : حكم الباطل المقطوع ببطلانه.
المطلب الحنامس : حكم الباطل غير المقطوع ببطلانه.

- المبحث الثاني : المأخوذ بلا ععقد ولو باطلاً، وبلا عوض ولو محرماً.

المطلب الأول : حكم المغصوب
المطلب الثاني : حكم المسروق .
口 الفصل الثاني : العمل في البنوك الربوية : - المبحث الأول : الأدلة على منعه.

- المبحث الثـني : اختــلاف العلمـاء فيـمـا يعـد من العـمل معصية
- المبحث الثالث : حكم العمل في البنوك الربوية


## حـ الفصل الثالث : الإيداع في البنوك الربوية :

 - المبحثي الأول : القول بـجواز العـمل في البنوك الربوية؛ ومناقشته.- المبحث الثاني : القول بمن العمل في البنوك الربوية.
- المبحث ألثالث : الترجيح، والمناقشة .

خيخ الباب الثالث : المؤسنسات المصرفية : هـ الفصل الأول : المصارف التجارية، ويتضمن مايلي : التعريف بها.

قوامها، وأعمالهـا
خصيائصها، وأخلاقياتها.
آثار ها .

هـ الفصل الثاني : المصارف الإسلامية، ويتضمن مايلي :

> التعريف بها .

قوامها، وأعمالها.
خصائصها .
مشكلاتها، وعلاقتها بالربا .
المخرج من تلك المشكالات.
｜الحاتمة ．

المالاحق ．
الفهارس ．

## شكر وتقدير ：

وختاماً أتو جه بالشكر والتقدير لمن أسهـم في هذا البحث من بعيد أو شُريب من مؤسسات علمية، وعملية، ومن مشايخ وأخص منهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي الصندقججي، فلقـد عهـدت فيه الخلتق الرفيع، والتواضـع الحمم أسـأل الله أن يجـزيه عني خيراً．

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ．


## 

لا كان البحث موضوعه الربا في المعاملات المصرفية، اقتضى ذلك إيراد الربا بفصل مستقل يككن من خـلاله معـرفة الربا ومـا يثار حوله من شكوك وشبهات، يكن بعد ذلك التفريع عليه، والإحالة إليه . ولو كان الشـأن مـاعرف في ربا الفضل من خـلاف قـدير لـا وجـدتني بحاجة إلى الكتابة فيه لأن كتب الفقه طافـحة بذلك وفيها مـا يغني، لكـن الشأن أن العالم الإسلامي في العصر الحديث بعد تأثره بالغرب من جراء صلته به، بل رضوخه له ظهرت فيه دعوات إلى استباحة الربا على نـيا
 الجاهين:

الالنجـاه الالول : ويهدف إلى استخراج القرض من إطار الربا وقد سلك في هذا السبيل مسلكين :



 الوسائل فيمكن أن يباح للحاجة . ويثّل هذا المسلك محمد رشيد رضا، وتبعه في ذلك عبد الرزاق

السنهوري، وقـد كـانت مناقشـة مـحمــد رشيل رضا كافـيـة في الرد على السنهوري دون حاجة إلى إفراده بناقشة لو لا أوهام وهمها على ابن القيـم رحمه الله تعالىى تلاها وهـم آخر مكن أرْاد رفع تلك الأوهام، فاقتضىى المقام بيان ذلك ومن شُم إفراذ السنهوري بناقشة

المسلك الثناني : يـحصر الربا في البيع فقط، أما القرض فلا يـجري فيّه الربا تبعـأ لهـذا المسلك، ويثل هذا المسلك رسالة الاستفتاء الـهندية عن الربا، والتتي بَعَثَبها بعض علمـاء الـهند إلى بعض العلمـاءفي العــالبم الإسلامي، وكان كمن بُعثـَ بها إليه مـحمد رشيد رضا ، وقد أجاب عليُها إجابة يثلهـا اتجاهه المنكـور ها هنا في المسلك الأول ، وقـد خـمت رسـالة الاستنتاء الهندية إلى زأي محمـل رشـيد رضـا في كتـاب اسمـه الاستفتاء عن حقيقة الربا، ،وقد صنع البيطار له مقدمـة ،وخاتمة وشيئاً من التعليتي؛ وأخرجه في كتاب أسماه الربا والمعاملابت في الإسلام . ويلتـقي إلمـلكان في إباحـة الربا في الققرض (الفـائلدة)، وإن كـانا يختلفان في الربا الثابت بالنبسبة بقسميه الفضل والنسيئة ، فالمسلك اللأون
 ويعـده الأصل في الربا؛ وإن كان قد خخرج على مقتضـاه حينما قـال بحل

الربا في القترض .
الاتجـاه الالـانيا : وهو رافـد للاتجاه الأون بسلكيه فإذ لم يفلح الاتجاه الأول باستخراج القرض من إطار الربا فإن الاتجاه الثـاني يعملز

على تبرير ما جرت به المعـاملة من ربا، فتـارة يبرر الربا في الترض بأنه قراض "مضـاربةه لاقرض، وتارة يبرره بدعوى الضرورة، وتارة يبرره بالنظر إلى الـحكمة من تحريم الربا، وهكذا، والشبهـات في هـذا كثيرة، ويوجد من تعرض لنقدها، لذا رأيت الاقتصار على أهمها كما يككني أن

أضيف فيه.
وفيما يلي بيان لهذه الاتجاهات :

## $39^{3} 0$, najl

بيان الهسلك الأول مـن الالجاه الأول و مناقشته

.


 . .


$3030 \Omega$

## بيان الهسلك الأول (هذهب هـحـت رشيد رضا ) و عنـاقشته

## 

ذهب محمد رشيد رضـا، ومن تبعه إلى أن الربا المحرم تحريم مقاصد

 ربا الجـاهلية ، وإليك نقول عن محـمـد رشيد رضـا توضح مـذهبه هذا، قال :
" وحديث النهي عن بيع النقدين، وأصول الأقوات إلا يداً بيد مثلاً



وقال : ( هذا وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لايكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضر رها ومفاسدها، ولكـن المفتي اللهندي الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم إن
(1) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم محمد بهجة البيطار ،




 بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا فهل يعقل هذا في دين

الرحمةّ وسنة نبي الرخمة ؟

" الموضوع في مسنائل معدودة . . .
وبعد نقله عن العلماء ما يفيد أن ( الــ ه في الربا للعهد قال :
 الله تعالى بنص كتابه ألعزيز ، وتوعد آكليه أشد الوعيد هو الربا الربا الذي كاني فاشٌيا في الجاملية ي. وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستُحق في في الذمة من قبل، وهو المسمى ربا النسيئة، لأن أخلذ الزيادة على رأس المال

 وقـال : ا وقد علمنا أن الهُ تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسنيئة
(1) الرباوالمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، تقديم محمد بهجة اليططار ،

(Y) المرجع السابق، ص عوار ا .

الذي هو أخــذ الزيادة في المال لأجل تأخـيـر مـا في الذمـة منه، الذي من شأنه أن يتضاعف ، ويكون مـخرباً ثلبيوت، ومفسداً للعمران، ومبطلا" (1)

لفضائل التراحم والتعاون بين الناس") "(
وقال : (ا إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعــالى عنه في كتابه، وتوعد فاعله با لم يتوعد على ذنب آلخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفآ في الجاهلمية، كمـا قال من ذكرناعباراتهم من أعلام العلمـاء المستـقلين، والتابعين لبعض الأئمـة في النظر والاستـدلالال،

 وترجمان القر آن عبد الله بن عباس رضي اللهّ عنهما، ونعيد القول ونكرره
 آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غير هما، فلا يلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أحل الدين عند عقده على مـا يعطى للمديـن ربحاً له وإثا هو مـا يعطى لأجل تأخير الدين المستحق . . وبهـذا تظهر حكــي العليم الـدكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً، ولا يظهر هذا في كل قـرض جـر نفـعــاً، ولا في بيع أحـد الأجناس السـتــة بثـله متفاضلاً نقدأ أو نسيئة فضـلاّعن تتمير الأموال بالشر كات التجارية التي



لا تلتزم شروط الفقهاء فيها، كما يأتي بعلد، وإغا يظهر من سبب النهي عن هذه الليوع أنه سد لذنريعـة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مُظنونة لا قطعيـة . . و كذلك يُـال في النهـي عن بيع النقـدين، وأصـول الأغذئية الملكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد مثلاً بمثل إذا الحد الجنسن، والاكتفاء
(1) (1) بلتقابضن إذا اختلفـ

وقـد اسـتدل لمذهبه هذا بـاللغة، والحقُل ، ونقول من أقو الل العـلمـأُ وسيأتي بيان ذلك، ومناقشته بعد مناقشة مذهبه ورده أو لاً .
(1) الربا والمعامـلات في الإسلام، محمد رشبيد رضا، تقدير محمدل بهجة البيطار؛؛


## الهبمث الثانی


ويناقش هذهبه هذا من وجوه :

الوجـه الؤل : عدم التسليم بأن الصورة التي ذكرها : ا أتتضي أم تربي ") هي الصورة المعروفة في الجـاهلية، بل إن ربا الجلمهلية جاء بصور متعددة بيانها :

الـصــورة الأولى : زيادة المال في مقابل تأجيله : "أتقضي أم تربي" ويروي هذه الصورة ابن جرير الطبري عن قتادة قال :
"ا إن ربا أهل الجـاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسـمى فـإذا حل

وهذه الصـورة هي التي ذكرها رشـيـد رضا ، وأراد قصـر ربا الدين

الصورة الثـانية : القرض بفائدة مشروطة في أصل العقد، وهي التي أراد رشيد رضا استخراجها من ربا الجاهلية، ويبينها أبو بكر الجصاص الجص


جامع البيان عن تأويل القرآن، مـحمد بن جرير الطبري، ، تحقيق محمود


 (1) دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة) ويقول الفخر الرازي :
|. إن ربا النسيئة هو الذلي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذذلك أنهم كانوا يدفعون المالن على أن يأخذذوا كل شهر قدراً معيناً ويكؤن رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء
 الوجه الثانيا : وعلى التسليم جلناً بأن ربا الدين في البلاهلية إيغا كان معروفاً على هذه الصصورة : ( أتقضي أم تربي)" وهي الصورة الأولىى؛ ؛

 ولايفـهم منه مـا ذهب إليـه رشيـد رضا من قصـر التـحريم على الصـورزة الأولى إذ الصنـورة المراذا اسـتبقــؤهها لاتختلف شيـئُاًع الصـورة المراد

استخراجها، وبيان ذلك من وجهين :


(Y) مفـاتيح، الغيب، الفـخر الرازي، بيروت، دار الكتب العلمي، ط1ا ، لعام


أولهــمـ : من جهة حقيقتيهـما إذ حقيقتاهما متفقتان ، فالصور
الأولى المراد استبقاؤها تتكون ماهيتها من : دائن، ومدين، ومال متحد الجنس، وأجلى، وربح مقابل الأجل . وهذه الماهية تتركب منها الصمورة الثانية المراد استخر اجهها، وعليـه فإن مـازادعلى هذه الماهيـة فإنه يكون خارجها فلايكون مؤثراً في الفرق، وسيأتي بيانه في ثانيهما .

وثانيـهـــــا : من جهة الفرق بينهمـا، إذ الفرق بين الصورتين غير مؤثر، بيانه : أن الصورة المراد استخراجها وهي التي تشترط فيها الزيادة في أصل العـــد لاتفتـرق عن الصـورة المراد اسـتبــــاؤهـا إلا من جهــة أن
 الأجل قلب عليه الدين إن لم يف به، وبتححليل هذه الصورة يتبين أنهـا تتكون من مرحلتين : المرحلة الأولى : مرحلة العقد الذي هو سبب الدين، وقد يكون بيعاً أوغيره، ومثاله في البيع : أن يبيع زيد عمرواً سلعة بائة إلى أجل، فالعقد في هذه المرحلة عقد بيع لا علاقة له بالربا .

المرحلة الثانية: مرحلة عقد الربا، وفيها يطر أعقد الربا عند حلول أجل الدين من خلال إيجاب الدائن بقوله لمدينه ( إما أن تقضي أو أو تربي"
 يختلف عن العقد الأول في وقته وموضوعه، أما اختلاف وقته فلأن عقد الربا إغا طر أعند حلول الأجل أو بعده ، أما العقد الأول فوقت انعقاده كان قبل ذلك.

وأما اختلافف موضنوعه فلأن عقد الربا الطارئ موضوعه مبادلة مالل ربوي في اللذمة بجنسهه مع زيادة لتـاء الأجل وهو سلف، جاء في الشرُ الصغير قوله : "اوإن جر نفعاً أي ولو قليلا قال في المجموع ومن ذلك فرع مالك وهنو أن يقول شخصر لزب اللدين أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه (1) وأما العقد الأول "( عقد البيع" فمو هوعـة مباذلة
(1)"لأن التأخير سلف" بضاعة بنقد مثالًا وعلى هذا فالصـورتان أعني مـا شرطت الزيادة في أولن العقد، هوكذا ما طر أت الزيادة عند حلول الأجل نظير الزيادة في الأجلي لا فرق بينهما إذ كالاهماً دين والزيادة إنا هي بقابلة الأجل لا غيز ، بل إن الزيادة الطارئة عند حلول الأجل إنما تكون في أصل العقند الجـديند، ذلكن
 جليد والزيادة شرطت في أوله فال فرق، وكالاهمـاسلف والز يادة فيهمـا ربا

قالن مـالك پالأن كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهـو . البيع" - منفصلة عن المر حلة الثـانية التي نشأ فيهـا عقد الربا فكان وجودهـا وعـدمـها غـير مـؤثر في الربا، ولما كانت هذه المُحلة - أي الأولى - هـي

1r^/乏 /


التي تفرق الصورة المراد استبقاؤها عن الصورة المراد استخراجها، وحيث
 المراد استخراجهها ( المشترطة الزيادة فيها في أصل العقدد) من إلحاقها بالصورة المستبقاة (الصورة الأولى) إذ الفرق بينهما صوري لا حتيقي كما تقدم تقريره، ومما هو معلوم أن المعاملات ما تتغير صور تها بتغير الزمان والمكان ، فكان المصير في الـكم عليها إلى حقائقها فما اتحدت خقائت ائقه وجب إلحاقه بنظيره لا فرق إذ التفريق بينهما في موضع الاتفاق من قبيل التفريق بين المتمائلات، على أن هذا الإلماق ليس قياساً بالضرورة بل هو

 العباد، وأن الاجتتهاد في تطبيق أحكامها على آحاد المسـائل هو من قبيل تحقيق المناط، كما ييبن أن التفريق بين ما عاصر التنزيل من المسائل كالربا، والخمر، وغيره، وبين ما تلى بعد تفريق في غير موضعه، فلعل ما ما ذهبت إليه يتأيد به إذ يقـــول :
( . . بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية
 وإغا أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم مـعاني النصوص العامـة التي هي



كليـة وقاعدة عامــة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنــواع تتناول أعيـانًا لا تصىى؛ فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباده، مثال ذلك أن الله حرم المُمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العـنب خاصة، ثُمْ من هؤلاء من لم يحر إلا ذلكا ذلك، أو حرم مـعهُ بعض الأثبذة المسكرة . . والصواب الذي عليه الأئمة الكبار : أنا'الخمّر

 يوافق النص . . . ، وعلى هذا فتـحريم ما يسكر من الأشـربة والأطعـمـة
 المسكرة من أي مـادة كانت . . ومن هـذا البـاب لفظ الربا فإنه يتناول كلز


 المناط"(1)
(1) (الفتاوي، أحمد بن عبي السلام بن تيمية، ، جمع وترتبب عبد الر حمن بن محمبا


بعدها
وتحقيق المناط : مُعناهكُعقيق العلة في الفرع، وهو نوعان : أولهـمـا ؛ أن تكوبن
 الفرع، ومـــاله: أن التو.جه إلى القـبلة معلوم بالنص ، أما تحديد جهة القبلة =

الوجه الثالث : أن الزيادة المشروطة في عقد الدين، وبخاصة في النقدين أو ما قام مقامهـما ما تحقق فيـه وصف الثمنية - وهو الربا الذي تمارسه المصارف اليوم - هذا النوع من الرباعلى التسليم جـد لألأ بأن آيات الربا التي حـرمت ربا الجـاهلية لا تتناوله، فإنه محرم بالسنة الصححيحة

الصريحة :
( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشُعير بالشعير،

(1) الآخذ والمعطي فيه سواء (1)

فهذا الحديث قيّد صحة المعاملة بهذه الأصناف بقيدين همـا المماثلة ، والمناجزة، وعليه فإن الذي يقرض مائة بائة وعشرين مثلاً إلى أجل يكون قد أخل بالقيدين اللذين جاء بهـما الـلديث حيث لم يحقق المّماثلة ولا فيكون بالاجتهاد، وهو تحقيق المناط،وليس هو قياساً بل هو من قبيل تطبيق

النص في أفراده



 النسنيطي في أصول الفقه، ص صY




المناجزة، ومن ثم يكوّن وقع في المحذوريّن ربا النسيئة المجمع على تربيه
 القول بتـحريمه فيما روناه الحاكم عن طريق حيـان العدوي : ال سألت أَبا مجلز عن الصرف فقّال : كان ابن عباس - رضي الله عنهما - لايرى به بأساً زماناً من عمره مـا كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقـي
 والمنطة بالمنطة، والشُعير بالشعير ، واللذهب بالذهب، والفضنة بالفضضة يداً بيد مثالاً بثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس : جزاك اللّه يا أبا سعيد الجلنة ، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان (1)

ينهى عنه أشد النهي"
قلت : فهذا المديث يفيد تحريه ربا النسيئة المشروط، في أضل التّقد في الأصنافف الستة التي تناولها الحديث، أو ما قام مقامها ما تحققت فيه علتها، وحسبك به حديثاً قال فيه صاحب البناية :
" والأصل فيـه أي في باب حكم الربا الحديث المشهور ، وهو اللني
 لم يوافقه .





تلقته الأمة بالقبول، ولشهرته ظن بعض العلماء أنه متواتر، وليس كذلك
 الكتاب ، وقال الجمصاص : هذا الحـديث يقرب من المتواتر لكثرة رواته ، وهو قوله عليه السلام: ( . . . الـنطة بالحنطة مثلاُكثل يداً بيد، والفضل

وقال الكاكي : ومداره على أربعة نفر من الصحابة عمر، وعبادة،
 قلت: روي : أيضاً عن بلال، وأبي هريرة، ومـعـمر بن عبد الله، وأبـي



(الصحـابة)| (1)
وعلى هذا فزعم محمـد رشيد رضا أن التحريم الثابت بهذا الــديث

 تحريه فيه، و وإنا خالف في ري ربا الفضل . فإذا ضم هذا الحديث المحرم النسيئة إلى الحديث الآخر (ا إغا الربا في البناية على الهـلـاية ، ناصر الإسلام الرامفوري، بيروت، دار الفكر، ط1


النسيئة)" (1) علمت أن ثحريم النسيئة تحريم مقاصد لا ونائل .
الوجه الرابع : أن محمد رشيد رضا علّل تحريم ربا الجلاهلية بقوله:


قلت : وهـنا المعـنـى يوجـد في الصـورة التي أراد استـخراجـها وهـي
 مؤثراً في تحريَ ربا المانهلية، فليكن مؤثراً ها هاهنا ، ولا فرق .
الوجــه الخـامس : إذا كان مـحمد رشيد رضا يذلهب إلثى أن ربا الجـاهلِية المحرم هو ربا الدين فإن القرض دين في اللغـة جاء في مـعجم

مقاييس اللغة:
" دِنْتُ، وادنَّنُتُ إذا أخــــــت بـدين، وأدنـت أقــــرضت وأعططيت
دَيْنًا)
وجاء في أساس البلاغة :
المديث متفق عليه : انظر صححيح مسلم ، كتاب المساقاه باب بِيع الطعام
 البيع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ،




(" دنت، وادنّتـ، وتدينت واسـتــنـتـ، واسـتـقـرضـت، ودينتـه،
(1أدنته، وديّنته : أقرضته|"(1)

米 *
(1) (أسـاس البـلاغـة ، جار الله محمود بن عـمر الزمخـُـري، دار الكتتب والوثائق


## المبحث الثالث

## 

وقّد استند فيما ذهب إليه إلى دلالة اللغة والعقل، وأقوال اللعماء وفيمايلي بيان لكل ومناقشته :
المطلب الأول : بيان احتجاجه لما ذهب إليه باللغة، ومناقشته :
قال محمد رشيد رضا محتجاً باللغة لـا ذهب إليه :
"ويؤيد هذا أمنران، أحدهمـا: الأستعمال اللغوي، وورجهه : أن
 الكتاب، وغيرهم، وذكر في بعض السور المكية، فهو ليس من الألفناظ التي وضعت وضعاً جـديداً في الشريعة فكانت مـجملة ثم فسرت بعـد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها في التشريع العـملي، بل اللام في الربا

- للعهد كما ضرح به بعضهم"(1)

المناقثشـة :
ويجاب بأن احتتجاجه بالاستعمال اللغوي، بُعنى أن الربا ينصرف: إلى مـا تعارفواعلى استعـمال لفظ الربا فيه من معاملة، إنـا كان مفيـيداً وقت تنزل آية تحريم الربا في سـورة البقـرة، وقبل بيـان السنة إذ ينصـرفـ
(1) الرباوالمعاملات في الإنسلام، ص \&Y .

المقصود في الآية إلى ماعهـدوه، أما بعد أن جاء بيان السنة ، واستعمل

 عبارات الشارع واطلاقاته في الربا، فكما أفاد العهـد حمل الربا على مـا
 الوضع الشُرعي يفيد حمل الرباعلى ماوضع له شُ عاً إذ الوضع الشرعي


الشنقبطي رحمه الله تعالى في مذكرة أصول الفقه : " خـلاصة مـا ذكره المؤلف في هذا البحث أن الأسمـاء منقسمـة إلى الأقسام الأربعة، وأن الحقيقة الشرعية مقدمة ، ولا يكون لفظها مجمملاُ لاحتـمـال قصـد الحــــيـــة اللغـوية، فلو وجـد في كـلام الشــارع اسم " الصلاة " مثلاً وجب حمله على معناه الشُرعي دون اللغوي اللذي هو
(الدعاء، ولا يقال مجمل لاحتماله هذا، وذاك" (1) "الصنا
قلـت :
وإذ كان الربا حقيقة شرعية فإن آية تحريم الربا في سورة البقرة تشمل كل صورة من صور الربا دل عليها الوضع الشرعي له، وفي هـذا يقول

القرطبي :
مـذكرة أصول الفـــة، مـحـمد الأمين الشنتيطي، المدينة المنورة، المكتبـة
السلفية، ص |l| . الس
(1 قوله " وحرم الربنا ": الألف واللام للعهـد، وهو ما كانت العربب"

"يدخله الربا، وما في معناه من البيوع علمنهي عنها"|"
المطلب الثاني : بيان احتجاجه لما ذهب إليه بالعقل، ومناقشته :
قال محمد رشيد رضا محتجاً بالعقل للا ذهب إليه :
" هذا وإن من أحـول التشـريع أن الوعيـد الشـديد لايكـون إلا على
 الـهــــدي (Y) : الحنفي إعتمد في فتواه قول من قال من فقهـاء مذهبه،
 الستة إلا يداً بيد مثلاً كثثل كما تقدم شر حه، ، ومقتضاه أن من صرف قطعة. الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تألأخير القـبض يكون ظالماً مسحـارباً الله ورسوله بنص القرآن ، وملعوناً مرتكباً لإحدى الـا
 ( ${ }^{()^{(1)}}$




مناقشتشها هاهنا في الفصنل الثاني.
الربا والمعامنلات في الإسلام، ص عه .

وقال في تأييد مذهبه :
" ويؤيد هذا أمران : أحدهما الاستعمـال اللغوي . . . وثانيهما : أن
الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهـد في التنزيل، ولا في


- " ${ }^{(1)}$ (1) . . .

المناقثــة :
ويناقش قوله هذا : بأنه | ا احتكام للعقل في غير موضعه، ، واحتجاج

 قـوله تعــالى :

 فَأُوْلِكَكَ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ واللَّه لا يُحِبُ كُلَّ كَفَّرٍ أَثِيـرٍ


 (1) المرجع السابق، ص IYO، IY\&
(1)

وقوله

(Y)
-هـم سواء"
وقوله عـليه الصلاهُ والـسلام : ॥ اجتنبو ا.السبع الموبقات . . .
وذكر منها الربا .
فقد أفـادت هنه النُصسوص وعيد آكل الربا ولعنه، وهذا حدالككبيرة
عند الحلماء حيث عرفنت الكبيرة بأنها :
"ا مـا لحت صـاحبهـا عـليـها بحخصو صـها وعيل شـديل بنص كتابـأو
( $\varepsilon$ )
(0)
(ا ما آو جبـ الحد أو تو جه إليه الو عيد ")
(7) "( كل ذنب أوعد فاعله بالنّار "
rva-ryo : سورة البقّرة : الآيات
(Y)

$$
.1091
$$



المعرفة، $،$ (

وكل ذلك حاصل في الربا مطلتاً إذا جاءت النصوص عامة في الربا، دون أن تختص بصورة من صوره .

وقد صنف ابن حجر الربا ضمن الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، ، ثم بين أنواعه فقال :
(وهو ثلاثة أنواع : الفــضل : وهو البـيـي مع زيادة أحــد العـوضين المتفقي الجنس على الآخر ، وربا اليد : وهوالبيع مع تأخير قبضهمها الما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة، ،
 لأجل ولو، للظة، وإن استويا، وتقابضا في المجلس .
قال : وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض لكنه في الحـيقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنها أقرضه هـر هذ
(1)
الشيء بثله مع زيادة ذلك النفع اللذي عاد إليه

ثم قال : وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالأجمـاع بنص الآيات


(1) (1) تصنيف ربا القرض ضمن ربا الفضل فيه نظر ، فإن القرض يتضمن أجلاً





المطلب الثــالث :بيان احتجاجه لما ذهب إليه بالحكمة والتعلين،،

## ومناقشته :

وقد احتج محمد زشيد زضا للا ذهب إليه بالمكمة والتعليل فقال : "و وقـد علمنا أن المّه تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو
 يتضاعف ، ويكون محرباً للبيوت، ومفسداً للعمران، ، ومبطلاً لِفضائلُ
(1)
 لأجل تأخير الدين المستّحق في الذمة إلى أجل آخر مهجما يكن أصل ذلك
 الدين عند عقده على مإيعطى للممدين ربحأ له، وإثا هو مـا يعطيّ لأجل

(1) الربا والمعاملات في الإسلام، ص عr



 والداعي لنقل مذهبه في الربا وهو قـدر زائد على التعليل أنه عند التعليل يعبر
 مذهبه في ربا النسيئة :

المدين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة، ويستهلك


 نسيئة، فضلاُ عن تثمير الأموال بالشركات التجارية التي لاتلتزم شروط
(1)
|لمناقشـة :

## ويناقش بايلي :

1- أنه لافـرق بين الصــورتين - أعني صـورة الزيادة عند حـلول
الأجل لقاء الزيادة في الأجل، وصورة اشتر العراط الزيادة في صلب العقد
قبل حلول الأجل - وقد تقدم تفصيل ذلك فليرجع إليه (Y)
r ب- وعلى التسليم جدلاً بالفرق بين الصورتين فإن من يشترط الزياد
 لايشـترط الزيادة إلا عند حلول الأجل ، ولا يأخـذها إلا عند الزيادة في الأجل

$$
\begin{aligned}
& \text {. انظر ص • ع من هذه الرسالة (Y) }
\end{aligned}
$$


لعام Y ! (هـ، ص YT،

وعليـه فإن ماقيل من تعليل في الصورة المستبقـاه فإنه لازم لنصـوز!!ة
المستخر جة بطريق الأولىى .

 رشيـد رضا قـدم التعليل غينز المنضبط، وأخرج بـحكمه صـوراًواستبقني صورة دون مـنستند سوى التعـليل ، الذي لايستند إلى دليل، وتـلـنقل غن الكباالهـراسي رده على المشركين في الاحتتكام إلى عقولهـم بقـابلة النضن قال:
"( وزد اللهت تعالى على المشركين في قولهم " ذلك بأنهم قالوا إثما البيع مثل الربا" وذلك أنهم زعـمـوا بأنه لافرق بين الزيادة المأخودة عللى وجـه الربا وبين الأرباح المكتسبـة بضروب البياغات من حيث غاب عنهـم وجه المصلحة. وتحريم الزيادة عللى وجه دون.وجه .
فـــأبان الله تعـالىى أنه عز وجل "(إذا حرم الربا وأححل البيع فـلابل أن يشتمل المنهي على مفسندة، والمباح على مصلحة وإن غـابتا عن مرألى نظر (1) العباد1)

قلت : وليته اعتبر بما نقله من قول .
(أحكام الـقُرآن، الكِيا الهـراسي، بيروت، دار الككتب العلميـة، طبَ لعـام .rrr/八،s)

$$
\text { وانظر الربا والمعاملابت في الإسلام، ص } 7 \text { • } 1
$$

المطلب الرابع : بيان احتجاجه بأقوال العلماء ، ومناقشته :
نقل محمد رشيد رضا جملة من أقو ال العلماء ثم قال بعد نقلها :
" إن هؤ لاء العـلمـاء الأعـلام من مـحـقـقي المفـسـرين، والمحـدثين،
والأصوليين، والفقههاء قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعـالى بنص كتابه الــزيز، وتوعد آكليه أشد الوعيـد، هو الربا اللذي كـان فــشيـاً في الجاهليـة، ومعرووفـاً عند المخاطبين في زمن التنزيل، وهو أخـنـ مـال في مـقابلة تأجيل دين مستحق في الذمـة من قبل، وهو المسـمى ربا النسيئة، ، لأن أخخـذ الزيادة على رأس المال إثـا سببـه إنسـاء أجل الدين المستـحق أي - "تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها . . (1)

قلت : وإني مـورد ما استند إليـه من أقوال، وموضتح دلالتـها على
ماذهب إليه محمد رشيد رضا من عدمه من خالال مناقشتها فإلى هنالك :
بيان احتجاجه بما جاء عن ابن جرير الططبري ومناقشتـه :
قال ابن جرير : ( وإنا قيل للنمربي " مرب " لتضـعيفه الملال، الذي كان له على غريه حالأ، أو لزيادته عليه فيـه لسبب الأجل الذين يؤخره إليـه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلِّدينه عليه، ولذلك قـلـ قال جل
\# يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ") الرباوالمعاملات في الإسلام، ص ع IY .

وعثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . . . . عن مـجاهد قالن في
الربا الذي نهى الله تعالىى عنه كانوا في الجماهلية يكون للرجل علئلي الرجل
الدين فيقول:
كك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه .


${ }^{(1)}$
قال محمد رشيل رضا مستنتجا : ॥ فأنت ترى أنه حصر الربا الملراد

. من المال لأجل تأخخير إلدين بعد استحقاقه ه . . ." (Y)
المناقشة :
ويناقش استنتاجه هذا بالفرق بين حصر الصورة، وحصر المكا (ثا فابن جرير ، ومجاهل؛، وقتادة، إغا بينو الرّبا المعهود في الجماهلية وقت
 دلالة النص القرآني في هذه الصورة دون غيرها - كمـا ذهب إليه محمـد
 $\qquad$
ص
الربا والمعاملات في الإسلام، ص r ب I .


رشيد رضـا - فتلك دعوى أعم من قولهم هذا، وقولهم هذا لاينتج هذه
الدعوى .
ولو كان النص لا تصدق دلالته إلا على الصورة المعهودة وقت تنزله للزم من ذلك خُّف في الشريعة الكاملة المطهرة إذ الوقائع والأحداث متـناهيـة، أمـا النصـوص فـمتناهية ، لكن تبقى لهـا سـمتـهـا الكـامنة في
 عمومها محرماً بالنص .

كما نقل عن الإمام مالك، وعن القرطبي، ما يفيد صورة ربا الجلاهلية "أتقضي أم تربي"، ، وما أُجيب به عن نقله من ابن جرير الطبري يجاب به عن نقله عنهما .

احتجاجه بما نقله عن الطـحاوي ، ومناقشته :
ذكر الطحاوي حديث أسامة پ إنا ألربا في النسيئة) ثم قالل : پ قال أبو

 الـــــــي بالفضة، ولا اللذهب باللذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، وكانـ

 النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه اللدين فيقول : أجلني

منه إلى كذا و كذا بكذا و وكذا درهمـاً أزيدكها في دينك، فيكون مبشترياً


 بالذهب، والفضخة بالفضخة، ،وسـائز الأشياء المكيـلات والموزونات على


 قال متحمد رشيد بعد هذا معلقاً :
( قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أنسامة،
 النسخ لايثبت بالاحتمالن ، وقيل : المعنى في قوله ه لا رباء) الربا الأغلظ
 زيد، مع أن فينها علمـاء غيره، وإثا القـصد نفي الأكمل لانفي الأصل (Y)" . . . .


الربا والمعاملات ني الإبسلام، ص ع I I .

المناقثـة :
 الاستدلال عليه، هو حصر دلالة آية الربا في سورة البقرة على صورة واحـدة من صـور ربا الجلاهـلية التي ذكـرها المفـسرون، وغـيـرهمه، وهي
 لاتنشـأ إلا عند حلول الأجل، فذلك الذي يحمل عليه حديث أسامـة بن زيد، ويحصـر فيـه كـمـال الربا دون غـيـره من صسور النسـيـيــة كـالزيادة المشروطة في أصل العقد نظير الأجو، وكالنسيئة في حديث الألصنا الستة، إذ هذه الصور في رأي محمد رشيد رضا لا تشـملهـا دلالة آيات الربا في سورة البقرة، وليست هي من صور الربا المغلظ المتوعد عليه في
الآخرة، لكنها حرمت تحريَ وسائل لاغير .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا دلالة فيما ذكره الطحاوي على مـا أراد
محمد رشيد رضا الوصول إليه، وذلك لمايلي :
1- إن ذكـر الطحــاوي حـورة ربا الجـاهـليـة (ا أتـــغي أم تربي" لايفهم منه قصر آية الربا في سورة البقرة عليها، ذلك أنه لم ينقل خلافاً في النسيئة، حتى في الأصناف الستة، فدل ذلك على شـــول آية الربا

للنسيئة مطلقاً، وهذا يخالف ماذهب إليه محمد رشيد رضا .
 التفاضل في الذهب بالذهب . . . ") دليل على أن تحريع النسيئة فيها كان

معلوماً لديهــم من الآيـــة قبــل بيان السنة للذلك، ولهذا لم يشر إلا إلى ما استجذ عليهم في السنّة من حكم، وهو تحريم التفاضل . r- ثم إن الطحـاوي ذكر رجوع ابن عـباس عن خـلافه في الزباً، وهذا بخخلاف ما يحتج به محمد رشيد رضا على مـاذهب إلينه حيث نسبن ما ذهب إليه إلى ابن عبناس في غيرموضع - وسيأتي بيان هذا ومْناقشتُه

في مبحث مستقل - (1)
قـــال : " والدليل على أن ذلك الربا المحـرم في هذه الآثار هـو غير



رسـول الله
بيان احتجاجهه بما جاء عن الشاطبي، ومناقشته :
قال الشاطبي : (أحدها : أن اللهع عـز وجل حـرم الربا، وربا البـاهلينة

 .
(1) انظر ص Vo من هذه الرساكُة .
 حديث الأصناف السنتة الذي كان يخالف فيه.

فقـال عليه السـلام : او وربا الجـاهليـة موضـوع، وأول ربا أضعه ربا
-العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله||(1)
وإذا كان كذلك ، وكان المنع فيه إثا هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى فقـال عليه اللسـلام :

قال محمد رشيد رضا مستتنجاً :
" فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وأن
( السنة ألمقت به ربا الفضل بالقياس عليه . . . .
المناقشـة :
ويجاب مححمد رشيد رضا بأن ماجاء عن الشاطبي حجة عليه لا له ذلك أن مـحــمـد رشـيـد رضـا يريد قصـر دلالة آية الربا على صـورة ربا الجاهلية هأتقضي أم تربي" دون غيرها ما شاركها فـا في المعنى، أما الشاطبا




الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشُـاطبي، بشُرح عبلد اللّ

$$
\begin{align*}
& \text { الربا والمعاملات في الإسلام، ص 11^1 ـ } \tag{r}
\end{align*}
$$

فيذهب مذهباً يخالف ذلك، وفيه يبين أن الكتاب أصل ترجع إلية السنة؛ وضرب الضّرورات الُخمس كلذلك مثلاً مبيناً هذا المعنـى فيهـا ثم قال :
"وأصل هذه في الكتاب ، وبيانها في السنة|") (1)
وقال : (اوجميع هذا مذكور أضله في القرآن ومبين في السنة)" (Y) . ثم بين ذلك بأمثلة مـجـالها القيـاس، مو ضنححـاً أن الكتاب يشــمـلها بالمعنى فقـال : "فإذا كـان كذلك، ووجـدنا في الكتـابِ أصـلاً، وُجـاءت السنة پمـا في مـعناه، أوْ مـا يلحق به أو يشبـهـه أو يدانيه فهو المعنى ههـأك
 (أفهامنا مجرى المقيس،'والأصل الكتاب شامل له بالمعنى . . . وقال أيضاً : " وريلخل فيه بحكـم المعنى السلف يجر نفعاً لأن بيع هذا الجننس بثله في المنس نمن باب بدل الشيء بنفسه متقارب المنافع فيما يرالد منهــا، فـالز يادة على ذلك من باب إعطاء عـوض على غـيـر شيع، وهو منوغ ، والأجل في أحـد الكحو في الثقيـة إذ لايسلّم الحماضر في الغائب إلا ابتغاء ماهو أغلى من الحـاضر

القيمة، ، وهو الزيادة"،

الموافقات،
المرجّع إلسابق، ،
( المرجمع تنسه، (
الموافقات، \&

وما تقدم عن الشاطبي تعلم أن ربا الجلاهلية وإن كان هو المعهود وقت نزول آية تحريم الربا في سـورة البقـرة، كمـا أن غيره من النسييئة وإن حرم بالسنة، فـإن ذلك لايعني قـصسر دلالـة آية تحـريم الربا على ربـا الجـاهليـة وحـــه، ، بل إنهـا تشــمل غـيره مـا شــاركـه في المعنى، هــا مـايذلهب إليـه الشاطبي، وهو مخالف لما يذهب إليه محمد رشيد رضا، وقـد تقدم عن
(1)

بيـان احتتجاجه بـا نقله عن ابن رشد، و مناقشته :
قال ابن رشد \# المدد ") في مقدماته :
" وكـان ربا الجـاهليـة في الديون أن يكون للرجل على الرجـل اللدين فإذا حل قال له : أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخـذه، وإلا زاده في الحق ،
. "(Y) . . . . .
وقال ابن رشد " الحفيد ") في بداية المجتمهل :
" واتفق العلماء على أن الربا يو جـد في شيئين في البـيع، وفيـما تقرر في الذنمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه، وهو ربا الحاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم

- (1) انظر ص ع \& من هذه الرسالة (Y)


وأنظر : الربا والمعاملات في الإسلام، ص 110 . 10


## 71

كـانوا يسلفـون بالزيادة وينظرون أي يؤخـرون فكانوا يـقـولون : أْنظرني

 عبد المطلب، والثاني : ضع وتعجل، وهو مختلف فيه، وسنذكره بعذ، قـال : وأما الربا في البـيع فإن العلمـاء أجمـعواع على أنه صنفـان نسـيئـة وتفـاضل إلا ماروي غن ابن عـباس من إنكاره الربا في التفـاضل لما رؤاهـا

 قال محمد رشيد زضضا مستنتجاً :
" فهو قلدصرح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهـما
 حسجـة الوداع لنهي الله تعالى عنه، وأن ربا التناضل الذي الذي أثبته جمهـور


المناتشـة :
ويناقش من وجوه :
بداية المجتهـد ونهـاية المتتصـد، محمدل بن أحمد بن رشـد، بيروّت، دار


الربا والمعاملات ني الإسلام، ص IIV الالما صـ

أولاً - أن ذكـر ابن رشد لصـورة من صـور ربا الجلاهلية 1 أتـتضي أم تربي" لايعني نفيـه مـاعـداها، إذ تخـصـيص الشيء بالذـئكـر لا يعني نفي
 الصورة فيه كثير من التجوز على ابن رشد، وهو غير مستفاد من قول ابن

رشد هذا .
وثانيهـا - أن ذكْرْه صورة ربا الجلاهلية، وذكره أنه هو الذي وضعه

 عداها من صور النسيئة التي تشاركها في المعنى . وثالثـهـا : ان ابن رشـد أفـاد أن خــاف ابن عـبـاس إنما كــان في ربا الفضل فقط، وهذا يخالف مـانسبه مـحمد رشيـد رضا إلى ابن عباس

(1) - وسيأتي بيان لهذا في مبحث مستقل

بيان احتجاجه بما جاء عن الماوردي ، والنووي ، ومناقشته :
وقد احتـج مـحمـد رشيد با نقله صاحب المجمـوع عن الماوردي ،
قال : ( اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أح
 الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة . والثاني : أن التحريم الذي
(1) انظر ص Vo من هذه الرسالة .

نزل في القر آن إثا تناول ماكان مـعهوداً للجاهلية منـ ربا النسأ، وطلبي الزيادة في المال بزيادة الأجل ، وكـان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفـه

الآخر ، وهو معنى قوله تعالى : .
( لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة هي هِ

.القرآن، قال : وهذا قول أبي حامد المروذي ) (1)

المناقشـة :
ويجاب بأن ذكر الماوردي صورة ربا الجحاهلية ٍ أتقضي أم تربي) وأنها الربا المعهود في الجلاهلية لايعني قصر دلالة آية حِريم الربا في سورني على هذه الصـورة دون مـاعـداها ما شـار كـهـا في المعنى يدل لذلك قـول
 به القـرآنه) ومعلوم أن ألسنة جاءث بتـحريم ربا النقد، وربا النسيئئة في




الكلام في بر حه، ولم يعقب عليه فكان اقراراً منه.

الأصناف الستّة، فكون الماوردي عدَّتحريم النقد وحده زيادة دون النسيئة دليل على أنه يرى تحريم النسيئة في الأصناف اللستة بنص الآية، ولهذا لم يعتبر تحريها بالسنة زيادة .

بيان احتجاجه بما جاء عن ابن حجر في الزواجر ، ومناقشته : قال ابن حجر : ا وربا النسيئة هو اللذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحـد منهم كان يدفع ماله لغيـره إلى أجل على أن يأخخذ منه كل شـهـر قدراً معيناً، وررأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإذا تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل ، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور
 النسيئة مـحتجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لككن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولانزاع لألأحد

(1)

قال رشيد رضا محتجاً :
" فهو قد بين أن ربا الجـاهلية هو المحرم بنص القرآن، وأن ماعداه قد
اللزواجر ، / / YYY ؛ وانظر : الرباوالمعامـلات في الإسـلام، ص 119، . Ir. الربا والمعاملات في الإسلام، ص • . . .

حرم بـا ورد من الأحاذيث فيه كما تقدم عن غيره" المناقثــة :

ويجاب بـأن ما نقله عن ابن حـجر حجة عليه لا له ذلك أن صورة بربا
 الأجل ، وهي بمقابلة الزيادة في الأجل فهذه الصورة هي التي يقصر عليها محـمد رشيد رضا دلالة آية تحريم الربا في سورة البقرة، إذ هي صمورة ربا الجاهلية في نظره.
أما ربا الجاهلية عند ابن حجر فصورته فيها زيادتان : زيادة مبشروظة في أحل العقد تستحق كل شهر، وزيادة تنشأ عند حلول الأجل وتا وتكوّون لقاء الزيادة في الأجل ، فكان بهذا حجة على محمد رشيد رضا فـي في تحبير

 ربا الجلاهلية، ومن دلالة القرآن، فكان بهذا فيما ذهب إليه يخالف ابنّ حجر فيما ذهب إليه ، ومن ثم لا حجة له فيه .
 الجلاهلية فإن ذلك لايعني عدم دخولها ونظائرها في دلالة النصن المحزرّ ربا الجاهلية، وقد تقدم بيان ذلك.

كان مـاتقـدم مناقشتـه لمحمد رشيد رضا في موضـع الشـاهد لابطال الاستشهـاد به على مـاذهب إليه، أو قلبه حجة عليه، وثمة ردود أخرىى

فيمـا سوى مـوضع الشـاهد تضمنتـها أقوال العلماء التي سـاقهـا، وهذا
بيانها :
قال القرطبي : ( قوله " وحرم الربا " الألف واللام للعهد، وهـو ما كانت العرب تفعله كـما بيناه ثم تناول مـاحرمه رسول اللهُ عَّ

من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها(1) فقـد بين القرطبي أن أية تحريـ الربا في سورة البقرة تتناول مـا حرمه
 ذهب إليه محمد رشيد رضا من قصر دلالة الآية على صورة ربا المـاهلية التي ذكرها، والتفريق بين ماجاء به الكتاب، وماجاءت به السنة . وقال الجمصاص : ॥ فأبطل الله تعـالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضـروباً أخرى من البياعات، وسـماها ربا، فـانتظم قوله تعالى " وحرم الربا " تحريم جميعها لششمول الاسم عليها عن طريق الشرع""(r) " قلت : وقول الجِصاص هذا يدل على مادل عليه قول القرطبي قبله، وكل ذلك مخالف للا ذهب إليه محمد رشيد رضا . وقال الكياالـهراسي : ( فـجوز الزيادة من جهـة الجـودة، ولم يجوز الزيادة من جهة المدة ") .
(1) تفسير القرطبي، YON/T. (Y) ( أحكام القرآن للجصاص، (Y (Y)

الشرع" :
وقــــال : " والله تُعالى حـرم الربا، فـمن الربا مـا كانوا يعتاذونه فيّ
البحاهلية من إقراض اللبنانير، والدراهم بزبادة) .
وقال : " واللذي كان في الجلاهلية كان الثقرض بزياذة ". :
وقال : | فالذي في القبرآن يدل على تحريم الزيادة"| .
وقال ـ: " والصـحيح أن الربا غير مجمل ، ولا البيع كما ذكرناه فإن مـالا زيادة فـينه جـار عللى حكم عـمـوم البـيع، نعم خص من البربا زياذة أبيحت، وخص من النبيع بياعـات نهي عنها، وعـموم اللفظ معتبر فيما
(1) سوى المخصصوص)

وكل هذه النقـول عنه تفـيـد تحـريم الزيادة المشروطة في أصل العـقــــ بدلالة النص من آية الربـا في سـورة البــــرة، وهذا بـخـلاف مـاذهب إليـهُ مصحمد زشيـد رضـا من قصـر دلالة النص على صـورة (أأتقضي أم تربي"،

واستخراج ماغدا ذلك من صور .

* 米 米

أحكام القرآن، // /

## المبمث الرابع

## whe wloce

ذهـب مـحـمد رشـيد رضـا، وغيره من تبعـه في مذهبه المتقـدم ،
 إلا ربا الجــاهـليــة في صـورته (أتـــضي أم تـربي" وفـيـيـمـايلي نص

فريتهم:
قال محمد رشيد في هذا ما نصه :


 المستقلين، والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلالال، لا مجر الا مجرد التعبد


الأمة كلها.
وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة، وترجمان القـرآن عبد الله بــ
 لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهـما يكن أصل ذلك ألك ألك
 اللبين عند عقده على مايعطى للمدين ربحاً له، وإثنا هو مايعطى لأجل
(1) تأخير الدين المستحق . . . .

## ويقول عبد الرزاق السنهوري ما نصه :

"ث ثالثأ الاتجاه اللني لايحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القر آن الكُريه؛ ؛ يستدل أصحاب هذا الالتجاه، وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن
 . . . . فالربا المحرم في زأي ابن عباس وجّماعة من الصحابة، والتابعين

 معروفاً عند العربب . . ${ }^{\text {(1) }}$








وقد نتل اللنبكي في تكملته المجموع، ، .

وقد حاولت البحث عن مستند لهذه الفرية على ابن عباس رضي الله عنهما فرجعت إلى كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب، كـما كما رجعت إلى كتب شروح الحديث، وأقوال العلماء فلم أجد مستنداً لها ، وأني مورد طرفاً من النقول عن هذه المصـادر لجلاء حقيقة ما يذهـب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذهب مذهبه :
جاء في المبسوط للسرخسي عند كلامه على حديث الأصناف الستة : „ه فأما الحكم ففي الحديث حكمان حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بجنسها، وهو متفق عليه، وحرمة التفاضل، ، وهو قول الجمهور =
 تكملة المجموع •
كما أن ابن عمر رضي الله عنهما قد رجع عن قوله بر بر الفـ الفضل ، واشتهر ذك

 ذلك أيضاً ، YA1/0.

وابن مسـعود ] رجع عن قوله بربا الفضضل فيـما رواه عنه البيهتي في سنته،
 مشهورون "التكملة المجموع . .

 \&・ハ・

من الصحابة زضي الله تعالى عنهم إلا البتي زوى غن ابن عباس رضّي اللهّ



الاججتهاد)
وجاء عن ابن رشلُ مـا نضه : ( واتفق العلماء علي أن الربا يوجد في شُيئين في البيع، وفيما تقرر في اللذمة من بيع أو سلف أو غير ذلكّ، فأمناً الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه، وهو ربا الـجاهلية


 - أنه قال : الا ربا إلا في النسيئة)")

وجـاء في المجـمـونع : ال وقـد أطبقت الأمـة على بحريم التـفـاضل إذا



ويقول ابن قدامة في المغنى :" والربا على ضبربين : ربا الفضل ، وربا النسـيئة، وأجْمع أهل العلم على تحـريهـمـا، وْقـد كـان في ربا الفـضـل
 . $111 / \mathrm{T}$
بدأية المجتهـه ،
تكملة المجموع، ، ./T/ TM.

اختلاف بين الصـحـابة فحكي عن ابن عباس وأسامـة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا : إنا الربا في النسيئة لقوله عليه السـلام: " لا ربا إلا في النسيئة " ".

وقـال ابن المنذر في كـــابه الاجــمـاع : " وأجـمـعـوا على أن الستــة
 وأجمعوو أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسدل" . وجاء في صحيح مسلم عن أبي نضرة قال : (ا سـألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت نعم، قال فلا بأس به . . . . .

وهذه النقول السابقة عن العلماء لا تفيد تلك الفرية على ابن عباس
 صريحة في أن ابن عباس إغا كان يخالف في ربا الفضل، ومنهم من ذكر رجوعه عن خلافه فيه، أما النسيئة فيمنعها مطلقاً سواء كانت في صورة ربا الجاهلبة المذكورة، أو كانت في الأصناف الستة بيعاً أو صرفاً . وأمـا افـتـراؤه على أعـالام العلـمـاء كمن نتل عنهـم من أن مـذهبـهـ مذهبهُم، فذلك مردود، وبيانه ماتقدم من مناقشه احتجاجه على على مذهبه بأقوالهم، وقد تبين منها أن أقوالهم لاتفيد مذهبه، ولا ولا يصلح أن يحتج بها عليه.

## الهبـهـ: الـخاهـبس

## مقا

السنهوري فين مسألة الربا رأيه لر أي محمد رشيد رضا السابق تفنيده تبع، وقد كان يكفي في رده الرد على سلفه محمّد رشيد رضا لو لولا أوهام وهمها السنهوري على ابن القيم الأمر الذي لزم منه رفع هذه الأوهامَ،
 تم بيان أوهامه على ابن التيم ومناقشتها .

وقد حاول الدكتوز سامي حمود الدفاع عن ابن القينم ورد ما وهمـه عليه السنهوري لكنه - فيما يظهر لي - وقع في وهم آخر على ابن إلقيم، فاقتضى المقام رفعه وتبيئن، وفي هذا المبحث بيان لذلك كله : أولاً - مناقشة السنهوري :
المطلب الأول : مناقشة رأيه في الربا :

السنهوري في مسألة الزبا رأيه للمسلك الأول تبع وقد أكد هـا هذا فيا في

 الجلاهلية من جهة، وكل من ربا النسيئة ، وربا الفضل مـن جهة أخرىي؛
 الجاهلية محرم لذاته تحرير المقاصـد، وكل من ربا النسيئة، وربا الفضضل

محرم لا لذاته بل باعتباره ذريعة إلى ربا الجاهلية فهو محرم تحريم الوسائل لاتريم المقاصد، وذلك سداً للنرائع

ولا نزال نستبقي النتيجة الهامة التي تترتب على هذا التمييز : فربا الجـاهلية لاتجيزه إلا ضرورة ملحة من شأنها أن تبيح أكل الميته، والدم ، أما كلّمن ربا النسيئة، وربا الفضل فيكفي لإجازته أن تقوم الحلاجة إلى
"ذلك" (1)
وقد تقــدم رد هذا القول عند مناقشة مـحـمد رشـيد رضـا فلا داعي لاعادته هاهنا

ثم إن السنهـوري بعـد هذا التـأصـيل خلص إلى قضـيـة العصـر ربا الثرض (الفائدة) فقال:
" ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول

(القرض الذي يجر منفعه||(1)
وقال : ه إذا تضمن القرض زيادة مشروطة - وهذه هي الفائدة بعينها

- فـإن هذا لايجوز، ولكن لا لأن الزيادة المشـروطة ربا لا لا بل لأنهـا تشبـه ${ }^{(r)}{ }^{\prime \prime}$. .
(1) مصـادر الحق في الفـــه الإسلامي، عبـد الرزاق السنهوري، مصر، دار

$$
\begin{aligned}
& \text { المعارف، طّ لعام } \\
& \text { ( المرجع السابق، بار/r (r) } \\
& \text { ( المرجع نفسه، }
\end{aligned}
$$

## وقد ناقضن كلامه الملتأخر هذا كلامه الملتقد بيان ذلك :

أنه تابع محمـد رشِيد رضا فيمـا ذهب إليه من إتبـار ربا الجكاهليـة المحبرم بنص القـرآن هو ربا الدين الذي تشـترط فيـــه الزيادة عنـذ حلول الأجل لا في أصل العقد إذ يقول:

اعلى أن هناك صـورة من صور الربا هي أشنَع هذه الصور ؤأشـدها
 متـوعداً، صبورة الربا الذني تعودته العربب في الجامليـة ، فيـأتي الدائنج

 وصور ته أن يتقاضى الدائن فوائد. مستقلة على مالتمـد من الفوائلد فيقول للمـدين إمـا أن تقضيـرأس المال، وما تجّمد غليه من الفـوائد، وإمنا أنِ
 مال جديد يزيذ با يتتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيهها أجل الدين؛ هله الصـورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا ألجاهلية . . أما الصصورة الأخرى من الربا الفائدة البسيطة للقرض، وريا البنسئئة، وزبا الفضل فـهـها أيضاً مسخرمة ، ولكن التحريم هنا تحريم للوسائل لاتحريم

للمقاصد


كمـا تابعه في عـده ربا البيع الثـابت بالسنة بقسميه الفضل ، والنسيئة إما تحريمه تحريم وسائل لامقاصد، وفرَّع على ذلك قوله بجوازه للحاجة . و مذهبـه هذا يلزم منه أن لايعـد ربا البيع أصـلاً في الربا مـادام تحريهه عنده تحـريم وسـائل لامقـاصـد كما يلزم منـه عـد ربا الجـاهليـة (ربا اللدين) المحرم بالـقرآن هو الأصل في الربا إذ تحـريمه عنده تحريم مـقاصـد ويتـنرع على هذا الالزام إلزام آخر بـأن يعـد ربا القرض من قبيل ربا اللدين المحرم بنص التر آن ، وقد تقـدم بيان وجه هذا الإلزام في مناقشـة مذهـب محمد

رشيد رضا في الربا الذي تابعه السنهوري فيه فيكون رده رداً عليه (1) بان
كما يجاب عن قوله :
(أن القـرض في الفــــه الإســلامي ليس أصـلاُ من أصــول العـــود الربويةه أنه حق في الترض الشرعي اللـالي من الزيادة، ذلك أن القرض في الإسلام غرضه الارفـاق، والاحسان، ولهـذا كان خلواً من الزيادة، أما الـربا فهو الزيادة فكانا بهذا ضـين إذ الزيادة ضد عـدم الزيادة، فكيف يكون القُرض في الإسلام أصلأ من أصول الربا، وهو ضد الربا . لكن قوله بـاطل فيمـا يرمي إليه إذ هو يرمي إلى القرض المشروطة فيه الزيادة، والقرض المشروطة فيه الزيادة رباً يتناوله حليث الأصناف الستة نصاً لاقياساً، وقد عد السنهوري البيع أصلاً في الربا في الفقه الإسلامي
(1 انظر ص • ع من هذه الرسالة .

## $1 \varepsilon$

لحديث الأصناف الستة، فكان يلزمه بهذا اعتبار القرض كذلك وتحقيقه: أن خـلـيث الأصناف السـتـة أفـاد حل مبـادلتـهـا بـشرطين في اللجنبن الواحـلـهما : المْماثلة، والمناجزة، وبشرط في الجنسين المختلفين هو المناجــزة، وعلى هـذا :ف فـِإن من يدفـع خــمس ربابي لآخـر علـى أن يردها ست ربـابي بعسـد زمن - كــمـا مـشل بن المفـتي الهندي، وكــمــا دعـا إليــه السنهورني مـن أجل تحصيل رؤوس الأمـوال - يكون قـد أخحل بالشرطين معاً، فكان عمله رباً بنضص هنا الحديث .

فإن قيل : هذا قرضٍ ، وحديث الأصناف الستة مـوضوعـه البيع، قلـت الجــواب عـنه : أن القــرض إنما اسـتـتـنـي في الأصـل من الـربا لمغنـي الارفاق، والاحسنان، فإذذا فقل هذا المعنى تححض معاوضة فعاد إلى أصبله لتخلف المعنى اللني خروج به منه، وفيه يقول ابن القيم : اومن ذلك أن اللهّ تعالىى حرم أن يدفع الرُجل إلى غيره مالاً ربوياً بثله على وجه البيع إلا أن يتقـابضها، و جوز دفعـه بمثله على وجـه القـرض، وقـد اشتركا في آلن كلا منهـما يلفع ربوياً، ويأخـذ نظيره، وإغا فرق بينهـما القصد، فإن مقصو إِ (المقرض إرفاق المقترض ، ونفعه وليس مقصوده المحاوضة والربح"، ويقـول الثـاطبي " . . . . ثم زاد على ذلك بيع النسـاء إذا اخـتـلفت الأصناف، وعذه من البُبا، لأن النباء في أحد العوضين يقتضي الزيادة،


" ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً . . ." (1) وفيـمايلي بيـان لذلك بشيء من التـغصـيل بالنظر إلى ماهيـة كل من

$$
\text { I- مقرض } \text { Y - مقترض }
$$

والمقـرض غـرضـه الارفـاق والاحـســان إلى المقـتـرض ، وليـسـت المعــاوضـة مـقـصـوده، ذلك أن المقـرض لاشـيء يحـفـزه على أن يعطي المقتـرض مـالآ عـاجـلاُ ليـرد مثله آجـالًا إذْ مـا سـيـرد إليـه آجـالًا مـو جـود الآن عند المقـرض، فـأي حظ لـه في تأجـبله سـوى طـلب الأجـر مـن الله تعـالى.

أمّا القرض المشروطة الزيادة فيه فماهيته مكونة من :
، 1 ولأن الخصـم لا يسلم أنه بائع .

الموافقات، \& / §
مستندي فيــما لم أسلـم به في الفــقرات الأربم أعــلاه هو : أن القـرض في في

 جهة شرعية لا لغوية .

والخصم لا يسبلم أنه مشتر. .
 قرض، ولعدم تسليم الحصم أنه مبدل (مثمن).
₹- المال المدفوع ثانيًا : وقد عبرت بهذا للفظ لعدم تسليمي أنه بدلّ
القرض ، ولأن الخصم لا يسلم أنه بدل (ثمن) .

0- صيغة : ويلاحظ في هذه الصورة أن الأركان صـارت خمّسة، بخلاف صصورة القرض الأولى إذ الأركان فيها أربعة، والسر في هذا أن

 عقد القرض ،"وأثر من آثاره، وليس ركنًا في انعقـاده، لأنه إذا اتفق على القرض لزم منه رد مثله ، وتقرر في ذمة المقترض . أما في الصورة الثانية (القرض بشرط الزيادة) فلالمال المدفوع، وزيادته المشروطة يكونان جملة عـوضًا مقصـودًا في مقابلة المالن المدفوع أولاًا ها
 ووضًا آخر، وهما مقصودان للطرفين. وكان الـان الأول مبدلاً، وكان الثاني والزيادة بللاً.

وهذه الجمملة من المال المدفوع بالإضافة إلى الزيادة يلتزم بها الطرف

الآخر باعتبارها محل التعاقد (1)، فكان العـقد بهـذاأبعد مـا يكون عن القرض الشرعي ذلك أن : 1- القرض لا يقتضي سوى رد مثل ما أخذ.

Y- ثم إن رد مثل ما أخذ ليس محلاً للتعاقد بل أثر من آثّار العقد.
والصورة المذكورة المشُروطة فيها الزيادة بخلاف هذا كله ففـارقت القرض الشرعي، وكانت بيعًا ربويًا .

تنزيل هذه الصورة على البيع :
البيع تتكون ماهيته من :
1-بائع Y- مشُتر Y- بدل (ثمن) ع- مبدل (مُمن) ه- صيغة
والبدل (الثمن ) مقصود للبائع، والمبدل (المثمن) مقصود للمشترى، وغرض الطرفين من العقد المعاوضة .

ولتنزيل القرض المشروطة الزيادة فيه على البيع أقول :
ما أسميته المعطي يكون هوالبائع .
وما أسميته الآَخذ يكون هو المشتري .
وما أسميته المال المدفوع أولاً يكون هو المبدل (المثمن ) .
وما أسميته المال المدفوع ثانياً والزيادة يكون هو البدل (الثمن).
(1) أي أحد العوضين.

 أن المؤسسات القائمة على الاقراض مقصودها الربح، والمعاوضنة إذ تغد ذلك مقصوده الكسب، والمُلاوضة لا الارفاق والاحسان، فإنه يكون في البيع أدخل منه في القرض .

ولالا كانت المعاوضنة فيه ليست على الوجه المشروِ لكنها زيادة بقابلة
 المحـاملة بأنهـا قـرض ربوي، أو بـع ربوي، بل نطلق علينهـا اسمـ (الرباب)

وكفى.
 قال : " وأحل الله البيع وحرما الربا" .

وهذا ما أميل إليه، وإني وإن كنت قد خالفته فيما تقدم قبل قليل من؛ تحقيق بينت فيه حقيقة ألُقرض، وحقيقة البيع حيث وصفت المعاملة بأنها بيع ربوي ونزلتها على مـاهية البيع، فإن غرضي من ذلك بيان مفارقتها القرض من جهة كون المعاوضة مقصوداً رئيساً فيها . وإذ كان العوض المقصودر رباً فإن الفقه الاعتبار بهذا المقصود. وإني مورد مستنداً كُولي طرفأَمن قول ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان إدارة الأحكام على المقاصد قال :
( ومن تدبر مصادر الشرع، وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقـصد المتكلم بهـا معـانيها، بل جرت على غير قصـد منه كالنائم فعلم أن الاعتبار في العقود، والأفعال بحقائقها، ومقاصدها دون . . . ظواهر ألفاظها، وأفعالها ،ومن لـم يراع المقصود في الحقود، وجرى مع ظواهرها يلز مه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد ، وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العـقـد عنده، ولقـد صـرحـوا بـذلك، وجـوزوا له العـصـر، وقضــواله
 والاعتقـادات معتتبرة في التصـرفـات، والعبارات كـماهي معـتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد، والنية، والاعتقـاد يجعل الشيء حـلاللا أو حرامآ، وصسحيحأ أو فاسـداً، وطاعة أو معصية، كـمـا آن القصدل في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبـه، أو مـحرمة أو حـحيـحة أو فاسـلة، ، ودلائل هذه القـاعدة تفوق الحصر، فـمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا آزواجهم طلاقآ رجعياً : "وبعولتّهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا . . ." الآية .
وقوله : " ولا تمسكوهن ضرارأ لتعتدوا " الآية .

وذلك نص في أن الرجعـة إغا ملكها الله تعالىى لمن قصد الصهلاح دون من قصد الضرار .

وقولـه في الخلّل : ه فإن خختم ألا يقيمـا حلدود الله فلا جناح عليهـمـا

فيما أفتدبت به، الآية

حدود الله . . :"الآية
فـبين الله تعالىي أن إلملع المأذون فيه، والثنكاح المأذون فيه إلثـا يباح إِذا
ظنا أن يقيما حدود الله.
وقال تعالّي : (\$ من 'بعد وصية يو صى بها أو دين غير مضار " الآية .
 فإن قصذه فللوبرثه إبطالها، وعدم تنفيذها .

وكذلك قوله : (ا فـمن خحاف من موصن جنغاً أو إثماً فأصلع بينهم فلا
إثم عليه) الآية.
فـرفع الإثم عـمن أبطل المُنف ، والإثم من وصــيـة الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته .
. . . تصيدوه أو يُصند لكم")(1) كيف حرم على المحرم الأكل كما صاده المحلولك




والحديث قلاختلف في تصحيحه وتضعيفه ، فممن ضعفه الترمذي ؛ قال : = =

إذا كان قـد صاده لأجله، فـانظر كيف أثر القصدل في التحريم ، ولم يرفهعه ظاهر الفعل .
. . . فهـذه النصوص ، وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفنات من العقود، وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً، فإن الر جل إذا اشترى أو أستأجر ، أو اقترض، أو نكـح، ونوى أن ذلك لمو كله أو لموليه كـان له ، وإن لم يتكلمب به في العـقـد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعـاقـد، وكـنلك لو تمـلك المبـاحـات من الصـيــد، والخـشــيشُ ، وغيرها، ونواه لمو كله وقع الملك له عند جمهور الفقتهاء.
. . . ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع اللـ جل إلى غيره مالآ ربوياً بثله على وجه البيع إلا أن يتقابضـا، وجوز دفعه بثله على وجه القرض وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربوياً، ويأخلذ نظيره، وإنـا فرق بينهـما القصـد، فإن مقصـود المقرض ارفـاق المقترض ونفعـه وليس مـقصـوده

المعاوضة، والربح
فكيف يكن أحـداً أن يلغي القصود في العقود، ولا يجعل لهـا
 أبي عــمـرو ليس بالقــوي في المـديث ، وإن كـان روى له مــالك " النـــــائي . $\mid A V / 0$

ومنن صـحتحه الشُـافعي حيث روى التـرمذي عنه فـيه قوله : ا وهذذا أحسن حـديث روي في هنا البـاب وأقـيس" ٪/ Y.


## 94

(1) اعتبارí

ثم إيضاحاً للا حررْ رحمه اللّه تعالى ذكر أقسام الألفاظ فقال :
( فـإذا تمهـدت هذذه القـاعـدة نقـول : الألفـاظ بالنـسبــة إلى مـقـاصــن
المتكلمين، ونياتهمه وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :
أحدها : أن تظهر مطابقة القصد للفظ
القسم الثاني : ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه.
القـسم الثـالث : مـاهو ظاهر في معناه، ويحتممل إرادة المتكلم له؛ ويحـتـمل إرادته غـيره، ولا دلالة علـى واحـد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى بهه اختياراً.
فهذه أُقنام الألفاظ بالننسبة إلمى إرادة معانيها، ومقاصد المتكلم بها؛
 يخـالف كـلامـه وجـب حـمل كــلامـهن على ظاهره، والأدلة التي ذكـر:ها النــافـعي رضي الله عنه، وأضـعـافها كلها إبـا تدل على ذلك، وهنا حقت لاينازع فيـه عـالـمّ، ... . وإنما النزاع في الحـمل على الظاهر خكـمـاً بعـــ ظهور مراد المثكلـم، وألفاعل بخـلاف ما أظهره، فهـذا هو الذي ووقع فيـه النزاع، وهـو : هل الاعـتـبـار بظواهر الألْفـاظ، والعـقـود، وإن ظهـربت المقاضـذ والنيـات بخلافهها، أم للقصـود والنيات تأثير يو جب الالتفابن
أعالام الموقعين، r/40-99

إليها، ومـراعـاة جـانبها؟ و قـد تظاهرت أدلة الشرع، وقـواععده على أن القصود في العقود مـتبرة ، وأنهـا تؤثر في صحة العقــــ وفساده ، وفي حله وحـرمتـه ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعـل الذي ليس بعقد تحليلأ، وتحريماً، فيصير حلالأ تارة، وحرامأ تارة أخرى باختلافف النيـة والقصد، كمـا يصير صـحيـحاً تارة، وفـاسداً تارة باختال(فهـا،وهذا كالذبح فإن الــيوان يحل إذا ذبح لأجـل الأكل ، ويـحرم إذا ذبح لغيـر الله . . . وكذلك صورة القرض، وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صـورتهما واحدة، وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالقصد .

 وتختهما كنوز العلمه وهما قولـه : اإنما الأعمال بالنيات وإنا لكل أمرئ مـــانوى" (1) فبين في الجـملة الأولى أن العـمل لايقع إلا بالنيـة، ولهـذأ لايكون عمل الا بنية، ثم بين في المُملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا مانواه، وهـا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود، والأفعالن، وهذا دليل على أن من نوى بالبيج عقد الربا حصل له الربا، ولا يـعـصـمـه من ذلك صـورة البـيع، وأن من نوى بعـقـد الننكاح التحليل كان مـحلالً، ولا يخرجه مـن ذلك صورة غقد النكاح، لأنه قـ صـحيح البـخـاري بفـتح البـاري، كتـاب بدء الوحي ، باب كـيف كــان بده الوحي إلى رسـول الله كتاب الامارة باب قولة
 (1) والثانية معلومة بالنص) ثم قال السنهوري بعد قوله النسابق
 العقود ألربوية، بل هويتاس عليها : يجوز أولاً أن يتضمن القرض فائدة غير مشروطة.

 الثمن الغالي، والقيمة الحقيقية إثا هو فائدة القرض . وأخيراً: إذا تضمي القرض زيادة مشُروطة ظاهرة - وهذه هي الفائبدة بعينها - فـإن هذا لايجوز ، ولكـن لا لأن المشروطة ربا، بل لأنهـا تشـبـب
 ويناقش قوله هذا مُن جهات :

أما من جهة قوله (ايجوز أن يتضمن القرضن فائدة غير مشروطة") فـمعلوم أن المنفعـة التي يجرها التقرض إذا لـم تكن مشـروطة، ولا متواطأ عليها فإنه لابأسن بها .

وأمـا من جههة قوله " ويجوز ثانياً أن يستر القرض فائدة كممن يبيع
الشيء غالياً . . . إذ لاشك في أن الفرق . . . إما هو فائدة القرض" .
وقوله : ( وأخيراً إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة . . . فإن هذا لايجوز").

قلت تفريقه بين ماجاء في ثانياً وأخيراً يقضي منه العجب إذ لافرق في الحقيقة بينهما، وقد صرح به إذ قال في ثانياً : اإذ لاشك في في أن الفرق

بين الثمن الغالي والقيمة الحقيقية إثا هو فائدة القرض " .
فإذا كان كذلك فإنه لايفرقه عن الزيادة المشروطة الظاهرة التي ذكرها

الأخيرة فلم يحتل فهل كانت الحيلة مسوغاً شرعياً للأحكام ؟ هذا أولاً .
وثانياً - أن مـاذكره في ثانياً يعد من قبيل الجمع بين سلف، وبيع وقد
جاء النهي عنه بالمديث :
(\# لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا
بيع ماليس عندك"(1)
وعلى هذا بنى الفقهاء رأيهم في المسألة :
جاء في البناية شرح الهداية
( لـو باع عـبدا على أن يقرضـهـ المشتري درهماً فـالبيـع فـاسـد لأنه
(1) انظر في تخريجهص صV من هذه الرسالة.

شـرط لا يتتضيـه العقلد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه عليه الصالاة (1) والسلام . . . نهى عن سنف وبيع . . . )
وقال ابن رشد فيز مقدماته : ( واختلف أيضاً في البيع والسبلف إذا وقع فقيل : يفسـخْ مادام مشترط السلف متمسسكاً بشر طه، فإن رضي بتر كه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم
قبل أن يغيب عليه غيبة يتتف بها - صح البيع ولم يفسخ)

وجـاء في روضـة الطالبين : ( باب البيـوع المنهي عنهـا . . . .ومنها - النهي عن بيع وسبلف، هو البيع بشرط القرض) (ب) (ب)

وجـاء في الإنصــاف : ( قـوله في الشـروط الفـانــدة أحـدهمهـا : أن
 أو صرف للثمن أوغيره فهن!ا يبطل البيع، وهو الصحيح من المذهب . . . . ويحتمل أن يبطل الشرط ورحده، وهو رواية عن الإمام أحمد) (ع) وهكذا نرى الفقههاء يعدونه داخحلاً تحت النـهي عن سلف وبيع كـمـًا

$$
\begin{align*}
& \text { YE البناية شنرح الهلاية ، Y / }  \tag{1}\\
& \text { مقدمات أبن رشد، ، T0/r ، } \tag{Y}
\end{align*}
$$







يعدون هذا الشَرط من أحد المتعاقلدين شرطاً فاسداً . وفي بيــان دخــول هذه الصــورة تحت الحــيلة، وتحتت النـهي عن سلف،

يقول الامام ابن تيمية : (وجماع الحيل نوعان : إمـا أن يضموا إلى الـى أحد العوضين ماليس بقصود، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بقصصود م
 ذلك الذهب . . . أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة أو نحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بائتين، . . . ألما


الربا
ثم قـال : ( والمنع من هذه الـلـيل هـــو الصححيح قطعاً لما روى عبد



الفتاوى، rA، rV/ra،
(Y) سنن أبي داوود ، كتاب البيوع والإجارات ، باب في الر جل يبع ماليس عنده ، Y Y Y Y بيع مـاليس عندك، س/ /
 رقم

يجمعه إلى البيع والإبجاره مثل الهبة، والعارية، . . . و غير ذلك هي مثل الترض ؛ فجمـاع مـغنى الحـديث : أن لايجـمع بين فـعاو الـة وتبرع لأن (1) ( ) . . . المطلب الثناني : مناقثة عبد الرزاق السنهوري فيما نسب إليه ابن القيم : لقد أخذ السنهوزي في كتابه مصادر الحق على ابن القيم ر(حمـهـ النه تعالى تمييزه بين ربا النُسيئة الثابت بالسنة، وربا الفضل الثابت فيها، ومن
 يسغنا إلا أن نقف عندما ينطوي عليه التمييز الذي يقول به ابن القيمـمّمن التحكم، فهو قلد ألمقِ ربا النسيئة بربا الجْاهلية، وجعل للنوعين حكمّاً . واحداً، مع أن مصدر التحريم مختلف ريا
في ربا الماهلامية مصلدر التحريم القرآن الككيع، وفي ربا النسيئة مصذر التحريز الحديث الشرئف، ثم هو في الوقت ذاثه فصل مابين ربا النسيئة ، وربا الفضل، فجعل الأول جلياً، والثـاني خفياً، مع أن مـصدر التحجريم فيهما واحد، وهو. الخديث الشريف.

ولاشك أن هذا تحكـم لامبرر له، فإمـا أن يجـل للأنواع الثـلاثة منـ
 الشريف معادلة للر جلجة التحريز المستمدة من القر آن الكريم، كمما فعل

فقهاء المذاهب فيما قدمنا، وإمـا أن يِيز بين درجة التحريم المستمدة من القـرآن الكريم فيـجـعل ربا الجـاهليـة وحـده هو الربـا الجللي، وبين درجـة

 قلت : وقد اشتمل كلام السنهوري هذا على مغالطات :
 حكم دون مسوغ. وثانيها : إلز امه التفريق بين ماثبت بالكتاب، والسنة من حكم دون

وثالثها : نسبته إلى التحكم إن لم يفعل شيئاً من ذلك .
وأولاً - مناقشة يلي مناقشتهن في كلٍ : :

ويناقش السنهوري أن مـا أراد إلز امه لاوجه للزومه، وما دعا إليه من اعتبار ليس له في الشرع من اعتبار بيان ذلك : أن درجة التتحرير المستـمدة من الكتـاب، وهو طريق واحد متساوية في كل الأحكام الثابتة بالكتاب، بل إن منها ماهو محرم قصداًا ، وهو كبيرة كالقتل بغير حق، والزنا، والربا، ومنها مـاهو محرم وسيلة، مصادر المق، عبد الرزاق السنهوري، riN/r. TM.

كالنظر الحرام، وسبآلهة المشركين، وإذ كان التمايز بين ماحرم بالكتاب تابتاً دون مساس باعتباره مصـدراً للتشريع وتلقي الأحكام، وإلا لزم منـنه القول بالتسوية بين القتّل بغير حق، والبنظر ، وهو شطط لم يأذن الله بــه، ،
 اختـلاف مصدرها بطريق الأولى، كالأحكام الثابتة بالكتاب والألحكا الثابتة بالسنة دون مساسِ باعتبار السنة مصـدراً للتشريع وتلقي الأحكام،
 بخلاف اللسنة، كما أن الكتتاب قطعي الثبوت لاشك في نسبته إلى اللها،
 فهو كالقرآن في تلقي الأخكام يدل لذلك :

- أ أن الله عز وجل نهّى عن مخالفة زسوله بقوله :

(1) "أَليَّ

وأ
(Y) ${ }^{\text {(Y) .. . }}$

وقوله : ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكَمْ عْنهُ فَانَهُهُوا ...
الآية رقم (TY) منّ سورة النور .

الآية رقم (V) من سُسورة الحشر .


$$
\text { مِنكُمٌ ... }{ }^{\text {(1) }}
$$

 (Y) تسْمُعون نَ

وعلى هذا فإن السنة قد تنشيء حكماً زائداً على مافي الكتاب فيتلقى منها كما يتلقى من الكتاب، وفي هذا يقول الامام الشافعي :
 من قال جعل الله له با افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال لـم يسن سنة قط ، إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلالة، وعملها على أصل جـملة فرض الصـلاة، وكذلك مـا سن من البـيوع ، وغـيرها ما من


 بغرض اللّه، ومنهم من قال ألكي في روعه كل ماسن وسنته الحكمة الذي

$$
\begin{align*}
& \text { الآية رقم (0q) من سورة النساء . }  \tag{1}\\
& \text { الآية رقم (Y) من سورة الأنفال. } \\
& \text { الآية رقم (O\&) من سورة النور . } \tag{r}
\end{align*}
$$

| ألكي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته|"(1)
ويقول ابن القيم :
( فما كان منها زائذاً على القرآن فهو تشريح مبتدأ من النبي طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لْها على كتـابِ اللّه بــل

 تجب طاعته إلا فيما وافق القُرآن لافيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصنة
 وكيف يككن أحداً من أهمل العلم أن لايقبل حـديثاً زائداً على كتاب الله فـالو يقبل حذيث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حـلـيث التحزيم بالرضــاعـة لكل مـايـحـرم من النسب، ولا حــيث خـيــار الشـرط، و'لا أحاديثث الشُفـعة ، ولا حـدينث الرهن في الحضـر مع أنه زائل على مـافي القرآن . . .

ץ- أن الـسنة المتـــواترة تنسـخ القـــرآن عـلى الراجـح مـن أقـــوال العلماء، وخـالف في ذلك الشـافعي، وأحمـد في المشْهور عنه، على أن خالاف الششافعي وأحمد مـحمول على جوازه شرعاً لا عقلاُ، وأياً كانتب الحـال فـالجـمـهـور علي خـلاف هذا الـقول، وقـد استـعصى الآمــني في



الإحكام، والرازي في المحصـول أدلة المانعين، وأجـابا عنهـا با لا يتسع
المقام لبسطه ها هنا
६- أن السنة تخصص القرآن، وفي هذا يقول الآمدي :
( يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة

${ }^{(r)}$ الأئمة الأربعة جوازم
ويقـول ابن القـبم : ( . . . أن ت تخصيص القـرآن بالسنة جـائز ، كـمـا
أجمعت الأمة على تخصيص قوله (وأحلح لكم مـاوراء ذلكم ") بقوله
انظر الإحكام في أصسول الأحكام، سيف اللدين الآمــدي، بيـروت، دار

وانظر : الرسالة
 الوصول إلى علم الأصول،
 الإحكام للآملمي ، ،
قلت : ومعلوم أن قبول الأئمة تخصيص عمون تخصيصه بخبر واحد ، فقد خالف في الثاني بعض العلماء كاء كالحنفية ، ونتل







 بعض مـاتناوله اللفظ، وهو نقصـان من معناه فلأن تجوز الزيادة التي/لا "تضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نتصانه بطريق الأولى والأحري) (ع) ومن مجموع ماتقدم تعلم التسوية يين الكتاب والسنة الصحيحة من جهة اعتبارهما مصدراً للتشريع، وتلقي الأحكام، لكن ذلك لايلزم منه

صـحـيح البـخـاري بفتحتح البـاري، كتـاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على
 . $1 . r \mathrm{r} / \mathrm{r}$
المرجع السـابت ، كـتـاب المجه، باب توريتث دور مكة وبيــهـهـاونــرائهـ،

$$
\begin{equation*}
\text { . } \varepsilon 0 . / r \tag{Y}
\end{equation*}
$$

 مـا يتطع به السـارق

 الطخاوي : هذا الخـديثت ثلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمـنذ ، وابن ماججه من حديثـ أبني هريرة وفيه سعـد بن سعيد المقبري، وهو ضنعيفن") التلخيص المبير ع/ 10 الما


التسـوية بين ماثبت فيهمـا من أحكام ، كمـا لاتلزم التسوية بين ماثبت في
 أحددهما أو كليهما يعلم من مقاصد الشارع، وألفاظه، ودلالالته.

ثانياً - مناقشة إلزامه التفريق :
تقدم في المبحث السابق بيان أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالىى،
كلاهما مصدر للتشُريع، وتلقي الأحكام لافرق بينهما من هذا الوجهـ، وعليه فإنه لامعنى للإلزام السنهوري ابن القيم بالتنفريق بين ما جاءت بات به السنة، وماجاء به الكتاب لا لشيء إلا لأن هذا طريق ثبوته السنة ، وذاك طريق ثبوته الكتاب إذ ذاك ليس له اعتبار في الشرع يدل لذلك ألن تحريم
 بالسنة، وهذا ثبت الكتاب، وإنا والثا التناوت في التـحريم يتوقف على ألى أمر خارج عن ذلك يعلم من مقاصد الشارع وألفاظه ودلالالته ، فما كالـا كانت دلالته على الحكم قطعية كتاباً كان أو سنة قدم على ما كانت دلالته ظنية كتاباً كان أو سنة، وإني مورد لكلٍٍ مثالاً :
مثال على كون الكتاب أقوى دلالة من السنة ، فيقدم لهذا :
قوله
| ا خـذـوا عني خذواعني قد جـعل الله لهن سـبـيلاً البكر بالبكر جلد

$$
\text { (1) انظر ص } 49 \text { وما بعدها من هذه الرسالة . }
$$

(r)
(1)
 اللد لالة في جلن كل زان بكر مـائة جلـلـة ذكـر أكـان أو أنثـى حـراًكــان أو عبداً، لكن قوله تعالى في حق الإماء :

( r )
الْعَــذأب ...
نصى ففي حد الأمـة البككر، ولما كان الكتاب أقوى دلالة على حلد الأم'مّة البكر إذ هو نصى (६ في فوضوعها قلم على السنة لهـذا الاعتبار فكان جللد الأمة خمسسين لا مائة.

مثال على كون السنة: أقوى دلالة من الكتاب فتقدم لهها : قوله تعالىى في الميرانث :



$$
\begin{equation*}
.179 . \tag{1}
\end{equation*}
$$




الآية رقم (Y0) من سورة النساء .
النصى هو : \# مـا يفيمّ بنفسه من غير احتمال" انظر روخة الناظر بشّرح نزهة
|بحاطر، rV/r.

الآية رقم (11) كن سورة النساء.

ظاهر اللدلالة في توريث كل ولد، وظاهر الدلالة في إرث كل واللـ،

$$
\begin{aligned}
& \text { لكن قوله } \\
& \text { " لا لا نورث ما تركناه صدقة ") " }
\end{aligned}
$$

نص في الأنبـياء وأنهم لا يورثون، ولا كـانت السنة ألـنـ أقوى دلالة من الكتاب في شأن الأنبياء إذ هي نص فيهـم قـدمت السنة لهـذا الاعتبار، ،
 النبي
وبه يستبين وجه التمييز ، والتفريق ، وموضوعه دلالات الألفاظ. . ثالثناً - مناقشة نسبته ابن القيم إلى التحكم

ويناقش أن ابن القيم رحمه الله تعالى في تفريقه بين ربا الفضل، وربا
 المسألة، وفي غيرها، ومن كان معتبراً بالشـارع لم يكن متحكماً، أصاب الحق أم أخطأه.
أما المعهود في خاصة المسألة :
1- فا فلأن الحديث الصحيح (إنا الربا في النسيئة) (r) .


(r) انظر المرجع السابق، 0/Tr (r)
(Y) تقدم تخريجه ص

قد حصر كـمال الربا في النسيئة (1) فدل ذلك على التنفاوت بين ربا الفضل، وربا النسيئة، وهذا التفـاوت ينبني عليه فرق في حكمـهما، وإنٍ

كان كل منهما ربا .
Y
(r)
-عليكم الرما" (Y)
فبين في هذا الحـديث أنه منعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، فعلم منه أن تّحريم ربا الفضل تحريم وسائل .

ب- . ولأن الشارع الحكيم أباح العرايا للنحاجة يدل لذلك :

تباع بخر صهها كيلاُ)
هذا التـأويل قـال بهُ بعض علمـاء الحـديث، انظر فتتح البـاري،







بشرح تنوير الحوالك، ، / بشا

صحيح مسلم ، كتابب البيوع، باب تحريم بيع الرطبب بالتمر إلا في العراياة
|rol/rara، رقم

وقــد أوضـح الحــرقي العـرايا بقوله: ( والعرايا التي رخص فـيـهـا
، الرســول
فيبعها بخرصها من التمر لمن يأكله رطباً) (1) .

قلت : ومـوضع الشـاهد في مـسـألة العـرايا هو أن البدلين، ربويان بشترط فيهما التماثل ، لكن الشارع الحكيم رخص فيه إذا أجاز الخرص، والخرص ليس من لازمه المماثلة.

فهـذا كله ماعهـد من الشارع في خاصة المسألة - أعني مسألة الربا وأنه حصر كمال الربا في النسيئه، كما أنه أباح العرايا للحاجة إلـا إذ استيناهـا
 وربا النسيئة، أضف إلى ذلك أن الشارع الـحكيم منع النسيئة مطلقاً اتحد الجنس أو اختلف، لكنه أباح الفضل عند اختـلاف الجنس، وهذا فـر فـر آخر بينهما جاء به الشارع الـحكيم.
وأمـا ما عهـد عن الشـارع في غير مسألة الربا ما يكا يكن الاعتبار به في
 إباحة ماحرم سداً للذريعة للمصلحة الراجحة ، وقد بين هذا ابـن القيم ، وأوضح اعتماده عليه في مسألتنا فقال :
( وما أبيح سداً للنريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا



من ربا الفضل ، وكـمـأ أبيحت ذوات الأسباب من الصـلاة بعد اللفجر؛، والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشّا والشاهد، والطبيب، والمعامل مِن جـملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهبِ، والحرير علن الرجآل حـرم



ومن جملته تعلم أن ابن القيم قد اعتبر بالشارع فيما ذهب إلينه ، ومنن
 با يؤديه اجتهاده، لا بإصابة الحق .
 بين ماجاء به ألكتاب، وماجاءت به السنة إلى شيء سوى هواهي ، ال ومنُ
 ابن القيم، وشتان بين أهل العلم، وأهل الأهواء، ولاء ولابن تيمية رحمه الله

تعالى في هذا قول يحبن إيراده ، قال الامام ابن تيمية :
(" وسنبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف





بتصديق المخبر العدل الضابط ، أو باتباع الظاهر، فيـتـقد مـادل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً. فالاعتقاد المطلوب هو النـي يغلب على الظن ما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط . فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، ، مع قصده كلحق ، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والـكمة : عذر بالم يعلمه وهو الحططأ المرفوع عنا؛ بخلاف أصحاب الأهواء؛ فانهم (إن يتبعون إلا الظن وما تهـوى الأنفس ) ويجزمون بـا يقولونه بالظن والهوى جز مـاً لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمهه، فيعتقدون مـالم يؤمروا باعتقاده، لا لا باطنا ولا ظاهر اً، ويقصدون مالم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهاداً لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد مـا يقتضي مغفرة مـالم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيـها بالمغضـوب عليهـم، أو جـاهلين، ، شبيهاً بالضالين .

فـالمجتـهـد الاجتـهـاد العلمي المحض ليس له غرض سـوى الحـق . وقـد سـلك طريقـه . وأمـا مـتبع الهـوى المحـض : فهـو من يعـلم الحق ويعاند عنه.

وثم قـسم آخـر - وهو غـالب الناس - وهو أن يكون له هوى فـيـه شبهة، فتجتمع الشهوة والشبهة ؛ ولهذا جاء في حديث مرسل عن النبي

(العقل الكامل عند حلول الشهوات"|(1)

فالمجـتهـد المحض مـنفور له، ومـأجور، وصاحب الـهوى المحصض مستوجب للعذاب . وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى : فهُو مسيء : وهممفي ذلك على درجات بحسب مايغلب، ويحسب الخسنات (Y) الماحية

## ثانياً - مناقشنة سامْي حمبود فيمـا نسبهد إلى ابن القيـم :

لقـد سبق أن نسب السنهوري ابن القـيم إلى التـحكـم كـمـا تقـدم في المناقشة السابقة، وققا حاول سامي حمود الدفاع عن ابن القيم وتبرئته من هذه النسـبة ، فنسـبـه إلى القـول بتحـريَ ربا النسـيـئة الثـابت بالسنـة تحـريم وسائل، إذ هو محرم سلداً للذريعة ربا الجـاهلية، وفي هذا يقول :". . . ولكن من يقـرأ بإمـعـان مـا يقوله ابن القيم، يرى أن هذا الفقيـه لـم يخفل الكالام عن ربا النوع الثاني من التقسيم الذذي وضعه الدكتور السنهوري ؛ وإن كان لم يتكلم في الموضـوع بشكل مباشر ، وإغنا تعرض له ضـمناً من خلال المناقشة، فهـو يعتبر تحريم ربا النسيئة " الذي هـو النسـاء عْند ابن

الثقيم " من بابب سد الذرائع")
(1) وهذا الحـديث قـال العر|قي فيـه : "أخرجه أبو نعيم في الحلية من حـديث

 الفتاوى،
(Y)

تم قال بعد أن أورد ما اعتمد عليه من قول لابن القيم : " وكـلام ابن القيم هذا صريح في بيـان مايراه بأن تحريم ربا النساء هو من بـاب ســد النريعــة، وأنه يكـون بهـذا عنده كــربا الفــضـل من الربا

- الخنفي .

أمـا ما اعتمـل عليه سـامي حمود في قوله هذا فهو طرف من قول ابن
القيم جاء عنه في أعلام الموقعين ، وهذا نصه :
" . . . " لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحيئذ تسـمح نفسه بيـعـها حالة لطمعـه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض
 يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهـم وحكمته أن منعهم من ربا النسـاء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها، إما أن تقضي وإما أن تربي، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطمواعن النساء ، ثمّ فطموا عن بيعهـا متفاضلاً يداً

وقد ترتب على رأي سامي حمود هذا اللذي فهمه من النص السابق،
= حمود، القاهرة، دار التراث، طّ لعام | 1 § اهـ، ص 119 .
المرجع السابق ، ص . TY .
( اعلام الموقعين، 10V/r

مؤاخخذة أخذها على ابـن القيم رحمه الله تعالىى، وهو قوله بأن الربا الخففي :محرم تحريم وسنائل وأنه يباح للحاجة .

فيتحصل بنهذا مسألنان :
أولاهما : نسبة ابن القيم إلى القول بتحريم ربا النسييئة الثابت بالسنة
تُريم وسائل ، سداً للذريعة .
وثانيتهما : أخذه على ابن القيم القول بأن الربا الثمفي محرم تحريم

المطلب الأول : منُاقشة نسبة ابن القيم إلى القول بتحريم ربا النسيئة
الثابت بالسنة تحريم وسائل :
لئن كان سـامي حمنود أخلذ على السنهوري في مناقشتـه أنه لم يتابع
 الأستاذ الفاضل كان نالثجاً عن عدم متابعة كـلام ابن القيـم اللذي لم يترك

المسألة دون بيان على ما سنفصله فيما يلي" (1) "
فإنه هو الآخر قد وقع في هذا فهـو لم يستقص كلام ابن القّيم في المسألة؛ بل بنى رأيه على طرف من قوله، ولو اسنتـي
 أقواله مجتمععة، والتوفيق بينها، ولايككن اجترار مذهبه من بعضنها،

تطوير الأعمال المصزفية، ص MVV.

والضرب صفحاًعن البعض الآخر، وتحقيق مذهبه من خلال ضـم أقواله بعضها إلى بعض ، والتوفيق بينها هو ما أرمي إليه في هذا التحقيق ، على أن خطاً اشتمله النص الذي استشهـد به سامي حمود، وهو وإن إن كان غير مؤثر على موضع الشاهد، لكنه خـلاف الصواب، فكان فـان تصويبه من لازم هذا التحقيق، وفيمايلي بيان لكل"في ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : التصويب :
جاء في أول النص الذي استشهد به سامي حمود :
(1 وســر ذلك - والله أعلم - أنه لوجوز بيع بعضهـا بيعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحيئذ تسمح نفسه بييعها حالة لطمعـه في

وكان هذا القول في بيع الجنس بثله من الأصناف الأربعة المطعومة، ،
 وكلمة (احالة!) .
 كل واحدة منهما موضع الأخرى، لتكون الجملة بعد التصويب : (" وســر ذلك - والله أعلم - أنه لوجوز بيع بعضها بيعض حالة لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينّذ تسمح نفسه بييعها نساء لطمعه في


ولايخفى أن المقصود ببيعها حالا يعني متفاضلاً إذ هو الممنوع، وما ذهبت إليه من تصويب أسندّل عليه بايلي :

1- أن البحملة قبل إلتصويب تدل على أن ربا النسيئة منع لـلا يؤدي إلى ربا الفضل، وهذا قلب للمعنى ، ذلك أن ربا الفضل حرم كـيلا يؤديّي إلى ربا النسيئة، كما أشار إليه ابن القيم في غير موضع فقال :
(r)
(( فمنعهم من ربا الفضضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة)" (٪)
ويقـول : ا (1 فظطموا اععن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد إذ تجرهم حلاوة الربح، وظظفر الكسب إلى التـجارة فيهـا نسـاءوهو عين ( ${ }^{(r)}$ |لمفسدة"
(1) (1 الخطأ ليس من سامي جمود ، لكنه في طبعة أعلام الموقعين التي اعتمدها؛





التي اعتمدتها.
كما راجعت نسخة أخرى قدية جمع فيها أعلام الموقعين، و وحادي الأروالح في كتاب واحد، وقد طبعت هذه النسخة بطبعة فرج اللّه زكي الكردي بُصر لعـام
 التي اعتمدتها .
 . $100 / r$ /r (r)

وقـال أيضـاً : " يوضح ذلك أنه لو مكن من بيع مدحنطه بمدين كـان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته
(1)

فمنعوا من ذلك"|(1)
فهله شواهد من قوله تدل على أن التصويب مراده، وأن ماهو مثبت خلاف ما أراده.
r- أن قوله ضمن النص المحرف : " " . . لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح" .

لا يستقيم في النسيئة إذ النسيئة لايقابل الربح فيهاعوضا لاع ، وإنا الربح لقاء الأجل فهو معلوم سلفاً أنه من حظ الدائن ، أما المدين فلاحظ له فيه، غير أن الحـاجة تدفعه إليه لكنه مستقيم في ربا الفضل ذلك الك ألنـ أله لوجوز التفاضل مع الحلول في الجنس الواحد فإن أحداً لن يشتري درهماً بدرهمين إذ ذاك ما ترفضه بداهة العقول، حيث لاحظ لاحظ لمن يدفع درهمين بقابلة درهم إلا إن كان في الدرهم فضل جودة تعد تعدل الدرهمين فحينئذ يكون ذلك يكناً، وحينئذ يكون دافِ اللرهمين ما دفعهمها إلا لعلمه أنه رابح، وهو تأويل المجملة أعلاه، وهذا التفسير ذكره ابن القيمث في موضع حديثة عن ربا الفضل ونصه :
\# فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين

إما في المجودة وإما في النسكة، وإما في الثقل ، والـُفة وغير ذلك تّرجوا
 المقصد الثاني : التحقيق
.الناظر في أقوال ابن القيم في ربا النسيئة في الأصناف الستّه، الثابيب بالسنة يجدها جاءت على نحوين متغايرين ظاهراً، ذلك أن بعضها مشنعر أن ربا النسيئة في الأصناف السته إغا حرم كيلا يؤدي إلى ربا الجاهنلية فهو محرم تحريم ونسائل .
وبعضهـا يدل علي أن ربا النسيئة في الأصناف الستهـ مـحرّم تحريم مقاصد إذ هوعين ربا ألنسيئة، وتحقيق المقام يقتضي إيراد جملة أقو:اله أولاً، ومن ثم التوفيق بينها ثانياً . أولاً ، إيراد جملة من أقواله :

أ- أقواله المُشعُرة أن ربا النسيئة في الأصناف الستة محرم تحريم وسائل كيلا يؤدي إلى ربا الجاهلية .

وقد جاءعنه في هذا مايلي :
1- النص الذي اشتشـهـد به سامي حمود، وقد تقدم، وأضيفـِ
إليه مايلي:
Y- قوله في الجنسين منها : | . . . وفي تجويز النساء بينها ذريعة (1) المرجع السابق، 100/ .

119
إلى إمـا أن تقـضي، وإمـا أن تربي، فكـان من تام رعـاية مـعـالــهـمـ أن قصرهـم على بيعها يداً بيد كيف شـاؤوا فحصلـت لهم مصلحة المبـادلة ،

- واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي" (1)

ץ- وقوله : " وليس بهـم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضـها بيعض
(r)

نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مغسدة الربا" (")
بـ أقـو اله المفيـــدة أن ربا النسـيئئة في الأصناف السـتـة حـرم تحـريم
مقاصد، إذ هو عين الربا.
وقد جاء عنه في هذا مايلي :
-
النسيئة ، ذلك أنهم إذا باعوا درهماً بلرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت
الذي بين النوعين إما في الجـودة، وإما في السكة، وإمـا في الثقل، وإما
في الخذفة، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو
(r)
-عين ربا النسييئة)"
والشاهد أنه وصف الربح المؤخر في بيع الدراهم بجنسـها أنه عين ربا
النسيئة، وعين ربا النسيئة هو مقصود التحريم إذ هو عين الربا للحديث
(إغنا الربا في النسيئة) فتحريمه تحريم مقاصد لا وسائل .
(1) المرجع السابق، 10V/Y (Y)
(Y) المرجع السابق، 101/Y (Y)
(Y) (Y) المرجع الساق، 100/Y

و Y Y
والأثمان :
" " . . . فكان من زحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهـم من ربا النساء فيهـا كـما منعهـم من ربا النسـاء في الأثمـان إذ لوجـوز لهـم النسـاه فيـها

 تجرهم حالاوة الربح وظفر الكسب إلى التـجارة فيهــا نسـاء، وههو عين
(1) المفسدة|

والشُـاهد أنه. وصف زبا النساء في الأصناف الستة أنه عين المفسلةة، وعين المفسدة هو مقصبود التحريم، فهو محرم تحريم مقاصد لا وسائل .
r- وقوله في الأصناف السته أيضاً :
| فظهرت حكمة ثحريم ربا النساء في الجنس، والمنسنين، وربا الفضل




والشاهد أنه عد ربا النسيئة في الأصناف النته محرماً تحريم مقاصذه كما عد ربا الفضل فيها محرمـاً تحريم وسائل، وبناء على هذا غاير بينهـها
المرجع السابق، ، lov/r.

المرجع السابق، 109/r 109 1

فقال باباحة الفضل للحاجة أما النسيئة فلا . ع- و وقوله في بيان أقسام الربا :
" الربا نوعـان جلي، وخفي، فـالجلي حرم لا فيه من الضرر العظيم، والخنفي حرم لأنه ذريعـة إلى المليك، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثناني وسيلة، فأما الجللي فـربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلـونه في الجـاهليـة (1)
" . . . . . . . . . . .

قلت : كونه جعل النسيئة هي الجلمي، وأطلق فيها فإنها تشمل ماثبت تحريمه بالكتاب (ربا الجـاهلية) ، وما ثبت تحريه بالسنة (الأصناف الستة)

وتثيله بربا الجاهلية لايعني اطراح ماعداه .
وكونـه جعل ربا الفضل وحـده هـو الخنفي، وهو قـسيم ربا النسـيـئة الِلملي، فإن هذا مشعر بتسوية ابن القيم بين ربا النسيئة الثابـت بالكتاب، ، والثـابت بالسنة، ولـئن كان هذا الدليل مـحـتـــلأ فإن مـاتقـدمـه نص في الموضوع فهي تعتضده، بل وتغني عنه . المقصد الثالث : التوفيق

ومقصـوده التوفيق بين ماظاهره التعـارض من آقوال ابن القيم رحمه الله تعالى : النظر في الجمملة الأولى من أقواله :

الناظر في الجمحلة الأولى من أقو اله المفيدة أن ربا النسيئة في الأصناف

$$
\text { (1) المرجع السابق، r/ ع10، } 100
$$

السته محرم تحريم وسائل يجدها محتملة الدلالة فهي تحتمل :
 الأصناف الستة من مفسدة ، على وجه التقبيح والتشنيع ، دون إرادة تعليق تحريمه عليهـا، كمـا في قوله تعـالى : (ا يا أيهـا اللذين آمنوا لا تأكلبوا الربا

أضعافاً مضاعفة ه،

## ولم يكن مقصودها تعليق تحريه على هذا الوصف، لكن تقبيّح الربا

ب - كما تحتمل مقصوداً آخر، وهو أن ربا النسيئة في الأصناف
 والذي يتـرجح لي - والله أعلم - الاحتمال الأول، وأستدل علينه بأمرين

 يصل إليه من مفسدة عن طريق مايدخله من مضاعفة واستغلال ، ، وفية


 رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر علهه بزيادة يبذلها له تكلف بذلهـا


ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جمميع موجوده






- ولهذا كان من أكبر الكبائر"|(1)

ويقول في موضع آخر : " . . . لدخلها إما إما أن تقضي وإمـا أن تربي
فيصير الصاع الواحد لو أخذذ قفزاناً كثيرة")


ضروب الفساد التي يؤدي إليها، ثم عقب ذلك بين تحريه في قوله :


محرم سداً للزيعتها، كيف وهو يقول فيه :

ويقـول : " ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة ، أما ربا الفضل فأبيح
منه ماتدعو إليه الحاجة")
المرجع السابق، 10\&/r
المرجع نفسه، 10V/r
المرجع نفسه، 10乏/r
المرجع نفسه، 109/r 10 .

لكن مقصوده تقبتيح الربا وتشنيعه من خلال بيـان مـا يؤدي إليه من
م مفاسد، وهو مسلك سنلكه القرآن الكريا
وإذا كان ذلك كذلكك فإن مـاقيل في ربا الجاهلية يقال في مسسألتنا، ، فليس مقصود ابن القيمَ زحمه اللة تعالى في الجمملة الأولى من أقواله الثـلي

 سداً لنزيعة زبا الجـاهلية، لكن مقصوده تقبيحه وتشنيعه، ليبين أن ربّا النسيئة أثابت بالسنة يؤدي إلى المفسدة التي يؤدي إليها ربا الجاهلية، وإلذ لم يكن زبا الجاهلية محرم سداً لذريعتها، فكذا ربا ربا النسيئة في الأصنافِ الستة فالكل منهما مـحرم في أصله إذ هو نسيئة ، والنسيئة هي عين الـي الربا للحديث ( إما الربا في النسيئة) .
وثانيهما : نصوصن عن ابن القيم في المسألة هي أقوى دلالة، وهي البحملة الثابتة من أقوالهـ - وقد تقدمت- وهي نص في المسألة وهذا بيانها:
النظر في الجِملة الثانية من أقو اله رحمه الله تعالىى

الناظر في الجمملة الثانية من أقواله في ربا النسيئة في الأصناف الستبّة يجدها نصاً في موضوّعها إذ لاتحتمل تأويلاً، كما هو الشأن في البـمهلة الأولى من أقواله، فقوله في الجملة الثانية :
(\$ وأن تحريم هذا تحرّير مقاصد، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئةه) . وقوله ( وهو عين زبِا النسيئة) ، وقوله (ا وهو عين المفسدة) "

كل ذلك يفـيد القطع بتحريم ربا النسيئة في الأصناف السته تحريم
معاصد .
ولما كانت الجملة الأولى من أقواله محتملة الدلالة
ولما كانت الجِملة الثانية غير محتملة، بل هي نص في المسألة .
فإن الأولى تعد من قبيل الظاهر ، كما تعد الثانيه من قبيل النص عند
 على النص، فتكون البِملة الثانية من أقواله قاضية على الجمملة الأولى منها إذ هي أقوى دلالة .

التتيجة : فيكون مذهب ابن القيم في ربا النسيئة المستفاد من الجمملتين
السابقتين هو القول بتحريه تحريم مقاصد إذ هو عين ربا النسيئة . ويو جه تعليله في الجمملة الأولى أن المقصود به تقبيح الربا وتشنيعه وبهذا يستقيم القول، وينسجم المتنى في الجملتين .
 على الربا، وجر أته على القول بحله، وإن كانت هذه الدا الدعوى لا تنتجهـا
 الإسلامي في دورته العاشرة بكة المكرمة هذا المسلك من خلالال استنكاره


تقـدم تعريف النص والظاهر في ص وب، ، أمـا المحكم عند المنغية فهـو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية .

أئمة هذا المسلك، وفيمْايلي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصصوص
ذلك :
الحمد للّه و حده وألصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى اللهاعليه وغلى آله وصحبن وسلم .
أمـا بـعـد : فـإن مـجنلس المجـمع الفـــهي الإسـلامي برابطة العـالمب الإسالامي في دورته العــاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السـبت \&
 نشره المستشار القانوني كمؤسسة النقد السعوذي إبراهيم بن عبدالله الثناصر بعنوان (اموقف الشريعة الإساملامية من المصـارف ") الني يدعى فيه إباحةّ

القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.
والمجمع يستنكر بشُدة هذا البحث :
أو لاً - لخروجه على الكتأب والسنة وألاجماع باباحته القرض بفائدة
حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن .
 حيث اعتبر معـاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضـاربةٍ مشروعة.

ثالثاً - لمخالفته اتفاق الفقهاء باباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكا

بكلام لبعض المعاصرين لادليل عليه .
 تكون قوة اسلامية بلا بنوك، وأن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لايتم العـيش إلا بها فإن الأمة الإسـلامية منذ نشأت عاشت قـت قوية بـير مـصــارف، والذي يدحض دعــواه في هذا العـعــر قــيــام المصــارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام .
ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتـاج الناس إليهـا مردود بل الربا مفسـدة ولو صح أنه مصلحـة فهي مصلحـة ملغـاة

بالأدلة المحرمة للربا .
خامـساً - تسـميته لبحثـه اجتـهـاداً مع أنه اجتـهاد باطل لمخالفـته النصـوص الواضحة والاجـماعات القاطعة، وترويج للشبه والــجج
 المقرض باله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا . والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة ولا يبحثوا إلا على بصيرة ولا يفتحوا أبواب الشا الشبه ولا ينشروا الجمهالات لثلا يصرفوا الناس عن المق ويلبسوا على المسلمين دينهم والله يقول المق وهو يهلي السبيل .
وصلى اللّا على نبينا وسيدنا مححمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد الله رب العالمين .
(توقيح)
( رئيس مجلس المجمع)
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
(توقيع)
(توقيع)
(نائب الرئيس)
ذ . عبد الله عمر نصيف
(توقيع)
(توقيع)
محمد بن جبير د د بـكر عبد اللهأبو زيد عبد الله العبد اللرحمن اللبسام
(توقيع)
(توقيع)
(توقيع)
محمد محمود الصواف إنبوالمسن علي الخسنى الندوي محمد رشبد راغب قباني
(توقيع) :(توقيع)
محمد الشناذلي النيفُ, أبوكر جوْمى د. أحمل فهـمي أبو سنه
(توقيع)
(توقيع) : توقيع)
محمد الحبيب بن الخُوجه : محمد سالم بن عبدالودود د. طلاب عمر بافقيه وتـد تخلف غن الحضنـور في هذه اللدورة كل من : فضـيلة الذكـتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ محملد بن صالح بن عثيمين، و ففضيلة الشـيخ عبـد القدوس الهـاشمي، ومـعالي اللـواء الركن مـحمود شــيـت خطاب، وفضيلة المشيخ حسنين محمل محخلوف، وفضيلة الشيخ'مبروك مسعود العوادي .


田
بيان هذهب رسالة ال|ستفتاء الهندية


في الفصل الأول بينت المسلك الأول في إباحة الربـا، وناقشته، وفي هذا الفـصل أنتـقل لبيــان المسلك الثـاني في إباحـة الربا، وتثثله رسـالة الاسـتفتـاء الهـندية التي تلتقي مع المسلك الأول في إباحـة ربا القـرض المعروف باسم (الفائدة) اليوم وفيمايلي بيان هذا المسلك، ومناقشته .

الهبـحـث الأول

المطلب الأول : بيان مذهب الرسالة من خلال عباراتها .

ومن عبارات الرسالة التي تبين مذهبها ماذكره المفتي الهندي : قال : ه فـحينــذ ظهـر أن النفع المين المشـروط في القـرض ليس من
(الربا المنیوص"
وقال : ( النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعـدم ثُبوته
(1) الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، صبr.
(1)

من القر آن، ومن حديث صحيح""




وتالِ: لا ومبن كان له وقوف على حال هذا اللزهـان وخبرة بأهله فلا
(E) " . . . .

وثأل : هـ فعلي هـألي إذا كان القرض عهادة فحكم الاستئجار عليه (0) ك

 كـيف لايكون هذا ربا مـع أته لافـرق بينهـمـا إلا في اللفظ ؟ ويزاله بأنه لامجال للقياس فيما ورد به النص لأن الشارع عليه السلام جعل الأؤل بيعآ ورباً لا الثاني " (1)
(1) المرجع السابق، ص

. V. المرجع السابق، صم)


(7) المرجع السابق؛ ص: 7 . 7 .

المطلب الثاني : بيان مستند المفتي الهندي في مذهبه المتقدم :
وقد أسس رأيه هذا على مسألتين :
إحداهما : أن الربا في البيع لبس غير ، وفيه يقول:

الذي وردت السنة بكونه ربا نهو جرام مندمم، أغي الفضضل في البير البيع، فالربا غندم منحصر في البيع لاغير)"


 تنحصز في البيع . . . "

 ولهذا خصص الفتهاء الربابالبيع") .

والأحاديث المنسرة لها كلها في البيع لا في غيره، ولهذا صرح فقهاؤنا

$$
\begin{align*}
& \text { المرجع السابت، ص •r. } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { الرجع السابت، ص صا } \tag{Y}
\end{align*}
$$

بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع"(1)
وثانْتهـما : أن القول بمنغ شرط الزيادة في القرض لكونها ربا قول لا ينهض إذ أسـاسـه الحـلْيث النضعـيف، والقـيـنس مـع الفـارق، وفي، هنّا


 ويقـول : ("وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بالحديث الموقوف عليى عبد الله بن سلام الذي رواه برذة عند البخخاري بلفظ : " : . . إنك بأرضي الربا فيها فاش إذا كان لك على رجل حقف فأهدى إليكت حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت فالا تأخذه" .

لأن لابد للتتـنســيـر من بيـان المشـارع عليـه السـالام، وهذا الحـديث
الموقوف ليس في ححكم المرفوع" (Y)

ويقـــول : لا واسنتـــل عليـه بوجــوه : الأول قـيــاسـه على الربا المنصــوص، والمقيسن علبيـه عند البـعض الربا الذي يكون في بيع ألشئ بجنسة متعاضالاُ، والأْمر المنـترك المبادلة، وهو كمـا يكون في البيغ يكونٍ أيضـاُ في القرض، فكمـا يكون هذا الفضل في البيع زبا يكون في الِقرض

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المرجع السابق، صّ } \\
& \text { المرجع السابق، صن عرج }
\end{aligned}
$$

أيضـاً ربا، كـما صرح به ملك العلماء الكاسـاني، وعند البعض المقيس
 الجـاهلية كمـا تكون الزيادة بـقابلة الأجل إذا الم يقض الثمن عند
 بين المقيس، والمقيس عليه، أما في الأول فلأن القرض ليس فيه مبادلة ، أصلاُ، عند الشارع، فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ . وأما في الثاني فلأن الزيادة في الجاملية كانت بعد حلول الأجل لا في ابتـداء العقـد، والكالام في الزيادة التي تكون من أول العقــد، وليس هذا من ذاك") ${ }^{\text {(1) }}$

ويقول : ه النفع المـــروط في القرض لما لم يثبت كـونه رباً بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس . . . وتارة بـحديث " كل قرض جر منفعه" ، ، وفي كليهما نظر . أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق . . . وأما في الثـني فـالأنه ليس بصـحـيح بل هو ضـعـيف فغـيـر صـالح للاحتجاج
ولو سلم صححة القياس ففيه أن الأحكام القياسيه تقبل التغير بتغير
الأزمان كما هو ثـابت في موضعهة|"(1)
المجع السابق، ص .VI،V.V.

## 147

وقلِ استدل على هذا، وذاك بشواهد متناثره، وفيمـايلي بيان لكلزٍ ومناقشته ：

米 米 米

Vo（1）
(1rv
الهبـهـث الثانـيـ

المطلب الأول : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بدعوى حصرالربا في البيع
لاغير
المقصد الأول : مناقشة احتجاججه بإجممال الربا : وأمـا احتـجاجــهـ لـا ذهب إليـه من القـول بحل الزيادة المشــروطة في القرض بإجمال آية الربا، وتفسيرهـا بأحاديث موضـوعها البيع، وفي


 مـا روى عبادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة وعممر وغيرهم في في بيع الأشياء الستة بصورة مخصوصة . . . وكذا يلحق في تفسير إجمال الآية حديث

أسامة ابن زيد " الربا في النسيئة " " (1) .
ثم رتب على هذا قوله :
" فـعلى هذا حـقيقة الربا : الفضل اللذي يكون في البـيع سواء كــان فضل عين أو أجل ، فإذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه

فالفضل والأجل كلاهمَا ربا، وإذا بيع منها شيء بغير جنسه فالأجل فقط
 (الثمن عند حلول الأجل ريا، وهو ربا النسيئة)" (1)

وقوله : ا الحاصل أن هذه الأحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على أن بيع أحد المتجانسين من الأشياء الستة ، وما في حكمها الفضل ، الما والألأجل كالاهمـا زبا، وفي بيع أجد المتجانسين منها بخلاف جنسه الأجل فقط ربّنا

 - النسيئة، وجميع هذه الأقسام تنحضر في البيع"

المناقثــة :
ونناقش دعوى الإجمال هنه من وجهين :

 للعهد فينصرف إلى ماكأن معهوداً فلا إجمال حينئذ .

الوجه الثـني : أن القول بإجمـال آية تحريم اللـبا في سورة البقرة لا لا يتتج القول بحل الزبادة المشروطة في القزض ، إذ الإجمال غايته التو قفب إلى بيان إلشارع، وقد فهم الحنفية وهم عمدة القائلين بالإجمـال من بيان

$$
\begin{align*}
& \text { المرجع نفسه، ص بُ r } \tag{1}
\end{align*}
$$

الشارع جريان الربا في القرض، وفي هذا يقول الجصصاص : ا أصل الربا في اللغة هو الزيادة . . . وهو في الشرع يقع على معان
 صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة
 الصـلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيـان ، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من الحقود إلا فيمـا قامت دلالتـ أنه مسمى في الشرع بذلك، وقد بين النبي صلي الله علبه وسلم كثيرآ من مراد الله بالآية

 وتفعله إما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقـدار مـا استقرض . . . فأخبـبر أن تلك الزيادة المشـروطة إنـا كانت ربا في المال المعين لأنه لاعوض لها من جهة المقرض . . . فأبطل الله تعالى الر الربا النـي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرويا لألخر أخر من البياعات وسات وسمـاها ربا فا فانتظم

 . دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة"(1) وسيأتي مزيد بيان لمنع الحنفية الزيادة المشروطة في القرض بخلاف

(1) ماذهب إليه المفتي ألهندي، رغم قولهمه بإجمال آية الربا ثم إن المفتي الـهندي في النتل المتــــدم عنه في هـذا المقـصسد قـبـ سلم بجريان الربا في الثمن المؤجل بشُرطين :

1- أن يكون الدين تسبنه البيع . ץ- أَن تُترط الزيادية عند حلول الأجنل:

فليسنلم بجريانه في الدين سـواء كان سبببه البيع أو غيره، وسواء شـرطت الزيادة في أحل الـعـــد، أو عند حلول الأجل . . فإن الشُبرطين
 مناقشثة محمد رشيد رضانا (ب)

البيع بتعاريف ونقول عن فقهاء المنفية منها :
(r)

وما نقله عن ابن عابدين : ا وهو يختص بالمعاوضة الماليه دون غيرها
(E) من المعاوضات، والتبرعات (ع)

(Y) بدائع الصنائع، علاء اللدين الكاساني، بيروت، دار الكتابِ الغربي، طب لعأم
. 19 / /0، هـ
( (£) رد المختار على اللدر المختار ، ابن عابدين، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي، طبَ


## - (12)

قول السرخسي : (الربا هو الفضل الخـلي عن العوض المشروط
في البيع" (1)
كـمـا احتتج للا ذهب إليـه با نقلهعن الامام الطحـاوي في تفـسـيـره
حديث أسامة ( إما الربا في النسيئة) قال الطحاوي :
" . . . إن ذلك الربا إنـاعني بـه ربا القــــرآن الذلي كـــــان أصله في
النسيئة، وذلك أن الرجل يكون له على صاحبه الدين فيقول له : أجلني منه إلى كذا وكذا ، بكذا، وكذا درهماً أزيدكها في دينك فيكون مسشترياً (Y) "لأجل بال . .

قال المفتي الهندي محتجآ بقول الطحاوي هذا :
" فالعلامة الطحاوي يقول إن (اللام) في الربا الني رواه أسـامة في الحديث للعهـد، والمراد به ربا القرآن، فعنده هذا الحديث لايحمل على العموم، بل أخرج مخرج التفسبر في تفسير ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وقد عرفت أن النسيئة لاتكون إلا في البيع، وهو الثـمن
(r)

- المؤجل")

وهذه يجاب عنها با قابل هذه النقول من نقول عن فتهاء الحنفية

شـرح مـعـاني الاثار، ع• ع 7 ، وانظر الربا والمعـامـالات في الإسـلام، ص
.AV
الرباوالمعاملات في الإسلام، ص TV .

## تعريف ابن الهمام وقال فيه :

"( الربا هو الفضل المستخق لأخد المتعاقدين في المحاوضة الخـلي عن
عوض شرط فيه|"(1)
فقــد جعل الربا في عـموم المعـاوضة وهي أوسع من البيع فتـشـــمـل القرض، يدل لذلك تصريح ابن الهمامْ به حيث قال :
"( لاتأكلوا الربا، أي الزائد في القـــرض والسلف على المــــــــوع،
والزائد في بيع الأمـوال الربوية عـد بيع بعضــهـا بـجنسـه، ، . . . وممنه، وأحـل الله البيغ وحرم الربا، أي حرم أن يزاد في القرض، والمر والسلف على
 (الآخر|" ${ }^{(r)}$

وقال بعد إيراده حذيث الأصناف السته مبيناً مقصود الربا فيه :
("ومــعنـي قــوله ربا أي حــرام باطبلاق اسم الملزوم على اللازم ولامـانع من جـعله في حقــيــتـه شـرعاً وأن اسم الربا تضـمن الزيادة من الأموال المخاصة في أحلذ العو ضين في قرض أو بيع"'(ّ) .
 .rvv/o
المرجع السابق، المابق، rve/0. بV /

ومنها تعريف العيني ، قال فيه :
" الربا فضل مـال أي زيادته بلا عوض في مقابلته في معـاوضة مـال
(1)

وتعريف الزيلعي، وقال فيه :
" هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بال"|"(Y) وجاء في الفتاوى الهندية ، تعريغه بأنه :
( $\left.{ }^{( }\right)$ | فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بـال|" قلت فهذه التعريفات قد جعلت الربا في عموم المعاوضة، وهي أعم

من البيع فتشمل القرض يدل لذلك :
أ) أن الحنفية يعدون القرض معاوخـة انتهاء، وسيأتي بيانه في مطلب
مناقشة احتجاجه بأن الثرض تبرع
ب) مـا صرح به ابن الـهـمـام من جربان الربا في التقرض، وقـد تقدم
قبل قليل.
على أن التعريفات الحاصرة الربا في البيع لا يستفاد منها ما أراد المفتي



طץ لعام . . \&اهـ،

الهنبي الخلموص إليه؛ وهو حل الزيادة المشروطة في القرض إذالحـنفية يعدونها شرطاً فـاسداً فِيبطلونها، وعلى هذا تحمل التعريفات التي احتج

المفتي بها

## مناقشة احتتجاجه بِا نقله عن الطحاوي:

وأمنا أحتجاجه با نقله عن الطحاوي فيرد عليه ما يلي:
أولاً : أن المفتي الهندي قد وقع فيمـا أراد الفرار منه ، فقد كان يؤسُسن مـذهبه على القول بإجنْال اللربا، وما نقله عن الطحاوي - وهو من أئمـة
 صورته، وهنا يخالفـفما ذهب إليه المفتي الهندي .
تُانيٌا - أن مححاولة:المفتي الهـندي - بعد ذلك - تخصصيص صبورة ربا الجاهلية التي بين الطحاوي أنها في النسيئة ، ومحاولته حصرها فيما كانٍ سببه البيع لاتفيده عبارة قول الطحاوي ؛ ولا مناسبته :
أما عبارته فقد عبر عند ذكره صورة ربا الجلاهلية بلفظ الدين (Y) ${ }^{\text {(Y) }}$ أشُمل من أن يكون سببه البيع، فعبارته هذه لا يستفاد منها ما ذهنب إلبيه المفتي الهندي من تتخصيص . وأما مناسبته فهي بيان اختلافـ العلماء في ربا الفضل ولبيانه قال :

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر عبارة الطحاوي؛ ص (Y ا ا من هذه الرسالة. }
\end{aligned}
$$

| قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة ، والذهب
 عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. . وخالفهم آخرون فقالوا: لايجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب

بالذهب إلا مثلاً بثل ، سواء بسواء، يداً بيد .



وهذه المناسـبـة لا يسـتـفـاد منهـا مـا ذهب إليـه المفـتي الهندي من
تخصيص
ثالثـأ - إن قول الطحاوي بعـد ذكره صـورة ربا الجـاهليـة پ فـيكون مشترياً الأجل بالماله يفيد تحريم النسيئة سواء كان سببه البيع، أو القرض، لتحقق هذا الوصف فيه إذ هو شراء أجل بالل .

المطلب الثاني : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بأن القرض تبرع :
وأما احتجاجه با أور ده عن الفتهاء من نقول تفيد أن القرض تبرع،

يعني الفريق الأول القائلين بجواز الثفاضل إذا كان يداً بيد.
شرح معاني الآثار، ع/ET

1- ماجاء عن ابن الهمام قال :

Y وما جاء عن الكاساني ، قال :
. " لأن القرض للمال تبرع " (Y)
وقد احتج المفتي الهندي بهنه النقول على أن القرض تبرع فِلايكون


والجواب عنه منايلي :
أ- - أن تصـريح هؤ لاء الفـــهـهاء بأنه تبـرع لـم يمنعـهـم من اعتـبـاره معاوضة أيضاً، ذلك أنهم عدوه تبر عاً في الابتداء ، أما في الانتهاء فهو

معاوضة، وفي هذا يقول ابن الهمام بعدما بين أنه تبرع بالابتداء قالل :

ومن أجل هذا منح الأجل في القرض قال :
" وعلى اعتبـار الانتـهاء لا يصح أيضاً لأنه يصير بهـذه المعـاوخِّة بيع
( $\mathfrak{E})$

$$
\begin{aligned}
& \text { YVr/0، شرح فتح القدير (Y) } \\
& \text { ( ) ( }
\end{aligned}
$$

وإلى هذا المعنى ذهب الكاساني أيضاً فقال :
(ا والأجل لايلزم في القرض . . . بخلاف سائر الديون، والفرق من وجـهـين أحــدهمـا أن القـرض تبــرع . . . فلو لزم فـيــه الأجل لم يبق (1) (1)

فهؤ لاء الذين اعتملد قولهم في القـرض أنه تبرع، قد جـاء عنهم مـا يفيد أنه معاوضة وأن الربا يجري فيه، فلم لا يعتد بها كما اعتد بسابقتها؟ ب - أن النتيجة التي رتبها المفتي الهندي على أقو الهـم في القرض أنه تبرع قد جـاء عنهم مـراحة مـ يفيد خـلافههـا، فلم أصرَّعلى اعتـمـاد أقوالهـم العامة، واطراح أقوالهم التي هي نص في الموضوع، والتي تفيد خــالف مــا يرمي إليـه المفتـي الهنـدي، ومن أقـوالـهـم هذه مـاجــاء عن الكاساني قال :
" ولا يجوز بيع الدراهم الز ائفة بعضهـا بـعض عدداً لأنها وزنية فلم يعتبر العدد فيها، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة، فلم يجز فلا يجوز استقراضـها أيضاً لأنها مبـادلة حقيقة، أو فيها شـبـهـة المبادلة، فيـجب
(Y)

ويقـول ابن الـهـمـام : " وحـرم الربـا أي حـرم أن يزاد في القـرض،
(1) بدائع الصنائع، (Y (1)/V.
(Y) المصدر السابق، 18V/0 (Y)

والسلف على القدر المدفوع" (1)
ج - أن كـلامهـم الْذلي اغـتـمدة المفتي في القـرض على أنه تبـرع إنا موضوعها القرضن الذي مقصوده الارفاق، أمـا القرض المشروطة الزيادة

 يخرج على مذهبهم في الشرط الفاسد - وسيأتي أيضاً - .

「
" وأما ركن البيع فهوّ مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيهه" . قال المفتي الهندي : (ا الحق أن المبادلة في البيع ركن، وفي البقرضن ليست بركن نعم تستلزمْه، وفرق مايين الالتز ام ، واللزوم، لأن مقصود
 مـا في ملكه وتحصيل عـوضهـه، والأحكام تـترتب على الالتنزام لا علىي اللزوم"

ويجّاب عنه : أن مأذكره حجة عليه لا له ، إذ القرض المشروطة فيه الزيادة كـالمــال اللني ذكره مـقصـود المتعاقـدين فيـه المبـادلة، المحاوضـة


(Y) الربا والمعاملات في الإسلام، ص 01 . 0 .

## 129

المشُروط المسمى فائلة ، فكان على هذا الو جه مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وكانت هذه المبادلة التزامًا بين المتعاقلدين .

ع- و وـذلك احـتج با جـاء عـن ابن القـيـم من تفريـق بين القـرض
والبيع يقول فيه :
(ا وأما الترض فمن قال إنه على خلاف الثقياس فشبهته أنه بيع ربوي
بجنسـه مع تأخــر القـبض، وهذا غلط، فـإن القـرض من جنس التـبـرع بالمنافع كالعارية . . . وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوخات، فإن باب المعاوخـات أن يعطي كل منهمـا أصل المال على وجه لا يعود إليهه،
(1)
" . . . . " القرباب من جنس باب العارية، والمنيحه
قلت : واحتحجاجه هذا منتقض بـا جاء عن ابن القيم نفسه إذ يقول
في بيان أن المقاصد تغير أحكام التصرف مانصه :
" ومـن ذلـك أن الله تعالىى حـرم أن يدفع الرجل إلى غيره مـالآ ربوياً بثّله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بثّله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ريوياً، ويأخذ نظيره، وإنـا فرق بينهما القصـد فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض، ونفعه، وليس مقصـوده
(Y)

المعاوضة والربح"

أعلام الموقعين، ، 99 .

فهاهنا أدار ابن القيّم رحمه الله تعالى الحـكم على القصد، لكن المفتي الهندي لم يلتفت إلى هذذا، والو التفت إليه لثبين له أن أول ناقض لـا ذهـب إليه هو ابن القيم نقسه -- 0- و كذلك احتج بقول ابن عابدين :
(هاهنا أصلان : أُحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بال يفسد بالثرطط
(1) الفاسد كالبيع ومالا فلا كالقرض

قال المفتي الهندي! " ومن الأصول آن الشرط إذا كان خلافـ مقتضيني العقذ يفسده، ولككن القُرض من العقود التي لاتفسد بالشُروط الفاسدة؛ بل الشرط يصير ملغى؟؛ والغقد صحيحاً، فبإذا بتي القُرض على صحتـه لم يجر بيعان")

والجِواب أنه ناقض نفسه، فهو عندما يريد أن يشبت أن القرضن بشرطط الزيادة ليس بيـاً - كيالا يجرى فيه الربا حسب رأيه - فإنه يقول ببطلان شرط الزيادة ليظل العقَ قرضاً لا بيعاً - كما صرح به الآن - وعندما يريذ أن يبـيح الْزيادة المشــروطة في القرض يتناسى هذا الأصل اللني اعتتبـر بها الآن، وهو بطلان الشزط، ومن ثم يقول بصتحة شُ الزيادة واعثباره؛ كما تقدم نقله عنه هن نصّوص منها قوله :


الربا والمغاملات في الإسلام، ص ^ه0.
" ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص
(1)

له بدون أن يفتي بجوازنها" (1)
المطلب الثالث : مناقشة احتجاجه لما ذهب إليه بالهبة بشرط العوض : وأما احتجاجه لما ذهب إليه من أن شرط الزيادة في القُرض لا يصيره بيعأ با نقله عن الخنغية من عدم اعتبار الهبة بيعاً وإن شرط فيها العوض إذ يقول : (ا اعلم أن ملك العلمـاء - يعني الكاساني - أخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بععاوخة في الابتداء، فبعين هذا الدليل يخرج

القرض أيضاً من البيع لأنه ليس بعاوضة في الابتداء بالاتفاق" (Y)
ويجاب عنه من جهتين :
الجههة الأولى : أنه لم يكن دقيقاً في نقله مذهب الحنفية .
الجـهة الثانية : أنه لم يسلك مسلكهمّملا اختاره ودعا إليـه وهذا بيان
كلٍّ.

أولاً - بيان عدم دقته في نقل مذهب الحنفية :
عند الرجوع إلى مـا اعتــمـده المفتـي الهندي مـن قول الكاسـاني في
مسألة ولي الصغير يهب شيئاً من ماله بعوض وُجِد ما نصه : " وكنا ليس له أن يهب مـال الصـغير من غيره بغير عوض لأنه إزالة

(Y) الرباوالمعاملات في الإسلام، ص بr or ، or.

ملكه من غير عوض فكان ضرراً مـحضاً، وكذا ليس له أن يهب بِعوض
 بعوض معاوضة المالن بألمال فكان في معنى البيع فملكها كما يلك الْليعع ولهما أنها هبة ابتذاء بدليل أن الملك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبةة، وإئا تصير معاوضة في الانتهاء، وهو لا يلك الثهبة فلم تنعقد هبنه فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع لأنه معاوضة ابتذاء وانتهاء، وهو يلك المغأوضة|"(1)

قلت : ومـا ذكـــره اللكاسـاني ها هنا لايثل رأي المـنفـيـة في الـهـبــة المشروط فيها العوض مطلقاً، ولكنه يبين رأيهم في مسألة هبة الولي شنيئاً من مال الصغير بعوضن، وهو مفيد أنهم يعدونها هبة ابتداء، بيعاً انتهائُ ، وفي هذا تتـفق مع الـهبـة بشرط العـوض المجردة عن الولاية لكـن لـا كـانـان اعتبارها بيعاً يتوقف على القبض، ولما كان القبض لاسبيل إليه إذ هو فرع انعقاد الهبة، والهبة في هذه المسألة المقيدة بالولاية غبر منعقدة المعندهـم لصدور ها من الولي وهو لا يلكهها فإنه حيئذ لا يتصور أن تصير بيعاً، وهذا فرق هذه المسـألة|عن الهبة المجردة عن الولاية، وسبيأتي مزيد بسط لمذهبهم في الهبة بشرط العوض المجردة عن الولاية، وهذا بيانه : جاء في بدائع الصنائع
(و وأما اللغوض المثئروط في العقد فإن قال وهبت لك هذا الشّيء علىى

أن تعوضني هذا الثوب فقد اختلف في مـاهية هذا العقد ، قال أصحابنا الثلالة رضي الله عنهم أن عقده عقد هبة، وجوازه جواز بيع، وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء حتى لايجوز في المشاع الذي ينقسمه، ولا ولا يثبت

 كل ذلك بنزلة البيع يرد كل واحد منهمـا بالعيب، وعدم الرؤية، ويرجع في الاستحقاق، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول. وقــال زفـر رحــــهـ اللهع عقـده عقد بيـ، وجـوازه جواز بيـ ابتداء، وانتهاء، وتثبت فيه أحكام البيع فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شريطة القبض، ولا يلكان الرجوع، وجه قوله : إن معنى البيع
 اختلفت العبارة واختلافها لا يوجب اختلاف الــكم كلفظ البيع مع لفظ

التمليك" (1)
ويقول العيني في شرحه على الكنز :
(ا والهـبة بشُرط الــوض هبـة ابتداء أي في ابتداء العـــد فيـشتـرط
 منهما واهب من جههة . . . بيع انتهاء أي في انتهاء العقد بعـد التـد التقابض فترد بالعيب وخيار الرؤية لأحدهما كما في البيع . . . وعند زفر والثلاثة

بيع مطلقاً أي ابتداء وانتهاء لأنها تمليك بيدل من الابتداء فكان بيعاً؛ ولنا : أن الموجود فُبل القبض ليس إلا الهبة المشروطة بالعوضّ، وإثما تأخذ حكم مبادلة المال بابلال بعد التعويض فكان هبة ابتداءء، وبيعاً إنتهاء .
 القبضّ، ويجوز في مشاع يحتمل القسمة، و وعندنا لا يثبت شيء من هنْه

- الأحكام قبّل القبض" (1)

فهـذا مـذهب الحنفية في الهـبة بشـرط العـوض المجـردة عن اللولاية؛
ويتضتح منه أنهـم منقسمون قسنمين :
أ - قسم يعتبر بمقصود العقد فيعـدها بيعأ ابتـداء، وانتهاء إذ المعاوضة
مشعرة بذلك .
ب - وقــسم يـعــمل عـلى التــوفـيق بين اللفظظ، والمعنـى ويحــاولن إعمـالهـمـا معاً مـا ونسعـه ذلك، فيعدهـا هبة ابتداء اعتبـاراً باللفظ، كـمـا يعدها بيعاً انتهاء اعتباراً بالمعنى .

وعليه فإن قول المفتي الهندي السبابق ذكره لا يتفق ومذهب الخنفية،
كما لا يتفق وما ذهب إليم الكاساني كيف وهو يقول :
" ولنا أنه وجج في هذا العقـد لفظ الهـبة ، ومعنى البيع فيحطى شـبـة
العقدلين فيعتبر فيه القبضن، والحميازة عمـلاّ بشبه الهبة، ويثبت فيه حقّ

الرد بالعيبب، وعـدم الرؤية في حق الشـفـعـة عـمـلاً بشُبـه البـيع عـمـلاً

فقوله هذا مفيد اعتبارها بيعاً لا كما قال عنه المفتي الهندي .
ثـانياً : بـيان مـخالفـة المفتي الهندي مسسلك الحنفيـة في مسـألة الهبـة
بشر ط العوض رغم احتجاجه به :
قدمت قبل قليل مذهب الحنغية في الهبة بشر ط العوض، وأوضحت أن الكلل يعدها بيعاً انتهاء، وإغا خلافهم في عدها بيعاً ابتداء .

وثمـة أمر آخر يضاف إلى مسلك الحنفية، وهو أن الذين عدوها هبة
ابتداء، بيعاً انتهاء أجروا فيها أحكام ما ترجح لديهم في كل مرحلة، ففي مرحلة الابتداء - أي قبل قبض العوضين - أجروا فيها أحكام الهبة، وفي
 تقدم بيان ذلك، وثمرة الخلاف بين الفريقين .

وإذ كـان هذا لازم مسسلك الـنفيـية فإن المفتـي الهنـندي يلزمـه ذلك إذ رجح هذا المسلك، وفال بناء عليه باخراج القرض بشرط الزيادة من كونه
 عليه مثلمـا أجرى الحنفية أحكام الهبة على الهبة بشرط العوض عند قالوا بإخراجها من البيع ابتداء، وبإجراء أحكام القرض فإنه لا يسلم له ما


أراد الوصول إليه من القول بصحة شرط الزيادة في القرض كما في مبثالى السابق إذ ذلك لا يتفق وما اشترطه فقهاء المذاهب في القرض من مائلة، ، وهذا طرف من أقوالهـم فيه:

> يقول الكاساني فئ بيانه ألسُروط التي ترجع الىي القرضى:
 المتقاربة ف大لايجوز ترض ما لا متل كل من الملذروعات، والمعدوداث المتقاربة
 الـي المناز عـ لاخت () الواجب فيه زد

(r)

المقبوض
وجاء في الدر المخـتار " وصح القرض في مثلي وهو كل مـا يضمنُ بالمثل عند الاستهـلاك لا في غيره من الالقيميـيات كـحينوان، وحطب، - وعقار، ، وكل متفاوت لتعذر رد المثل")

ويقول صاحب الجُر المختار : ( . . . لا يصح القرض في غير المُلئي
بدائع الصنائع، M0/Vr M.

الدر المختار، /171/0.

لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء، لأنه لا يككن
 . يتأتى في غير المثلي")

ويقول السرخسي في المبسـوط : " وموجبَب القرض بُبوت المثل في
 استقراضهس)

فهذه كلها نفول عن المنغية تفيد أشنراط المماثلة في المُرض، وقد
 رجح منسلكهم، وطرده القول با فالوالبه من شُرط المـألة في القرضّ ،
 في القرض، وهذه ججملة من النقول عنهم تؤيد ذلك : يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : " يجوز قرض ما يسلم فيه . . . فقط أي دون مـالا يصح فيه السلم . " "فلا يصح فيه القرض . . .

$$
\begin{align*}
& \text { المبسوط، عY/ / } \tag{1}
\end{align*}
$$

(Y)


## ويقولن المواق في التناج والاكليل :

## 

ويقول الرافعي : إوأما الشيء المقرض فالمال ضربان :
أحدهمـا يجوز الشنّلم فيه فيجوز إقراضه . . . الضرب الثاني : ماللا يجوز السلم فيه فجواز إقراضهـ مبني على أن الواجب في المتقومـات رد


ويقول صاحب مغني المحتاج : ا ويرد في القرض المثل في المثلبي لأنه.


صوزة")


- معروفة الوزن لم يجز لأن الققرض فيها يوجب رد المثل") (E)

قلت : فهـذه جملة نقول عن فقهاء المذاهب الأربعة تفيد اشتراط الممائلة في القرض ، وعليه فالمتي الهندي بين أمرين :


> الكتب اللبناني، نشرنمكتبة النجاح بلييا، \&/0\&0 .

روضة اللطالين ، ،

.rv/s
المنبي، ror/8.

إمـا أن يقـول بطرد مذهـب الحنفيـة الذي احتتج به، وهو ترتيب آثاره عليه فينقلب حجة عليه لا له ، إذ طرده منع شرط الزيادة في القرض . أو أن يقول بهـذه المسلك ويرفض لازمـه - كمـا فعل - وهذا تحكم لا مبرر له .

المطلـب الرابع : مناقثة احتجاجه لما ذهب إليه بنقول عن بعض العلماء تفيد كراهة الزيادة المشروطة :

وأمـا احتتـجـاجـه لما ذهـب إليـه من القـول بحل الزيـادة المشـروطة في
القرض من جنسه، با نقله عن بعض فقهاء الحنفية ومنه :
"( قال محمد رحمه الله تعاللى في كتاب الصرف أن أبا حنيفة رحمه الله تعالىى كان يكره كل قرض جر منفعـة، قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشُروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صححاحاً أو ما أشبه ذلك، فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقـد فأعطاه المستقرض أجود ما عليه فلا (1) بأس بهه|"
قال المفتي الهندي ״ فلو ينقلب القرض من شرط النفع إلى البيع لكان

- نفعه حرامأ لكونه رباً لامكروهاً، لأن المكروه غير الحرام . . . .

ويجاب عن هذا من وجوه :



من القائلة بكر|اهتها ومنُ ذلك :
ما جاء عن ابن عابدين قال : ا قوله كل قرض جر نفعاً فهو حرُام آلي إذا كان مشروطاً . . . وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قوولٍ
(1) (الكرخي لا بأس به"

وما جاء عن الكاسناني قال : " وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهِو أن لا يكون فيه جر منفعه فإن كان لم يـجز نحـو مـا إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاًا . . . هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في الثرضن
. لألن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد" . . .
وما جاء عن السرخسي قال : \# . . . فإن كان ذلك عن شرط لم يحل

وثّانيها : نقول غن فقهاء المذاهب الأخرى تفيد تحريها :
جاء في خاشية الدسّوقي : " وحرم على المقرض هديته ") "(٪)
وجاء فيه أيضاً : لا وحرم في القرض جر منفعة كشر ط قضاء عفن
(0)
-" بسالم . .

(Y) بدائع الْصنائع، (Y)
. $\mathrm{r} 0 / 1 \varepsilon$ ( E ( r (


وجاء في روضة الطالبين : (ا يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد
(1) الصحيح عن المكسر، أو الجميد عن الردئ . . . .

وجاء في مغنى المحتاج : " ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض كشرط رد صصحيح عن مكسر، أو رد زيادة، أو رد جيد
-عن رديء، ويفسد بذلك العقد على الصحيح" (Y)
وجـاء في الفـروع : " ويحرم شـرط ، وقـرض جـر نفعـاً . . . وفي
(r)

فساد القرض روايتان" (
وجاء في الانصاف : (أما شرط مـا يجر نفعاً، أو أن يقضية خيراً منه
" فلا خلاف في آنه لايجوز" (!)
وجاء في المغنى : ا و وكل قرض شـرط فيه أن يزيده فهـو حرام بغير
خلافف||(0)
بل لقد نقل ابن المنذر الاجماع على أنه ربا فقال : " وأجمعوا على أن
المسلف إذا شُـرط في عــــد السـلف هدية أو زيادة فــأسلف على ذلك ألك أن
روضة الطالبين، \&/ غץ.

(Y)

الانصاف ، /1/1/1.

المنني،
(1)

أخخذه الز يادة ربا")

المفيلدة الكراهة ، وإذ كان فقهاء المل|هب الأخرى كلهم يـقولون بتّحريمهـا
 محمول على تحريها إذ كان السلفت يتورغون عن قولن هذا حلال؛ وهذا خرام، وفي هذا يقول أبن القيم :
 مغى من سلفنا ، ولاأدركت أحـدأ أقتذي به يقول في شيء هذا هحـلال؛ وهذا حر ام، وما كانوا يجترثّون على ذلك، وإنـا كانو يقولون نكُره كذّا؛
(Y) ونرى هذا حسناً فينبغي هذا هو لا ثنرى هذا

ثم قال ابن القيم ب' " و قل غلطط كثير من المتأخخرين من اتباع الأئمة نعلى"
 وأطـلقـوا لفظظ الكــر الهة ، فنـفى المتـأخـرون التــحريم عـمــا أطـلـق علنــه





(1) علي الشـريعة وعلى الأئمة")

## ثالثها : تخريج المسألك على المعتبرات للى الفقهاء :

فيما سبق ذكرت ما يفيد التوفيق بين قولي الحنفيفة التاضي بتحريم الزيادة المشروطة في القرض، والقاضي بكراهتها، ولكن قد لا يسلم مـا ذكرته من توفيق، وحينئذ يكن إسقاط القولين لتـعارضهـهـما، ومن ثم يصار إلى تخريج المسألة على المعتبرات لديهـم، ومن ذلك: مذهبهـم فيمـا
 الفـائدة لم أقتصـر على مـذهب الحنفـيـة في هذا التـخريج، بل ذكرت مذاهب الفقهاء الأربعة في هذا، وهذا بيانه :

أولاً : تخريج المسألة على مذاهب الفقهاء فيما تردد بين شبهين : والمراد به العقد يتم بلفظ يخالف مقصوده، فهل يعتبر بشبه اللفظ أم يعتبر بشبه المعنى ؟

تقدم تفصيل الحنفية في هذا في مسألة الهبة بشرط العوض التي احتج بها المقتي الهندي فيما ذهب إليه، وكان لهم فيها مذهبان أحدهما الاعتبار بالمعنى فقط، والآخر الاعتبار باللفظ والمعنى معاً، فيتحصل منه اتفاقهم على الاعتبار بالمعنى، واختلافهم في الاعتبار باللفظ، أما فقهاء المذاهب


المالكيـة : على أنهبا بيع في جـملة مسائلها، وإن خحالفته في القليل؛ وفي هذا يقول الدسو قي في حاشيته :
". فهبة الثواب كالبيع في غـالب الأحوال، وتخالفه في الأقل لأنهـا تجوز مـع جهل عـوضـهـا، وجهل أجـله، ولا تفيتـها حو التة الأسنواق؛
. ${ }^{\text {(1) }}$
وأما الشُافعية فلكهم قو لان في المسألة ، أظهر هـمـا : القول بصــحـة
الحقد :

$$
\begin{aligned}
& \text { إما اعتباراً للمعنى ، فيكون بيعأ على الصحيح • } \\
& \text {.أو اعتبار باللفظ ، فيكون هبة . }
\end{aligned}
$$

وفي مقابل الأظهر فإنهم يقولون بيطلان العقد نظراً لتضمنهـ شـرطا ينافي مـتـتضاه إذ شـرُط العوض منافيـاً منتـتضى الهبة، وفي هـذا يقون الرملي :

الـ والهـبة ذات الثـواب بيخ فإذا قبض الثوابب أو كان مـؤجـلاًأستقل
"القبض
 الصنغير؛ 109 .
 وانظر : مبغنين المحـتـــج، حاشيتي قليوبي وعميره، با

ويقول : ( ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تتيبني كذا فقبل فالأظهر صححة العقد نظراً للمعنى إذ هي معاوضة بال بال معلوم فصح كما لو قال بعتك.

والثـني : بطلانه نظرآ إلى اللفظ لتناقضـه فـإن لفظ الهـبـة يقتـضي التبرع . ومن ثم يكون بيعأعلى الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالحيارين، كما مر با فيه، والشفعه، ، وعدم توقف الملك على القبض .
 وأما الحنابلة فلهم في المسألة قو لان :

أصحهما : اعتبار الهبة بشرط عوض معلوم بيعاً نظراً للمعنى، وهو
 حكمه.

وحكى صـاحب الفـروع أنها لاتصح لأنه شـرط في الهـبـة مـا يـنافي
مقتضاها .
جاء في المغني : ا فإن شرط في الهـبة ثواباً معلومـأصح نص عليه أحمد لأنه تُليك بعوض معلوم فهو كـالبيع، وحكمـهـا حكــمـ البيع في ضمان الدرك وثبوت الحميار، والشفعه، . . .

وقال أبو الحطاب: وقد روى عن أحمـد ما يقتضي أن يغلب فيهـا

حكم الثهبة فلا تثبت فيها:أحكام البيع المختصة به"|(1)
وجاء في المبلـع :
"ا وإن شـرط فيـها عُو ضـاً معلو مـاً نصح نص عليمه، وصـارت بيْعاً لأنه
 وحكى في الثروع قولاًا أنها تصح بقيمتها فغليه يلغو الثواب المشُروط وير جـع إلى قـيــمـتـهــا، والظلاهر أنه يرجع إلى ذلك إذا جـعل الثــوااب مجهو لاً، ونبه عليه في الفائق .
وقيل : لا يضح لأنه شرط في الهـبة ما ينافي مقتضاها، ولنفيّ الثمنم . . . العريح فكان المغلّب فـيها الهبة كما لو لم يشرط عوضاً، وحينئذ لايثبنب فيها أحكام البيع المختصة به" (Y)

هذه أقـوال الفقـهـناء في المسـألة، ويتـحصبل منهـا أربعة آزاء أولمهـا ؛ الاعتبار باللفظ، والمعننى معاٌ، ليـأخذ العقد أحكام اللفظ في مرحلة فمن
 الحنغيـة، وتقدم، والااعتبـبار بهـذا الرأي في مسـألتنا يلزم منه منغ شـطط

(Y) المبـدع في شـرح المقنع، أبو اســحـاق إبراهيَم بن مـحـمـد بن مـفلح، المكتب


## 1148

وثانيها : الاعتبار بالمعنى، فتعد الهبة بشرط العوض بيعاً، وعليه الجممهور من المالكية ، والمنفية في قول، والشافعية، والحنابلة والاعتبار بهذا الر أي في مسألتنا يلزم منه منع شـرط الزيادة في القرض إذ يتـنـر بالنظر للمعنى على أنه ربا فيكون منوعاً .

وثالثها : الاعتبار باللفظ ، فتعد الهبة بشرط العوض هبة، فلا يجري
فيها أحكام البيع، وهو رأي مرجوح لدى الشافعية ، والمنابلة .
والاعتبـار به يلزم منه منع شـرط الزيادة في القـرض، إذ القرض من
شرطه الممائلة - كما تقدم - وهذا الشرط مخل به فيكون فاسداً .
ورابعهـا : بطلان العقــد بالشـرط إذ شرط العـوض ينافي مـتـتضى الهبة، وهو رأي مرجوح لدى الشافعية، والحنابلة .

والاعتبار به يلزم منه منع شرط الزيادة في القرض لمنافاته مقتضاه، إذ القرض يقتضي المماثلة، وهذا الشر ط ينافي مقتضاه فيفسد العقد .

وعلى أي حال فتخريج مسـألتنا على أي ما تقدم لا يتأتى معه القول
بجواز شرط الزيادة في القرض .
ثانياً - تخريج المسألة على مذاهب الفقهاء في الشرط الفاسد :
وأما تخريج المسألة على مذاهب الفتهاء في الشرط الفاسد فبيانه :
أن الفقهاء من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة يقولون بفساد الشُرط إذا خالف مقتضى العقد، وإن كانوا يختلفون في آحاد المسائل، ،

جـاء في فتح القدير : إ وكـذلك لو باع عبداً علـى أن يستخـدمه البائع شُهراً، أو دارًاً على أنَ يسكنها أو على أن يقرضه المشتري دراهمُ أو على أن يهديه له هذية أو ثوبا على أن يقطعه المشتري قميصأ أو قباء فهو فانـد
 ويقول صاحب مؤاهب الجليل من المالكية :
" ( . . وحـجمله أهل المذهب على وجـهين أحــهـهــا الشـرط الذـي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط اللذي يعود بخلل في الثممن فأمـا الشُرط الذي يناقض مقّتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود مُن البيع
 ( $\left.{ }^{( }\right)$ ". . . . . . . .
وجاء في الشنرح الُصغير :

و " . . . وقسم يفسند البيع مادام المشترط متمسكاً بشرطه كششر ط بيع
وسلف"

شرح فتح القدير؛ YIV/0 ، وانظر تبيين الحقّائقّ، \&/0^، والبحر الرُائق : IV9/V وبهامشة منحة الحنالقَ، الناشر ايج رايه، سعيد كميني، كراتشّي، مواهب الجليلن، أبو عبد الله الحطاب، مطابع دار الكتـاب اللبناني، الناشـر


تمّ يوضحه شارحه قائلاً :
|ا أي وشرط أن لا يبيعها أو لا يطأها من كل شرط ينافي المتصود من (1) البيع"

ويقول الرافعي في فتح العزيز : ( الشُرط ينقسم إلى مـا يقتضيه العقد

. . . ثم يبين طرفاً ما لا يقتضيه فيقول :
( كشرطه أن لا يقبض مـا اشتر اه، ولا يتصرف فيه بالبيع، والوطء،
ونحوهما، وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرطه أن لا خسـارة عليه في
 (r)

وأشباهها فاسدة مفسدة للبيع إلا شرط العتق كما مر" "
ويقول ابن قدامـة في المغني : " والشُروط تنقـسم إلى أربعـة أقسـام

الضربب الثاني . . . مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب، ولا يعتق ، ولا

حاشية الصاوي بهامش السرح الصغير ، ک/
فتح العزيز بهامش المجموع، عبد الكري؟ بن محمد الرافعي، الميرينة المينة المنورة،

المحتاج ،

- المرجع السابق

يطأ، أو يشُـترط علينه أن يبيعـه أو يقفه ، أو متتى نفق المبيع والالزهه .
(1)

ولا كانت هذه النقبول عن فقهـاء المذاهبب تفيـد فساد الشُرط المنافي مقتضى العقدل، ولما كانِ شرط الزيادة في عقـد القرضن منافياً مقتضهاهالذ القرض يقتضي رد مثلنه من غير مـا زيادة - وقد تقدم بيان اشتراطا المماثلثة فيه لدى الفقهاء - .

 مـا تقدم من مـذاهـب الفُقهـاء على أنه شرط فـاسـد، وهل يفسد الكقـد أو لا؟ ذلك مختلف باختالاف المذاهب في حكم الششرط الفانسد وبيانه : أن الحْنغيـة يحكمون بفنساد العقد بالششرط الفـاسـد إذا كان العفّد من عقود المعاوضات المالية؛ ووفيه يقول صاخبَ الدر المختار : "( ههنا أصالان : أخلذهما:أن كل مبادلة مال بال يغسد بالشر ط الففاسب ( Y ) كالبيع، ومالا فال كالقرض . . . والمالكيـة يحكمـون بفسناد العقـد بالشر ط الفـاسد، مالم يتنازل عنه مشترطه فإن تنازل ففيه خِلافَ، وفي هذا يقول صاحب الشرح الصنغير $\because$


" وقسـم يفسـد البـيع مـادام المشـترط متـمـسـكاً بشـرطه كشـرط بيـع
وسـف . . .") "

ويقول الخطاب في مواهب الجليل :
" ومن الشسروط المناقـضـة بيع الثنيـا، وهـو من البييوع الفـاسـدة . . . واختلف إذا أسقط مشـترط الشنيا شرطه هل يـجوز البيع أم لا على قولين أحدهما أن البيع باطل والشرطباطل وهو المشهور، والثاني أن البيع " . . . جائز إذا أسقط شرطه وهو قول مالك وعند الشافعية يبطل العقد بالشُرط الفاسد، وفي هذا يقول الرافعي : (ا اعلم أن الشُرط في العقـد ينقسم إلى فـاسد وصحيح والفـاسد منه - يغسد العقد أيضاً على المنهبب")

ويقول النووي بعد أن ذكر طرفاً من الشُروط المخاللفة مقتضى العقد :
" فهذه الشُروط وأشباهها تفسد البيع " (\&)

ويقول الرملي : " ولو قال أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك . . .
فبإذامت عـادت إلي . . . فكذا هو هبـة في الأصح إلغاء للشر ط الفاسـد،

$$
\begin{align*}
& \text { (I) الشُرح الصغير، } \\
& \text { مواهب المليل، ع / } \tag{Y}
\end{align*}
$$




وإن ظن لزومه لاطلاق الأخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به عن قياسن سائز الشُروط الفـاسدة إذ ليس لنا موضع يصـح فيه العقد مع وجـود الشرط
(0) المنافي مقتضاه إلا هذا، والثاني يبطل العقد لفساد الشرطـ،

أمـا المنابلة فعنهم روايتان في المسألة، وفي هذا يقول ابن قبدامه بعـل
ذكر طرف من الشروط الفاسذة:
" " . . . وهل يفسد بهـا البيع ؟ على روايتين قال القـاضي المنصوص عن أحمـد أن البيع صـحيح، وهو ظاهر كالام الحرقي هاهنـا، وهو قون
 فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي" (1) ".

ويتحصل من مجموع ماتقدم أن للفقهاء مذهبين في أثر الشرط علىي العقد : أحدهما يقولبفساد العقُدبالشر طالفاسد، وهم إلحنفية في عقود المُعاوضات المالية خاصة، وهو المشهور للىى المالكية، وهو قول الشافعية ورواية مرجو حة عن الـنابلة .

وثانيـهمـا : القول بفساد الشـرط فقط، وهو قول الــنفية في غـيركا المعاوضات المالية، وقول مالك؛، والرواية الراجحة عند الحنابلة وعلى أي حال فالشرط الفاسد متردِّ يين حالين إما أن يبطل وححده أو نهاية المحتاج، ، المغني،

أن يبطل ويبطل العقد، وعلى أيهما يبطل شرط الزيادة في القرض، لكن
 وأصول المسائل إلا أنهم قـد يختلفـون في آحادها، فلعل هذه المسـألة ما

اختلف فيه !
والجـواب عنه أن الفقهاء لم يدعوا لنا عناء تخريج مسألتنا هذه على أصولهم لنكون في حيرة من أمرنا، بل كان لهمم في هذه المسألة قول فصل يقطع سبيل المنازعة، وهذا طرف منه :
جاء في البحر الرائق : (ا وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض بألما بأن قال


ويقول النووي : ال يحرم كل قرض جر منفعـة كشرط رد الصحيح
 القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف

فيه، وقيل لايفسد لأنه عقد مسامحة")
ويقول صاحب الفروع : ( ويحرم شـرط وقرض جر نفعاً كتعـجيل نقد يرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستئجاره منه . . . وفي فساد العيني على الكنز ، TY/Y/ TY/ روضة الطالبين ، ك/ ع
(1)

القرض روايتان" (1)
ألمطلب الخــامسى : مناقشة احتجاجه با نقله عن الحنفية من القول
بطيب الربح في القزض المشنروطة الزيادة فيه :
وأما احتجاجه لما ذهب إليه بقوله :
" لو صـار الالقرض بششرط النفع بيعاً لكان بيع الصرف، وبيع الصرفـ" إذا لم يكـن فيـه تـــابضن البــلين في المُجلس أو يكون فيـه شـرط الز الزياهة يفسدل، ويتعين النقد فِي الصرف فـلاتكون هـه الدراهم والدناير ملكاًا للمستتقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيباً، مع أن الفُقتهاء صرحوا بأنه طيبّ، في العالمكيرية : (واستقرض من آخر ألفـاً على آلن يعطي المقرض كل شهـر عشرة دراهـم وقبض الألفـ وربح فيها طاب كه
الربح"

ويجاب عنه من وجوه :
 المسـألة المراد تقـريرها على أنهـا بيع صـرف لكنه استشهـــد عليـهـا بُســألة متعلقه بالقرض بيان ذلك :

1 - أن الحنفية في مسنألة القرض المشروطة فيه الزياذة - المنقولة
الفروع،
الربا والمعاملات في الإسلام، ص الـا

صورته من الفتاوى الحالمكيريه - لم يخرجوه على أنه صرف، بل نظروا إليه على أنه قـرض، ومن ثم أبطلوا شرط الزيادة المنافي مقصودهـ، يدل

لذلك :
أن قاعدتهم في الشرط الفـاسـد فسـاد عقود المعـاوضات المالية ، أما غيرها فيلغو الشّرط وحده ويبقى العقد كما هو دون تأثر به، وفي هذا

يقول ابن عابدين :
" والأصل فيه أن كل ما كان مبادلة مال بال يبطل بالشروط الفـاسدة لا ما كـان مبـادلة مـال بغـير مـال، أو كان من التـبرعات، لأن الشـروط الفــاسـدة من باب الربا وهو يختـص بالمعـاوضـة الماليـة دون غـيـرها من
. المعاوضات والتبرعات . . . . "
ويقول صاحب الدر المختار :
(ه ههنا أصلان : أحدهما أن كل مبادلة مال بال يفسد بالشرط الفاسد (r)
". . . . كالبيع، ومالا فلا كالقرض
ثم عد ما يفسد بالشُ ط الفاسد قائلاً :
( افالأول أربعة عشر وذكر منها . . . البي " (٪)
(1) حاشية ابن عابدين، 179/0 (1)
(Y) الدر المختار بحاشية رد المحتار، 10، 10 (Y)
(Y) المرجع السابق، Y£

وعد الثاني قائلاُ :
(اومْا يصح ولا يبطل' بالشُـرط الفـاسد لعـدم المعـاوخة المالية سبـعـة

(1)

ويقول العيني في شرّحه على الكنز ؛

(r)
. على ما ذكره الشيخ الأؤل البيع . . .
ثم بين الثاني قائلاً
(ا ومـا لا يبطل بـالشُرط إلفـاسد سبـعـة وعشرون شيئأ عـلى مـاذكرْ
( $\uparrow$ )
الأول . القرض . ..."

Y- ولما كان الصبرف بيعاً عندهم ، وفي هذا يقول العيني :

(0)

ويقول الزيلعي : " هو بيع بعض الأثمان بععض "


المرجع السابق، $1 /$ المرح
المرجع نفسه،
( ( )
(1)

ويقول صاحب الدر المختار : "وشرعاً بيع الثمن بالثمن" " ولا كان القرض تبرعاً وفي هذا يقول الكاساني : \# لأن القـرض للمال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحـال فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا من يجوز التبرع منه|" (r)


 المقترض تكون ملكه، ويصح تصرفه فيها، ومن ثم يطيب ربحه، يشُهد لهذا التخريج مايلي :

أ- قاعدتهم السالف ذكرها وهي بطلان عقود المعاوضات بالشرط الفـاسـد دون غيرها، ولا ريب أن الصـرف من جملتـها فيبطل بالشرط الفاسد.

ب- تصريحهم في غير موضع في عد القرض من جملة العقود التي لايغسدها الشرط الفاسد.

ومنه تعلم :

- أن استشهاد المتتي الهندي في غير موضعه.

الدر المختار بحاشية رد المحتار ، rov/0.
بدائع الصنائع، // \& ra.

- أن الـنفـية يخـالثـونه فيـمـا ذهب إليه إذ مـذهبه جـواز البقرضّ بشـرط النفع كـمـا في مُـثـاله السـابق وجـواز الشــرط ، ومـذهبهـم جـوالز الثرض وفساد الشُر طكما تقلم التصريح به في غير موضع .

اللوجـه الثــني : :وعلمى التـسليم جــدلأ بأن الفـتـوىى المنقـولـة عن العالميكرية مقصودها مقُصون المفتي الهنبي، وهو عد المسألة بيع صرفن ومن ثم الققول بطيب اللُبح الناجم منه، فإن ذلك لا دلالة فيه على مٌا يريذ المفـتي الهندي تقـريره من جـواز شـرط الثنفع في القـرض، إذ لا تالازم بين طيب الربح، وصحة البيع عنذهم في بعض المسائل . وتحقيق المسألة أنها من مفردات الفقه الحنفي جملة ذلك أنهـم بالمِملة ينغردون في تقسيم البيع إلى صسيح، وباطل ، وفانسد، وفي هذا يقول
 ووصصفـه، ويفيــل الــكم بنفـنسـه إذا خـلا عن الموانع، وباطل وهو غـيـرُ مشروع أصـلاً، وفاسل، وهو مشروع بأصله دون وصفـه وهو يفيذ الحكيم إذا اتصل به القبض، وْمـوقوف وهو يـفيد الحـكم على سـبيل التـو قفـ؛

وامتنع تُّامه لأجل غيره، وْهو بيع ملك الغير" (1)
وموضوع التثردعندهنم هوالبيع الفاسد الذي عرفه الزيلعي فيما تقدم
بأنه المشروع بأصله دونٌ وصفه، كما يو
(أوأمـا البـــيع الفــاسـد فــهـــو كل بيع فـــاته شـرط من شـرائط
(1) ${ }^{\prime \prime}$. . .

وما ينفردون به أن هذا البيع يفيـد الملك بشُرطين، وفي هذا يقـول
الكاساني : اولنا أن هذا بيع مشروع فيفيد الملك بالجملة استدلالاً بسائر (البياعات المشروعة)

ثم يبين شروط إفادته الملك قائلاً :
" وأما شر ائطه فاثنان أحدهما القبض فلا يشبت الملك قبل القبض لأنه
 البائع" (r)

وإذْ كان مفيداً الملك فإنه يفيد التصرف لكنه ليس كالتصرف في البيع الصحيح، وفيه يقول الكاساني : (ا ومنهـا أن هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيـه انتفـاع بعين المملوك بلا خـلاف بين أصـحـابنا كالبيع والهبة والصـدقة والاعتاق والتـدبير والكتابة والرهن والاجارة ونحو ذلك ما ليس فيه انتفاع بعين المبيع، وأما التصرف الذي في فيه انتفاع
 اللار والاستمتاع بالجـارية فالصحيح أنه لا يحل لأن الثابت بهذا البيع

بدائع الصنائع، r99/0. Y99/0.
المرجع السابق، r99/0.


## 11.

ملك خــــيث، والملك الخـبـيـث لايفـيــد اطلاق الانتـفــاع لأنه واجب
"الرفع . . .
وتفردهم بالقـول بأفادة البيع الفـاسـل الملك، والتصـرف على النحـو
المذكور آنفـا لزم منه بـحنث مسنألة حكم الربح الناجم من جـرائه، جـاء فين الفتـاوى الهندية : „من الشترى جارية بيعاً فـاسـداً، وتقأبضا، وبأعهـا، وربح فيها يتصدق بالزبحّ، وإن اشترى البائع بالثمن شيئاً وربح طاب الربح لأن الجـارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بهـا، فيؤثر الخبث في الربح، والدر اهمم والذنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعـلق العقلد الثاني بعينها، ويؤثر الخبيث فيـه، وهذا إنـا يستقيم علمى الرواية الصـحـيحـة، وهي أنها لا تتعين، كذا في العناية، هذا في الخبث لفساد الملك، وإن كانٌ الخـبث لعدم الملك كالخصوبِ والأمانـات إذا خان فيها المؤتّن فإنه يشملُ
 وقد جـاء عن ابن عابلدين في خاشيتهه مـا يفيـل طيب الربح على كـلا القـولين أي على اللقـول بتـعين اللدراهـم والدنانيــر، وعلى القـول بعــلمُ تعينها، وفي هـأ يقول : : ووقِد أجاب العـلامـة سعـدي جلبي في خـاشـية العناية با أشار إليه الشـار ح وهو أنه يطيب على كل من القولين، لأن علم




التعيين إنا هو في العقد الثاني الصحيح لا في الیقد الأول الفـاسد أ ه هـ،
 الدراهم بعينها على المشـتـرى لأن الأصح تعينها في البيح الفـاسد، فلو اشترى بها عبداً مثلاً شراء صحيحاً طاب لم له ما ربح لأنها لاتتعين في هذا - العقد الثاني لكونه عقداً صحيحاً . . . .

وما تقـدم نتله يتبين أن لا تلازم بين طيب الكسب ، وصـحــة العقــد عندهم، فلا يكون قولهم بطيب الكسب دليلاً على صححة العقد، وحيئذ فإنه لا دلالة في المسألة على ما أراد المفتي الهندي الاستشهاد بها عليه. المطلب السـادس : مناقشته في زعمه أن القول بأن الزيادة المشروطة في القرض رباً بني على أحاديث لاتنهض للاحتجاج ، كما

يقابلها ماهو أصح منها :
قال المتتي الهندي : "ا والمديث الذي أخرجه صاحب بلوغ المرام عن

 ثم نقل عن ابن حجر والزيلعي وغيرهم القدح فيه .

قـــال : " و كذا لا يصح تفسير إجمال الآية بالمديث الموقوف على

 وسيأتي الكالام عن هذا|| الحديث في ص بالا

عبد الله بن سلام إلذي رواه بردة عند البخاري بلفظ : قالْ ه أتيثُ المدينة فلقيت عبد اللهّبن سلام فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقا، وتراً، وأتدخل|


قـال المفـتي اللهندي : ا"الأنه لابد للتـفــــيـر من بيـان الشـارع عليـهـ

(و) وتعارضة الأحاديث الضخيحة"
ثم قال : اع على أن الفقهـاء لم يتمسكوا بهنا| الحـديث والأثر من للدن رسـول الله صلـلي الله عليه وسلم إلى زمـانـا هذا، ولم يفتوا بحرمة ألما أمثالل
 في العقد، وهـذا خلاف مـادلت عليه هذه الآثار والأحاديث الوارادة في

(أنها بدون الشُرط جائزه نبالاتفاق"|"(r)
وقال : | . . . فلو كانت اللزيادة في القرض ربا لكانت حزامأَ بدون
شرط أيضاً مع أن الزيادة في الثقرض بدو ن الشُ طـر مباح باتفاق الأمة فثبتي
(أنها ليست بربا")
 من هذه الرسالة .



أمـا أثر عبـد الله بن سلام الموقوف، وحديث علي الضـي الضعيف فكالامه
 المشروطة في القرض ربا، وليس ذلك كذلك، بل عمـدته الكتاب والسنة


وقـد تقـدم بيـان صـورة ربا الجـاهليـة عند القـائلين بأن هـ الـ الـ ه في الربا للعهد، وأن ربا القرض من صوره فيكون محرماً بنص الآية وعلى القول بإجمال الربا فإن الزيادة المشروطة في القرض ريا محرم بنص القر آن، وفيه يقول الجصاص وها وهو من فقهاء الحنغية القائلين بإجمال الربا قال : ا و إذا كان كذلك على ما وا وصفنا صـار - يعني الربا بنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيـان . . . وقد بين رسول الها الهّ

 ("وحرم الرباه" جميعها لشـمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكر يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجـه الذي ذكرنـانـاه من قرض دراهم ودنـانير إلى

أجل مع شروط الزيادة")
(1) الآية YVA من سورة البقرة.



فإن سلَّم المفتي الهندي بهـذه الصـورة صارت نصاً في المسـألة، وإن
 إليه أصحابه الحنغية، وادعى أن ربا الجاهلية لم يثبت بطريق صحيح قلت في اللسنة الثابتـه الصـحيـحة التي يحتج بهـا المفتي الهـندي ويعذها بيـاناًا لمجمل الكتاب دليل على ذلك، وهذا بيانه : الدليل من السنة على أن الزيادة المشروطة في القرض ربا :

|الاستدلال به على ذلك"|(1)
 الارفاق والاحسنان اللذي وضع له إلى مـصصود المعاوضة فيصـيرً بيعاً،

 انتهاء (r) . وليُس القرضّ دونها فيما هذا نسبيله.

ثم إن الشارع الحكيم إذا منع الربا في البيع الذي مقصوده المعـاوضة والمغابنة فلأن ينعه في القرض الذي مقصـوده الارفاق والاحسـان بطريق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (انظر ص 0٪ من هذه.الرسالة . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر ص }
\end{aligned}
$$

وأما احتتجاجه با قابلها من أحاديث صحاح تفيد حل المنفعة في

 لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه ، قالوا لانجد إلا أفضل
 فقـد أفـاد هذا الـــديث جـواز الزيادة إذ لم تكـن مششروطة بخـلاف تلك الأحاديث فقد أفادت حرمتها مطلقاً شُرطت أولاً والجواب : أنه أمكن التـوفيق بينها بحـمل الأحاديث المانعـة على الزيادة المشـروطة، وحـمل الأحاديث المبيحة على الزيادة غير المشروطة، وفي هذا يقول الصنعاني بعد إيراده حديث علي المتقدم : (والحديث بحد صحتته لابد من التوفيق

 تقدم أنه تستحب له أن يعطي خيرا أما أخذذها (r) وأمّا ما أورده على هذا التوفيق من خُكْفِ قال فيه :

أيضاً . . .". .

فالجواب : أن الزيادة في القرض لاتكون رباً إلاعند الشرط، ولذا

فتح الباري ، كتاب الاستقراض، باب في استقراض الإبل، ، 10 / 0 . 0 . (Y) سبل السلام، أبواب السلم والرهن، والقرض،

قيل بخرمتها عنده، أمّاّ دونه، فلا تكون رباً لتخلفَ مقصود المعاوخة لدي
 جانب المقترض إحساناً كذلك، والشارع يأمر باللاحسان ، ويدعو.ا إليه؛

(r)

المطلب اللسابع : مناقشة اغتباره الزيادة المتشروطه في القرض أجراً، وقياسِ ذلك على الاستئجّار على سائر العبادات والقربات منّ إمامةً،

وبِعليم قرآلن وفقه ونحوه :
 الاستئجار والانتننفاع غليه كحكم الاستئجار علي الصدقات والعبادات
(r) ". . . . .

وقوله " : اومن كان له وقوف على حال هذا الزمـان وخبرة بأهله فلا
محيص له بدون أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم إلقُرآن؛

فالجُواب عنه ألن المقتي الهندي قد وقع فيمـا وقع فيه في غير موضو

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الآية، ، 190 من بورة:البقرة. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( الرباو (Y) }
\end{aligned}
$$

من الاعتبار بالشيء في موضع إذا كان لـه مصلحة في اعتباره، ومن ثم اطراحه في موضع آخر دون مسوغ إذا كان له مصلحة في اطراحه، بيان

ال أن المفتي الهندي عندما أراد أن يذهب إلى أن القرض لا ينقلب بيعاً بشرط الزيادة - كيلا يجري فيه الربا حسب رأيه - احتج لنلك با جاء
 إجارة الدراهم والدنانير فلا ينقلب العقد بذلك إجارة، قال : " ولو استأجر منه ألف درهم أو مـائة بـدرهم أو ثوب لم يجـز قـال : لأنه ليس بإناء، ويريد ألاّ يتتفع به مـع بقاء عـينه، ومـثله لايكون مـحـلا للإجارة، وإغا يرد عقد الاجارة على ما يتنفع به مع بقاء عينه، وقد بينا أن


الإجارة")
لكنه عندمـا أراد الذهاب إلى القول باعتبار شرط الزيادة في القرض من قبيل الاجارة ضرب صفحاً عما احتج به قبل قليل ما يفيد أن اللدراهم والدنانير لا تصلح محلاَ للاجارة .

ويناقش ماذهب إليه بأنه على خلاف القيـاس ذلك أن الاجـارة عقد يرد على المنافع دون الاعيان، وفي هذا يقول ابن قدامه : (1) المرجع السابق، ص 09 ؛ وانظر : في مذا المعنى المبسوط، M/ MT.
(1) هي بيع المنافع" "

ويعرفها الشربيني أنها (" عقد على منفعة مقصودة ممعلومة قابلة للبذل

وإذ كـانت الاجارةّ كـذلك فـإن النقود لايكمن الانتـفـاع بهـا مع بقـأ أعيانها فلاتصلح محـاُلا للإجارة، وفي هذا يقول السرخسي : " رجل استأجر من رجل ألفـ درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد و كذلك
 عينها، ولا يجوز أن يستحق بالاجارة استهـلاك العين، ولا أجر عليه لأن

 صار لغواً بقي مجرد الاذن فكأنه أعاره إياه، وقد بينا أن العارية في المكيل

والموزون قرض" " ${ }^{(4)}$
وعلى هذا فـإن قيـاس تأجـيـر القرضن على الاستـئجـار على تعليم
 العـقـد في تعليم القـرآن والفـــهـ يرد على منافع تصلح أن تكـون مــحـالٌ
. (1)
(Y)

(r)

للاجـارة بـخلاف القرض إذ الانتـفـاع به أستهـلاك لعينه، وهذا يـخالف
حقيقة الاجارة فافترقا .
المطلب الثامن : مناقشة رده الحاق القرض بشرط الزيادة بالربا :
(1)

وقد أبطل إلحاقه بربا الفضل بقوله : هلأن ألقرض ليس فيه مبادلة
(أصلاً عند الشارع، فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟" (Y)
ويـجاب عنه : أن المفتي الهندي خصم نفسه بكلامه هذا من و جهين : أولاً : أنه قرر أن الثرض الشُرعي ليس فيه مبادلة فيلزم من ذلك عدم

مشروعية ما شرطت الزيادة فيه، إذ صار غرضه المبادلة، والمعاوضة .
وثانيـهــــا : أنه عــد ذلك فـارقــاً يغــرق القـرض الشـرعي عـن الربا
ومقتضى ذلك أن يعد القرض المشروطة الزيادة فيه ربا لانتفاء الفارق . وعلى هذا يكن القول : إن القرض لما شرطت فيـه الزيادة خرج عن مقصود الارفاق والاحـسـان الذي شـرع لأجله إلى مقـصـود المعـاوخـة ، وبخرو جه هذا صار رباً، إمّا لاتحاد الجلنس ، والزيادة في أحـد البـلين إن كان فضلاُ أو للزيادة في مقابلة الأجل إن كان ديناً . (r) - وقد تقدمت إقامة ذلك في مناقشّة السنهوري
( ( ( ) يعني معاوضة ، ومقصوده أن القرض ليس مقصوده المعاوضة .



كمـ أبطل إلحاقه بزبا الكنسيئة بقوله ：＂ل لأن الزياذة في البحاهلينة كانتب

（Y） ووقذ تقدم رد هذا الْزعمم في مناقشة متحمد رشيد رضا

## 

الانجباه الثاني في نحليل الربا (الشبهات)
 9الاحثامامإليها.
 9الاحنtام إلِيها.
 .
 .

## 4ngor nen

## اللزجاه الثانـي فبي نشليـل الريا (الشبهـات)

لا ريب أن الشـارع الـلـكيم قـصـد إلى جلب المصـالح، وتكـيـيرها، ، ودفع المفاسـد وتقليلهـا لكن ذلك ليس على نـحو يفضي إلى التنصل من الأحكام، وضـرب الحلالل بالحـرام كما دأب عليه كثير من الناس اليوم إذ يحتجـون بقاصد الشـارع لتبرير مآربهـم وتسويغ أهوائهمه، ومن ذلك مـا يحتتجون به لتسويغ الربا اليوم بلعوى الضرورة حيناً، والــاجة حيناً، والمصاحـة حيناً، وكثير كمن يحتج بذلك يحتج بكجرد اللفظ دون مراعـاة صـدق مـدلوله على الواقـعـة من جـهـة أولى ودون مـراعاة إمكان إيصـاله للمقصود شرعاً على فرض صدق مدلوله من جهة ثانية .

وجنس هذه الشبهات قِ تعرض كثيرون لنقـدها، منهم على سـبيل المثـال د . حـمد الحـمـاد في كتـابه : الربا خطره، وسـبيل الحــلاص منـه، ود . محمدل الشباني في كتابه : شبهات معاصرة لاستحلال الربا .

غير أني أجدد نفسي بحاجة إلى التعرض لهـذا المجانب ، وبخخاصة مـا يتعلق منه بالمقاصد، والقواعد : أعني مقـاصد الشـارع ، وقواعد الفقـه

وذلك لسببين :
أ- لبيـان مـاعليه مــاهيـم الناس اليوم من جـهـة دركهـم الأمور؛ وتقديرهم الوقائع والأحداث ، وتنزيلها على تلك المقاصد، والقو اعد.

ب- لبيان تحقيق تلك المقاصد، والقواعد التي أحسب أنها أساس في الاجتهاد وبقدر قصوز الفهم في حقيقتها، وتحقيقها يحصل عوج في

الاجتهاد.
إذا تقرر هذا فإن مُن أمثلة ماتقدمت الاشارة إليه من خلط في هذا

 قال : (والفقههاء تشُيُاً مع توسيع نطاق التراحم، والبعد عما يفتح على" النابس باب التزاحم المادي في الضنغط على أرباب الــاجـاجـات، توســـوا
 متعددة : ورأى كثير منْهم أن الحرمة فيمـا يحرمون يتناول المتعـاقدين مــاً
 إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضططر أو في حكم المضطر، والله يقـول: : وَوقَدْ


وقد صرح بذلك بِضض الفقهاء، فقالوا: يجوز للمحتاج الاستقراضٍ
 وكان تقديرها ما يرجح إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم'
(1) الآية رقم (119) من سورة الأنعام .
(Y) هذا القول ذكره ابن بيمي دون تدليل أو تعليل ، انظر الأثباه والنظائر بحاشية

فإن للأمة أيضًا ضـرورة أو حاجة، كثيرًا ما تدعو إلى الاقتراض بالر الربح ، فالمزارعون كما نعلمم تشتد حاجتهم في زراعاتههم وإنتاجهـم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الألمأمة العامة، وإلى ما تعد به الـعدة لمكافحة الأعداء المغيرين ـ والتـجار تشتـد
 الأسواق ـ وقل مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجمبوع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل المِل الأمة وطأة العمال

العاطلين .
ولا ريب أن الإســلام الذي يبني أحكامـه على قـاعـدة اليـسـر ورفع الضـرر، والعـمل على الـعزة والتـــدم وعـلاج التـعطلّ، يعطي للأمـة في
 أن تقـترض بالربـح تَعــيـــاً لتلك المصـالح التي بهـا قـيـام الأمـة وحـفظ . كيانها)
 .roo كا ينبغي التنبيه إليه أن الشيخ محمود شلتوت رحمه اللّ في فتاواه المنقولة هذه يبيح الفوائد ، لكنه في تفسيره عند كلامه على قوله تعالى (يا أيها الذين آلئنوا آمنوا


 في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتو تانـوت وناقشه في فتوى التتحليل، =

ومنه ما نقله السنهوري عن معروف الدواليبي قال :
(يذهب الأستاذ مُعروف الدواليبي في المحاضرة التي ألقاها في مؤتُر
الفقـه الإسلامي ببـارِس إلى أن الربا المحرم إغا يكون في التـروض التي يقصـد بها إلى الاستُهــلاك لا إلى الإنتـاج . ففي هذه المنطقـة - منطقـة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء، ويرهقونهمّبا يفرضون عليهم من ربا فاحش أما اليوم، وقد تطورت النظم الاقتصاذية، وانتشرت الشركات وأصبحت اللقروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض. استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من
=


قلت : ولكني - فـيمـا وصصل إليه علمي - لم أجـد تراجـعه عن هذه الفـتوى:في
فتاواه.
 حسن الظن به والتَّحم عليه - ولكن المقصود من ذلك بيان الفكرة ومناقشتهـها

أ) أن بعض المولعين بالرنبا يصرون على بِيأئه عليها دون تراجيع

 وتفنيدها ، بصرف اللظر عن بقاء الشيخ عليها أو تراجعه عنها .

تطور في الأحكام ويتضح ذلك بوجه خـاص عندما تقـترض الشركات


 الجانب الضعيف الذي تجب له الحماية .

فيجبب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقة الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض ، وهي مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، ولا تعدو الــال أحد أمرين : إما


 على المصلحة الماصة، كمـا لو تذرع العدو بمسلم، فلا مناص من قتل المسلم حتى يكن الوصول إلى العدو)
فـهـذه الأقوال كــمـا ترى قـد احـتـتجت لما ذهبت إليـه بالضـرورة ،
والحاجة، والمصلحة وتلك مراعاتها من مقاصد الشارع الحكيم .
 بحسن نية أو بسوئها فإني رأيت تحقيق هذه المقاصد، وما يتصل بها بها من


## الأقوال إليها ثانياً．

وبجانب المقاصد، ومـا بني عليها من قواعد فإن من لكيهم نزعة إلى الربا مازالوا يحتجون يألمكمة والتعليل تارة، ويبعض العقود الشّرعية تارة، وهكذا．

وهذا الاتجاه لا يعلو كونه شبهات تثار علها تفلح في تبرير مـاجرت به العـادة اليـوم من ربا إن لـم يفلح الاتجـاه الأول في استـخراجـهـه ، فـإلـي البيان، والمناقشة ：

米 米 米

الاهبحث الأول
|
المطلب الأول : بيان المصلحة المرسلة :
المقصد الأول : تعريفها
عرفها الغزالي فقال :
 مضـرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقـاصـا الخُلق، وصلاح الخلق في تي تصيل مقاصدهم . لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع وعن من الخلق خمـسـة وهو أن يحفظ عليهـم دينهمّ، ونفسـهـمه، وعقلهمه،



المقصد الثاني : أقسامها :
أ- من جهة متعلقها :
(1) المستصفى، وبذيله نواخِ الرحموت، أبو حامد الغزالي، مصر ، مطبعة



وتنقسنم المصلحة من جهة ما تتعلق به إلى ثلاثة أقسام (1):
ا - قسم يتعلق بالضرورات .
Y- وقسم يتعلق بالحاجات .
r- وقسم يتعلق بالتحسينات.
أما القسم الأول فالخ خالاف في العمل به، وأما القسمان الآخران فقّ
خالف فيهما الغزالي (Y)
والمقصود من هذا التقسبيم بيان تفاوت أهمية المصالح تبعاً لبتُناوت
متعلقها جاء في المحصونل :
" و كذا في جانب الوصف أعم أوصـافه كونه وصفاً تناط به الأحكام
حتى تدخل فيه الأوصافـ المناسبة، وغير المناسبة:
وأخص منه المناسب: وأخص منه المناسب الضـروري. وأخص منه ماهو كذلك في حفظ الكنفوس، وبالجملة فالأوصاف إنا يلتفت إليها إذا ظن التُفات الشرع إليها، وكل ماكان التفات الشرع إليه أكثر كان ظ'ن كونه معتبر أ أقوى .

وكلمـا كـان الوصف، والحكم أخص كـان ظن كـون ذلك الوصف
 والمحصول، 109/0.


منتبر| (1اً في حق ذلك الحكم آكد فيكون لا محالة مقدماً على ما يكون أعم
وجاء في الموافقات :
(پ كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة، ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها، أو إتلافها ، وإحياء المال، ، كان إحياؤها أولى . فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كـان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير
ب- أقسامها من جهة اعتبار الشرع :

وتنقسم المصلحة من جهة اعتبار الشرع لها ثلائة أقسام () :
الأول : المصلحة المعتبرة : والمقصود بها ما شهـد الشرع باعتبارها وهي التي ثبت بالنص أو الاجماع وجود مناسبة بين الوصف والحكم، $170 / 0$ (1) (1)
 المختصر،
( (

 البرهان، /r/r.

ومثاله : اعتبار السكر'في تحريم الخُمر الثابت بالنصص : ا:كل مسسكر خمبّر
(1)
"(1) "وكل خمر حرام
فقد ابتني الحـكم بالتحريم على وصف الاسكار، وابتناؤه علية، يحقق مصلحة مقصودة للسمارِع هي حفظ العقل .
وعلىى هذا فإن كل مـا شـارك الخـمــر في وصف الإسكار ألمق به في الـدكم إذ لا يبقى بين الأصل (الخممر ) والفرع مباينة إلا تعلدد المحل ؛ وهذا النوع من المصلحة قيـاس عند الحـمـيع، لكن المصلححة المعتتبرة: ليسبت كلها كذلك، بل هي أنواع منها غير المثال المتقدم : ما ثبت بالنص أوالا جماع تأثير غين الوصف في جنس الحكم، كقيام الو لاية عـلى الصـغسيرة في النـكاح مـــام الـولاية عليـهـا في المال بـجـامع الصبـغـر، فــالوضف هـا هنا الصـغـر وهـو علة في الو لاية في المال ثابتـة بالاجـمـاع، ففألحق بهـا الولاية في النكاح وإلو لاية في النكاح ليـست هي الو لاية في المال لكنها من جنسـهـا إذ يجـمعـهـما جنس الولاية وقـد ثبنت باللا جماع تأثير الصغر فئ جنس الولاية ومنهـا مـا يثبت بالْنص أو بالاجـمـاع تأثيـر جنس الوصف في جنسُ
(1) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باتب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر


ومنهـا مـا يتـبت بالنص أو الاجــــاع تأثيـر جنس الوصف في عين
.
وليس المقصود استيفاء أنواع المصلحة المعتبرة لككن التمثيلى، فهـذه
الأنواع كلها من المصلحة المعتبرة لقيام الدليل على اعتبارها .
الثاني : المصلحة الملغـاة، وهي التي شـهـد الشـرع ببطلانهـا نصـاً أو إجماعأُ ومثالع : ما حكاه الغزالي عن بعض العلماء أنه أفتى بعض الملوك لالـا جامع في نهار رمضـان أن عليه صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر على العالم فتياه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة إذ هي المتعينة، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر عتق الرقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة

في إيجاب الصوم لينزجر به .
فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والزجر قد يكون في الصوم في حق المِك أبلغ منه في العتق ، لكُن هذه المناسبة (المصلحة) باطلة لمخالفتها النص . جاء في المحصول : " وأما المناسب

الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلال"(1)" (1)
وجـاء في تيسـيـر التـحرير : " وينتــــمـمالمرسل إلي مـاعلم الغـاؤه كصـوم الملك عن كفـارته لمشــقته أي الصـوم بخـلاف إعتاقه فإنه سـهـل عليه، والصـيام مـع القــدرة على الاعتاق مـخـالف للنص فهــنا القـسم
(1)

معـلوم الإلغـاء|"
الثالث : مصلحة لم يشهد لهـا الشرع ببطلان أو اعتبار ، وهذا القسمب هو المصلحـة المرسلة، ؤيسـمي المناسب المرسل فإن عين المصلحـة مرسلة: عن دليل باعتبارها أو إلغائها بخخلاف سابقتيها، وتنقسـم قسمـين :

أ - قسم شهد الشُرع باعتبار جنسه ويسمى الملائم وهو معمول به .


جـاء في شـفاء الغليـل : " . . . المناسب ينقـسـم إلى مـا يلائم مـعاني!
 يلغى لـه جنس، فـالذي ذهب إليـه الـُمـاهيـر أن المناسب لايكون علة إلا بشر ط الملاءمةة . . . فكـل مناسبب عـهـد جنسـه في تصـرفـات الشُرع فهـو
 - تصرفات الشرع"
 وإلى مرسل غريب لأنه إن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكمم فهو

. IYV/ / $/$ ،

المرسل الملائم، والا فهو المرسل الغريب.

مثال المرسل الملائم : تعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها .
وهذا مناسب لم يعتبـر الشـارع عين الوصف في عين الحكم لأنه لم يترتب الدكم عليه، ولم يثبت بنص أو إجمـاع اعتبـبار عينه في جنس المس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنسه لكنه اعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم، فإن الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها المها الشارع بتحرير الزنا وهذا ملانم من هذه الجهة لتصرف الشارع . وباعتـبـار آخـر إلى مـعلوم الالغـاء من الشـرع، وإلى غيـر مـعلوم الإلغاء.

والمرسل الغريب، والني علم الغـاؤه مردود اتفاقاً أي لا يـجوز التعليل به بالاتفاق.

وأما المرسل الملائم فقد صرح إمام الحرمين والغزالي بقبوله، ونقل

وجاء في تيسير التحرير : ا وينقسم المرسل إلي ماعلم إلغاؤه كصوم الملك عن كفارته لمشقته . . . ومالم يعلم الغاؤه ولم يعلم اعتبار جنسه أي

 . Irv

الوصفف في جنسه أي ألحكم أو لم يعلم اعتبار عينه أي الوصف في جنسنـن أي الحكمه، أو لم يعلم اعتبار قلبه أي الجنس في العين وهو أي هذا القنبم الثناني الغريب المرسل وهما أي القسـمان المذكوران مردودان اتفاقاً . . وماعلم اعتبار أحلدها أي جنسه في جنسـه، أو عينه في جنسه، أو جنسنه في عــينه وهـو أي هذالالتـسـم المرسل الملائم، وعن الشـافـعي ومــالك ." (1) . . . . .

والمقصود من هذا ألتقسيم بيان شر طي المصلحة وهما : - أن ألا تعارض نصاً بعناه الاصطلاحي وهو :
" (1 ما أفاد بنغسه من غير احتمال ") "
فإن عـارضـته فهي باطلة باتفاق - وقد تقدم قبل قليل - النقّل عن العلماء بردها وإلغائها و فيه يقول الشاطبي :
"ا وأما الثُلث وهـو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهـد له أصنل قطعي فمردود بلا إشكالل، ومن الدليل على ذلك أمران : أحدهما : أنه مخألف لأصول الشريعة، ومـخالف أصولها لا يصـح لأنه ليس منها وماليس بمن الششريعة كيف يعدّ منها ؟

والثاني : أنه ليس لـه ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتباز (1) (1)
(Y) روضة الناظر بشّرح نزهة الخاطر، YV/Y (Y)

وقـد مـثلوا هذا القــسم في المناسب الغـريـب بمن أفـتى بإيـجـاب شـهـرين متتابعين ابتداء على من ظاهر من أمرأته، ولـم يأت الصيام في الظهار إلا

لمن لم يجد رقبة . . .
أما غير النص كالعام، والظاهر من الأدلة فدلالته محتملة، ومـا كان كذلك فـإنه عند التعـارض يصـار إلى الترجـيح، ومـوضع ذلك مـباحث التعـارض والترجيح، وليس هذا مـجال الإفاضة فيـه، غير أن مما ينـغي بيـانه أن التعـارض بين الدليل غيـر القطعي والمصلحـة التي شـهـد الثشرع لجنسـها إثا هو تعـارض بين الدليل ومـا تسـتند إليـه المصلـحة مـن دليل، وليس تعـارضاً بين اللدليل ومجرد المصلحة، فيخرَّج حنيئذ على تعارض الأدلة المقرر في مواضعه .

Y- أن يشـهـد الشـرع لجنسـهـا، فـإن لم يكن كـذلك فـهي المصلحــة الغـريبـة، وهي مـردودة إذ العـقول لاتسـتـقل بإدراك المصـالّح والمفـاسـد فيكون اعتبار ذلك الأمر مصلحة دون مستند من الثـرع تحكماً بـالهوى، جاء في المستصفى : "و مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع،
 والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لاتلائم تصرفات الشُرع فهي
(Y) " ${ }^{\text {(Y) . . }}$
(1) الموافقات، IVr (1)
(l) المستصفى، 1 (Y)

وجاء في الموافقاب : ( . . . الشُريعة إنا جاءت لتتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً للّه ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض آن يكون وضح ألشريعـة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وْقد قال ربنا سبحانه : (اولو اتتع الحق أهـواءهـم لفــســـدت اللســمــــوات والأرض ومـن فيهن . . . ) الآية (1)
ويقول أيضاً :
( وأيضـأ فقـد يعـتبر الشـارع من ذلك مالا تدركه العقول إلا بالنضب عليه، وهـو زكثر مادلت عـليه الشريعـة في الجَزئيات، لأن العـقـلاء في الفتترات قد كانوا يحافظظون على تلك الأشيـاء بمقتضى أنظار عقـولهمب، لكن على وجـه لم يهتجّوا به إلى العـل في الخلق والمناصـفة بينهم بل كان مع ذلك الهـرج واققعاً، والمصلحـة تفوبت مصلحة أخرى ، وتهـدم قاعلة أخرى أو قواعد ، فجاء الشُارع باعتبار المصلحة، والنصفة المطلقة في كل ح حين . . .

وتبعاُ لهذا التصنيف، وعملاً بهذه الضو ابط يكون الاعتبار بالمصلحة


الإنسان فريسة العقول القاصرة، والأهواء الجلامحةة، وكم حذر العلماء من ذلك، ومنه :
ما جاء في الموافقات :
( إذا تعاضد النقل، والعقل على المسائل الشُرعية، فعلى شـرط أن
يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكــون تابعاً، فلا يسـرح العـقل في مـجال النظـر إلا بـــدر مـا يسـرحهـ النقل، والدليل عـلى ذلك

الأول : أنه لو جاز للعقل تخطي مأخخذ النقل ، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدّله حدآّ، فإذا جاز تعديه صار الـد غير مفيد وذلك في الشريعة باطل ، فما أدى إليه مثله.
والثـني : مـا تبين في علم الكـلام والأصـول من أن العـل لايحسنّن ولا يقبحِّولو فرضناه متعدياً للا حده الشرع لكان مـحسنا ومقبحاً . هذا

خلفـ .
والثـالث : أنه لو كـان كذلك بلجاز إبطال الشـريعـة بالعقل ، وهـذا مححال باطل ، وبيان ذلك: أن معنى الشُريعة أنها تحد للمكلفين حدورداً في أفعالهم وأقوالهمه، واعتقاداتهم، وهو جملة مـا تضـمنته ، فإذا جاز للعـقل تعـدي حـد واحد جـاز له تعـدي جـمـيع الـــدود، لأن مـا يثـبت
 بصـحيح، وإن جاز إبطال واحد جـاز إبطال السـائر ، وهذا لا يقـول به
(1)

أحد لظهور محاله"|"
وجاء أيضناً : "ا المضالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إكا تعتببر من حيث تقام الحـياة الـدنيا للـحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفنوسن (ب) في جلب مصالـهـا العاذية، أو درء مفاسلها العادية)

وجاء في الفتـاوى : :( وهـذا فصل عظيم ينبغي الاهتـمام به فإن مُن جـهـتـه حـصل في الدين اضطراب عظيمه، وكثيـر من الأمـراء وإلعلمـاء والعـبـاد رأوا مصالح فـاستعـملوها بـنـاء على هذا الأصـل ، وقـد يكونن منها ماهو محظور في الشُرع ولمَ يعلموه، وربا قدم على المصالح المرسلة كالامـاُ بـخـلاف النصوصص . . . والقول بـالمصالـح المرسلة يشرع من الدين


ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيلد قوله : "ا لست أنكر على من اعتبر أصل المصـالح لكن الاستزسـال فيها، وتحقيقها محتاح إلى نظر سـديد،
(0)

وربا يخرج عن الحد") "

المرجع نفسه، r/r/r
مراده المضالح المر سلة غير المنضبطه بضوابطها الموضحة في مبحث المصلحة .
الفتاوى،



المطلب الثاني : الاحتكام إلى المصلحة المرسلة :
بعض المعاصرين يعد الربا مصلحة عامـة ، ومن ثم يدعوا إلى إعادة النظر فيه بعد تطور النظم الاقتصادية ، ومن ثم تطوير أحكامه تبعاً لتطور
(1)

نظم الحضارة (1)
قلت : والنظر في أحكام المستتجـدات أدخل بالمصلـحة ، والمصلحة
كما تقدم بيانه في مبحثها منقسمة أقساماً ثلاثة (Y) :
1 - مصحلة معتبرة ، وهي التي جاء الشرع باعتبارها .
Y - و مصلحةة ملغاة، وهي التي جاء الشرع بإلغائها .
بـ و مصعلحة مرسلة، وهي التي سكتت نصـوص الشـارع عن بيان
حكم عينها وإن كانت تشهد لجنسها.
ولا ريب أن القول بتطور أحكام الربا تبعاً لتطور الحضارة دون مستند
صححيح قول باطل ، كما تقدم تقريره في المصلحة المرسلة.
فإن قيل : فـما قولك بالقاعدة الفقهية ه لاينكر تغير الأحكام بتغير
(r)

- الأزمان|"

انظر ماذكره السنهوري في مصـادر المق ، ، / ب


 (Y) الظظر مبحث المصلحة المرسلة ، ص Y Y وما بعدها من هذه الرسالة (Y) شرح القواعد الفقهية ، ص MYV.

قسم مستنده يقبل التطور، والتغيير، كالأحكام المستندة إلى العرفب والاجتهاد فتلك تتغير بتغير مستندها .

وقسم مستنده لايقبل التغيير ولا التطوير أبداً كالنصن الشرعي، ولما كان أصل الحكم وهو النصن لا يتغير أبداً فإن فرعه وهو الحكم لا يتغير" تبعاً لأصله .

وفيما يلي نقول عن بعضن العلماء تفيد ماتقدم تقريره :
جاء في الفروق :
|(الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت فتبطل معها إذا بطلت كـالنقود في المعـامـلات ، والعيوب في الأعراض في البيـياعـات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد، والسكة إلى سكة أخرى لـمـل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجلدت العـادة بها دون مـا قبلها وكذلك إذا كان الثشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذاً تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محببوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به وبهـذا القانون تعـتبر جـمـيع الأحكام المرتبـة على العـوائد، وهو تو تحقيق (1) مجمع عليه بين العلماء، لاخلاف فيه (1)
(1) "الفـروق، وبهامـشـه أنوار الشـروق، وتهـذيب الفـروق، الامـام ألقِرافي،


## OHIH

وجاء في المدخل الفقهي العام :
(و وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسبة، ومصلحية

 الأصلية الآمرة الناهية، كـحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التا لتراخي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره،

 كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره، إلى

 الأصـول التي جاءت بهـا الشريعـة لإصلاح الأزمـان والأجيـال، ولكن
 (1) المحدثة||

فإن قيل : قلت إن الأحكام التي تستند إلى النص الشُرعي مباشرة

(1) المذخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، مطبعة طربين، ط1 ،


الزمان، مثال ذلك :
 الرمادة، والسبرقة حكمها القطع، وهو ثابت بالنص ! وما جاء عنه أيضاًّمن منعه سهم المؤلفة قلوبهـم في الزكاة والزِ كاة قِّ ثبت حكمها، وبيان مضارفها بالنص !

قلت : هـذه المسـائل ، وأمـثـالهـا شـغب بهـا كـثيـر من المعـاصـرين وجعلوها متعلقاً للقول بتطور الأحكام، والحق أن الحـكم لم يتغير ولم

يتطور في كلا المثالين :
ففي المثال الأول : حكم السرقة هو القطع، وهو ثُابت لا يتغير و لا يتطور أبذأ، لكنه منوط بتحقق شرطه، فإن آية السرقة عامة ، خصبصتها أدلة كثيرة، هي بمجموعها أدلة شـرط القطع، كبلوغ النصاب، واشتراط الحرز وانتفاء الشبهة، وْنحو ذلك.
 أصاب الناس فيه منخمصة اضطرتهم إلى السرقة حفظألمهجهم، ومعلوم أن المضطر يباح له أن يأكل مـن متـاع غـيره مـا يسد به رمـقه، فكان عـدم القطع لذلك، فإن الضوزورة قد جعلت للمضنطر حقاً في متاع غيزه، وهي


شبهة تدرأ عنه الحلد (1)

انظر ضوابط المصلخة، مـحمد سعيد رمضان البوطي، بيروت، مؤسسنة


أولئك كعـدم إقامة الحـد على من سرق دون النصاب بجـامع عدم توافر
 فإن ذلك لايكون إلا بعد تعين الحكم، وهن الـا هنا لم يتعين الـحكم أصلاً . وفي المثال الثاني : حكم الز كاة وجوب حرفها في مصارفها، وهم
 مصـارفها الثـمـانية ثابت لا يتغير ولا يتطور أبداً، لكنه متعلق بتحقيق مناطه ${ }^{\text {(1) }}$

فالفقر وصف أناط به الشارع وجوب الز كاة للفقير، فإذا صار غنيا ارتفع الوصف الذي أنيط به الحكـم بالز كــاة له، وبارتفـاعه يرتفع حكمـهـ المنوط به، وهو وجوبب الزكاة له.


 وجوبها لعمرو من الناس لنقره، وتحقق مناط الحكم به . وكــذا المؤلفـة قلوبهم، فـإن تأليف قلوبهم لدخــولـهم في الإســام
 ظهر الإسلام وقويت شوكته، ولم يكن بحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ارتفع الوصف الذي أنيط به الحـكم، وبارتفـاعـه يرتفع حكمـه، وهو وجـوب

الزكاة للمؤلفة قلوبهم، جـاء في فواتخ الرحـموت : " . . . هذا من قبيل انتهـاء الحكم لانتهـاء إلعلة المعلومـة للصحـابة بالاشـارات النبـوية، ووفي التـعبـير عنهـم بالمؤلفـة القلوب إشـارة أيضاً إلـى ذلك، فـإنهـم إنثا كـانوا


قلت : لكن ارتفـاعه في زمن معين لايعني ارتفاع الـحكـم أصْالٌ فإن الحكم باق متى و جـد مناطه، وبـهذا فإن الحـكم ثـابت لايتغيـر و لا يتطور ويبقى النظر في تطبيقه غعلى مختلف الوقائع تبعاً لتحقق مناطه . فإن قيل : ونحن لا نقول بارتغـاع حرمة الربا أبداً لكننا نتول به عنـ
 - وهو مرتفع بالقرض الانتاجّي إذ
 ليس فيه استغالال حاجةُ الفقير

قلت : هذا تعليل بالمحمةة، وسيفرذ بيانه في مبحث مستقل
 مطبعة بولاق، طا،



المبمث الثانيـ

المطلب الأول : بيان قاعدة الضرورة :
المقصد الأول : تعريفها ،وبيان أثرها :
قال السيوطي : فالضرورة بلوغه حدا إن لـم يتناول الممنوع هلك أو
قارب، وهذا يبيح تناول الحرام" (1)
وقال الزركشي : \# فالضرورة بلوغه حـا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل، واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات،
(r)

- أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم" (ب)

المقصد الثاني : بيان مستندها :
إن قاعدة الضرورة استفيدت من نصوص عـامة وخاصة ، أما العامة


الأشبـاه والنظائر، ، جـلال اللدن السـيوطي، تحعقيق مـحمـد المعتـصم بالله




$$
\begin{align*}
& \text { الآية رقم V^من سورة الـمج. }
\end{align*}
$$

 وآما الحناصة فكقوكه تعالىى :
. . . . .


- (r)

والآيات المثاصة موضونعها المحرم من المطعوم كمادل عليه سياقها؛
وأفاده قول العلماء فيها ومنه :
مـا جاء عن ابن جُرير الطبري في كالمـه على آية الضـرورة في سوزة
 حرمت عليكم من الميته واللدم، ولحم الخنتير، وما أهل به لغير الله، وهـو بالصفة التي وصفنا فلا إثمْ عليه في أكله إن أكله)" (؟)
|وقال الثقرطبي في كلامه عليها :
"ا أي فـــن إضطر: إلى شيء من هـذه المحـر.مـاب أي أحـوـوج إليـــــا
 صيره الْعُدْم والغَرَثُ وهو المُوع إلى ذلك، وهو الصحيح، وقيل مغغناه

$$
\text { (1)الآيتان رقم.0 ،، } 7 \text { من سنورة الشرح . }
$$



(§) تفسير الطبري، ( )

أكره وغلب على أكل هذه المحـرمـات، قال مـجـاهد : يعني أكـره عليـه

(1) ${ }^{(1)}$ (1) . .لله تعالر

ويقول في كلامه على آية الضرورة في سورة المائدة :
 ضرورة إلى أكل الميته، وسائر المحرمات في هنه الآية، والمخخمصة الجوع

ويقول ابن حزم :
( و وكل مـاحرم اللهعز وجل من المآكل والمشارب من ختزير أو صيد حرام
 ذلك فهو كله من الضرورة حالال حاشا لحـوم بني آدم وما يَقْتُل من تناوله أله
. فلا يحل من ذلك شيء أصلاُ لا بضرورة ولا بغيرها . . . .
وقال ابن رشد الحفيد :
" الجـملة الثـانيـة : في استـعمـال المحـرمـات في حـال الاضطرار ،
والأهل في هذا الباب، قوله تعالى : " وقد فصل لكم مـلم ماحرم عليكم إلا فلا مـا اضطررتم إليه " والنظر في هذا البـاب في السبب اللحلِّل ، وفي جنس (1) تفسير القرطبي، YO/K (Y)
(Y) (Y) المرجع نفسه، 7 ( 7 (


الشُيء المحلل وفي مقداره، فأما السبب فهو ضرورة الثغغي أعني إذالم يجد شيئاً حلالاً يتغذي به، وهو لا خلاف فيه ، وأما السبب الثاني طلب
(1) (1) . . . .

ويقول ابن قدامهة المقدسي :
| وقوله " فمن اضطر " لفظ عام في حق كل مضطر ولأن الاضطرِار


( ${ }^{(1)}$
. النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات . . . .
كما أفرد العلماء|موضع النص بأحكام منها :
أ - أن التحريز ير'تفع عنه في حال الضرورة فيكون مباحاً، وفيه يقول
 مـخـمصة أو بفـقر لايجـد فيه غيره فإن التـحريم يرتفع عن ذلك بحكم

ويقول الجصاصن : $n$ فأباح الله عند الضرورة أكل جميع مـنص علّى تحريه في الآية . . . . ثم بين ماحرم علينا في قوله ("حرمنت عليكم المينتة" إلبى آخر مـا ذكر ثم خضض من ذلك حال الضرورة، وأبان أنها غير دامخلة
(1)

047/^، ( C ( المغني ( r (
( أحكام القرآن، ا'ابن العزبي،

(المحرمات فمتى اضطر إلى شيء منها حل له أكله بقتضى الآية") ب - تيـيـز بعـهـهــم بين مـاثبـت بالنص ، ومـا ثبت بالاجتـــهـاد مـا

موضوعه الطعام، جاء في المجموع :
إن وجـد الميتــة ، وطعـام الغـير، وصـاحبـه غـائب فـنـيـه وجهـهان :

 عليه، ولأن المنع من أكل الميتة لـق الله سبحانه وتعالى، ، والمنع من طعام اللغــر لـق الآدمي، وحـــوق الله تعالى مبنية على التسـهـيل، وحقـوق
الأدمي مبنية على التُتديد "(Y)

ج- تأئيم من تركها، وفيه يقول الجِصاص :
" ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بكنزلة
تارك أكىل المبز حتى يوت" (r)

ويقول ابن العربي : ها وقد قال العلماء من اضطر إلى أكل الميتة والدم


> ( (1) أحكام القرآن، المِصاص ، r/v/r.


$$
\text { . } .
$$

(r) أحكام القرآن، الجِصاص، 10/0.


## ويذكر ابن قدامة و.جهين في المسألة فيقول :

"ا وهل يجچب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه وجهان :
أحـدهـمـا يجب، 'وهو قـول مـسـروق وأحـد الوجـهين لأصـحـابـب
(1)
الشافعي . . . والثاني لإيلزمه . . . "

وإذا كانت النقول السابقة مفيدة توجه النصوص الماصة إلى المحر مر من الثطعوم فإن تلك النُصوص تفيد رفع الحرج حال الضضرورة في موضع النصص قطعاً، أمـا ماعداه فليس بالضرورة أن تشمله دلالة النصن الخاص ، ولا النص العام أيضاً، ولهـذا استخرج العلماء صوراً من الضرورة، ومنّ ذلك ماجاء في التوضيخ: " والحرمات أنواع حرمة لاتسقط بالاكراهو ولا تدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنا لأن دليل الرخصنة خوف الهـلاك وهماً في ذلك سـواء أي القاتل والمقتول وإذا كان سواء لايحل للفاعلٍ


وجـاء في حاشـية ابن عـابدين (ا الإكراه على المعاصي أنواع : نوع
 النبـي

 r../r،sirvv

ويأثم بإتيانه كقتل مسلم، أو قطع عضوه أو ضربه ضرباً متلفاً، أو شُتمه، ،
 ويقول ابن تيميه : ( . . . المحرمات قسـمان أحدهما مـا يقطع بأن
 والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلمم المحضر ، وهر ولمي الأربعة



سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون" .
فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريها بعث الله جمـيع


- كما استخرج العلماء صوراً أخر دون هذه لتخلف مقتضى الالماق


تنزيل آحاد المسائل عليها مالم ينضبط بهذه الضوابط الآتية :
المقصد الثنالث : بيان ضوابطها وهي مايلي :
ا - تحقق الضرورة : وهذا القيد ليس بحاجة إلى كبير بيان فإن الله


 للمحظور في غير ما أذن اللهُ به .
وفي هذا يقول الشاطبي: ( وسبب هذا كله أنَّأسباب الرخصى أكثئز ما تكون مقدرة ومتو همـة لا محققة، ، فرباع عدها شديدة وهي خفيفة في

 - الأمور صعبة وليست كذلك إلا بكحض التوهم)

Y- أن تكون مفسندة المحظوز المراد ارتكابه أخفن من مفسـة الضضرر

ولقد قيد بعض الفقهاء القاعدة بهذا القيد صراحة فقال :
 فلا يباح واحد منها بالاكر اه لما فيهما من المفسده التي تقابل حفظ مهجة ${ }^{(r)}$ (0)

ويعبر بعضهم عن هذا القيد بقاعذة هي :
( ${ }^{(r)}$
" (الضرر لايزال بالضرر،".
r- تيقن اندفاع الضرورة بالمحظور المراد ارتكابه .



ع- تعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة دون سواه .

وقد أوضح هذين القيدين الأخيرين ابن تيمية في فتاواه عندمـا سئل عن حكم التداوي بالحمّر، وغيره من المحرمات كلحم الخنزير المباح أكله للضـرورة فقال : ه لايجوز التـداوي بذلك . . . وليس ذلك بضرورة فإنه لا يتيقن الشهفاء بها ، كما يتيقن الششبع باللحم المحرم، ولأن الشـفاء لا يتـعين لـه طريق بل يحـصل بأنواع من الأدوية، وبـغـــــر ذلك بخــلافـ المخمصة فإنها لاتزول إلا بالأكل "(1) "

وقال في موضع آخر : ل والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحـة المحر مـات كالميتة والدم للـمضطر ، وهذا ضــعيف لوجوه : أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها
 حصول الشفاء بها . . .

الثـني : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرور الـا الأعيـان، وأمـا الــداوي فـلا يتعين تناول هذا الخـبـيـث طريقـاً لشـفـائه

ويقـول القـرافي : ( . . . وكـنلك يسـتـعـمل المحــرم لدفع الضـرر والتلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب

أو المحرم طريقاً لدفع الضرزر أما إذا أمكن تحصيل الواجبب أو ترك المحجزم مع دفع الضــرر بطريق آخــر من المندوبات أو المكروههات لايتعـين ترك (1) الواجب ولا فعل المحرم"

وبالنظر إلى هذه الضوابط وتحـقتها وتحقيقهـا اختلف العلمـاء في مسائل هل تثبيحها الضضروزة أو لا ؟ وقد أشـاروا في تعليلاتهم إلل هنـه الضوابط، وفيما يلي جملة منها بياناً كلذلك :

## المقصد الرابع : أمثيلة من الفقه على العمل بهذه الضوابط:

 ضوابط:

المسألة الأولى : التداوي بالحمر، وقد اختلف العلماء فيهـاء جاء في
العناية :
"ا الا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحر مالحمر ونحوها لأن الانتشفقاء بالمحرم حرام|"

وجـاء في الفـتـاؤى الهندية (1 هل يـجـوز شـرب القليل من الــــــــر

(Y) الفتاوى الهندية ، r) (Y (Y)
وجاء في التاج والاكليل :
( وأما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لايحل ، وإذا قلنا أنه لايجوز
التداوي بها، ويجوز استعـمالها للضـرورة فـالفرق أن التداوي لا يتيقن
. البرء بها . . .
وجاء في مغني المحتاج : ( والأصحح تحريها أي تناولها على مكلف
 أمتي فيما حرم عليها" "والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حـرمهـا . . . ومـادل عليه التقرآن من أن فيههـا منافع لـلناس إغما هو قـبل تحريـها، وإن سلم بقـاء المنفعـة فتـحريمها مقطوع به، وحصول الشـفاء بـها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به ) وجاء في المغني : ( وإن شربها صرفاً . . . أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحـد . . . ولنا ماروى الامـام أحـمـد باسناده عن طارق ابن







(1) بدواء ولكنه داء"
. . . . ولأنه مــحــرم لعـينه فلم يبح للتــداوي كلـحم اللمنزيز ، و لأن
(Y) الضرورة لاتندفع به فلمم يبح كالتداوي فيما لاتصلح له

وهذه النقول تجدها لاتخرج عن تعليل المنع بسبين :
أولهما : النهي عن التبداوي بها، وقدتقدمت الأحاديث المفيدة ذلك ضمن النقول أعاهه .

وثانيهماً : عدم تئنن البرء بها (اندفاع الضنزورة بها ) وهو أحد القيود السـابقـة التي سـيق هذا الــــــيث للبـرهان عليـهـا من أقـوال الـعلمــاء وتعليلاتهم -

المسـألة الثانيـة : ششرب الخـمـر لدفـع العطش ، وقد اخـتلف العلمـاء فيها، جاء في المبسوط : (ا وإذا خـاف المضطر الموت من العطط فـلابأبس بأن يشربِ من الحلـمر مأيرد عطشُه غندنا . . . وشرب اللحـمر يرٌد عطشُه في الحـال لأن في الحمْـر رطوبة وحرارة فالرطوبة التي فيها ترد عطسه في (أخرجه مسلم في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، انظر : منسلم بشرح النُووي ، شا
 بالمسكر
 .107/乏 ،

الحلال ثم بالحر ارة التي فيها يزداد العطش في الثاني، وإلى أن يهيج ذلك به (1)

ربا يصل إلى الماء فعرفنا أنه يدفع الهلالك به عن نفسهـ) (1)
وجاء في التاج والإكليل : ا وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب
لجوعـه الخـمـر أو عطشه الحــمر، وقـال مـالك لايشربهـا، ولن تزيده إلا (r) ${ }^{(Y)}$

وجاء في مغنى المحتاج : " والأصح تحريها أي تناولها على مكلف لدواء وعطش . . . وأمـا تحريهـا للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده لألأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب، ولهـذا يحرص شـاربها على الماء (r) الباردا

وجـاء في الفـتـاوى : | . . . ويبـاح لـدفع العطش في أحــد قـولي
 فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الحنزير لدفع المجاعة")
 الضـرورة بارتكاب المحظور ، وهو الضابط الذي سـيقت أقوال العلمـاء
(1) المبسوط، (1)/YA/


$$
\begin{align*}
& \text { مغني المحتاج، ، 1MN/\&. }  \tag{Y}\\
& \text { الفتاوى، } \tag{£}
\end{align*}
$$

هذه برهاناً عليه
المسألة الثالثة : مـُسـألة إكراه الرجل على الزنا، وقـد اختلـف فيـهـا
 يرخض للرجل بالاكراه وإن كان تاما، ولو فعل يأثمّ لأن حرمة الزُنا ثابنتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى : او لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وسان سبيلاً"

فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرُخصّة
بحال كقتل المسلم بغير جق)"(1)"
وقال الجِصـاص : :" وقالوا فيمـن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامر أة لا يسعه: الاقدام غلنه لأن ذلك من حقوق الناس ، وهما متساويان في الجقوق فلايجوز إحياء نفسنه بقتل غيره بغير استحقاق، وكذلك الزانـا



وجاء في خـاشية اللدسوقي : |. والمختـار أن الرجل المكره بالفتح -


بدائع الصنائع، IVV/V . .



## H

وقال القرطبي : "واختلف في الزنا فقال مطرِّف ، وأصـبغ وابن عبد الحكم، وابن الماجشون لايفعل أحد ذلك وإن قتل لم يفعله فإن فعله
 الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنا، ولا حد عليه اليه خلافالَ لمن ألزمهه ذلك

 يجب الخد على شهوة بعث عليها سبب اختياري ، فقاس الشيء على (E) (1) . .

وجاء في المجموع : ا ڤ قال الغزالي في كتاب الطلاق الإكراه يسقط أثر التصرفات عندنا إلا في خمسة مواضع : أحدها الإسلام فيصح إسلام الحربي المكره، والثاني : الإرضاع . . . والثالث : القتل . . . فإذا أكره عليه لزمه القصـاص على أصح القـولين . . . والرابـع : الزنا فإِإذا أكره
 (r) ${ }^{\text {( }}$ (. . . .

وقال السيوطي : "وقولنا " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج ما لو
 التي تقابل حفظ مهجة المكره|"(1)
 المجموع، 17 / 17.
الأشباه والنظائر ، للسيوطي، ص IVE . الم

وجـاء في شرح مُنتـهـى الارادات : ال أو زنا مكلف مكرهاً خــد لأن وطء الرجل لايكون إلا فع الانتشار ، والاكراه ينافيه، ففإذا وجد الانتشار
.انتفى الاكراه؛ كما لو ألكره على غير الزنا فزنا" (1)
وما تقـدم من نقول عن الفـــهـاء في هذه المسألـة بجد أن تعـليـلاتهم مترددة بين أمرين : أحدهـما : تصور الاكراه من عدمه، وهو نظير تحقق الضرورة القيد اللذي سنبق الكالام للاستشهاد عليه . وثانيهما : مساواة المفسدة المدروءة للمفسدة المرتكبه، وهو قيد آخخر أردنا الاستشهاد غليه بهذه النقول، وتبين بها أن كلاً منهما علل به الفقهاء

وضبط به مسألة الضبرووة .
المسألة الرابعـة : الالكراه على القتلل، وهذه المسألة لم يختلف فيهـا
 بالاكراه أصلاً فهو قتلل المسلم بغير حق سواء كان الاكراه ناقصاً أو تأماً،



 $.110 / 10$
. IVV/V بدائع الصنائع، (Y)
(Y)

نقصانها عنها قالوا اليخرج مالو كان الميت نبيا فإنه لايحل أكله للمضطر . . . . ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله مايفيده فإنهم قالو الو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فـإن قَتَله أُثمَمَألن مفسـدة قتل نفسـه أخف من

- مفسدة قتل غيره|"

وجـاء في بداية المجتـهـد : ا واختـلـفـوا في المكره والمكرِه وبالجـمـلة
الآمر، والمباشر فقال مالك . . . القتل على المباشر دون الآمر . . . وقد

 وجاء في مغني المحتـاج : ا ولو أكرهـه على قتل شـخص بغيـر حق
 أيضاً بفتحها . . . وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لأنه متسبب بل

على المكره بفتحها لأنه مباشر . . . .
وقال السيوطي : (" وقولنا " بشرط عدم نقصانها عنها " ليخرج مالو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالاكير اه الما فيهمها من المفسدة
${ }^{(\xi)}{ }^{(1)}$
التي تقابل حفظ مهجة المكره0")
(1) الأشباهو والنظائر بشرح غمز عيون البصائر لابن غبيم، بيروت، دار الكتب

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) بداية المجتهد، }
\end{aligned}
$$

(§) الأشباه والنظائر ، السيوطي، ص IV٪ .

وجاء في المغنى : پ.وإن لم يـجذ إلا آدمياً محقون الدم لـم يـح لـ قتله إجمـاعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافر ألأنه مثله فلا يجوز أن

وما تقــدم بجـل أن الْفقـهـهاء لم يختـلفوا في منع قـتل النفس بغـيـر حق بدافع الاكـراه والاضططرار، وإن الخـتلفـوا في القـصـاص آهو من القـاتل


أمران:
1- عظم خرمة النفس عند الله تعالىى .
ץ - أن المفسـدة المراد ارتكابها ليست بأقل من المفسـدة المراد درؤهاه
وهو قيد تضبط به قاعدة الضرورة، وقد استشهد عليه بأقوال العلمُاء فيمًا
تقدم
المسألة الخامسة : إنباغة الغصة بشيء من الخمر :
ووهذه المسألة لم تختلفن أقوال الفقهاء فيها إذ الكل يقول بجوازهها، جـاء في التـوضـيح : الوكــا أكـل الميتـة، وشـربـ الخــمـر ضـروزة فـإن
. حرمتهما نساقطة هنا (Y)
وججاء في الشرح الكبير : "ا قوله وإساغة لغصـة إنا جاز شرُب الخـمر

التوضيح،
(Y)

## YMO

لذلك ولمـ يجـز شـربه لـــوف المـوع والعطش فـإنهـمـا لايزالان به، بل

> يزيدان لما في طبعه من الحرارة والهضمم"(1" .

وجاء في مغني المجتاح : الا ومن غص . . . بلقمة . . . أساغها بخمر وجوباً . . . إن لم يجـد غيرهـا، ولا حـد عليـه إنقـاذاً للنفس من الهـلاك،
(r)

والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي" (Y)
وجاء في المغني : " وكذلك المضطر إليها للففع غصة بها إذا لم يجـ
مـائعاً سواها فإن الله تعـلىى قال في آية التحريم " فمن اضطر غير باغ ولا
(r)

عاد فلا إثم عليه . . . "
كما نقل الامام ابن تيمية في فتاواه الاتفاق على إباحة الحمّر في دفع
الخصة فقال :
(\&)
" وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق "،
ومن مـجـموع مـاتقـدم من نقول عن الفقـهـاء نستبين إسـاغة الفقـهـاء
الخمبر لدفع الغصة لمايلي :
1- أن المفسدة المراد ارتكابها أخفف من المفسدة المراد دفعها .

| 1 (Y /
. $\mu \cdot V / \wedge$ ، المغني ( $r$ ( $r$ (
(

Y- تيقن ازتفاع الضْـرورة با ارتكب من محظور، وذلك واضّح من
تعليلات الفقهاء في أقوألهم السابقة، وهو ماسنيقت أقوالهم لبيانه .
وما تقدم إيراده من نقول عن العلماء في مسائل شتى لم تندرج تحت
قاعدة الضرورة تعلم أن قُاعدة الضرورة لاتطلق على عواهنها، بل إنها
تحتاج إلى تقدير صنحيح يعتمد على ماتقدم بيانه من ضوابط وهي - أن تكون الضرورة حقاً لا ادعاء، أو توهماً .

Y- أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الضرر. r- أن يتيقن اندفاع الضرر به .

ع - أن تكون المفسلة النانجمة من ارتكاب المحظور أخفـ من المفسلة
الناجمة عن الضرر المراذ دفعه .

هذه الشـروط تلزم:مـراعـاتهـا قّبل العـمل بالضـرورة، وثمـة شـرطا
 بقدرها ". .


- بقدرها")

ومن تطبيقاته ما ذكُه السيوطي قال : او ولو فصد ألجنبي أمرأة وججب
 الحموي، 1/TYT.
(1)

أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا مالابد منه للفصد|" (1) وقــال : ال الحمبـيـرة يجـب أن لا تسـتـر من الصــحـيـح إلا مـالابد منه

لل(استمساك)"
وبهذا يتبين أن للضـرورة حداً لا تصح مـجاوزته، وبـجـاوزته لا يصح الأخذ بحكمم الضرورة .

وبعـد أن تمهلدت قـاعدة الضرورة فلنحتكم إليها بكل الأقوال المبيحة
الربا بناء عليها :
المطلب الثاني : الاحتكام باللى قاعدة الضرورة :
شـنـب كثيـر من المعـاصـرين بالاحتـجـاج بلعـوى الضـرورة كـيفـمـا اتفقت، ومن ذلك :

القول بتقسـيم القرض إلى استهالاكي وإنتاجي ، ومن ثم إباحة الربا في الثاني على أساس فكرة الضرورة، وعلى فكرة تقـديم المصلحة العامة على المصلحـة الحـاصـة، كـما لو تترس العـدو بـسلم فـلا مناص مـن قتل

> المسلم حتى يكين الوصول إلى العدو (r)"

فلنحتكم بهذا القول إلى قاعدة الضرورة في المناقشة الآتية :
مناقشة الفكرة : وتناقش من جهتين :



الأولى : أن التفريق بين القرض الاستهلاكي والانتاجي لاباحة الربا


فإن قيل ليس ذلك تخصيصاً بالعقل ، لكنه اعتبار بالمال التي حرّ الشارع فيها الربا، إذ الربا الذي حرمه القر آن إغا كان معرورفاً في العرب؛ وهم قوم فقراء فحوم ألربا لمنع ظلمهم واستغلالهمم.
وبلا كان القرض الإنتاجي بخلاف ذلك قلنا باستخر اجه .
فالجواب عنه من وجهين :
 المعهود بينهم قوم فقراء، دعوى غير صـحيحة إذ قريش اللذين نزل القرآلن
 الكزيم إذ سـجل زحلتِيْهم الشُتـاء والصـيف، وبهـان تكون تلك الدعوى مخالفة للقرآن، وكفى.

الوجه الثاني : وعلى فرض فقراء فيهم فإن ذلك لايسوِّغ قضر تريّايم
 كانت في مجتمع يشمل الأغنياء والفقراء ، والمعاملة قائمة بينهـم جميعاً، وقد جاءت النصوصن عامة، فكيف يلعى تخصيصها بغير علم ، ولا

> هدى، ولا كتاب منير:
(1) (الآية رقم اV من سوزة المؤمنون.

فإن قيل بل تخصيصها بستند إلى علم، وكتاب منير هو قوله تعالى في تحريم الربا: ( | فلكم رؤوس أمو الكمم لاتظلمون ولا تظلمون ". .


 الفقير ، فإن من أخذَّ منه مالْ بغير وجهه حق فقد ظلم غنياً كان، أو فقيراً . وقد عرفنا من الآية أن الزيادة على رأس المال باطل ، فمن أخلذ منال منه فقد ظلم غنياً كان أو فقيراً. الثانية : أن هذه الفكرة تتضمن عقلية ربوية لافقهية، أما بيان ربوية تلك العقلية فهـو : أن المرابين وتثثلهـم البنوك الربوية اليـوم لا يرابون إلا مع من يغلب على ظنهم قدرته على ارجاع القرض ورباه (الزيادة)، ولذا
 بالوفاء - وأن يكون ذا مركز مالي - يعني قادراً على الوفاء - وكل ذلك تحدده بيانات الأنووذج الذي يقوم طالب القرض بتعبئته، والإجـابة عن استفسـاراته، بالإضافـة إلى التحريات الأخرى التي يقوم بهـا البنكك، والتي من شأنها كشف هوية العميل وبناء على ذلك كله يحلد البنك قبول إقراضه أو رفضه.

وعلى فرض موافقة البنك على إقر اض العميل فإنه لا يكتفي بحسن سمعته وقوة مركزه المالي بل إنه في الغالب يطلب منه ضمانات تكففل له

وهذا لا يتحقق بالمقترض لضرورة الاستهلاك، ولهذا أخرج ألقرض الاستهلاكي من إطار الاستثناء لأنه سوق لا تروج فيه الربا ولا يحبذه
 للضـرورة مـا يثبت للنحـاجة بطريق الأولى إذا أثر الأولى في التخــفـيف

 التحكم.

مناقشة مستند الفكرة : وهي قاعدة الضـرورة، وقياسها على مُسْألة التـرس . والقـول بإباجاجـة الربا في القـرض الانتـاجي قِياسـأعلى مســـلّة الترس للضروزرة يرد عليها مايلي :
 جاء في المستصفى : ( . . . لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد و'لا (1) (1) المقصود بسألة التُرس ما لو تترس الكفـار بسلم فهل يجوز قتله للمصطلخة العامة ؟ المسألة فيها خلاف والداعي لبـيان الملاناف في مسألة الترس هو ماقِيل

 ذلك وهو ليس كذلك، فكان هذا البيان.
(1)

يبعد المنع من ذلك" (1)
وجاء في المنهاج : " وقد حكى الأصتحاب في مسألة الترس وجهين
من غير تصريح منهم باشتر اط القطع "(r)"(r).

ثانيـاً : وعلى التسليم بهـا فإن قيـاسه عليها مع الفـارق، فإن المصلحة المترتبـة على قتل التـرس المسلم ضـرورية، قطعيـة، كلية، وفيـهـا يقـول الغز اللي : " وانقدح اعتبـار ها باعتبار ثلاثئة أوصاف أنها ضـرورة قطعية ،
كلية . . . " (§ ") .

والمسـألة المقـــسـة ها هنا هي الربا في القـرض الانتـاجي، وهي عند التأمل لا يصدق عليها وصف الضرورة، فإن أصحاب هذه الفكرة قسموا القرض إلى قسمين : قرض استهلاكي غرضه سد المتطلبات الاستهلاكية كالغذاء، والكساء، وما شاكل ، وهذا أدخل بالضهرورة . وقرض انتاجي غرضـه الانتاج والتكثر، وهو أدخل بالحـاجات أن لم يكن التتحسينات، وهذا القسـم هو المراد استخر اجهه من التحريم بقياسه على مسألة الترس للضرورة، وهو يغترق عنها من جهات : المستصفى ، r/r / 1


الكتب العلمية، طا، ع, عا هـ، r/VA . .
المستصفى ، YaY/1.

أولها : أنه لا يصذق عليه وصف الضرورة فإن من يقترضن لينتج ويستكثر ليس كمن يقترض ليأكل ، ذلك أنه جاوز حد الاستهلاك إلتى الانتاج وهذا يوخخه مإجاء في عرض الفكرة:
 القوي المستغل ، ويصبح المقرض - أي صغـار المدخرين - هو الجـانب الضعيف الذي تجب له الـلماية . فيـجب إذن أن يكون لقروض الانتـاج حكمهـا في الفقـة الإنسلامئي
 مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك. . . ." . .
 الاستتغلال يقع منه لا عليه، لأن أكثر المقترضين اليوم من الـككوماته

 حمايته، ،وحمايته علنى حذ هذا القول تكون بتقرير الفائدة الربوية له . قلت : وغلى هذا فـمـادامت الـلكومـات وكبـريات الشـركـات هي المقترض ومـا دامت القّرض مقصودها الانتاج، والاستكثار فإنه يتتفي عنهـا وصف الضـرورة المتـذرع به لتـبـريرها، ومن ثم فـإن الاحتـجـاج بالضرورة لتسويغها في غير موضعه.

وقد يقال بأن الضرورة قائمة في حق المقرض لا المقترض، ويجاب

بأن المقرض لا يصدق عليـه وصف الضـرورة مـادام لديه فـائض من المال يقرضه، وحمايته لاتكون بالفتيا له باعطاء ماله المرابين لاستغـلاله بفائدة يسيرة، لكن حمايته حقاً تكون بنع المرابين من استغـلال ماله، وبتو بـيهـه

لاستغلاله في الطريق الصحتيح
وثانيها : أن المصلحة من جراء القرض الانتاجي ليست قطعية فكثيراً ما يستغل المرابون مدينيهم بسبب الربا استغلالاً ينتهي بإفلاسهم واستيالاء المرابين الاحتكاريين على مقـدراتهمّ، وكم من بلاد بسببب الربا استا استغلت خيراتها، وخربت أفكارها .

وثالثهـا : أن المصلحة من الربا - على فـرضهـا - ليست كلية بيـان ذلك : أن المصلحة المعنية إن كانت مصلحة المستئمرين فإنهم في الأمة أقل من غير المستثمرين، وسواء كانوا أقل أو أكثر فإنهم ليسوا كل الأمة فلا تكون المصلحة بهذا كلية .

وإن كانت مصلحة صغار الملخرين - غير المستثتمرين - فليست مصلحتهم باعطاء أمو الهم المرابين يستغلونها لقاء مبلغ زهيد لا يقاس بـا تنتجه أموالهم من ربح . وعلى فـرض مصلحتهـم في ذلك فإنهم ليسـوا كل الأمة فـلا تكون المصلحة بهذا كلية . على أن الأموال من خلال الربا تؤول في النهاية إلى حفنة من المرابين فتكون لهم بذلك السيطرة عليها وتسييرها، واستغالال حاجـا

وإخضاعهـا لرغبـاتهم وتوجـهـاتهم وهي مفنـــة تربو على المصلحـة المزعومة التي لاتكون اللا للمرابين وأضـرابهم ، فتكوزن بذلك جزئية لا لا

وبهـذا يتبين أن كل وصف في المسـألة المقـيسـة يناقض مـايقابـله في المقيس عليه، ومن ثُم لا يستقيم القياس .

ومُا يقضي العجبي أن تقاس حال الأمن بحال الحوف، وشتُان مـا بينهما وأن تقاس الحال ألوادعة التي وصف الرسول كَ




بحذافيرهاه| (1)

-وَحِينَابْأْنِ ....
فإذا كان من أصـبح آمناً في سربه، مـــافى في بدنه عنده قوت يومـه


وحصل ضروراته وحاجياته، وتحسينياته؟


$$
\begin{align*}
& \text { الآية (IVV) من سورة البقرة. } \tag{Y}
\end{align*}
$$

أيقاس من هذا حاله على من هو في مواجهة عدوه خـائف على نفسه
ودينه؟
أتلحق الأولى بالثانية بجامع الضرورة في كلّ؟!
يالها من مجاوزة في الاعتبار لوسار الناس عليها لصـارت الدنيا كلها
ضرورة، ولما حال بين الإنسان، وبين ما يشتهيه حائل !
ثالثـاً - أن المصلحة العـامة في حال الضـرورة لاتقدم على المصلحة الخاصـة بكل حال، بل ذلك رهن قيود وشروط ترد على الضـرورة تقدم بيانها في مبحث الضرورة، وقد ذكر الغزالي لذلك ثلاثة أمثلة عقب ذكره

مسألة الترس قال :
" وليس في معناها - يعني مسألة الترس المتقدمة - مالو تترس الكفار في قلعة بسلم إذ لايحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها إذا لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست فطعية إلية ، بل ظنية، وليس في معناهـا جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهـم لأنها ليست كلية إذ يحصل بهـا هالك عـد ذلك كاستئصصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة، ولا أصل لهـا، وكذلك جـماعـة في مـخمصسة لو أكلوا


ولئن قيل بتـقدير المصلحة العـامـة في مسـألة التـرس فإن مبرد ذلك
شروط لا تتحقق في كل مصلحة ، عامة منها :
1- أن المصلحةُ من قبيل الكلي غير المنحصر، والكلي على هذا
(1) النحو له حكم أقوى من التر جيح بكثرة العد المد

Y - Y أنها قطعية، ، بعنى أن انتصـار المسلمين حال قتل الترسّ المسلبم
مقطوع به .
با ضرراً بالدين، ومعلوم أن المصلحة تكتسب قوتها من متعلقها - كما تقدم بيانه في مبحث المصلحة المرسلة - وعليه فإن المصلحـة المتعلقــة باللدين مقدمة على المصنحة المتعلقة بالنفس ألا ترى أن الله تعالى شرع إلمـهاده؛ وفيه اتلاف النفس حماية للدين ؟!
وأخيراً فإن هنُا القول قد تضمن أمرين :
أولهما : دعوى الضضرورة .
وثانيهما : استخخدام القياس في بيان هذه الدعوى
أما القياس فقد تُقدم في ثنايا المناقشة بطلانه لمخالفة المقيس المقيس عليه من كل وجه.
وأمـا دعوى الضّزورة، فقـد تقـدم في عرض المناقشـة السابِــة بيـان
بطلانها.
(1) انظر المزجع السابقُ، r/r.r.

وبهذا يتبين أن وصف الضرورة لا يصدق أصلاً على مـا يراد سوق الأمـة إليه مـن ربا بقـصد الاسـتكثـار ، وطلب الزيادة، والترفـه بدعـوى

الضرورة، وعليه :
فإنه لا يستقيم الأخذ بحكم الضرورة فيما هذا سبيله لتخلف شرطه . على أن الربا خـرر بطبعه لا يتصور اندفاع الضـرورة به لاسيما إذا كـان على نطاق واسع إذ ينتشر ضرره بانتشاره فيربو على ما يزعم دفعه به من

ضرورة.
ولئن سلّم جدلاً إمكان ارتفاع الضرر به في آحاد المسائل كمن كان
 الربا، فإنه لايسلّم أن يتعين لرفع ضرورة الأمة عمومـاً فإن الله تعــالى لم يكن ليحرم شيئاً بصورة اللعن حيناً، وبصورة الوعيد بالحرب

ثم يوقف الأمة عليه بعامةَّة .
هذا، وإن دعوى الضرورة لاباحة الربا في آحاد المسائل غير مسلمة


 أن زيداً من الناس أشرف على الهلاك في برية، ولم يجد مـلم ما ينقذ به نفسه سوى الربا، كمن يعطيه صاع تر بصاعين مثلاً، فإن ذلك لايلزم منه الربا


ارتفعت ضـرورته، فلا يـلزمه الوفاء بعـــد الربا، فِإنه في حـال المآل لا لا ضـرورة تدفعـه إلى الؤفاء به هذا من جـهـة ومن جـهـة أخـرى فـإنه باطل لمخالفته كتاب الله تعالىـ .

وعندها لا يكون المضُطر قد استبـاح من الربا حقيقته، لكن صـورزته كمن أكره على التلفظ بالكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان . وإن كان في حضر فإن الشارع الحكيم قد شرع سبلاُ من شأنها دفع ضـرورة المضطر كـالز كـوات، والصـدقـات، والهبـة، والقـرض المـسن
 خطير لا يسوغ في مثلة الثطاول، والاسترسال . ومنا وجدته مسطبراً في كتب الفقِهاء بخصوص مسـألة الربا في مثل هذا المعنى، مناجاء في شرح الزركشي على مـختصر الخرقي في معرض
 الشُرعي ، فلو امتنع المالك من البيع إلا بعقد رباً كان للمضطر أخذه قهرهاً على ظاهر كـلام الحُرقي، ونصن عليه بعض الأصححاب معلالاً بأن عقِد
 الشُرع
نعم إن لم يـقدر علمى قهـره دخل "في العـقد مـلافظة ، وعـزم على آلن
 يكون قرضاً.

وقال بعض المتأخرين : لو قيل إن له أن يظهر معه صورة الربا، ولا
 - لكان أقوى" (1) وجاء في كشاف القناع :
" ولو امـتنع المالك لطعـا م من البـيع للـمضطر إلا بعــــد ربا، جـاز للمضطر أخذه قهر أ في ظاهر كلام جماعة لاطلاقهم تحريم الربا، فإن لم

 فإن كان المبيع الذي فيه الربا نساءء عزم المضطر على أن الن العوض الثابت في في - الذمة قرض تخلصاً من إتام الربا" (Y) * * *

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تعقيت عبد الله بن عبـــد الر الرحـمن

كثـاف القناع، 199/7.

الهمبهـث الثثالث
قا قالجاجة
المطلب الأول : بيأن قاعدة الحاجة :
المقصد الأول : تعريفها، وبيان أثرها :
جاء عن العلماء في حد الحاجة، وبيان أثر ها مايلي :
قأل السيوطي : ا.والماجة كالجائع الذي لؤم يجد ما يأكله لم يهالكُ غير أنه يكون في جهجل، ومشقة، وهذا لايبيح الحرام ، ويبيح الفطر في
(1)

الصوم"
وقـال الزركشي :( والحـاجة كـالجـائع الذي لو لم يجـد مـا يأكل لـم

اللقصد الثاني : بيان مستندها :
وقد استـفيـبت هذه القاعـة من الآيات العامـة المفيـة رفع الحـرج
والعسر ، وجلب اليسر - وقد تقدمت في بيان قاعدة الضـرورة - كمنـا استفيدت من جملة من أحكام الشارع مبثوثة في العبادات ، والمعامالات



عدم الماء حقيقة أو حكماً، وكمشروعية الافطار، والقصر ، والجممع في السـفـر ، وكــاباحـة القـرض، والــلم، والاجــارة، ونحـوهاعلـلى وجـهـ الاستثناء من قواعد عامة . المقصد الثالث : ضوابطها :

ومن مجموع هذه الأدلة يستفاد أن الحاجة لها أثر في التخفيف، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو قيد توفر شروط، وانتفاءموانع - كما هو
 الحلاجة، وأقوى أثراً في التخفيف أنها لاتفيد التخخفيف باطلاق فكيف بالحاجة وهي دونها ؟!

ومـرد المســألة مـاتقــدم بيـانه في مبـحث المصلحـة المرسلة إذ قـيـدت
بشر طين هما :
1- أن لا تصادم في محلٍ
Y- Y- أن يشهد الشارع لاعتبار جنسها .
والحاجيات أدخل بالمصالح، كما جاء عن العلامة الشنقيطي رحمهد الله تعـالى قـال : ا واعلم أن المصالـح من حيث هي ثلاثة أقســام : الأول مصلحة درء المفاسد وهي المعروفة بالضروريات . . الثاني مصلحة جلب
(1)

المصالح وتسمى الحاجيات . .
مذكرة أصول الفقه، ص 179.

فيكون الاعتبـار بها مقيداً بالقيـدين السابقين، فلا تفيـد التخخفيفـ باطلاق ولا يكون أثرْها في التـخفيف كـأثر الضـرورات إذ الضـرورات أدخل بالمفـاسد، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصـالح لكنهـا تشترك معها في كونهاً مؤثرة في الأحكام عند تحقق شروطها وْهذا معنى قولهم " الحـاجة تنزلبمنزلة الضـرورة . . ." ، وفيمـايلي نقول عن بعضٍ العلماء تفسر معنى الثقّاعدة :
 وأما مع النصن بخلافهة:فلا . ." "1)

ويقول أححمد الززقا : ه الظاهر أن مـا يجوز للحاجة إغـا يـجوز فينـا ورد فيه نص يجـوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهـما، و لكـن لم يُرد فيه نص يمنعه بخصو صه، وكان له نظير في الشرع يكن إلمحاقه به ، وجهل (Y) ما وردد في نظيره وارداًّ فيه (Y)

ويقول أيضًاً : (و'تنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً)"(r)"
ويقول مصطفى الزّرقا :
(ا ومعنى القاعدة أن التسـهيلات التشـريعية الاستثنائية لا تقتصر علني
(1) الأشباهوالنظائر بحاشية الخموي، YVT/ (Y)
(Y)


$$
\begin{equation*}
\text { المرجع السابق، ص } 9 \text { • ب } \tag{Y}
\end{equation*}
$$

حـالات الضــرورات الملــجـئـــة، بـل حــاجـات الجــمـاعـة، كــا دون الضـــرورة توجـب التسهـيلات الاسـتثنائية أيضـاً . . . أمـا الأحكام التي ثبـتت على بناء الحـاجـة فـهي لاتصـادم نصـاً، ولكنهـا تخـالف القـواعــد (1) والقياس "

هذا بالإضـافة إلى مـاتقدم نقـله عن العلمـاء في بيان أثر المـاجـة وأنهـا لاتبيح الحرام.

وإن ما يعتبر به فيما هذا سبيله حجم المحظور، وفيه يقول القرافي : ها قال بعض العلماء تختلف المشاق باختـلاف رتب العبـادات، فـما كان في نظر الشـرع أهم يشترط في إسقاطه أشـد المشـاق، أو أهمها . . . ومالم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الحْفيفة، وتحرير هاتين
 (Y) " الفقه . . .

فإن قيل : فأين التيسير اللذي تزعمونه للحاجة إذن ؟
قلت : هـو مـا ثبـت عن الشـارع الحكيـم الترخـيص فيـه على سـبـيل الابتداء كالقرض ، والحـوالة، والسلمم، والمساقاة، والجمعالة، والاجارة


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الملدخل الفقهي العام، } 99 V \text { (Y } 9 \text { وما بعدها . } \\
& \text { (Y) الفروق، 19/(Y) }
\end{aligned}
$$


ومابعدها .

الترخيص فيه بالنص .
ويلحق به مـا شُاركة في العلة ولم يفرق بينما سوى تعدد المحلز وهذاً
. هو القياس
كمـا يلحق به ما شهج الشنارع بلـنسه من خلال استقراء أحكامه وهنبا
قياس المعنى، وهو المصلحة المرسلة.
وفي هذا كله يستقيم قول الفقهاء : "( إن الحاجـة لاتبيح الحـرام " إذ المبيح في كل ماذكر هو الُدليل ألذي تستند إليه المصلحة لا منجرد الحاجة . وإذ تهـدت قاعدة الـلـاجة فلنحتكم إليها بتلك الأقوا الل الر اميمية إليم

إباحة الكربا بناء عليها .
المطلب الثاني : الاختكام إلى قاعدة الحاجة :
تقدم في النقول السـابقة(1) بيان القول بإباحة الربا نظراً لـحاجة الأمـة
إليه في زراعتها، وصناعتها، وما شابه ذلك ، والجواب عنه :
إن الإعتباً بهـذه المصلحـة نظراً للـحاجة منو ط با تقدم ذكره من شـرطي
المصلحة، وهمما :
1- أن لاتصادم في مُححل نصاً .
Y - أن يشهد الشُرع لاغتبارها .
ولا ريب أن التقول باباباحة الربا للحـاجة والمصلحة مصادم للنصوص
(1) انظر ص 190 من هذه الرسالة .

القطعية في ثحريم الربا فتكون المصلحة ملغاة حنيئذ . كما أن الاعتبـار بالحاجة من مقاصد الشارع الــكيم فـلاتصادم مقاصد الشارع الحكيم (إذ ذاك ضرب مقاصلد الشريعة بعضها بيعض فينبغي أن تخخضـ لما للشـريعة من مقاصد، جـاء في الموافقـات : لا قصـد الشـرع من المكلف أن يكون قصده في العـمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشُريعة، إذ قـد مر أنها موضوعة لمصـالح العباد على الاطلاق والـعـموم، والمطلوب من المكلف أن يجري عـلى ذلك في
(Y) " أفعاله، وأن لا يقصد خلافف ما قصد الشارع . .

وجـاء أيضـاً : " لما ثبـت أن لأحكام شـرعت لمصـالح العـبـاد كـانت
الأعمال معتبرة بذلك لأن مقصود الشارع فيها كـما تبين . فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشـروعـيـة فـلا إشـكال، وإن كـان الظاهر موافقاً، والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح، وغير مسُروع . . . وعلى هذا نقول في الز كاة مثلاً : إن المقصـود بشُروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصصلحة إرفاق المسـاكين، وإحياء النفوس المعرضـة للتلفـ، فـمن وهب في آخر الحـول مـاله هروباً من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حـول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا الغـمل تقوية لوصف الشـح وامداد له ، ورفع لمصلحة ارفاق المساكين فمعلوم أن صسورة هذه الهبة ليست هي الهبة

YO§/17 ، انظر موسوعه الفقة الكويتية (Y) (الموافقات ، (Y)/r (Y)

التي ندب الشرع إليها: لأن الهمبة ارفاق واحسان للمـوهوب له، ،وتوسينغ عليهن غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته ومـؤالفته، وهذه الهبة عللى الضنـ

وجاء في الفروق :
" اعلم أن قاعدة القُرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية ، قاعـلة الربا إن كـــان في الربؤيات . . . و قـــاعـــدة المزابنة، وهي بيع المـعلوم بالمجههول من جنسـه . : . وقاعـدة بيع ماليس عندك في المثليات، ،وسـبب مخالفة هذه القو اعد مضلححة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعزوف امتنع إما لتححصيل ننفعة المقرض، أو لثردده بـين الثمن والكسلف

قلت : ولما كـان جـرتب الربا، وتضـيـيـق مسـالكه مــصـوواً للشـارع
الحكيم فإنه لاينبغي الخزوج عليه بدعوى الحاجة .

فإن قيل : والحُاجهة كذلك علم من استقر اء أحكام الشارع وعمو ماتّه
أن مراعاتها مقصود من مقاصذه أيضاً .
قـلت : لكــن الربا جـاءت نصهـوص بخـــصـوصـه هـي نصن فني
 مراعـاة الحـاجة، وقـد ثُقـدم في مبحـث الحـاجة بيان أنهـا لاتحـل الحـرام

$$
\begin{align*}
& \text { المرجع السابق، rیo/r }  \tag{1}\\
& \text { الفروق، گ/ r. } \tag{Y}
\end{align*}
$$

ولاتقدم على النص (1) . على أن استقراء أحكام الشارع، وعموماته التي استفاد منها الخصوم القول باباحة الربا اللحاجة لهي في الو الوقت نفسه تفيد أن حرب الربا، وتضييق مسالكه مقصودُللشارع ، والقول بإباحته ينافي هذا المقصود، وهذا بيانه:

المطلب الثــالث : بيان أن القول بإباحة الربا ينافي مقاصد الشـارع الحكيم

لاشك أن الشـارع الحكيم حرم الربا بنصوص صحـيحة صـريحة ،

 المصلحـة، وهم بهـذا يستندون إلى مـتاصد الشـارع الحكيم - زعـمـوا ومن باب إقامة الحـجة عليهم بنهجهـم الذي نهجـوه، ومسلكهم الذي سلكوه - فيـمـا يزعمـون - وهو الاعتبار بمــاصـد الشـارع المكيم فـقـد خصصت هذا المبحث لبيان أن القول باباحاحة الربا ينافي مقاصد الشـارع الـحكيم، بيان ذلك :

أن الشـارع الـكـيم الذي قصد رفع الحرج عن الناس في مـعامـلاتهم فأباح لهم معاملات كثيرة على سببل الاستثناء من قواعد عامة، ومن ومن (r)

ذلك : الاجارة، والسلم، والقرض، والموالة، والعرايا، ونحو ذلك
(1) انظر بيان قاعدة الحاجة، ص (YO من هذه الرسالة .


لم يستشن الربا، بل عهـد منه تضييق مسالكه، ومنه البْهي عن بيع العينة، وبيع وشرط وبيغتين في بيعـة، كل ذلك كيال يكون شيء منه وسنيلة إلّى الربا. وباسـتـتـراء أحكام الهــارع هـهه، وتلك يتـبين أن حـربت الربا؛، وتضييق مسالكه مقصود"للشـارع الحكيم، ومن ثم فإن القول بإباحة البرّبا مناف مقصود الشّارع : فإن قيل : ها قد خخصـمت نفسك حيث قلت إن الشـارع لم يستـثن الربا لللحاجـة كـمـا استـتشنى غـيره، وفي الوقتت نفسـه ذكرت الثـرضن؛ والعرايا، والحوالة ضمن ما استثنـاه الشارع للحاجة، وهل هذا إلا استثناء الربا؟!

فـإن القـرض يدخله ربا النسـيئـة للأجل مع اتحـاد الجنس، والحـووالة يدخلها ربا النسيئة باعتبـارها بيع دين بدين متحد البِنس، والعرايا يدخلها ربا الفضلّ، وإذذ ذاك كذلك، وقـد استثناه الشارع ورخص فيه للخـاجة، فإن قولنا بإباحة الربا للِحاجة إنما هو اعتبار بهذه المسائل التي قصد الشارع

قلت : الِّواب عن ذلك من وجوه :
: أن مــناذكـرتموه من أمسثلـة، وهي القـرضى، والعـرايا، $\qquad$
والحــوالة قد خـر جت بُدليل خاص، ومـا ذهبـتم إليـه لا يستنـد إلى دليلن خاص لينس هذا فحسـب، بل إنه يصادم نصاً خاصـاً في المسألة، ومـا كان
(1)

كذلك فإنه من قبيل المصلحة الملغاة فلا يعتد به كما تقدم بيانه (1) وثانيـهـا : أن مـاذكـر هاهنا من العقـود المسـتشناة كاللقـرض والعـرايا والحوالة لم يكن مقصودها المعاوضة لكن الارفاق والاحسان والمعروف، وسبب استثنائها من قاعدة الربا هو مصلحة المعروف للعبـاد (Y) . وبــــهـ فــارقت الربا حـقيـقة وإن شـابهـته صـورة فإن المعروف والربا ضــدان لا يجتتمعان أمّا ما تذهبون إلى القـول بإباحته فـمقصوده المحـاوضـة، وربما الاستغلال، فافترقا!

وثالثهها : أن العقود التي رخص فيهـا الشُـارع الحكيم للنحاجة نظراً لدخـولها تحت قاعدة المحروف لم يرخص فيها بالمفاضلة المتيقنة، كمـا لم يرخص فيهـا باجتـمـاع الفضل ، والنسـيئة، بخلاف مـا ذهبتم إليه، بيـان ذلك :
(ا أن القرض لاتجوز فيه المفاضلة المقصودة، ومتتى اشتملهـا خرج من باب المعروف، فكان ربا، وقَد تقدم نقل أقوال العـلمـاء في منع المــاضلة

انظر ص Y Y Y من هذه الرسالهة .



 يشترطون تساوي الدينين فيها (المحال به) و (المحال عليه) (1) .و المنـفيــة
 فليـتبع" (r) . قالوا قلـجاء الحديث مطلقاً فهو أعم من كون المحاّل عليه مديناً للمحيل ، فلا يشُترطون المديونية أصالاُ فضلاً عن تساوي الدينين؛ ؛ وقولهم هذا لاايلزم منها:الربا إذ المحال ليس له سوى حقه، ومازاد عنه فهو

وأما العر ايا فإن الشـارع الحكيم لم يرخص في المفاضلة المتيقنه فيها، لكن تجاوز عن يسير الغرر في الممائلة لأن المصلحة فيه أعظم من المفسلذة جـاء في الفتـاوى : "ولما احتـــج الناس إلى اللــرايا أرخص في بيـعهـا بالحرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة|"(\%)


YYO/0 والانصافب، OVV/\&
بدائع الصنانع، 17/1.
(r)
في الحوالة، ك/ 00/:
الفتاوى، Y T T T T

ورابعها: : أن مـا رخص الشارع الحكيم فيه للحاجة ما كان مقصوده المعاوضة لم يرخص في الربا فيه، مثال ذلك السلم فإن العلمـاء يعـدونه من العـقود المستـخرجـة من عـموم قـاعدة نهي الإنســان عن بيع مـاليس عنده، نظرآ للحاجة، لكن الحاجة التي شفعت في استينائه من عموم هذه القاعدة لم تقو على استثنائه من قاعدة الربا لما كان مقصصوده المعاوضة، ولذا فإن من شرطه: أن يكون البدلان فيه ما لا يجري فيههما ربا النسيئة فإن جرى فيهما فهو فاسد، جاء في بداية المجتهد :
" وأما شُروطه - يعني السلم - فمنها مجـمع عليها، ومنها مختلف فيهها، فأمـا المجمع عليها فهي ستة، منها آن يكون الثمن، والمثمـون نما يجوز فيه النساء"

وهذا يخالف مـا ذهبتم إليه، فإن مـا ذهبتم إليه تجتمع فيه المفاضلة
المتيقنة المقصودة، والنسيئة، فافترقا .
وبناء على كل ماتقدم فإن قياس ما ذهبتم إليه على مـا رخص الشـارع فيه مع الفارق من جهة مقصوده، ومضمونهنه ، أما من جهة مقصوده فلا فلأن ما رخص فيه الشـارع الحكيم مقصوده المعروف والارفاق والاحون الاحسان وما ذهبتم إليه مقصوده المعاوضة، وربا الاستغلال.

وأما من جهة مضـمونه فالأن ما رخص الشارع الـكيم فيه لا يتضمن مفاضلة متيقنة، ولا يتضـمن اجتـماع فضل ونسـيئة، وما ذهبتم إليه

يتضـنمن ذلك كله، فلا يستقيم القيـاس (ومن طرد القياس الذي انعقِد فين نفسه غير ناظر إلى مـا يعارضن علته من المانع الـراجح أفسـد كثيراً من أمبز (الدين، ووخاق عليه عقله، ودينه||(1) هذا وإن من مقاصد الشارع الحكيم المدافعة لقوله تعالىى :



ولأن الله تعـالي شـزع الجمهاد مدافعـة للكفر، وشرع الأمر بالمعروفـ؛ مـدافـعـة للمنكـر ، والتـسِليم بالربا على هذا النـخـو ، وتبـريره بالضــرورة تارة، وبانـلـاجـة والمصنلحـة بتارة يفـوت هذا المقصـد الغظيم وبفـواته يغم الفسـادُالأرض كمـا في الآية المتقدمـة، ولا ريب أن الربا فسـاد فالألصيتُ كمقاصد الشارع مد|فعتهـ.
 وعو ائدها لتكون تبعاً لمقصود الشارع (Y) و وقـد وسع الشـرع الحـكيم على العبـاد ابتداء في شُهواتهمم، وأححوالمهم، وتنعـماتهم على و وجه لا ينفضي إلى مـفسدة، ولا يحـصنل به مشـــة كالرخْصة في القـرضى، والقُراضن والسلم، والمساقاة، ونححوه، والمقصود بهذا التوسع تهيئة الأنفس لثتكون الفتاوى ، $01 /$ 1
الآلية رقم (YO1) منّ سورة البقرة


تبعاُ للشارع الحكيم مؤترة بأمره منتهية بنهيه آخذة بعز ائمه كما تأخـذ برخصصه، غير مـجـاوزة برخصـة حدها، إذ يكفيهـا من ذلك مـا ذكـره الشاطبي قال :
" وإمنا يرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به أو صـار شرعاً مطلوباً كالتعبدات، أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض لأنه حاجي، وما سوى تلك فاللجأ إلى العزية") (1)

وإن تنصلهـا من عـز ائم الشــارع التـي الأخــذ بهـا مـقصـود للشــارع
والاحتيال عليه برفع الحرج ونحوه ما هو مقصود للشارع، إغا هو في حقيقته مـخالفة لقصـد الشارع اخضاع أهواء النفوس لأمره، وضرب لمقاصد الشارع بعضها ببعض ، ومـا نحن بصدد مناقشته من احتيال على الربا بمقاصد الشارع لايعدو هذا .

*     *         * 

المرجع السابق، / / FrA.

الهبحث الرابيع
بِّ
من المسـالك التي سـلكت في تحليل الربا التععليل بالـكمة من تحـريه
 انتاجي، واستهلاكي، ومن ثم قالوا باباحبة الربا في الانتـاجي لارتفاع

وصف الظلملمفي هذا القُسم - كما يقولون (1)
فإلى بيان للتعليل بالحكمة، ومن ثم الاحتكام إليه.
المطلب الأول : بيانّ التعليل بالحكمة :
دأب الأصوليون غلى التعليل بالعلة، وهي أعم من الـكمة إذ العلة


 ولوجود الحكم وتخلفها من جهة ثألثة، الأمر الذي لا يستقيم معه التعليل بها وتعليق الدكم عليها.

وفيمايلي نقول عنُ بعض العلماء لبيان ذلك، وتوضيحه :
 المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الحفية المضطربة ، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار . أمّا إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة، فالاّنا أجمعنا على أن الحـكم إذا إقترن بوصف ظاهر منضبط مشُتمل على حكمة غير منضبطة
 ما اشتمل عليه من الـكممة الخفية . فإذا كانت الحكمة، وهي المقصود من شـرع الـكمب، مـسـاوية للوصف في الظهـور والانضــبـاط كـانـت أولى بالتعليل بها

وأمّا إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها
لثلاثة أوجه :

الأول : أنها إذا كانت خـفـية مـضطربة مـختلفـة باخـتـلاف الصـور والأشـخاص والأزمـان والأحوال،، فلا يكى معرفة مـاهو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشانـارع فيما هذا شأنأنه على
 عن الناس والتخخبط في الأحكام . ولهذا فإنا نعلم أن الشارع إنـا قضى بالترخص في السفر ، دفعأ للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد


فإنه لم يُرخص للحمال المشقوق عليه في الخضر، وإن ظن أن مشُقته تزيذ على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة؛

لَّمّا كان ذلك مـا يختلفِ ويضطرب.
الثاني : أن الإجمـاع منعقد على صـحة تعليل الأجكام بالأوصـاف الظاهرة المنضبطة المُشتملة على احتمال الحكمى، كتعليل وجوب القِصاصن
 بالتصـرف الصـادر من الأهل في المحل لـكمـة الانتـفـاع، وتعليل تحـريم
 كان التعليل بالحكمة اللـفية مـا يصح لـا أُحتيج إلى التعليل بضوزابط هذهُ
 عن ألحكمة، وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما . الثالث : أن التعليل بالمكمـة المجر دة إذا كانت خفيـة مضطربة، كـا يُفضي إلى العسر والحِّج في حق المكلف بالبحث عنها والإطلاع عليها؛



- فبقينا عاملين بعموم النصص فيما عداه" (1)

وجاء في بُنان المختُصر : : الشُرط الثاني أن تكون علة الأصل وصفاً ضابطأ لـكمة.
الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، r/ ـ rqr-rar .

والحكمة هي : الغـاية والغرض من الـكمم . كدفع المشقة بالنسبة إلى رخص المسافر . فإنه هو الغاية من الرخص . والوصف الضابط للحكمة كالسفر الطويل إلى مقصد معين، فإنه ضابط لدفع المشقة . وإغا اشترط أن تكون العلة وصفاً ضابطاً لـكمة، لا أن تكون حكمة مجردة؛ لأن الحكمة المجردة خفية أوغير منضبطة . ولو أمكن اعتبار المكمة وحدها لانضباطها وعدم خغائها ففي جواز التعليل بها خلاف . والأصح أنه يجوز التعليل بها؛ لأن الحكمة هي العلة للحكم لكونها
 وعن بيـان تخلف الحـكم عن الـكـمــة وكـونه قــادحـاً في التـعليل

بالحكمة، غير قادح في التعليل بالعلة يقول الآمدي : " ا اختلفوا في الكسر . وهو تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مُبطل للعلة أو لا ؟ وصورته ما لو لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره مسـافر، فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره وبيّن مسافة السفر، با فيه من المشقة، فقال
 ص

المعترضن : ما ذكرته من ألـكمـة، وهي المشقة، ، منتقضة، فإنها موجووذة
 لار خصــة ؛ والأكثـرون على أن ذلك غيـر مبطل للعلة . والو جه فيـه أن
 بضـابطها وعند ذلك لا يخخفى أن مقدارها ما لا ينضبط ، بل هو مختلفب باختالف الأشخاص والأزمان والأحو ال وما هذا شأنه فلأب اللشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الملية، دفعاً للعسر عن الناس والتخنط فين الأحكام، عـلى مـاقـال تعـالى " ومـا جـعل عليكم في اللدين من حـرج "، وعلى هذا، فـيـمتنع التُعليل بها دون خـابطهـا . وإذا لم تكن علة ، فـا لا
"معنى لإيزاد النقض عليها" (1)
وجاء في بيان المختصر :
(ا اختلف الأصوليُون في الكسر، وهو وجود الـحكمة المقصـودة من
شرع الحكم مع تخلف إلحكم عنه.
والمختار أنه لايبُطل العلة .
والفـرق بينه وبين ألنقض أن النقض هو تخلف الــكم عن البوصف
الضابطط للحكمة والكسرُ تخلفه عن حكمة الـُكْمْ .
مـــاله : قـول الحنفي في العاصي بالسـفر ، وهو الذي يكون سفـره

## 179

معصية كالآبق : مسافر فيترخص برخص السـفر كغير العـاصي ثم يبين المناسبة بين السفر والرخص باشتمال السفر على المشقة فيعترض الشافعي بعنعـة شاقة في الحضر ، ميُل صنعة الحدادين، فإن المشقـة متحققة ثُمة، ، مع تخلف رخص المسافر عنها .

واحتج المصنف على المختار بأن العلة هي الوصف الضابط للحكمة،
لا الـحكمـة لعسر انضباطهـا؛ فإن المشـقة مـختلفة باختـلاف الأشخاص والأزمـان . والشُـارع لم يجـعل مـايعسـر انضـبـاطه علة للحكـمـ. فـلا يرد (1) النقض على ماهوعلة")

## المطلب الثاني : الاحتكام إلى التعليل بالحكمة :

إن القـول بجـواز الربا نظر أ لارتفــاع وصفـ الظلمب فـيـه لهـو تعليل
بالحكمة وهذا التعليل يرد عليه مايلي :
أولاً : - أن الشـارع المكيم حرم ربا الفضل ، ومن صوره مالا يكون
ظلمأ كـمن باع صاعاً من البر الجميد بصاعين من البر الرديء، وتحريم مشل هذا رغم انتـفـاء الظلم فـيـه قادح في الْتعليل بالظلم نظراً لو جـود الـكـم (التحريم) مع تخلف الـكمة (الظلم) .

ثانياً : - أنه على فرض الظلم هو الحكمة من تحـيم الربا فإن ارتفاعـه في صـورة من الصـور لايلزم مـنه ارتفـاع الظـلم الذي قـصــد الشــرع إلى


## منعـه، ورفعـه فـربما كانٍ تحقققه في مسجموع الصـور، وإن لـمَ يتحققت في

 آحادها .ثالثاً : - أننا لا نسلمـم التلازم بين الظلمه، والفقر من جهة، وبينَ الغنتى وارتفاع الظلم من جهجة ثانية، وبين القرض الانتاجي، والغنى من جههة ثالثـة، وتلك المعـاني هي التي بني عليـهـا القـول بجـواز الربا في اللقـرضن
 بيانه : أ - أن التظالم والاستغلال كثيراً ما يقع بين التجار أنفسهم . ب - أن كثيراً من إلناس يبدؤون حياتهـم من الصفر بقروض إنتاجية" قد تنجح، وقذ تفشل •

وبناء على مـا تقدم فإن الـحكمة التي غلل بهـا هذا القول غير ظاهرة؛ وغـيـر منضـبطة فـلا تصنلـح مناطاً للـحكمب، على مـا قـرره العلمـاء، وقــلـ تقدم

المطلب الثالث : مناقشة المخالف :
والقو ل بعـدم التعـليل بالحكمـة الـفـية قـد انتقده عبـد المنعم النمـر فيـي كتابه الاجتههاد، حيث قُّل :
"الكن بعض العلمـــاء قـد حــفظوا - كــمـا حـفظـت - من قــنيرعن مشايخنا الذين درسوالنا الفقـه، وحكمـة التشـريع، كـمـا كان الأمنر حين كنا طلبة أن الحُكمة لاتبنى عليها الأحكام .

لكني لما وعيت، وبحثت ، وجدت أن هذا رأي ، وهناك رأي آخر مخالف له يقول: إن الحكمة صالمة لأن تبنى عليها الأحكام . . . وحين تحدثت في بعض اللجان، والاجتمـاعات العلمية عن الحكمـة في تحريم


(1)

فحسب"
وقال في موضع آخر :
" ومع ذلك سـأترك هؤلاء المانعين، ومـا رأوا وآخــذ برأي المجـــزين
للتعليل بالمكمة
دون تحفظ، أو أحـبـاناً، وأعلل الأحكام التي أصل إليـهـا بالـكمــة
منها، كما فعل الرسول (Y) ، والصحابة، والأئمة جميعاً، وأبني عليها

- الحكم، وهي مقصود الشارع" (Y)

وفي موضع آخر ذكر أنوذجاً من اجتهاده هذا فقال :


.


خاضعة لنظام القرضل" عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال اللدين عوض ، ص ع10. .

مفهـوم الربا، إذ ليسى فيه استغـلال الدائن لـأجة مـحتاج، أو مـضطر

 مقال نشر في 19 / 19 / 19 م بعنوان :

المناقشـــة :
ويناقش النهر بأنه أُول من خرج على أصله هذا بيان ذلك :
أنه ذكر في غير موضع من كتابه الاجتهاد حكمة تحريم الزنا، ومن
ذلك قوله:
 بالحكمة لماذا؟، لا أدري ، أو لأنهم حفظوا شيئاً، وغابت عنهم أشياءم مئح
 للسفر ، وشرعية القصر ؛ و كاختاط الأنساب، أو مظتنه بالنسبة للزنا،
 يشـربون، ولا يسكرون، وهناك من ترتكب الزنا، ولا ينتظر منها حـمـل . . . ثم يقـول في الهـامش : (افوجـود هذه الحـالات الفـردية لايـجـرحِح
 ص18.18.
(الاجتهاد، عبد المنعم النْمر، ص صAY ، YAY ، (1)
|لـلمكة لأنها مطردة في الأعم الأغلب|"(1)
قلت : فإذا كان النمـر قد أخرج بعض صـور الربا من الربا، وحكم بصحتها نظرآ لتخلف حكمة تحريم الربا فيها، وهي الاستغلال فطرد ذلك أن يخرج بعض صـور الزنا من الزنال لتخلف حكمته فيها وهي اختـلاط


والحالات الفردية لاتجرح الـكممة أجبت بجوابين :
الأول : إلزامـه بـأن يقــول كــنلك في صـور الربا التي زعـم أنه لا اسستغــلال فيـهـا إذ العـبـرة بالأعمـم الأغلب، والغـالبـالب في الربا الظلم والاستغلال.

الثـني : أن قوله : (ا العبرة بالأعم الأغلب، والحـالات الفـردية لا جُرح الحكمة|| غير مقبول منه إذ هو بعلل بالحكمة، ومقتضى التعليل أن يلازم الحكم علته أبداً و وجوداً، وعدماً .
وإنا قُبل القول بعدم التـلازم بين الحكمب والـحكمـة من فريق العلمـاء القائلين بعدم التعليل بالـكمـة لكن بالعلة، وحيث لم يعللوا بالمكمـة فلا يعد ذلك نقضاً وارداً عليهم (Y) ، لكنه نقض يرد على من علل بالـلمكمة . هذا، وإن ذهاب النمر إلى عـدم التعليل بالحكمـة في بعض المسـائل

رغم نقده هذا المذهب لُهو دليل على عدم ملاءمة التععليل بها لِفـائهاه،
 يجعلها غير صالحة لاناطة الـكم بها لما يلزم ذلك من خبط.
وإذا كـان ذلك كـنـلك فليـــر إلى التـعليل با هو أظهر منهـا ماهو
 هذا ، وبعد الفراغُ من بِيان ما سُلكَ فَ في سبيل تحليل الربا من مُسالكُ معاصرة ، ومناقشته ، فإنه يحسن الانتقال لبيان ما انتشر الربا من خلاله من معامالات معاصرة ! * * *

$\int 1030 \sqrt{3}$

## هعـا عـلات الإئتهان الهصرفية


تقـدم في البـاب التـمـهــيـيـي بيـان أن ربا القـروض الذي تـــوم عليـه
 قـدرات وإمكانات، وصلت إلى مـالم تصل إليـه الجـاهـليــة الأولى ، إذ تَكنت بوسائلها المنعـددة أن تبث الربا في صـور متعـددة منها مـا أصله

القرض ومنا مايدعو إليه .
فمن خدمات تقدمها للناس ، كبطاقة الائتمان ونحوها ، إلى أوراق تطلقهها في التـداول بين الناس ، كالسندات ونحوها، وهذه وتالت وتلك هي مـجمل أعـمال البنوك التي تبـث من خـلالهـا الربا، واختــلاففهـا عن ربا الجاهلية إغا هو اختلاف الأسلوب والمظهر مع اتحاد الحقيقه والجـوهر، وقد بجحت المصارف نجاحاً بالغاً في استقطاب الناس ، وسوقهم إلى الربا من خـلال هذه الأدوات التي يسميها المصرفيون (أدوات الائتمـان) وفي تعريفها يقول علي جمال الدين عوض :
( من الصعب أن نضع تعريفاً جامعأ لدور البنك في خلق ، وتقديم
 ولذلك تتحصل عمليات الائتمان في أن يقدم البنك للعميل، أو لشخص

يحــده العـمـبـل فـوراً، أو في أجل مـعين أدوات الـوفـاء: : أي نــوداً، أؤ أدوانت أخرى يستـخدنـها العـميل في وفـاء ديونه، وقد لا يقدم البنك هذه النقود، أو الأدوات فعلاُ، بل يكتفي أن يتعهِ بتقديها) (1)

ويقول محمد حسني عباس :
( وتتبلور عـمليات الائتمـان في عـدة صـور فقـد يقرض البنك النقور> مباشرة إلى الغميل، وققل يقتصر الأمر غلى عملية وعد من جانتب البنك بأن يقرض الغـميلّ، وقِد يباشر البنك عمـليات الائتمـان بجرد الالتزُام

بالضممان)
والأدوات التي ســرد بحثـهـا ضــمن هذا البـاب لاتخـرج عن مـعنـي
الائتمان فيما تقدم، بيان ذلك :
أن بطاقة الائتمان تُنْح حـاملهـا (العميل) أبجالً في وفاء ديونه، فههي بهذا أداة من أدوات الائتمان .

وفتح الاعتمـاد البسنيط : يتعهد البنكك بجعل أداة من أدوات الاتتمان
تحت تصرف عميله، فهو بهذا يذعو إلى الائتمان، ويؤدي إليه .
والاعـتمـاد المستنـلني : يبـاشر الببنك الائتـمان فيه بعجرد الالتـزام بالضــمان إذ يلتّزم للطرْف الثـالث (دائن العـميلل) بالوفـاء، وبعـد الو فـاء
 عمليات البنوك ، منحمد خسني عباس، ص 110 ـ 1 الـ

والكمبيالة : تشتمل الخصم، وهو قرض في حقيقته .
كما تشتمل الاعتماد بالقبول، وفيه يباشر البنك الائتمان بمجرد
الالتزام والضمان كما هو الشأن في الاعتماد المستندي .
والأوراق المالية : تتضمن السندات، وهي قرض في حقيقتها . وهذه الصـور المختلفة التي لاتخلو من أن تكون ربا في حقيقتها أو مؤدية إليه، قد ظهرت بظظهر جديد، قد يخفي على الناس مافيها من ربا تشـتمل عليه، أو تدعو إليه، الأمر الذلي يلزم منه بيـانهـا فيـمـايلي من فصول:


3030 ת_as

## بطـاقة الأئتهان

## 

معلوم أن وظيفة البنوك التجارية الأساس هي إقراض النقود، وفي سـبـيل هذا فـإن البنوك تعـمل على اسـتـخـراج النتـود من أيدي الناس، وضمها إلى خزائنها لتزيد بذلك قدرتها على الإقراض والبنوك ما فتئت من وقت لآخر تبث بين الناس وسائل تحقق لها هذه الغاية، فمن فتح اعتماد إلى إصدار ضمان، ونحوه ما يتيح لها علاقة بالتجار تضم من خلالها أموالهم إلى خزائنها .

لكنها فيما مضى لم تصل إلى مـا وصلت إليه في عصر البطاقات تلكم الوسيلة التي ابتكرتها البنوك حديثاً، واستحوذت من خلالهـا على السيولة (النقود) ففرضت بذلك وصـاية على الناس استولت بححمـهـا على نقودهم، واكتفى أصحاب النقود، ومـلاكهـا بقطعة من البلاستيك - تسمى (ابطاقة)| يقدمها حاملها إلى المتجر ، والفندق، ، ونحوه، ليسـجل عليها التاجر فاتورة يقتطع مبلغها من نقود حاملها التي حازها البنك ، واستححوذ عليها بهذه الوسيلة وبهـذه الوسيلة صارت النقود تتدفق في
 نطاق عملها في الائتمان وتلك غاية البنك التي ابتكر لها هذه الوسيلة .

وهذه الوسيلة - أعني بطاقة الائتمان - قد مرت بأطوار عدة فأول ما ظهـرت اشـترط لـها ونــود رصـيد للعـميل يـغطي مصـروفــاته النتي تتم بواسطتها، وهي بهذا اللاعتبار ليست بطاقة ائتمـان بالمعنى الحتيقي ، وإنغا هي بطاقة دفع وو فـاء ومن ثم تطور بها الأمـر إلى أن حارت تصـذر دؤن


هذا الشـــرط احتساب زيـادة عليه وعندما يحل الأجل دون وفاء من العميل فإِن مصلّرُ البطاقة يقوم بالأداء عنه محتسباً بالرجوع عليه با آدى عنه، وزيادة هي


للائتمان .
وربا أصلرتها بعضِ البنوك حيناً - على خلافـ العادة - دون رسونم
(r)

إصدار أو تجديذ
وهذا وذاك يختلفب باختلاف البلاد، وانتشار الوعي المصرفي فيها -
كما يقولون-ـ، كما يتمدهن مصلحة تقدرها البنوك من وراء ذلك.
وفي هـنا الموقـت اتسـع انتـشــارها في البـلدان عــامــة، وفي بـلادنا
خاصسة بمـا يجعلنا بححاجة إلى بيانهـا، والتعرف على أحكـامهـا، وهذ! بيـانه:
(1) (


الهمهمث
البانب| البمدرفي
المطلب الأول : تاريخها
أول ماعرفت البطاقات كانت عن طريق المتاجر الكبرى، والفر والفنادق
وشركات البترول الأمريكية، ويرجع ذلك لعام \&19 ام تقريباً .
وكان هدفها استقطاب تعامل عمملائها معهـها دون مـجاوزتها إلى
غيرها وكان استقطابهم من خلال أمرين :
أحـدهمـا : إعطـؤهـم تسـهــيــلات في الوفـاء مـن خـلال هــهـ
البطـاقة.
وثانيهما : أن هذه البطاقة لا تُقبل إلا للدى فروع مصـرها ما يقصر
التعامل بها معه، وهو الغرض منها.
وفي عام 9 19 م اتسع نشاطهـا فلم يعد التعامل بها مها مقصورا آعلى مـصـدرها إذ أصـدرت بعض الهـيـئـات الماليـة مثـل : دينرز كلوب عـام

(1) انظر عمليات البنرك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر ،

 . $\uparrow$ \&

من استـخدامهـا للى الفنادق، وشركات النقل والسياحة، وكانتت تلك


National aredik card فأصندر ناشيول فرانكلين بنك في نيويورك بطاقة
 الفرنسية بطاقة دينز كلوب في عام $97 V$ ا 197 م .

ثم توالت البنوك في إصـدارها إلى أن وصـلت إلى مـا وصلـت إليـهـ

## المطلب الثاني : تغريفها :


(ا مستند يعطيه مصنذره لشخص طبيغي ، أو اعتباري بناء على عقـك

 (1)
"(1) "من سُحب نقود من المضارف"


(1 بطاقة خـاصـة يصـدرها المصـرف بعـميله تُكّنه من الـــصـول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديه لهـذه البطاقة ،
 إلى المصرف مصدر بطاقة الائتمان ، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشُفأ شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه

> الجاري طرفه|"(1)

ويؤخذ على التعريف الثاني مايلي :
1- أنه غير جامع، حيث لم يتضمن إمكان سحب النقود بواسطتها .
ץ- أنه أدخل في التعريف ماليس منه، وهو قوله :
" ويقوم بائع السلع أوالخدمات بالتالي بتقديَ الفاتورة . . . ويقدّم
المصرف للعميل كشفاً شهرياً . .". .

إذ ذاك من إجراءات المعاملة وليس من ماهيتها أو شروطها فالأولى

أما التعريف الأول فقد سلم من هذه المآخذ فهو أولى بالاختيار .
(1) إدارة الاثتمـان المصرفي، حسني خليل محمد، سلسلة اتحاد المصارف العربية،

$$
\text { أغسطس، } 9 \text { l م، ص صVr. }
$$

## المطلب الثنالث : شروطها :

تتضـمن بطاقة الائتُمان شُوطاً عـدة، لكن آهمها مما له تعـلق بالربا'ما يتـعلق بالائتـمـان، والضـرف، وفيـمـا يلي عـبـارة بنك الرياض كـمثــال

الاتفاقية:
(ا يحق حـامل البطاقـة دفع • (٪ من إجـمـالي الململغ المطلوب بكششف الحساب الشُهري بشر طِ أن لايقل عن مـائة ريال سعودي، ويسدذ الباقي
 حصـول العميل على مُبلغ نقدي من أي بنك، أو جهـاز صرف آلني فبإن البنك سوف يحمل حامل البطاقة رسوم خـدمة عن كل حركة نقدية بققدالٍ (1) (1٪ من المبلغ المسحونب" بُانياً - ما يتعلق بالصُرف، ونصهاً كما جاء في بند (0 ) من الاتفاقية: (ا يقوم حـامل البطاقة بالدفف بالريال السـعودي، ويتولىى البنك تحويل المصاريغ التتي يتم تكبلـها بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي سو!؛ تم ذلك بواسطة البنك أو بواسطة أي جـهـة أخـرى ذات صلة ، نسـيكون
 بند \& ، وانظر ص VV إ؟ بنذ ع .

ملزمـألي، وأوافق أيضاً على أن يقوم البنك باختيار وتحديد سعر تحويل أي عملة أجنبيـة، وتعديل ذلك السعر ، وذلك بـحضض اختيـاره، وفي (1) الوقت الذي يحلده دون حاجة إلى إشعاري بذلك") " المطلب الرابع : انعقادها :

تتعقـد بطـاقـة الائتمان من خـلال إيجاب المتـــدم (عـمـيل البـنك ) الممثل بطلبـه الاستـفادة من هذه الـــدمـة ، ومن ثم يقـوم البنك بإعطـائه أنوذجـاً يتـضـــمن بيــانات وشـروطاً ليـعـلم شــروطه، ويجـيب عن

استغفسـاراته (Y)
بعـد ذلك يقـوم البنك بدراسـة تلك البـيـانات، وعليـه : يقـر قبـول إيجـاب المتقــدم من خـلال منحه بطاقـة الائتـمـان، أو يرفضـه فلا ينـحه

البطاقة المذكورة .
وفي حالة موافقتة البنك على منح العميل بطاقة الائتمـان فإنه يدرجها ضـمن حـسـاب خـاص بهـا للديه يرصـد فـيـه مــا للعــمـيل ومـا عليـه من خلالها

> انظر ملحق (1 ، ص IV ، بند ه .





المطلب الخامس : أقسامها :
تنقنم بطاقة الائتمان أقساماً عدة تبعاً لاعتبارات عدة :
المقصد الأول : أقنبَامها باعتبار القرض :
فباعتبار القرض المتاح من خلالها من عدمه تنعسم إلمي :
 كلعميل بل الأصل فيها أن يقوم العميل بالوفاء فور إرسال الكشف إليه ألؤ يحسم من حسابه لدى البنك .
لكن لـا كانت بطاقة الائتمـان تتضضمن أجالً يتم خـلالله الوفاء، فبإن
 ليس لعميله فيها رصيدل لديه، وبهذا تتضمن البطاقة ائتماناً (إقراضاً) لكنه غير متصود من الطرفين، يدل لذلك أن البنك لا يحتسب عليه فو ائد. وهذا القسم ليس هو السائد اليوم؛ بل ربا كان في طور من أطوْار البطاقة التي مرت بها فيْ مراحل تدرجها، وقد جاوزته اليوم بانتهائها إلثى

طورها الأخير'، وهو الطور الائتماني (1)
 حيث نقلت عن مدير إدارة الفروع، وأمين سر مـجلس الإدارة في البنك

السعودي الأمريكي قولك:
سيأتي الحديث عنه في الفقرة (ب) .
" إن بطاقة سامبا فيزا تم تحويلها منذ يونيو (حزيران) الماضي (1) إلى بطاقة ائتمانية، وكان البنك قد بدأ في إصدار بطاقات سامبا فيزا منذ أكثر
( $\left.{ }^{( }\right)$
من ثمان سنوات كبطاقة دفع ثم حولت إلى بطاقة قيد على الدساب"
كما أن البنوك الإسلامية تستخدم هذا القسم إذ تشترط في بطاقاتها (r) وجود رصيد للعميل يغطي مصروفاته من خلاللها

ب - بطاقة ائتمان : وتزيدعن سابقتها في حق العميل (حاملها)،
في ائتمان (قرض) متفق عليه يين البنك والعميل، وعليه فهي بخلاف سابقتها فلا يلزم فيها العميل بالوفاء خـلال الأجل المتاح للوفاء بل له أن يتأخر عن ذلك ليقوم البنك بالوفاء عنه، وبذلك يكون قد قدم له ائتمـاناً (قرضاً) هو غاية هذا القسم، ومعظم البطاقات الآن من هذا القبيل (\&) المقصد الثاني : أقسامها باعتبار الحندمة المتاحة خلالها : وباعتبار الحدمة المتاحة من خلالهـا تنقسم أقساماً عدة كاللذهبية، والفضية كما عليه بطاقة فيزا، والذهبية والمضضراء، كمـا عليه بطاقة أمريكان اكـسبرس ، ويختلف تبـــألهـذا الاخختـلاف السقف المتـاح

انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ع عه ، الأوراق التجارية،

كلائتمان، والمبلغ النقـدي الذي يكن سـحبه دفعـة واحدة.وغير ذلك من
(1)
|لمدمات كالتأمين ونحوه
المقصد الثالث : أقسسامها باعتبار مصدرها :
أما باعـتبار مصـبـرها فتـختـلف باختـلاف المـهـات التي تتـوم علـى
إصدارها ، ومنها على سبيل المثال :
|-
Y ب- أمريكان اكسبرس •
با
ع- دينرز كلوب.
وهذه البطاقات مبو ضوعها واحد، وطريقتهـا واحلدة، وإن تنوعت
(Y)

مصـادرها
وقد نشر'ت المريذة الاقتصادية دراسة حول هذه البطاقات بينت فيها
حجم انتشارها، ومدى قبولها على النحو التالي :
أ- أنشارها : أكثرهـا استخـدامأ فيزا، وأمريكان اكسبرس وهمــا




ب - مدى قبولها في المحلات التجارية : وقد استفتي في هذا عينة


الاستفتاء مايلي :
جميعها تقبل بطاقة فيزا، وكذا مستر كارد، £ 9٪ منها تقبل
أمريكان اكسبرس ،
المطلب السادس : إجراءات التعامل بها :
أما إجراءات التعامل بها فهي كمايلي (٪) :
1- يبرز العميل حامل البطاقة للتاجر بطاقته عند الشراء.
يعد التاجر أثنوذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها، ومن ثم يطبع عليه اسم العميل وجميع بيانات بطاقته بواسطة آلة خاصة (أدريسو

جراف).
ب-
ع- يبعث التاجر بهذا الأنوذج إلى أقرب فرع للمصرف مصدر
البطاقة لقيد القيمة في حسابه بعد حسم مصروفات الخدمة .

(Y) انظر المدمات المصرفية الحديثة، محمد علي حافظ، الحاد الماد المصارف العربية،
 عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص

0- ـ يتم إستتكمـال باقي الخطوات المحاسـبـيـة في مركـز المصـرفـ
بواسطة الحاسب الآلي الْندي يظهر النتائج الآتية يومياً :
أ - قيـمة الأرصدة القائمة لكل عميل استعـمل البطاقة في اليوبم
'السابق.
ب - قيمة الأرصدة التي جاوزت الحد الأقصى .
ج- قيمة الأرصدةً التي وصلت حـداً يجب معهه مراقبتهها، وإن لم تصل الحد الأقصى بعد

د - قيمة الأزصدة التي استحقت ولم تسلد .
(i) المطلب السابع : فوإئدها لأطرافها

يتعامل بالبطاقة ثلاثة أطراف هم :
جاملها وهـو (العـمـلي) ،، ومـصدرها وهو المصـرف، والتاجر الذي

المقصد الأول : فائدنتها للعميل :
ويستفيذ منها الُمْيل مايلي :
1- منحـه أجلاً يتر اوح مـابين ب-0-0 يوماً تقريباً يكنه الوفـاء
لبيان فائدة بطاقة الائتمان لأطر افها الثّلاثة انظر المراجع التّالية:


(1)

خلاله دون احتساب فائدة عليم
Y - Yنحه أئمماناً (قرضاً) عند تأخره عن الوفاء في الأجل المحلد .
r- سهولة التعامل بها والاستغناء بها عن حمل النقود .

المقصد الثاني : فائدتها للمحلات التجارية :
وتستفيد منها المحلات التجارية مايلي :

-     - 

Y- Y-

ץ- أن العـمولة المأخـوذة من التاجر أقل من سعر الخلصم فيمـا لو كان البيع بطريق الكمبيالة . المقصد النالث : فائدتها للمصرف
ويستفيد المصرف منها مايلي :

ض Y Y Y دائمين للمــصـرف يشّجـعـون على التـعـامـل مـعـه، والاسـتـفـادة مـن خــدماته . الأجل المتاح يختلف باختلاف البنوك، انظر ملحق ا، ص هب .

Y- اضطرار المتعاملين بالبطاقة من خاملنيها، والتجار قابليها لفتح حساب لدى المصرف مصـر ها لتسـهـيل أعمـالها، ومـن ثم يكون ذلك طريقاً للاستفادة من خذمات المصرف الأخرى . ع- أنها أداة من أدوات الدعاية للمصرف.

0- عـائدها الكبيـير بالقــــاسن إلى أعبـائهـا ، ويتكون مـن فـوائد
ورسوم ، وعمولة على النحو الآتي :
أ- فائدة بنسبـة ب٪ تقريباً، تؤخـذ من العـميل حـامل البطاقـة على
ماجاوز الأجل المتاح دون وفاء (1)
ب- عمولة نسببتهـا مـابين ب\% - 0\% من قيـمة المبيـات أو أجر
 التجارية، أو جهات الملدمات الأخرى .

ج- رسوم الإصدار، والتجلديل، وهذهتؤخذمن العميل حامل البطاقة وتختلف من بنك لآخر ، ومنوقت لآخر ، ومن بطاقة لأخرى . المطلب الثامن : ألغرض منها :

إن الغنرض من بطاقة الائتمان هو دعـم رسالة البنوك الأساسية التي

 (1) الفائدة تختلف باختلاف البنوك، انظر ملحق ا، صن با با

ونحـوه فإنه من خحلال بطاقـة الائتــمان هذه أمكن التوسـع في الائتمـان ليشـمل كـل صغيرة، وكبيـرة إذ بـطاقة الائتمـان هذه يكـن التسـوق من السوق، والتزود من البقـال، وبها يكن التعـامل مع الفندق، والمقهـى، ونحو ذلك، وبذا الحتل الائتمان مسـاحة لم تكن له من قبل، ووسيلته في هذا الزحف بطاقتة الائتـمـان يشهــد لنـلك أن بطاقـات الو فـاء مـا تلبث أن تتحول مع الزمن إلى بطاقة ائتمان بعـد سبر غور السوق، وتقييم الوعي المصرفي فيه للدى حامليها، ومدى أهليتهم للوفاء ، والالتزام . وفـيــايلي بعض النقول عن بعض المختتصين توضح اعـتبـارها من

أعمال الائتمان :
(ا ذلك أن إصـدار مشثل هذه البطاقـات إنما يمثل عـمـليـة من عـمليـات
(1) البنوك الائتمانية)
" على أن الجـديد في القروض الاستـهـلاكـيـة ظهـور نظام بطاقـات
(Y) الائتمان (1)
" ومن أهم صور الائتمان الاستهلاكي بطاقات الائتمان، وتعتبر هذه
(الـلدمة إحلى الصور الرئيسية للائتمان الاستهلاكي")
او ولعل هذه الـــدمـة من أشـهـر وأحـــث الحــدمـات المصـرفـيـة التي
 إدارة البنوك، سيد الهواري، ص 101 .
إدارة البنوك، طلعت أسعد عبد الخميد، ص ص^\& 1 .

استحدثتها البنوك التجارية ، وكذلك فإنها تعتبر أوسعها انتشاراً، وذلك بالنظر إلى أنها تنطوي على إئتمـان يمنحه المصرف لعميلنه، وهذا يعتبر
(1) السبب الرئيسي وراء إقبال الأفراد على التمتع بهذه الخدمة (1) .

المطلب التاسع : آثارها :
ويترتب على بطاقة الائتمان آثار أهمها :
1- ا- ضمـان المصرف العمـيل (حامل البطاقة)، وفيه يقـول علي
جمال الدين عوض :
" . . . فهو يقدم ضمماناً للتاجر حيث أن مصـدر البطاقة يتعهِّد بذفع الفاتوره في حدود مبلع معيّن ولو لم يكن للعميل رصيد في حسنابه لدي مصدر البطاقة)|" ${ }^{(Y)}$

## ويقول زياد رمضان في معرض ذكره مزايا بطاقة الائتمان :

" " . . بالإضافة إلى ذلك أن التناجر لا يتحمل مـخاطر الائتمان في حالة البيع بالبطاقة عندما يرفض العميل دفع مـا عليه إذ أن الذي يتحملهِ هو المصرف"

وتقول سميخة القليوبي : "ولا شكك أنها تثثل ضماناً للتجار الذين

 إدارة الأغمال المصزفية، صن $10 r$.

يقبلون الـو فـاء بقتضضـاها حـيث أن الـوفـاء مؤكـد بطـريق البــكـك المصـلر

Y- Y التزام المصرف بإقراض العـميل (حاملهـا ) إمـا تبعاً كـما في بطاقة الوفاء التي لم يكن القرض مقصوداً فيها، وإما قصداً كما في بطاقة ( Y )
الائتمان التي مقصودها الائتمان، وقد تقدم بيانه (Y)
ب- التزام طرفيهـا حـاملها (العـمـيل) )، وقابلها (التـاجر ويسـمى المستفيد) للطرف الثالث مـصدر ها (المصرف) بـا اتفق عليه من رسوم،

- وفوائد ، وعمولة كما تقدم

المطلب العاشر : انتنهووّها :
أكثر البنوك استخدمـت في حق إنهاء البطاقة عبارة مرنة شاملة، كما
 إصدار بطاقة الائتمان، ونصها : (أولاً - يجـوز لـامل البطاقـة إنهاء هـنه الاتفاقـيـة في أي وقت من الأوقـات، وذلك بتقديم إشـعار خطي إلى البنك مرفقاً بـه البطاقة الخاصة به، وأي بطاقـة إضـافيـة أخرى، وفي حــال كـون هذه الاتفـاقيـة تخصى استخخدام بطاقة إضـافية فإن بامكان حـامل البطاقـة الاضـافية إنهاء هذه

الأوراق التجارية ، ص ؟ ؟

انظر المطلب السابع ، ص Y97 97 من هذه الر سالة .

الاتفاقية (اطالما أنهـا تثتعلق باستـخدام البطاقة ألاضـافية) وذلك بتقديم إخطار خطي للبنك مرُفقاً به البطاقة الاضافية المعينة، واعادة البطاقة ، أو البطاقات مقطوعة إلى نصفين

ثانيـاً - يجـوز للبنك إنهاء هذه الاتفاقيـة في أين وقت من الأوقـاتـت
 لأسباب ذلك"(1)

قلت : وعبارة ( أبي وقت ) تشـمل الحمياة، والوفاة، والإفلاس فهي تفيد انتهاء البطاقة بكل ما شمملته هذه العبارة حال الاكتفاء بها علعأى أن بعض البنوك لم يكتف بها، بل زاد عليها بياناً ما يختصص في حال الوفاة؛ والإفلاس كما فعل بنك البحرين، والكويت، ونص عبارته في ذلك : (ا وفي حالة وفــة|:أو إفلاس أو إخـلال حامل البطاقة الأصلي يجوز للبنك بالإضافة إلى أية تعويضات أخرى مستحقه له أن يتخذ الخطوات التي ير اها ضرورية، وأنَ يقيد أي حق في استعمـال البطاقة با في ذلك


كما أن البنك السـوودي البريطاني بعد أن ذكر حق كل من المصرفب والعميل في إلغاء البطاثة في أي وقت - كما ذكر أعلاه - ثنى بذلكر حكـم متعلق بالالغاء والإفلاس، والوفاة فقال في بند 1 ا من الاتغاقية ما نصهه:


(ا في حال إلغاء هذه الاتفاقية، أو إفلاس، أو وفاة حـامل البطاقة فإن كامل الرصيد المستحق على حسـاب البطاقة مع قــمة أي معاملة أجريت ولم تقيد بعـ على الحساب يصبح مستحقـاً، وواجب التسـديد مبـاشرة، وإلى أن يتم السداد فإن للبنك الحتق في الاستـمرار بنرض الرسوم المالية

على الحساب حسب الأسعار المسارية لديه"(1) (1)
قلت : وتسويته بينها في هذا الحـكم دليل على أنها تشتترك في إنهاء البطلقـة، وما يؤيد ذلك أن عـلاقة المصارف بعـمـلائهـا علاقة شـخـصـية تحكمها كثير من الاعتبارات الشخصية كالملاءة، والوفاء، وحسن السمعة ونحو ذلك، وتبعاً لهذه الاعتبارات تقيم المصارف علاقتها بعملائها وهذا يدل على تأثر عـلاقة المصرف بعـميله حـامل بطاقة الائتمـان حالل وفاثه أو إفلاسه، وإنتهاء هذه الحالاقة بذلك.

*     *         * 

(1) انظر ملحق ا، ص r. بند " "17" .

## المبعث الثانی البالبا الفتهعي

المطلب الأول : تخريج بطاتة الانتمان :
الناظر في آثار بطاقة الائتمان يجد أن حاملها (العميل) إغنا يقدمهـا


 بيانات بطاقة الائتمان إغا يعني ذلك إقرار حاملها (العميل) بثبوت ذلك
 من أجله قدم البطاقة للمستفيد.
كمـا أن مـصدّر البطاقة (المصرف) مـن خلال آنظمة هذه البططاقة قـلـ


 مصـدرها (المصرف) وهذه هي حقيقة الكفالة، فإن الكفالة قد عرفها (الـة الفقهـاء بأنها :


وفي بطاقة الائتمان قـد خمت ذمة المكرف مصدرها إلى ذمة عـميله حاملها على نحو لا يبرأ به أحدهمـا إلا بأداء صاحبه فكانت بذلك كفالة، ، وبيانه من خلال تنزيلها على الكفالة مايلي :

الكفالة تتكون ماهيتها ما يلي :

- الكفيل.

المكفول له.
r- المكفول عنه.
ع- المكفول به.

- الصيغة : وهي الايجاب والقبول بين أطر افها .

وقــد يقـال : إن أطراف الكفــالة ثلاثة الكـفـيل ، والمكفـول عنه، ،
والمكفول له، ولابد من تراضي هنه الأطراف، وفي بطاقة الائتمان إغا تم العقد بين المصرف وعميله فأين رضـا طرفها الثالث الذي هوالمستتفيد ، وهو بمثابة المكفول له؟

والجــواب : أن المصـرف يجـري اتفــاقـاً خـاصــاً بينه وبين التـاجـر
(المستغيد) الذي يقبل التعـامل ببطاقة الائتمـان، وهذا الاتفاق يتـمـل به رضاه وبذا يكون التراضي قد تح بين أطر افها الثلاثة (1) (1)

ومن جهة ثانية فإن رضا المكفول له ليس شرطاً في انعقاد الكفالة على انظر ملحق ا، ص ا.

الراجح من أقوال العلمُاء، وعمدتهم في ذلك حديث أبي قتادة :
 عليـه، فـقلنا تصلي علِيـه؟ فـخطا ثم قـال : أعليـه دين ؟ قلنا : ديناران، فانصرف، فتحملهما أبنو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة : الدينارانعلي؛ فقال رسول الله عليه، ثمم قال بعـد ذلك بيوم ما فعـل الديناران؟ فقال : إغا مـات أمس ؛
 (1) عليه جلده"

ووجـه الدلالة منه :أن أبا قـتـادة رضى الله عنه خـمن من غير: قبوبل
 المكفول له.

تنزيل بطاقة الائتمان على الكفالة : الكفيل : وزهو المصرف.

المكفول عنه : وهو العميل حامل ألبطاقة .
المكفول له: : وهو المُستفيد التاجر اللذي قبل التعامل بالبطاقة .
المكفول به : وهو حق المنـتفـيـد (ا التاجر " المستقر في ذمة الغــمـيل (1) مسبند الإمام أحمــن،

"حأمل البطاقة"، .
المطلب الثاني : تخريج غطاء بطاقة الائتمان :
تخصصص البنوك حسـاباً خاصاً ببطاقة الائتمـان ترصلد فيه مـا للنعمـيل ومـا عليـه من خـاللـهـا، وتتـابـع حـركـة هذه المعــاملة مـن خــلال هذا
(1)
-الحساب
وبعض البنوك تشترط وجـود رصيل معين في هذا الحـسابـ لتقـابل به ما يستتحق على العميل من جـراء تعاملـه ببطاقة الائتـمان (Y) . فـعـلى أي شيء يخرج هذا اللغطاء بالنظر إلى علاقة المُعرف بالمستفيد ، والتي تقلم أنها الضمحان ؟

إن هذا الغطاء يكتنفه ثلاثة احتمالات :
أحدها : أن المصرف أخذه على سبيل اللرهن.
وثانيـها : أنه أخخذه على سببيل الوكالة أو الرسالة ليدفعه للمستتغيـ
نيابة عن العميل .
وثالثها : أنه أخـذه على سبـيل الوفاء، والاقتضاء بدلاً عـمـا سيؤديه للمستفيد إذ هو بحكم الكفالة ملزم بالأداء له .

r فـ
(Y) انظر ملحق ا، ص 9 بند

وفيما يلي: مناقشة وبيانْ كلٍِّن هذه الاحتمالات :
!المقصد الأول : مناقشة تخريج الغطاء على أنه رهن : بُضض المصارف تصْف الغطاء بأنه تأمين ، كمـا في البند الثُلّْث مبن

اتفاقية فيزا الراججحي ونصه :
(1)
(ا أفوض الشر كة أن تخصم من حسابي تأميناً نقدياً بملغ . . . "٪)

وكلمة تأمين جري العرف المصرفي باستخذامها في معنى التُوثيق ؛ والتوثيق منه مـا يتعلق بألذُم كالضمان، ومنا ومنه مـا يتعلق بالأعينان كالرهن
 أو لاهما: : هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون .
وثانيهما : هل يصحِ رهن النقود .

أما المسألة الأولى وههي هل للضامن أن يأخذ رهناً من المضمون عنه، ،
 بنفس الضمان ، وهل ينشأ بينهما علقة بنغس الضمان أو لا ؟

هذه موضع خلاف بين العلماء، لكن هناك من قال بهذا من الحنفية،
 المضمون عنه، ،جاء في البحر الرائق :


" (إنن قلت : هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل قبل أن يؤدي عنه ؟
(1)

قلت : نعم"
وقال في مـوضع آخر : \# . . . وأشار المؤلف إلى أن بالكفـالة صـار للكفيل على الأصيل دين لو كفل بأمره، ولهـذا لو أخذ منه رهـناً قبل أن
يـؤدي عنه جـاز . . .

وجـاء في المدونة : ا قلت : : أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بـحق عليه ويأخــن بـذلك رهناً من الذي تكفل عنه أيجــوز هذا أم لا في قـول مالك؟ قال نعم هذا جائز لأنه إنا تكفل بالحق" ()

وجـــاء في روضـــة الطالبين : ال ولو خــمن عن الأصـيل ضـامن للضـامن ففي صـحتـه الوجهـان، وكـذا لو رهن الأصـيل عند الضـامن


ولعلل مـا ذهب إليه المالكية، والشـافعية في قول مرجـوح عندهمب،

 عندهم - وهو عقد لازم - إذ مقتضى تجويزه في العقد غير الللازم تجويزه
 ( المدونة)،
( ) (६) روضة الطالبين،


في اللازم من باب أولىن.
المسألة الثانية : هل يصح رهن النقود :
معلوم أن مقصود ألرهن الاستيفاء، وهذا المعنى حاصل في النقود؛ وعلى هذا يصح رهنها وِبه قال الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعينية

والحنابلة، وفيما يلي طرف من بعض أقوالهم في هذا :

" ${ }^{\text {(1) "لمكيل، والموزون }}$
ومثله جاء في شرح فتح القدير .
وجــاء في المدونة : ״ قلـت : هل يجــوز أن أرتهن في قــول مــالك دنانيـر ، أو دراهـم أو فلوسـاً؟ قــال : قـال مـالك : إن طبع عليـهــا واللا

فلا ${ }^{(r)}$
وقال الحطاب في شُرحه : ا . . . والخـلاف إنما هـو في غير المعِين


ترهـن الدنانير والدراهـمْ والفلوس وما لا يعرف بعـينه من طعـام أو إدام


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ( ( ) } \\
& \text { (Y) المدونة، 1 (Y) }
\end{aligned}
$$

> ورد مثـله. . .
" قال الشافعي رحمه الله . . . فيجوز رهن الدابة، واللعبد واللدنانير،

أمّا الحنابلة فلم أقف على نصٍٍ لهم صريحِ في هذا لكني وقفت على ما يفهم منه ذلك، ومنه ماجاء في الكافي :
" ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد لأنه ما يجوز بيعه، وإيفاء دينه من ثمنه، فأشبه الثياب، فإن كان الدين يححل قبل فساده بيع وقضي من ثمنه، ، وإن كان يفسد قبل الحلول، وكان مما يكـن إصالاحـه بالتتجفيف كالعنب جفف، ومؤونة تجغيفه على الراهن لأنه من مؤونة حفظه، فأشبه نغقة الحيـوانْ، وإن كـان مـا لا يجـفف فــشرطا بيعـه، و وجعل ثمـنه رهناً فـعلا ( $\left.{ }^{( }\right)$ زلك" وذكر في المغني نحواً من ذلك، والشاهد قوله : ( فشر طا بيعه، و جعل ثُمنه رهناً فعلا ذلك") ، ومعلوم أن الثـمن عند الاطلاق ينصهرف إلىى النقـود، فـدل ذلك على جـواز رهن النقــود عنـد |الحنابلة

(Y) الأم،


ومن تحرير المسألثين المتقدمتين يتضح لنا أمرإن هما :
أ - جـواز أخذذ الضامن رهناً من المضمون عنه .

ب - جـواز رهن النقود، وفي الطبع عليهـاعند رهنهـا خـلاف بين
 تقدم .

وعلى هذا يككن تـخـريج غطاه بطاقنة الائتــمـان (النقدي) على أنه رهن ، لكن يبقى القطع بذلك معلقاً علانى مناقشة الاحتمالين الآخرين؛ وتحقيقهما مايلي :

المقصد الثاني : تخر يج الغطاء على أنه و كالة، أو اقتشضاء :
وقد خرج الفقهاء ما يعطيه المكفول عنه للكفيل قبل أن يؤدي الكمنيلز على أن ذلك من قبيل الُوكالة، أو الاقتضاء، وفيما يلي طرف من النقلّ عنهم يوضح ذلك : جاء في البحر الرائق
 مثله لأنه تعلق به حق الثّبض على احتمال قضائه الدين ، فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمالل، كُمن عجل زكاته الهـ، ودفعها إلى الساعي . ولأنه ملكه بالقبض على مانذكر .

أطلقـه فشـمل مـا إذا كـان الدفع علمى وجه الرسـالة فلا يستـرد لكنـنـ

لايملكه بالقبض لتّمحخهـ أمانة في يله ، والفرق بينهـما أنه إن دفع له على وجه الاقتضاء كأن قـال له: إني لا آمن أن يأخخذ الطالب حقـه منك فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه لم يكن رسالة، و وأما إذا قال له ابتداء : خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب كان رسالة، فالفرق بينهما إنا هو من جهة ملك (1)
"المدفوع للقابض من عدمه . . . . وجاء في الشرح الصغير :
(" وله أيضـاً كــــــا هو نص المدونـة طلب الغـريم أي المدين بالدفع، أي دفع الدين لربه عند حلول الأجل لاقبله . . . لا أي ليس له مطالبة الغريم



 وجه الاقتصصاء بغير إذن ربه كـان لربه غريان يطلب أيهمـا شاء، لا إن أرسله المدين به إلى رب الدين فضاع منه فلا ضمان صـار أميناً بالارسـال ، ومثّل الارسال لو دفـــهـ له على وجه التى التوكيل عنه
في توصيله لربه . . . " (Y) .

وجاء في تكملة المجموع : ا رإن دفع المضمون عنه مالأ إلى الضامن،



وقال : خذ هذا بدلاًُعمـا يجب لك بالقضاء ففيه وجهان : أحدهما يلكه لأن الرجوع يتعلق بسببين : الضمان ، والغرم، وقد وجد أحدلـد أحدهما فـجاز


(1)
(I)... . . رده فإن هلك ضما

وجاء في هغني المحتاج :
" فلو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة، وقلنا لا يلكه، ، وهو الأصح
فعليه رده، ويضمنه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسل، فلو قال : اقضن به مبا
ضمنت عني فهو وكيل؛ والمال أمانة في يده ")
وجاء في الكافي : " وإذا دفع اللضممون عنه قدر الدين إلى الضضامنن


وُمن جملة مـا تقدمُ يتضح أن ما يعطيه المكفول عنه للكفيل قبل أن
يؤدي الكفيل عنه شيئاً لا يخلو من أحد خالين :
أ- إما أن يكون ذلك على وجه الو كالة أو الرسالة، والذ والذي يحتم هذا الفــرض عـبـارة المككفـول عنه، كــأن يــول : الخـذ المال وادفع إلى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الكافي، (Y /r }
\end{aligned}
$$

الطالب") . أو يقول : ॥اقض به ما ضمنت عني" فيكون والحال ماذكر من قبيل الرسالة، أو التوكيل ، ويكون المال أمانة في يد الكفيل . ب - وإمـا أن يكون على وجـه الاقـتـضـاء، والذي يحتـم هذا الفرض أيضأ عبارة المكـفول عنه، كـأن يقول : (إني لا آمـن أن يأخـذ الطـالب حقـه منـك فخـذها قبل أن تؤدي") وكـأن يقـول : "خـذها بدلاً عـمـا يجب لك بالقـضــاء٪ فـعـلى هذا يكون ذلك مـن قـبــــل الوفـاء، ، والاقتضـاء.

والسؤال : هل يستقيم أن يقضي المكفول عنه الكفيل قبل أن يؤدي الكفيل شيئاً؟
(1)

الأول : وهو مـذهب الـنفـيـة، ووجه عند الشـافـعـية والحنـابلة أن
الكفيل يلك ما أداه إليه المكفول على وجه الاقتضاء ، وحجتهم :
1- أن الرجـوع يتعلق بسببين : الضمـان، والغرم ، وقـد وجـد أحدهما فجاز تقديه على الآخر كاخراج الزكاة قبل الحول.
r- أن الكفيل وجب له على الأصيل بجرد الكفالة مثل ما وجب للطالب على الكفيل، وهو المطالبة إلا أن مطالبة الكفيل للأصيل أخرت
 النقول المتقدمة هنالك .

إلى أداء الكفـيل فنزل مـا للكفيل على الأصيل كنزلة الدين المؤجلن، ولؤ عجل المديون الدين المؤجل ملكه الدائن بقبضه فكذا هاهنا . r- ولألأن الكفيل قَبل أَن يؤدي للمكفول لـه، ويجوز له أن يبري\&
 إبراؤه قبل الأداء صـحـحتّلكه قبله .

الثـاني : وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافــية ، والحـنابلة أنه



وححتهـم :
أنه أخذه بدلاًعما يجب في الثاني فلا يلكه، ، كمـا لو دفع إلينه شـيئًا عن بيع لم يعقده .

الترجيـح :
واللذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني :
وما احتّج به أصنحاب القول الأول فإني أجيب عنه بايلي :
1- أما قو لهمم : إن الرجوع يتعلق بالضمان فغير مسلم لما يلي :
أ) أن المكفول له قد يبريء الكفيلل فلا يستحق شيئاً على المكفول
عنه.
ب ) أن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه إلا بالأقل من الدين أو
(1)

ما أداه للمكفول له على الكاجح
فذل ذلك على أن الرجوع إنـا يتحلق بالأداء لا بكجرد الضمان وهو ما
عليه جمهور الفقهاء.
وأمـا تنزيـلهم مـا للكفـيل على الأصـيـل - قـبل أداء الكفـيل - بمنزلة اللدين المؤجل ، اللذي يصح تعحيله فمع الفـارق، إذ في حال الدين المؤجل قـد ثبت الدين بكل حـال، والذّي تأجل هـو الوفاء بـه، فتعـجيل الوفاءأو تأجيله لا يؤثر في أصل ثبوت اللدين إذ هو ثأبت في الحالين أما ما نحين فيه فـالضــامن قـبل أن يؤدي للـمكفـول له ليس لـه على المضــمـون عنه سـوى المطالبـة فقط، وهو في هذه الحـال لم يشبت له دين في ذمـة المكـفول عنه ، وعلى هذا عند اقتضائه منه يعد قد أقتضى ما لم يشبت له ففارق بهذا اللدين

المؤجل .
وأمـا قـيـاسـهـم ذلك علمى صــحـة إبـرائه قـبل أدائه فيــرد بأن الابراء
إستاط، والاقتضاء تحليك، فافترةا.
(r)
. وعما يرد به على مذهبهـم جحملة الـلديث " الزعيم غارم""



(Y) (Y)


إذ الزعامة بعقتضى الحديث غرم، وهـم يجعلونهـا غنماً منن خلالل تجويزهم اقتضاء الكفيل قبل أن يؤدي شيئاً، فقد يأخذ من المكفول عنه مالا يستحقه في الآخرة.
وقال البغوي : " إحديث حسن " .

كما أن في تجويزهم هذا ذريعة إلى التكسب بالكفالة ، وما شابهها مِن عقوذ التبرع التي لا تكون إلا على وجه الارفـاق والاحسـان الاني وفي هذا احتيال لأخذ الاجر عليها .

المطلب الثالث : تخريج العمولة المأخوذة من التاجر (المستفيد):
وقد أورد عبد الستار أبو غدة لها تخر يجين، وفيما يلي نص قوله : ؛
أو لاً - تكييف العمولة على قيمة الفواتير المخصومة على أصحاب
البضائع والمدمات :

 ذلك إلى أصحابها، فإنها لا تدفع إليها نفس المبالغ التي يتم مطالبة حاملر البطاقة بهـا إذ يرى البحض أن هذه النسبـة هي فائدة يدفعـهـا أصــحاب البضائُ والخدمات إلي شركة البطاقة، وإن لحامل البطاقة علاقة بذلك



لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة ، ولولا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفو ائد ، فيكون بهذا معيناً على تعامل مححرّم بل ذهب بعضهـم إلى أن البطاقة عبارة عن فتح إعتماد للحـميل لشر اء مـا يحتاجه على ألى يلـي يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله كقاء عمولة من المحالات .

Y - و هناك تكييف آخر لهذه النسبة التي تحصل عليها شركة البطاقة من أصحاب المتاجر والخدمات، وهي أنها عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مات مع مراعاة أن العملية فيها تقديج وتأخير إقتضاهما سهولة أداء المهمة المزدوجة المة، وهي تحصيل الفـواتير ، وأداء المبالغ لمستحقيهـا . فقد بادرت شركـة البطاقة بالدفع - من طرفها - لقيمة الفواتير إلى أصحاب المحلات والحدمات، ثم حصلتها من حاملي البطاقات، وذلك لضبط التزاماتها مع أضحاب البضائغ والخدمات، إذ لا تستطيع شركة البطاقة ضبط مواعيد التحصيل


بتحصيله.
ومن المقـر شـرعاً جـواز أخـذ أجـر مـعـلوم متفق عليه عـلى كـلـ

 يجـوز اشــتراطهـا على كل من البـائع والمـــتـري أو على واحــد منهـــا
(1)

فقـــط

المقصد الأول : مناقشتة التخريج الأول للعمولة المأخوذة من التاجز : والتـخــريج الأول تشــهـــل له غـاية اللبنوك من بطاقـة الائتـمـان وهي الائتمـان، ولذلك فإنها لن تردد في أخـذ الفـائدة مـا سنحت لهـا فـرصـة، فتأخذها من العميل، وْتأخذها من المستفيد وهكذا، الأمر الذي يجـعلها تصرح بأن نسبة الفائدةفي بطاقة الائتمـان أعلى منها في أي نوع آخر من - أنواع القروض

و مـا يشهد للكلك أيضاً أن المصرف في مسـألة بطاقة الائتمان يتقاضى
 وتتـــراوح هذه النْسـبـة مــابين Y/ \%-0٪ في حين أنه في مسسـألة نقــاط
 حساب الأول، ويضيفت في حساب الثاني، ويحصل من هذا، ويوصل لذاك، أقول : إنه رغم هذا كله لا يتقاضى من التاجر (المستفيد) سوي رسم شهري محلدد على كل طرفية غير مرتبط بمبلغ كل عملية (؟ كـمـا هو


هنه الر سالة فليراجع هنالك .
 انظر ملحق (1) ، صن اع ع

الشأن في بطاقة الائتمان، فلمَّالتُفريق إذن مادامت العمولة في كلٍ منهما مقابل تحصيل الدين، وتوصيله، وما يتب ذلك ؟!

المعاملتين إذ الأولى تتضمن الائتمان بخلاف الثانية، ولما كانت الأولى متضمنة الائتمان كانت العمولة فيها مرتبطة بكلغ كل عملية بنسبة مئوية جرياً على العادة في الائتمان.

ولما كانت الثانية غير مشتملة على الائتمان لم يكن ثمة عـلاقة بين العمولة، ومبلغ كل عملية، بل كانت العمولة أجراً مقطوعاً . هذا وإن من الفرص التي قد تخفى على كثير من الناس ، ويدر كهـا المختصون في أعمـال البنوك الربوية أن البنوك الربوية تتحين الـنـي الفرص التي تقدم فيها ائتماناً - أي إقراضاً - وإن كان غيرمقصود للعميل ومن ذلك : ماتقوم به في صورة الو كالة إذ تلتزم مـالا يلز مها من أداء عن العميل

 يقول عبد الستار أبو غدة:
" ولكن في نظام البطاقة عملت شركة البطاقة التز اماً لا يلزمها وهو أن تؤدي أو لأ، ثم تطالب المدينين، ومن الواجب شـرعاً أن لايكون القصـد من عمولة التحصيل، أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسـديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها . . . وجدير بالذكر أن في الواقع

العـملي مارسـة للصونرة الممنوعة، فكثيـر من المتعـاملين بالسمـسـرة أو العمولة على البيع للبضائع المملوكة لأصحابها يتقاضـون عممولة كبيرة
 ولو كـان البـيع بالأجل، وتخـفي هذه الزيادة في عـمولة الو كالة مـقـابالاُ للاقراض الربوي المستبر"(1)

المقصد الثاني : مناقشتة التخريج الثاني للعمولة المأخوذة من التاجر
والتخريج الثاني يُد عليه مايلي :

أولاً - الشـاهدان أللذان سبق ذكرهما لتأييد التخريج الأول إذ يكن .إيرادهما هاهنا لرد هذأ التخريج
ثانياً - أن البنك كفِيل لحامل البطاقة، والكفالبة قد تتضممن الوكالة لكن ذلك لا يفرغ الكفُالة من حقيقتها، فكون المصنرف يقوم بتخحصيل الدين من العميل، وإيصالة للمستفيذ لا يصير العقـد وكالة ، لكنه من مقتضيات الكفالة، ومن ثم لايسوغ الأجر عليه .

فإن قيل إن الكفالْة إذا صاحبهـا جهـد وعمل جاز للكفيل أن يأخذ أجراً لقاء ذلك.

قلت : هذا فيمـا كان خارجاً عن المعتاد، أمـا جنس ماذكر فهو منـ الأمور المعتادة ، على أن ذلك يقابله فوائد عدة يجنيـيها البنك من بطاقِ
 بعض عملياتها كما في المساب الجلاري، ونحوه ولا تا تحتسب على ذلك


 تأخذ أجراً وهي تبذل فيه جهداً وعملاُ فإن ذلك يدل على ألن أن الاعتبار في

 دل على أن الاعتبار في مسألة الأجر من عدمه إثا هو بكعاير تجارية ليس الجهد، والعمل .

وبكل حـال فإن البنك لو ثبـت أنه يتكبـد خسـائر وتبـعات في سبـيل الكفالة لأمكن القول بأخذ مقابٍ لذلك بشُ بـرط تناسبه مع تلك الكّ التبعات ،
 وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث الاعتماد المستندي- ${ }^{\text {(Y) }}$ المطلـب الرابع : تخريج ما يحصل عليه العميل من مبلز نقدي بواسطة بطاتة الانتمان :

وقد ذكر عبد الستار أبو غدة تخريجين له عند حديثه عما يستخت من
عمولة بقابلته فقال :


(وهناك رأيان شنرعيان فيها : أحدهمـا منع تقاضي هذه الثعموكلة ، لأنها عملية قرض من شركة البطاقة أو من البنك الوكيل وهذه العمونولة
 لشركة الر اجححي المصرفية للإستثمار وأوجبت على الشركة حين وصونول
 العملية) بأن تقوم شبركة الراجححي بتسـجيلها للعمميل في حسابهه أي تردها إليه . وإذا كانت هنه العمولة تتعلق ببطاقة صادرة من شركة غير شركة الراجححي، فغلـى الشركة قيد هذه الكمولة في حساب الأعمنـالـ
 وفيها عملية المصنارفة أيضاً، حيث أن هذه المسحوبات هي لعملات البلاد المختلفة التي تبتتخدم فيها البطاقة خارج بلد حاملها . الرأي الآخـر :
 الشرعية لبيت التمويل الكويتي من أن هذه العملية ليست قرخاً إلا في الحالات النادرة ولمدذ قصيرة جداً، وإنا هي توصيل لأموال العميل 'من

 لتبهيل الأمر (كما سببق في موضوع سداد الفواتير ) فإن البنوك الوكيلة لشر كة البطاقة تدفى النتقود ثـم تسترد ما دفعتـه ، لكي تحقق السرعة بل

الفـورية المطلوبة في هذه العــمليــة . وهناك أجل مــتـخلل بين الدفع والإستيفاء لكنه ليس مقصوداً في العملية ولا هو من صميمها والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية لكنه لايككن ضبطه لذا عكس الأمر
 المتخلل بين القبض والتسديد ليس عنصر أ أساسياً في العملية ولو أتيح الاستيفاء الفوري (بوسائل الاتصال الحديثة) لـا اختلفت العملية القائمة على أن الدفع هو من حساب العميل وليس تسليفاً له) (1) . المناقشة والترجيح :

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان تخريج مايحصل عليه حـامل بطاقة الائتـمان من مبلغ نقدي ، على أنه قرض، ، ومـا يؤيد هذا التخريج مايلي :

1- أن هذا التـخـريج ألصق بقـاصــد بطاقـة الائتــــان التـي غـايتـهـا
الاقراض والائتمان، وقد تقدم
 التسهيلات والحدمات التي تصرح بها بطاقات الائتمان وتستقطب به عملاءها، ومن ذلك ماجاء في بطاقة فوتوكارد التابعة للبنك السعودي البريطاني ونصه :

$$
\begin{align*}
& \text { انظر ص } 979 \text { من هذه الرسالة . } \tag{1}
\end{align*}
$$

( تتـح لك هذه البطاقة فرصة الخصـول على سلف نقدية عن طريق

الكتروني حول العالم) (1) .

فــــد جـاء في هذا النص لفظ سلف نقـدية، والسلفـة في الْعـرفـ
(المصرفي هي : ا"قرض'يقدمه المصرف لأجل معين . . . . .
المطلب الــــامس : تخريج أداه المصرف عن العميل، والنظر فيمـا يأخذه من زيادة :

تقدم في مبحث تخريج بطاقة الائتمان، تخريجها على أنها كفاللة، بالنظر إلى حقيقتها فإن اللصرف يلتزم حق المستفيد (التاجر ) على نحو لايبرأ به عميله (حامل ألطاقة) من ذلك الحق . ومـعنى ذلك أن حُق المستـفيـد (التـاجـر ) قد استـقر في ذمتـين ذمـة الالصرف (مصندّر البطاقة) ، وذمة العميل ( حامل البطاقة)، وتلك حقيّْة الكفـالة . ولما كـانت الكفـالة تُلزم الكفـيل حق المكفول لهـ ها فإن من لازم ذلك الأداء له، وبأداء:إلكفيل للمكفول له يكون مـقرضاً المكفـول عنه، فتخرّج العلاقة بينهما - بين الكفيل، والمكفول عنه - على أنها قرض : والبنوك فيمعاملة بطاقة الائتمان تؤدي للمكفول له، لا لأن ذلك (1) انظر ملحق (1)، صن 19 (19 (1)



لازم الكفـالة فـحسب ، بل لأن ذلك يحقق رغبـتها في الإقراض، إذ

 المصرفي وهو غاية البنوك التي من أجلها ابتكرت هذه الوسيلة (البطاقة) . وقــد تقـدم أن القـرض إذا تضــمن زيادة ، وكـان غـرضـه الالكسب، والمعاوضة فإنه ينقلب من القرض إلى الربا، لانتفاء معنى الأول، وتحقق معنى الثاني

وعليه : فإن ما تأخذه المصارف من زيادة إن هي أدت عن عميلها إغا ذلك ربا - والله تعالى أعلم . المطلب السادس : النظر في الرسوم :

يأخذ البنك رسوماً من عميله لقاء الاشتراك في عضوية البطاقة لأول مرة، أو عند تجديدها، ومقدار هذه الرسوم مختلف باختلاف البطاقات، والبنوك التي تصدرهـا - كما تقدم بيانه - والسؤال هاهنا عن حكم هذه اللرسوم؟

ولعل ما يسعف في بيان حكمها معرفة علاقة المصرف بالعميل، وقد تقدم بيان هذه العالةة ، وأنها الضممان والكفالة

والكفالة لايجوز الأجر عليها فإنها لاتخلو من أحد حالين :
إما أن لا يؤدي الكفيل عن المكفول شـيئاً، إذ يقوم المكفول نفسه

## بالأداء فبأي شيء يستحق الكفيل الأجر ؟!

وإمـا أن يؤدي الكفيل عن المكفول فيكون مقرضاً له، فيكون الأجر من قبيل الزيادة على القرض،، وذلك ربا . وسيأتي بيان حكم الأجر على الكفالة مفصلاً في مبحث الاغتماد المستندي فليراجع هنالك(1)

وقد يقال بأن الأجر عُقابل مايقوم به المصرف من جهد، وعمل، وهوما يلزم ذلك من تبـعات، و'هذه الدعـوى لو سلمـت لكان لهـا وجـهـ لكنهـا تضيق عند التحقيق شأنها شأن دعوى الحاجة ، والضـن الضرورة، ونحو ذلك ما يسـاق في كثيـير من المواضـع ليتـوسل به إلى مـالا يكـن الوصول إليهـ دونه.

ولعل مـا يفـيـد أن هلنْ المعـاملة - أععني بطاقـة الائتـمـان - غـرضـهـا التكسب التجارة وليست'مـجرد خدمة للعميل ماذكره جمال البنا خول هذه البطاقة حيث قال :
 البنكنوت، ولا في الشيك فهو لا يتطلب حتى كتابة ثلاثئة سطور يتطلبها الشيك. وإنـا مـجرد إيرازْ فحـنسب، ولكن مبيزته الحـقيقيـة هي للذين أضدروه، والذين يفيدون منه أعني التجار، إذ أن امتالاك الكـارتت يغري
انظر ص صOV ؛ ، ז7 צمْن هذه الرسالة .

## MYY

بالتورط في التعامل، والشُركات الائتمانية التي أصدرته والتي تتقاضي (1) عمولات ، ورسوم، وفروق عملة . . الخ عن عملياته . . . " وما يؤيد هذا أيضاً ما نشر ته الجريدة الاقتصادية في لقائها بددير إدارة الأبحاث الاقتصادية والمعلومات في بنك القاهرة السعودي، ونصه :
" إن معظم بطاقات الائتمان ليست بمجانية ، ولا تقدم كإكرامية من
جانب البنوك لعملائها، بل إنها مصدر إيراد مهم لها والستا وتستفيد الكثيرمن خدماتها فإلى جانب الرسوم التي تفرضها عند إصدار البطاقات تتقاضى



 المتبقي أو على كامل المبلز إذا لم يكن قد سدد قسماً منه . وعادة مـا تكون نسبة الفائدة أعلى منها في أي نوع آخر من القروض التجارية فهي في حدود لاتقل عن 1 \1 في المائة سنوياًعن الشهر الأول، ، وتصل إلى أكثر من معدل • ع في المائة سنوياً لدى بعض البنوك . أما بالنسبة للسحوبات النقدية فتبدأ عملية تحميل العميل للفائدة منذ
(1) الربا، وعـلاقته بالمـارسـات المصرفيـة، جمال البنا، مصر ، دار الطبـاعة الحميثة، ص101.
(1)

لحظة السحب"
وعما يدل على أن هذه الرسوم يحتسب فيها أمور أخرى غير المههد، والعمل ، وما تبع ذلك ماذكرتّه مـجلة المجلة في شؤونها الاقتصاذيّة في دراسة حول بطاقة الائتمان ، جاء فيها :
(ا توضح البنوك من ناحيتها أن أسباب ارتفاع رسوم البطاقات هي :
حـجـم السـوق الســــودي المحــدودة، وإنتخفــاض عـدد البطاقـات المستخدمة ذاخل هذه السوق ، وارتفاع تكاليف التشغيل ، والصيـانة، بالإضافة إلى بعض الديون الرديئة)

وقذ ذكرت هذه الدزاسة من بين أسباب ارتفاع رسوم البطاقات :
1- إنخفاض علذد البطاقات المستخدمة، ومقصووده أن كثيراً كمن يحملون بطاقات الأئتمان لا يستخدمونها في الائتمان . Y- Yما ذكرت من بينها: اللديون الرديئة ، والمقصود بذلك الديون التي يشك البنك في تحصنيلها، أو قد يكون من الصعب تحصيلها . وعليه فقد إرتأت البنوك تعويض النقص الناجم من تلك الأسباب با يكتسبه من رسوم لقاء إصدار بطاقة الائتمان، أو تجديدها فدل ذلك علني أن هذه الرسوم تخضضع لمعايير تجارية، وقد اعتبر فيها أمور أخرى غير ما ما
(1) (1)


ييذله البنك من جهد، وعمل ، وما يلزم ذلك من تبعات.



كالصرف، والأئمان، ومقصود ذلك كله التكسب . هذا، وإن مكا يؤكد هذا المعنى أن البنوك في مسـألة المساب الجاري

 يأخذ أجراً فليس معنى ذلك أنه خدم عميله مـجاناً، وأسدى لـ لـ معروفاً فالبنوك لاتـرف ذلك بل لأنه قد استفاد من حسابه لديه، فكانـي هذه الحمدمـات بلا مقابل طمـعاً في كسب العـميل لا من قبيل المعروف

 إغا تخضع لاعتبارات تجارية .

المطلب السابع : النظر في المصارفة بين البنك والعميل : يشترط البنك على عمـيله أن تكون العـملة المعتبـبرة في الوفـاء في
 البنك، وعميله وهذه مسألة من مسائل الصرقَّك، والآصل فيهِيها حديث ابن عمر قال : (ا كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع

بالـدراهم وآخــذ اللدنانيــر، آخـــذ هذه مـن هذه ، وأعطي هذه مـن هذه، فأتيـت رسنول الله أسـألك إني أبينع الإبل بألبقتيع فـأبيع باللدنانيـر، وآخـذ اللدراهـم، وأبيع باللدراهم وآخذ الدنانير ؛ آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقالٍ


شيء"
وقَد اختلف الناس فيهـا إلى قولين : قال الترمذي بعـل ذكره خحـيث
ابن عُمر هذا :
" والعــملل عـلى هـلا عند بعض أهـل العـلم أن لابأس أن يقـتـضي؛ الكههب من الورق والورق من الذهب ، وهو قول أَحمد، وإسنخاق .


ذلك"
وقال الخططابي في شـرحه على سنن أبي داود : (ا و قـد اختتلف الناس



رقم عO

 هذاlالحديث في ص ع عY


ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبر مة وكان ابن أبي ليلى


بأغلى، أو بأرخص من سعر اليوم"(1)
وقال البغوي عقب إيراده حديث ابن عمر هذا :
" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من يجورّ بيع مـا اشترى قبل القبض . . . وهو قول الشافعي، وأحمد، وإستحاق . . . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايجوز الاستبدال عن الثمن بحالل، كمـا لايجوز بيع


شبرمة|"
أمـا أهل التصنيف في الفقه فقد صنفوا الخلاف في هذه المسألة إلى
قولين :
 وححماد، وطاووس، والزهري، والتاسم بن مـحمد، وقتادة وإبراهيم، وعطاء على اختلاف عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والثوري، . والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد اللهّ بن الحسن وأبي ثور"(r)

معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود، Y/ Y Y
شرح السنه، الحسين بن مسعود البغوي، تعفيق شعيب الأرناؤوط، المكتب

(1)

قلت : وهو مذهب الشافعيفي الجديد حكاه عنه النووي
والثاني : القول بالمنُع، زوي ذلك عن ابن عبـاس، وابن مسـعودد،
وأبي سلمة بن عبـد الرحمن وسـعيد بن المسيبب، وابن شبرمة، وهو قول
(r)
-الشُافعي في القديم
وفيمايلي نقول عن بغض كتب المذاهب توضح ذلك :
جاء في المبسوط : او والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف
(r) ". ${ }^{\text {(r). . . }}$

وجاء في حاشية ابن عابدين :


- (£) ". . . .

وجاء في مؤاهب الجلُيل :
(ـو كذا إن كان الدين من جهة واحدة وأراد من عليه الدين أن يصارف صاحبه عليه جاز إن كان قُ حلَّ، ودفع إليه العوض الآخر في ساعته قبن
(0)

أن يغترقا")
(1) انظر روضة الطالبين، ،

(



وجاء في روضة الطالبين : ( فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان : أحدهمـا القطع بالجواز . . . وأشهرهما على * ${ }^{(1)}$ (1) . . . . وجاء في المغني :
" ويجوز اقتضـاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين ، وذمة . . . قال أحمد: " إفا يقضيه إياها بالسعر " ، ولم يختلفوا أنه يقضيه . إياها بالسعر إلا ماقال به أصحاب الرأي . . . . .

وقد اختلف المجيزون في المعتبر في سعر الصرف قال السبكي في تكملته :
ثم اختلف الأولون () فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومـها وقـال أبو حنيـفــة رضي اللهّعنه يؤخــذ بسـعــر يومـهـــا ونـا وبأعلى،

وبأرخص" "( ) كما تقدم عن ابن قدامة مثل ذلك (0) سبب الحلاف في أصل المسألة :

وسبب اختتلاف العلماء في مسألة الاستبدال هذه هو الاختلاف في

المغني، \&/ \& 0.00.

- يعني المجيزين

المغنى ،

ثبوت الــديث الذي هو أصل فيهـا، فمن لمـ يثبت لنيهـم الحـديث منعوا|
الاستبدال، وهمم في منعهم هذا يستندون إلى أدلة ظاهرة منها :
1- أن الاستبدال صـرف، والصرف من شـرطه قبض العوضين فئي
 الشُرط في مسألة الاستبْال فكان القول بنعه نظراً لتخلف شر طه . Y ب- ولأن الاستبدال بيع فيشـترط فيـ القبض للحديث : "اللايحل سلف، وبيع ، ولا شر طان في بيع ؛ ولاربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليسن
 غير مقبوض ،وغير مضمّون .

وإذا كان المُنح ثثابتاً فإن النقلة عنه تقتضين أمرين : أحدهما : إثبات الأصل الناقل .

وثّانيهما : التوفيق بينه وبين ما ظاهره معه التعارض ، وهذا بيانه :
المقصد الأول : الكالام في أثبات الأصل الناقل ( حديث ابن عمر i؛:
هــذا ألــديث أعله المانعون بالوقف على ابن عـمـز إذ لم يرفنعـه إلى المرجع السنابق .



$$
\text { ـتقدم تخريجهه ص } 9 V \text { من هذه الرسالة . }
$$

النبي " هذا حديث لانعـرفه مرفوعاً إلا من حديث سـماكّ بن حرب عن


سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً"(1)
وروى البيهقي بسنده عن أبي داوود الطيالسي قال : : / كنا عند شـعبة


 أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه .
وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه . وحـدثنا داود بن أبي هند عن سـعـيـد بن جـبـير عن ابن عــمـر، ولم

و وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه .

وقال البغوي : " هذا حـديث لايعرف مرفوعـاً إلا من حديث سـماك
( ${ }^{(4)}$
بن حربع عن سعيد" •
(1) (1)

(r)
 هذا الحمبيث إلى النبي صضلى الله عليه وسم، وسماك هذا قد اختلف فيه : قال ابن عدي : " ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها، وْثّ حدث عنه الأئمة، وههو من كبار تابعي الكوفيين، وأحـاديثه حسبان غبن
(1)

وقال ابن حزم : (ا سمماك بن حرب ضـعيف يقبل التلقين، وشهُد عليه
(r)

وقال الذهبي: : ال سماك بن حرب صدوق جليل كان شعبة يضعفة، ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث، وقال ابن خراش : في حديثه لين،

- وقال أحمد : مضطرببالحديث|")

وقال ابن حجر : الصدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقلـ

(1) الكامل في ضععفاء الرجّال، عُبد الله بن عدي الجر جاني، بيروت، دإر الفكر؛،

$$
\begin{aligned}
& \text { ط } \\
& \text {. } 0 . r / \Lambda \text { ( المحلى، }
\end{aligned}
$$






هذا، وقـد صحح روايته هذه بعض أهل النظر في الحديـث، وعلَّله كـالــاكم حـبث قـال : ( هذا حـديث صـحـيح على شـرط مـسلم، ولم . يخرجاه11)

وقد ذكر ابن الهمام ما يفيد توجه العمل بهذا المديث قال :
(1 وقول الترمـذي لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سـمـاك، لا يضره

والزيادة من الثقة مقبولة .

ولأن الظاهر من حـال ابن عــمـر ، وشـدة اتبـاعـه لـلأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى -الله عليه وسلم"| (r)

ومن مجمل مـاتقدم يظهر لي رجحان الـممل بهـذا المديث ، والله
تعالى أعلم.

لكن ذلك يلزم له التوفيق بينه، وبين ماظاهره معه التعارض ، وهذا

المقصد الثاني : التوفيق بينه وبين ماظاهره معه التعارض :
المسألة الأولى : التوفيق بينه وبين الحديث الصحيح المفيد اشتراط
المستدرك على الصحيحين،
فتح القدير ، 10 الTV. 10

حضور العوضين في الصّرف، ونصه :
"(لا تبيـعوا الذهب باللذهب الا مثلاً بـثل ،ولا تشفـوا بعضهـا علىي
بعض ولا تبـيعوا الورقِ بالورق إلا مـثلا بثّل، ولا تشــوا بعضهــا علي
(1) بعض ولا تبيعوا منها غأئبأبناجز"

فهذا الحـديت ، وبـا في مـعناه ما يفيد اشتراط حضور العوضنين فيّ الصرف، بخلاف مانحن فيه، فإن أحلبا العوضين غائباً في الذمّة، وبذا تتعارض الأحاديث ، والتوفيق بينها ماذكره اللسبكي في تكملته المجموع
 وشبهه في قوله : " ولا تبيعوا منه غائباً بناجـز " ، فقال ابن غبـد البر ؛ وليس الحديثان بتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه يكن استعمال كل واحـِ
 فصار معناه :

لا تبـيعـوا منها غأبـبـاً ليس في ذمـة بناجز، وإذا حـمـلا علـي هذا لم
"يتعارضا"
المسألة الثانية : التُوفيق بينه ، وبين الحديث المفيد النهي عن بيع مالم
يقبض ونصه :
( لايححل سلف وبيع، ولا شـرطان في بيع، ولا ربح مـالم يضـمن،


(1)

ولا بيع ماليس عندك"
فهذا الحـديث يفيد النهي عن بيع مـالم يقبض إذ هو ليس عند بائعـه ،
وهو بخلاف مـانحن فيه فإن أحـد العوضين المراد استبداله غير مقبوض إذ هو مـايزال في الذمة وبذا يتعـارض الحـديثان، والتوفـيق بينهـمـا مـاذكره الحُطابي قال : (ا اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثممان السلعة هو في الحقيقة بيع مالم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع مـالم يتـبض إنا ورد في الأشيـاء التي يبتغني بيـعهـا، وبالتصرف فـيـها
 من الفـضـة خـارج عن هذا المعنى لأنـه إثا يراد بـه التــــابض من حــيث لايشق، ولا يتعذر دون التصارف، والترابح • ويبين لك صححة هذا المعنى قوله :
" لابأس أن تأخــذها بسـعر يومهـا " أي لاتطلب فيـهـا الربح مـالم
تضمن"
ويكن أن يقال : إن المبيع فيما نحن فيه في حكم المقبوض فلا يشمله
النهي، بيان ذلك :
أن النهي عن بيع مالم يقبض كائن لعدم تحام استيـلاء المُتري (البائع الثاني) عليه ولعدم انقطاع علقة البائع الأول عنه لكونه لم يُقْبضْن لمشتريه

$$
\begin{align*}
& \text { تقدم تخريجه ، ص 9V من هذه الرسالة . }  \tag{1}\\
& \text { معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داوود، ro/0 } \tag{Y}
\end{align*}
$$

بعد، فإذا باعه المُستري الذي لم يَقْبِهه بعد كان ذلك فظنه طمْع البائع

 لـمـايتهه قد استقر الحوض المراد استبداله في ذمته فلا يخشى تمنع أحــا
 (1)
الدين كن هو عليه، وإلعارية من هي عنده (1) .

المسألة الثالثة : التوفيق بينه وبين الحديث المفيد عدم التقييـذ بسـعر
معيّن ونصه:
( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبربالبر، والشُعير بالشعير، والتممر بالتمر، ،والملح باللملح مثلاُ بثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اخختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (Y) "

فهذا الحديث لم يقيد الصرف بسعر معين، وما نـحن فيه من حديث
 العلماء هذا القيدعلى ألاستحباب، قال السندي : (. والتقييد بسعر اليوم
(1) انظر في هذا تهذيب السنن لابن القيم على مختصر سنن أبي داود، 10 10٪؛ وانظر الفتاوي.
 معناه فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالور باب يداً بيد ،
(1)

على طريق الاستحباب"
وقـال الصنعـاني : الوأمـا قـوله في روأية أبي داوود بسـعـر يومـهـا فالظاهر أنه غير شرط، وإن كان أمر أ أغلبياً في الواقع يذل على ذلك قوله " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم " "(Y) " وقد نقل ابن قدامة في مـننيه، والسبكي في تكـملته المْجموع الخلافف بين القائلين بجواز الاستبدال (Y) ، حيث اختلفوا في مسألة التقييد بسعر الصهرف في يوم الصـرف، وقد ذكراعن أهل الرأي مـخالفة الجـمهور في ذلك حيث لم يشـترطوا التقيد به، ولهـذا فقد أخـلذ عليهم ابن حزم العمل ببعض حديث ابن عمر ، واطراح بعضـه فقال : اوثالثها أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لأن فيه اشتراط أخلذها بسعر يومها، وهم ( ( ) يجيزون أخلذها بغير سعر يومها، فقد اطرحوا ما يحتجون بها" والتـوفيت بينهـمـا : أن الحـديث المطلق مـحـمـول على مـا مقـصـود
 بقبوض ولا مضـمون، فلا يسوغ فيـه الربح للنهي عن ربـح مالم يضـمن المتقدم ولهذا جـاء تقييده بسعر يومه كيلا يكون الربح فيه مقصوداً، كـما
 سبل السلام،
(Y) (Y) تقدم بيانه، ص ص
المحلى ، ^/ ع ع+ 0.

دل لذلك قول الحمطبي المتقـدم في المسـألة الثانية، وبنحوه قال ابن القّيم ونصه : "اوأما نهيه هِ عـبـــد اللله بن عمـر حـيث قـال : " إني أبيع الإبل بالبقيع باللدراهم وأخـنـ اللدنانير، وأبيع باللنانيـر، وأخخذ الدراهم، فقـال : " لا بأس إذأأخـذتهـا
 أحلهما : أن يأخذ بسنعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه؛ ، والثاني : أن لا يتفرقا إلاعن تقابضى ، لأنه شرط في صسحة الصرفف لئلِ


وقال البغوي : " . . لأن مقتضي اللدراهـم من الدنانير لايقصـد بَه
 منهـمـا شيئـأ بآخر يقـصـد به طلب الربـح، وقـد ورد النهي عن ربـح مـالـم
. يضمن"
هذا وإن نحذيث ابن عمر خاص، والحديث المفيد جواز المباذلة كيف شاء المتصارفان عام، فيـحمل العام على الخـناص، كما ذكره صاحـب تحفة

الأحوذي


تحفة الأحوذي، ع/ ع\&

## rer

المقصد الثـالث : تنزيل مسـألة الصـرف في بطاقة الائتـمان على حـديث
ابب عمر :
بطاقة الائتمـان قد يستتخـدمها حـاملهـا في الخـارج، ويجري بعض المعـامـالات من خـلالكهـا، وها هنا تكـون العـملة المعـتـبـرة في الوفـاء هي الدو لار الأمـريكي بناء على اتفـاق طرفي البطاقـة حـاملهـا (الــمـــيل) ومصصـدرها (اللبنك)، وإذا كـان الأمر كـذلك فـإنه يستـدعي مـصـارفـة بين البنك والعميل، وها هنا لا يخلو الأمر من أحد حالين :

الأول : أن يكون للعميل رصيد في البنك يقابل مصروفاته . والثاني : أن لايكون له رصيد في البنك يقابل مصروفاته . فإن كان الأول فإن سعر الصرف الذي ينبغي الاعتبار به هو سعره يوم أداء البنك للطرف الثالث (المستفيد) إذ هو اليوم الذي قامت فيـه الماجـة إلى المصارفة، فكان الاعتبار بسعره لـديث إن عمر البابق. وإن كان الثـاني : وهو أن العـمـيل ليس له رصـيـد يقـابل مــروفـاته والفرض أن المصرف قام بالأداء عـنه، فإن المصرف حينئذ يكـون مقرضاً له فإذا استدعى الأمـر المصارفة فبإن سـعر الصـرف الذي ينبغي الاعـتبار به هـو سعـره يوم أداء العــمـيل للبنك إذ هــو اليـوم الذي قــامــت فـيـه الحـاجـة إلى المصـارفة ، فكان الاعتبار بسعره عمـلاً بحـديـث ابن عـمـر

المطلب الثامن : نظام نقاط البيع :
في مـبحث مناقنــة العمـولة المأخوذة من التاجـر في عمـلينة بطاقِة الائتمـان عرضت لمقارنة ذلك بالعمولة المأخ وذة في عملية نقاط البين، ، الأمر الذي استذعى يِيان عملية نتاط البيع، وما يتبعها من عمولة، وْهذا
بيانه :

اللقصد الأول : تعريف نظام نقاط البيع :
نظام نقاط البيع هو ": النظام الالكتروني لتحويل الأموال(1)
ويتم هذا النظام بواسطة بطاقة الكترونية - ليست بطاقة الائتمان -

 المكائن الالكترونية المعدة لهذا الغرض .

ثم طورت هـذه النططاقـة، وأخـيف إليهـا خــدمـة أخـرى هي تحـويل الأموال من حساب لآخر من أجل تسوية الالتزامات، وهي المسماة بنظام
( 1 )
نقاط البيع (1)
والمقـصــود بنقـاط البــيع هي المكائن الالكتـرونيـة الـــاصـة بتــسـوية الالتزامات الناجمة من البيع المنتشرة في أماكن التسوق مـثل المتاجر، ،

خدمة نقاط البيع، اتفاقية التابجر ، البنك السعودي الأمريكي . انظر ملحق (1) ،؛ ص ^٪.

والأسواق المركزية، والفنادق .
ويتم هذا النظام في اللســـودية تحت إشـراف الشـبـكة السـعــودية
للمدفوعات التي تحمل شُعار (SPAN) .
المقصد الثاني : مثال تسوية البيع من خلالها، وبيان خطواته (1) نفترض أن مـحـمداً اشتـرى من أسواق التـوفيق المركزية شـيـئاً من حاجياته ببلغ مائة ريال، فإذا أراد تسوية هذا المبلغ من خلال نظام نقاط البيع فإنه يقدم بطاقة الصرف الالكتروني الخاصة به للبائع ليقوم البائع من خـالال عمليـات مـعينة بتسـجـيل هذا المبلغ على حـسـابه - أي حسـاب المشتري - ثم ترسل هذه البيانات إلى البنك ليقوم بحسم هذا المبلغ من

- حساب المشتري، وإضافته إلى حساب البائع
(1)

أما الخططوات المتبعة في ذلك فهي مايلي

- 1 يسلم المشتري بطاقته إلى البائع -

Y- يقوم البائع بفحصها في الجهاز للديه للتأكد من سلامتها .
r- يقوم البائع بإدخال قيمة المُشتريات .
ع- يقوم المُشترى بادخال رقمه السري .
0- يقوم المشتري.بالتوقيع على الايصال بعد التأكد من سلامتنه .
(1) انظر ملحق (1)، صqه، . \&.

7- يبـعث البـائع بالفـاتورة إلى البنك، والمفـتــرض أن البنكك لـتيه
حساب لكلّمن البائع والمشتري .
V
حساب المشتري، ومن ثُم يضيفه إلى حساب البائع •
المقصد الثالث : عائد البنك من هذه العملية :
وبقـابلة هذه الخـدمة فإن البنك يأخذ أجراً مقطوعـاً يختلف من نقطة
لأخرى تبعاً لنشاظ كل نقطة .
فيما يلي جـدول يوضح الرسم الشهري لكل طرفية، وملي ارتباط
ذلك بتوسط التُمليات المنغذة خلالها شهزياً :
متوسط عمليات الطرفية في الشهر الرسم الشهري


وههذا الجـدول المبين هو جـدول أجـور نظام نتـاط البيع المعتـمــد لنىى
البنك السعودي الأمريكي (1)
(1) انظر ملحق (1)؛ ص

## المقصد الرابع : تخريج نظام نقاط البيع :

نظام نقـاط البيع لا يتضـمن قرضاً بين البنك والعـميل إذ من شرطه وجود حساب للعميل للى البنك يغطي مصروفاته التي تتم بواسطة هذا

وبهـذا فإن مـا يقـوم به البـنك هوالـــــم من حسـاب العـمـيل حـامل البطاقة (المُتري) والإضافة في حساب المستفيد (التاجر ) وهو بهذا يعد وكيلاً عن العميل حامل البطاقة بالأداء للمستفيد (التاجر ) .

ومن هذه الناحية فإن نظام نقاط البيع يبدو وجيهاً ، لكنه في الحقيقة ليس كـذلك بالنظر إلى أهدافه، وغاياته وسيـأتي بيـان ذلك في المطلب

المطلب التاسع : مآخذ على بطاقة الايتمان :
وفي ختام بطاقة الايتـمـان أود أن أرصد أبرز اللآخذ عليهـا، ومن
ذلك:
1- الربا : وهو واضح من خلال ما تتيحه لـاملها من أَبَكِّ تَؤدي عنه
خـاله ثـم ترجع عليه فيما بعد مـحتسبة بذلك مـا أدت عنه، وزيادة لقـاء
الأجل وقد تقدم بيانه (1)
r- المساعدة على تدفق السيولة في المصـارف، كما يزيد قدرتها على
انظر ص Yq1، rY0 من هذه الر سالة

الائتمان واقراض النُقود الذي هو صميم عمل البنوك، وهوالزبا . ووهذا المأخذ لاتنفرد به بطاقة الائتمان بل يشترك معها نظام نقاط البيع فكان التعامل فيها إعانة للبنوك على إتمها وعدوانها . ويترتب على هذا المأخذ مأخذ ثالث هو : ץ- إغراء الناس بالتبذير ، وإغر اقهم بالربا :

وحول هذا نشرت مُجلة الشرق الأوسط في زاويتها الا قتصادية مقالاًا بعنوان : "احمى البطاقات تدفع البنوك السعودية لتوسيع مركز معلونمات مخاطر الائتمان لتشمل الأفرادا) .

وقد بينت فيه أهممية البطاقات للبنوك، وأنها تمثل دخلاُ جيداً لها ثم بعد ذلك بينت إغراءه هذه البطاقات الأفراد بالانفاق الاستهلاكي إلى حـدِّ يزيد عن طاقتهم ، ويغرقهم بالربا، فقالت :
( ورغم ذلك فإن التوسع في مجال إضدار بطاقات الائتمان يحظى بإغراء كبير بالنسبة للبنوك التجارية في السعودية ، فبالإضافة إلى زسُوم الحضوية اللسنوية التّي يتم تقاضيها من حملة البطاقات تتقاضىى البنوك على التسـهيلات المُمنو حة بموجب بطاقات الائتمان أسعار فائدة بأهظة


 الجـصول على البطاقات حفزت ظاهرة الانفاق الاستهلاكي الممول عن

طريق الاقتراض بشكل لم يسبق له مثيل في السعودية لدرجة أه تراكمت على قطاع واسع من الأفراد ، ونسبـة لا يستهان بها منهم من الشُبـان، التزامات كبيرة يتوقع أن تؤثر سلباً على قدراتهم المالية لفترات ات تتراورح بين عـدة شـهـور، وعدة سنوات ، حـتى يتم سـداد الالتنزامـات التي ترتبت عليـهـم للبنوك، مع مــا يتـرتب على ذلك من سلبـــــات، ومــخــاطر اجتماعية . . . وما يثير القلق في هذا المجال أن جانباً كبيراً من التسهيلات التي يحصل عليها الأفراد عبر البطاقات، والقروض الشخصية، والشراء بالتقسيط تتجه في الغالب إلى تمويل نفقات استهلاكية، غير أساسية ، أو غير مبررة في بعض الحـالات ، مـثل السـفر لقضـاء إلجـازة مكلفـة في الحارج، أو استبدال السيارة بوديل أحدث، أو تجديد أثاث المنزل . ويذكر أن استخدام بطاقات الائتمان في السعودية كان حتى سنوات قليلة مضت مقصـوراً على فئة محدوودة تـــمل رجال الأعمالل، وكبار الموظفين وكثيري الأسفار بصفة عامة، غير أن الأعوام الثلاثة الماضية * شهدت انتشارآ قياسياّ لهذه البطاقات) (1) §- فرض الوصاية على أموال الناس من خلال إبعاد ملاكها عنها، واقناعهم بحمل بطاقات تكون عوضاً لهم عنها، وفيه مصادرة للملكية الفردية أشبه با كانت عليه الاشتراكية الغابرة التي تحجر على الأحرار الإإفادة من كسبهم، وتمنحهم عوخاً عنه بطاقات يحصلون من خـالالهـا


على غذائهم وكسائهمم.
 الرأسمالية في صنيعها هذا تلتقي مع الاشتراكية في مصادرة حق تصرفق الفرد في ملكهة ، من خلال احتيالها عليه بتلك البطاقات. والبنوك الربوية، ،وإن كـانت لاتعـتـرف بهـذا إلا أن هذه حـصـيـلة سيطرتها فبتنحية المالٍ عن مـالكه تنقطع صلته به، ومن ثـم لايجـد دافــا

 أموال الناس تفسـد ، ؤلا تصلح، وتهدم ولا تبني، من خلال منا تبثه فيّي الأمة من ربا مؤذذ بحربّب الله ورسوله ، وكفى .

النظرية التي يتوم عليها النظام الرأسمالي هي أن الفرد هو المالك الو حيد لا لا لا لا










وجدير بالذكر أن نظام نقاط البيع يشترك مع بطاقة الائتمـان في هذا

0- ومحصصّلة ماتقدم تحقيق الفكر الرأسمالي المادي من خلال كلال كون المال دولة بين الأغنياء من خـلال هذه الوسيلة وأضرابهـا، مثل نظام نقاط

وأخيراً فإن نظام نقاط البيع، وإن كان لا يتضمن الثّماناً للعميل مكا
 كثير من المحاذير وحسبك محذور اً أن يساعد على تدفق السيولة للبنوك وفيه بسط نفوذها، وانتشار رجسها، وتثبيت قدم الرأسمالية . وعليه فإن تلك البطاقات " بطاقة الائتمان ، ونظام نقاط البيع " وإن
 العذاب، بالنظر لمتاصدهـا ونتائجها- وقـد تقدم بيـان طرف منـه ضمـن
 تعالى أعلم.
هذا ، وقـد عثرت بـد الفـراغ من تحرير هذا الفصل - فإنه من أول

 الانتهاء من تحرير هذا الفصل - وقد أرفقتها ضمن الملحق ( 1 ) ص بـ ـ .


#  

## فتح الاعتهماد البسيط

## 

فتح الاعتـمـاد البسيط وسـيلة من وسائل ترويج البنوك للائتمـان (إقراض النقود)| الذي هو أساس عملها .
وهي من خـلالله لا تنتظر أوان وقت حـا تسبقـها حيث تبدي للعملاء أنها على أهبة الاستعـداد لإقراضـهـم في أي وقت شاؤوا .

ويأخذ هذا الاستعداد صفة التعاقد بين البنك وعميله ، فيجني البنك بحكم ذلك عمولة هي أجر ذلك الاستعداده وإن لم يلم يصنع شُيئًا، تليها عمولة أخرى، وعمولات عند تنفيذ ذلك الاستعداد، وبهذا يحقق البنك مكسبين : أحدهما : ترويج بضاعته التي هي الايتممان (إقراض النقودا) . وثانيهـهـا : إيجـاد مداخل يكسب من خـالالها دوغا مــا مـابل حقـيقي لذلك الكسب كما هو الشأن فيما يأخذه من عمولة ، وما شاكلها لقـاء استعداده لإقراض عميله ، وإن لم يقرضه .

هذا، وإن التجار اللذي يجدون أنفسـهم بين حين وآخر بحاجـة إلى
 الخصول على القرض عند حاجتهم إليه، ،ما يقتضي بيـان هذه المعاملة وأحكامها وهو ما عقد هذا الفصل لأجله.

الهبـعث الأول
الجانب|
المطلب الأول : تعريّيفه :
وقد جاء فيه تعريفان :
(أحـدهمـا : (اهو عـــد يلتزم البنك بمقتضضأه بأن يضع تحت تصـرفـ"


عدة دفعات خحلال مدة معينة|)
 بطريق مباشر ، أو غير| مباشر أداة من أدوات الائتمان السـابق دراستها

وذلك في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محلدة، أو غير محددة!|! (Y) . وأدوات الايتتمان التي ذكرها صاحب التعريف الثاني، وأشار إلي سبق دراستها قذ بينها فيّ موضع آخر فقال :
(1) (الوجيز في القانون التُجاري، مصطفى كمال طه، 011/r، 01 وانظر الموجز فيم
 (9VA


 ص
" وأهم صور تدخل البنك، أو الأدوات التي يقدمها للعميل أربع : القرض، والخصـم، والقبول، والكفالة أو الضمان . . . يتفق القرض
 القبول، والكفالة في أنهما على خلاف الصـورتين السابقتين لا يتجرد البنك فيهما فورًا من أي مبلغ فهما مجر د تعهد من البنك . . . . وقد يضطر البنك إلى الدفـ إذا تخلف العميل عن تنفيذ التزامـاته التي تحملهـا قبل

## مناقشة التعريفين :

والمئأمل في التعريين يجد الأول عرف الاعتماد بالنظر إلى غايته، إذ غايته الخصول على النقود وقت الحاجة إليها بأي طريق كان () . ويــأي (r) كيفية كانت

أما التعريف الثاني : فقد عرفه بالنظر إلى غايته، وكيفيته التي يتم بها فإن حاجة العميل للنقود قد تكون لوفاء طرف ثالث، فيفضل حينئد أن توجـه إليه مبـاشـرة من خـلال كمبيــالة يسحبـهـا العـميل على البنك، ويخصمها الطرف الثالث لديه مثلاً.

وقد بين هذا المعنى صاحب هذا التعريف فقال :

. مباشر ، أو غير مباشر (Y)
(Y) نقودَا، أو شيكًا، أو حسماَ، أو قبولا لا
" وقد يتفق على الكيفية التي يفيد بها العميل من الاعتماد، فقد رأينا أن صور إلاعتجماد كثيرة، ولا تقف عند مجرد الإقراض ، فقد يلد يكون
 شيكات على البنك وقد يكون الاعتماد مجرد خصـم الأوراق التي يقدمها العميل للبنك .

وقد لا يرغب البنك في التجرد من مبنلغ نقدي لــساب العميل بل يقتصر على تقديم ائتمانه، ، أي توقيعه، فيكون للعميل أن يقد يُدم إليه أوراقًا للقبول، ثم يخصمها العميل للدى بنك آخر، وهكذا. .

ولذا قلنا في التـعـريف أن التـزام البنك ينصب على أداة من أدوات الائتمان، وليس النقود فقط . وكـذلك قلنا إنه يضع هذه الأداة تحت تصـرف العـمـيل مباشـرةٌ، أؤ بطريق غير مباشر ، كما لو سحب العميل كمبيالة لإذن شخصن ثألث، وتقدم هذا الشخخص الثالث إلى البنك للحصول على قبوله الهو ، فالعميل هنا قد أفاد من الاعتـماد، ولكِن بطريق شـخص من الغير، أي بطريق غير

مباشر"

## المطلب الثاني : انعقاده :

عقـد فتح الاعـمادالبـسيط عقد ثنائي، طرفاه البنك، والعـمـيل؛ ؛ فينعقد بتراضيهما من خلال الإيجاب، والقبول المعبر عن إرادتيهما، وقن
يتم هذا الاتفاقِ شفويًا، وقد يكون كتابة .

وهذا العـقـد لازم في حق البنك فـلا يكنـه التنصرل منه، أمـا في حق العميل فهو جائزّ ، والعميل مخيرّ بين أن يستغيد من هنا الاعتماد، أو ألن

جاء في الوجيز : " وعقلد فتح الاعتماد هو عقد ملزم جلانب واحد هو البنك، بمعنى أن البنك يلتزم بإيجاد الاعـتمـاد، ولكن العـميل لا يلتزم (1) () باستعماله ()

وفي هذا الاتفاق تحدد فيمة الاعتماد، ومدته، وتتراوح عادة من سنة . إلى متة أشهر، كما يحلد فيه مقدار العمولة، والفائدة

المطلب الثالث : أقسامه :
وينقسـم الاعتماد البسيط إلى قسمين :
أ- قسم يرتبط بحساب جار .
(r)
ب- وقسم لا يرتبط بحساب جار



(Y) انظر الوجـيز، مـصطفى كـمـال طه،

$$
. r V \cdot / 1
$$

(ץ) الحساب الجحاري هو : (عقد يلتزم بقتضاه شخصان بتحويل الحقوق والديون =

والميزة التي يتاز بها القسـم الأول عن الثاني قد بينها رزق الله أنطاكي

 ما لم يكن هناك اتفاق محخالف" . ثم أوضح ذلك بمثال فال فيه: "و إذن فإذذا كان مبلخ الاعتماد المفتوح هو • • , • 0 ليرة ، وسنحب"
 (المبلغ الذي يبقى له حق إلتمتع به هو أربعون ألفًا لا عشرون") "(1)
وقـد بينت "سـميـحـة الثليوبي سـر هذه الميزة فقالت : الذلك أن من طبيبعة الحساب الماري أن يدمج العقود المرتنطة به، فالا تعتبر المبالغ التئي تسحب دينًا، أو المبلغ التي تسدد وفاء، وإنا كل الما منهما يسجل في في جانبا

 وفاء منه لما سبق أن سـحبّه، أو سدادًا لدين الاعتماد، ولذلك يسبتطيع
= يكون الرصيد النهائي غند إقفال الحسناب وحده دينّا مستحق الأداء). الؤجيز،
 بعدها
(1) الخسابات، الاعتمادات المصرفية، ص عO.

العــمـيل الإفـادة من مسبلغ الاعـتــمـاد عـدة مـرات حـتى نهـاية مـهـلة
الاعتماد" (

أما القسـم الثناني الذي لا يرتبط بحسـاب جار فتنقصه هذه الميزة وقد بينت ذلك سميححة القليوبي بمثال قالت فيه : "و مثال ذلك : أن البنك قـد يعتمد لعميلة وفقًا لعقد فتح الاعتماد مبلغًا وقدره خمسة آلاف جنية . . . فإذا فرَر، وسـحب العمـيل مبلغ الحـمسة آلاف، وقام برد ثلاثة آلاف خلال مهلة الستة الأشهر، فإنه لا يستطيع أن يسـحب من جديد نقودًا من مبلغ الثلاثة آلاف التي قام بسدادها، كـما وأنه إذا فرض، وقـام بسـحب ثالاثة آلاف جنيه فقط من مبلغ الاعتـماد، وقام بسلاها بعـد شهر، فليس له الحق في سحب أكثر من الفين من الجُنيهات، وهي المبالغ المتبقية من الاعتمد وليس لـه إعادة سحب خحمسة آلاف مرة ثانية، ولو تم خلال مهلة (الاعتماد|")

سل|(Y) المطلب الرابع : شروطه :
ويتضمن عقّ فتح الاعتماد البسيط شروطًا ، أهمها (ع) :
(1) (1)
(Y) و (Y) المر جع السابق،


1- مـا يتصل بـالضهمانات من تقديم رهن، أو كفالة تضمن الوْفاء عا
سيستحقه البنك على الغُميل .
Y - ما يتصل بكيفية الاستفادة من الاعتماد، فقد يكون ذلك بطريق. تسليم النقود للعـميل منبـاشرة، وقد يكون بسـحب العـميل شيكنًا على البنك أو سـحب كـمبيـالة ،وهي ما يعرفـ بالخصـم، وقـد يكون بالقبول

المطلب المثامس : الفُرق بينه وبين القرض :
ويمتاز عقد فتع الاغتماد البسيط عن عقد القرض بثلاث(1 ":
1 - أن اللعميل غير مُلزم بـقبض مبلغهه إذْ هو مجرد تعهـد من البنك


بخالاف الْقرض فالعميل يقبضن مبلغه كاملاً .
r- ويترتب على البُرق الأول فرق ثان، وهو : أن العميل لا يتحمل
فو ائذ مبلغ لا يختاج إليه، أو قبل حاجته إلية.
ب- أن العميل إذا أخخذ جزءاء من مبلغ الاعتماد ثم رده إلى البنك فوإن




 (Y) تقدم بيانه في مبحثه، ضو (YOQ،

## Y4

ذلك خــلال مدة الاعتـماد، وفي حـدود مبلغـه، وليس ذلك كــلك في القرض .

> ألمطلب آلثاره من جهة العميل : آثاره :

1- استحقاق العميل سحب مبلغ الاعتماد كله، أو بعضهه بطريق
مباشر ، أو غير مباشر (

Y- الالتزام بالعمولة: والعمولة هي المقابل الذي يتقاضاه البنك نظير قبوله فتح الاعتماد سواء استعمل العميل هذا الاعتماد، أم ملم يستعمله، ، وبعنىى آخر فإن العـمولة مقابل مجرد تعهـد البنك بتقديم أداة من أدوات
 عن الفـائدة، إذ الفائدة لا تكون إلا بمقـابلة مـا يقرضـه البنك للعـميل من مال.
(اولما كانت هذه العمولة شيئًا آخر غير الفوائد فإنه يجوز أن تزيد عن
(r) الحد الأقصى المقرر للفوائد، وهو
(1) انظر : عـمليات البنوك من الوجهـة القنانونية، ص ¢ £ ـ الموجز ، سـميـحة





اوالغنالب أن ينص على عـمـولة أخرى تستحتق إذا طلب الـــمــيل الإفادة من الاعتماد، وإذا فتح للاعتماد حسابًا لدى البنك استحقتث (1) عمولة أخرى نظير فتح هذالالحساب، وتشغيلها ץ- التزامه بالفوائد: والفوائد غير العمولة إذ العمولة تستحق بججرد
 المبالغ التي تسحب فعلاًٍ من الاعتماد المخصص بواسطة العميل ، ولذلك
 (r)(Y)

من المحموعة المدنية)
وقــد بين رزق الله أنطاكي نظير هذ المادة في القـانون المدني السبوري وهي المادة YY اشترطهـا الدائن إذا زادت هي والفـائدة المتفقق عليهـا على الــد الأقصىـ المتقدم ذكره تعتبر فائدةٍ مستترة وتكـون قابلـة للتخخفيض إذا ما ثبت أن هـذه العمـولة ، أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد آداها،


ع- التز امه برد أداة ألائتمان التي استفاد من الاعتماد بطريقها؛ فِإن
(1) عملمات البنؤك من الوجهة القانونية، ص 0 ع ع
. يعني القانون المدني المصري

(§) الحسابات، والاعتمادات المصرفية، ص •YO.

كانت نقودًا لزمه ردها بالإضافة إلى ما تقدم بيانه من فائلدة . وإن كان استغـاد من الاعتمـاد بطريق القبول لزمه تزويد البنك بمقابل الكمبيـالة المقبولة لـديه، فإن اضطر البنك للوفاء بقيمة الكمببيالة قبل أن يصله مـقـابلهـا من العـميل كـان على العـمـيل أن يرد له قـيمـة مـا وفـاه، (1) ويعو ضه عما أصابه

ب- آثاره من جهة البنك :
ويلتزم البنك بحكـم عقد فتح الاعتمـاد البسيط أن يضع تحت تصرف العميل أداة الائتمان بالكيفية المتفق عليها من نقد، أو قبول أو خصبم، أو (r) ضمان، ونحوه

وبعنى آخر يلتزم البنك بتنفيذ هذا التعهد بالكيفية المتفق عليها .
المطلب السابع : انتهاؤه:
وينتهي عقد فتح الاعتماد بعدة أمور بيانها (Y):
1- انتهـاء أجله، والمقصود انتهاء الملدة المحـددة للاعتـمـاد، إذ يتتهي الاعتماد بانتهائها سواء استفاد منه العميل ، أو لم يستفد منه .



القليوبي، / / YVI .
 الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص YOT .

Y - و فـاء البنك بالتّز امه : فـإذا نفـذ البنك تغـهـده فـإن العـقـل ينتـهي لانتهاءالمراد منه ، لكن إن كان الاعتماد البسيط ضمن حساب جار فإنه لا ينتهي بذلك إذ الحسابب الجاري له صـفة التجلد - كـما تقـدم - فلا ينتهي إلا بقفل الخساب.

ب- وفاة العميل : !إذعقد فتح الاعتمـاد البسيط يقوم على الأعتبار الشخخصي، وبعضن المؤلفين يرى عدم انتهائه بها، بل يتتقل إلى ورثنهه .
ع - إفالس العميل (إعسناره) .

0- سوء خلقه التجارين، كإصدار شيك بلدون رصيل ونحوه .
وكل ذلك - يعني غ، ه - لأن الاعـتــمـاد يـــوم عـلى ثقـة البنك بالعميل، وبركززه المالي فإذا ظهر منه ما يخل بذلك كان كفيـلاً بأن يقضيني على الاعتبار الْذي قامنت عليه عملية فتح الاعتماد، ومن ثم تنقضي هذن العملية .

7- (ومن الأسبـاب التي تبرر للبنك إنهاءالاعتماد البسسيط قبل انتهاء أجله مخالفة العميل ما يسمىى بشر ط الإخلاصى، أي الشرط اللني يضغة في عقـد الاعتمـاد بإلز امه عميله أن يعهـد بكل عملياته المصبرفية المستقبلية
(1) (إليه في نظير المزايا التي يعطيه إياها بمتضىى العقد . . .

米 米
(1) عدليأت البنوك من الوجهة القُانونية، ص 00ع .

## 

## الجانب الشرعي

المطلب الأول : تخريج عقد فتح الاتماد البسيط:

فيما تقدم من تعريف لعقد فتح الاعتماد البسيط رأينا أنه مجرد تعهد
 الائتمان السابق ذكر ها تحت تصرف العميل عند حاجته إليها .

ومعنى هذا أن تعهد البنك غير ناجز إذظرف تنفيذه الزمن المستقبل وهو وقت حاجة العميل .

وعليه فإن تعهـد المصرف هذا أقرب إلى حقيقة الوعد إذ تتوافر فيه أركانه، بيان ذلك :

أن الوعد ما هيته مكونة من :
واعد، موعودله، موعود به، زمن مستقبل، عبارة الواعد.
وفتح الاعتماد البسيط تتكون ماهيته من :
البنك، العميل، أداة الائتـمان موضـوع التـعهـه، زمن مستـقبل، ، الايجاب والقبول .

وكل من أركان الاعتماد هذه نظيرها ما يقابلها في الوعد.
لكن فرقًا قد يبدو بين الوعد، وعقد فتح الاعتماد البسيط متعلقه

الصيغة من جهـة أن عقد فتح الاعتمـاد البسيط علاقة بين طرفين يتوقف انعقادها على عبارتيهمًا معًا، وبهذا قد يشتبه الاعتماد بالعقد، ويظهر أنه بالعقد أدخل منه بالوعذ.
 مقصوده إذ مقصود فتّح الاعتماد البسيط التكسب، والمعاوضة بـجزد
 وتنفيذه يكون الاغتياضِ عليه أكلاً للمال بالباطل إذ لا مقابل له. وللا كان مقصوده الملعاوضة وكان ذلك خلفًا في مقصود الوعذ لْم مْنَه تراضي طرفيه، إذ المعاوضة ليست تبرعًا لتنعقد بُجرد الإيجاب، وكانِّن ذلك خُلْفًا في صورة الؤعد. ولعل ما يؤيدهذا ما جاء في الحسابات والاعتمادات المصرفية: :
( . . هل فتح الاعْتماد عقد وحيد الطرف أم أنه عتد متبادل وهنا
نستطيع التفريق بين وخعين متمايزين :
أ- فإذا تضمن فتح الاعتماد التز امًا على عاتق المُتمد له بدفع عـمولة
عنه فإن العقد يكون عنبئْ تبادليًا . . .
ب- أما إذا لم يتفق على أية عـمولة فالر اجح أن العقـد يكون وحيد
(i) ${ }^{\text {(1) }}$ ) .
(1) الحسابات والاعتمادات ألمصرفية، ص YO^.

ورغم هذا فإن عقد الاعتماد البسيط، وإن اشتتهـت صورته بصـورة العقد إلا أن حقيقته حقيقة الوعد التي قوامهـا الظرف المستقبل، وما يُعكِّ عليه من قصـد المحـاوضة به، ومـا تبع للذلك من لزوم تر اضي طرفيه فهـي
 على أنه وعد.

هذا عن تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط قبل تنفيذه . أما بعد تنفيذه كأن يقدم البنك لعميله مبلغًا نقديًا، أو يسحب عـميله عليـه شيكأ ومـا شـاكل ذلك، فـإن هذا يُخـرَّج على أنه قرض، فـِّإذا أخـذ

البنك بمقابلة ذلك زيادة صار رباً.
المطلب الثاني : حكم لزوم عقد فتح الاعتمادالبسيط: تقدم في تخريج عقد فتح الاعتـماد البسيط أنه وعد بالقرض ، وإذا


والقضاء به اختلف فيه إلى أقوال :
أولهـا : القول بلزومـه، ووجوبب الوفـاء به مطلقًا، روي عن عمر بن
(1)

عبد العزيز ، وابن شبرهة (1)





وثانيـها : لزومـه، ،ووجـونب الوفاء به إن خـرج على سـبب، وإن لم
يدخل الموعود له بسببه في شيء، وهو قول أضبغ من المالكية (1)
ومثاله : أن يقول : أُريد أن أتزوج فأسلفني، فيقول نعم .
وثالثـهــا : وجـوب الوفـاء به إن كـان بصـيـغـة التـعليق، وهو قـولـ
(r)

ومثاله : أن يقول : إن تزوجت فأنا أسلفك .
قلت: ولعل الفرقَ بين مذهب أصبغ السابق، ومذهب الـنـفينة أن ما ذهب إليه الحنغية مرتبط ارتباط الشرط بششروطه، وفيه علق الوعـل علنى السبب، بخلاف ما ذهب إليه أصبغ فلا تعليق فيه.

ورابعها : وجوب الوفاء به إن خرج علنى سبب، ودخل الموعود له

ومثاله : أن يقول: أريد أن أتزوج فأسلفني، فيقـول نعم، وْمن ثم يدخل الموعود له في كلفة الزوالج بناء على هذا الوعد.




(1)

وخامسها: أنه مستحب مطلقًا، وعليه الشافعية، والحلابلة(1)



وإذا وعد أخلفـ) (r)
واللدلالة منهـما على الو جـوب ظاهرة علمى فرض عدم وجود صارف
يصرفه من تدليل، أو تأويل، أو تعليل .
والقـائلون بـالوجـوب في حـال دون حـال لم يغهـمـوا ذلك من مـجرد الآية والحديث، لكن حجتهمب في أحو ال الإيجاب عندهمم ما يذكرونه من

تعليل في ذلك، ومنه:
ما ذكره الحموي في تعليل مذهب الحنفية قال :
"قوله : "و لا يلزم الو عـد إلا إذا كان مـعلقًا قال بعض الفضـلاء : لأنه إذا كـان معلـقّا يظهر منه معنـى الالتزام، كـمـا في قوله : إن شـفيت أُحـج


شرح منتهى الإرادات،
(Y) الآيتان ب، ب
(Y)
 خصال المنافق، ك

فشفي، يلزمه، ولو قال أخحج، لم يلز مه بـجرده(!) .
وما ذكره القر افي فيّي تعليله مذهب أصبغ قال:
(أو وعده مقرونًا بذكر ألسبب كمـا قاله أصبغ لتأكد العزم علىئ اللدفع
حينئذ" (Y)
وما ذكره مصنطفى الزرقا في تعليله مذهب مالك قال : "وهذا وجبه



أمـا الـقائلون بالاسبُتحـبـباب فــد صـرفوا الو جـوب المتبـادر من أدلة
الممو جبين بما يلي (٪)
أ- الاتفـاق على أن الموعـود لا يضـارب بـا وعـل به مع الغـرمـاء فـدل ذلك على عدم الوجوب.

ب- أن الهبـة عند الجـمهـور لا تلزم إلا بالقبض، وهي بمنزلة الوعـد قبله فلو كان الوعد واجيًّا للزمنت قبل القبضى .


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الفروق، \& }
\end{aligned}
$$




 يلزم، ولا يجبر عليه .

ومن مـجموع ذلك يتبين أنه ليس كل من وعد، وجب عليه الوفاء، ،
ولا كل من وعد فأخلف صار عمقوتًا .
وعليه فليست أدلة الموجبين على ظاهر ها، فتحمل على ملى من التزموا
 لمخالفة ظاهره باطنه، وهذا وصف النفاق .

والذي يترجح لي من الأقوال قول مالك رحمه الله تعـــالى، وهو وهو الإلزام بالوعد إن خرج على سبب، ودخل الموعود له بسببه في كلفة . وعقد فتح الاعتماد البسيط قد يكون بسبب مشروع مـين، وربـا اشترط البنك على العميل عدم صرف الاعتماد، أو توجيهه في غيره،
 لاستخدامه في غرض معين . . . ويكون للبنك أن يراقب العميل في هي ها الوا الاستخدام، وله أن يقطع الاعتماد إذ أخل العميل بهذا الشُرط فاستخدم

الاعتماد في غرض آخر) الا
وهذا أدخل بـذهب مـالك رحـمـهـ اللّه تعـالى إذ خـرج على سـبـبـ، ودخل الموعود له بسببه في كلفة . (1) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص £ £.

لكن رغنم هذا لا يُقـال بلزومـه، لما فيه من تـتمـيمّ للربا، وأكل المال بالباطل ، كما سيتبين في المطلب الآتي - والله تعالى أعلم - .

المطلب الثالث : حكم ما ئأخذه المصرف من عائد بقابلة فتح الاغتماد
سبقق تخريج عقد فتح الاعتماد البسيط على أنه وعد بالقرض قبل
تنفيذه وقرض بعذ تنفيله(1)
وسبق بيان ما يأخلذه المصرف من عائد بقابلة فتح الاعتماد البسيط وهو العمولة، والفائدة.

أما الفائدة فهي بقأبلة الأجل، وتكون عند تنغيذ الاعتماد، وإقراضِ العميل، ، وأما العمولة فهمي لقاء استعداد البنك لتلبية احتياج العميل، وقد تتكرر العمولة فيأخذ إلبنك عمولة ثانية إذا طلب العميل من البنك تنغيذ الاعتماد ويأخذ عمولة ثالثة إذا فتح للاعتماد حسآبًا لدى البنك، وقـذ

تقدم بيان ذلك كله عند بيان آثار فتح الاعتماد المتعلقة بالعميل (r
هذا عن بيان مـا يأخلذه البنك من العميل لقاء فتح الاعتماد وتثفيذه،
أما حكم ذلك فبيانه :
أن الفائدة التي يأخذها المصرف من العميل؛ والتي تكون بعد إقراضبهة العميل إثا هي ربا، وهي من قبيل ربا الدين فإن الالصرف يقرض العميل؛

وبعد مدة يسترد ما أقرضه وزيادة، وتلك الزيادة إغا هي بمقـابلة الأجل (1) فهي محرمة بتحريم الربا، وقد تقدم الكلام عن الربا، وبيانه ( . وأما العـمولة فإن البنوك تعمل على تبريرها من خـلال دعـوى أنها بقابلة ما تبذله من جهلد، وعمل، ومتابعة، وخخدمة وما شاكل ذلك لكـ لكن النظر فيما عليه واقع العمـولة يدحض تلك الدعاوى، أو أكثرهـا بيان ذلك:

1- أن العـمولة تكون متناسبة مع قـيمة الاعتـتماد، وهي بهـذا تبع
لفكرة الفائدة الربوية التي تكون بنسبة مئوية من مقدار القرض . ץ - أنها تتكرر مع الزمن من ناحية ثانية .

وفي هذا يقول سامي حمود : العلى أن هذه النظرة في اعتبار العمولة
 المقصود، لكّلا تكون العمولة مجرد ستار للربا تحت هذا الاسم، أو ذاك .
 مقـدار الدين مهمـا كان الاسم، أو التسمية، والعمولة التي يتقاضاها المصرف في الاعتماد بالحساب الجلاري على وجه الخصوص هي عمولة نسبية من ناحية (0, \% مثلا)، وهي عمولة متكررة مع الزمن من ناحية ثانيـة، وذلك بعنىى أنهـا تستـوفى تكراراًا في كل سنة دون أذن يكون هناك

مقابل من جهلد أو منفغة معتبرة بالنسبة للمقترض"(1) "مر" ولذا فـقـد فطنت القـوانين الوضعيـة لمثل هذا التـتحـايل على الفـائلـة بدعوى العمولة فمنعتّه، كما تقدم بيانه في آثار فتتح الاعتماد البسيطط (Y) هذا، وقد عثرت على كـلام نفيس لرزق الله أنطاكي بيّن فيــن الفكزة التي يقوم على أساسها أحتسـاب ما تأخذه المصـارف من عمـلائها بققابلة الاعتمـادات، وقد بين آن ذلك المقابل قد احتسب به تجميـد مال المصرفٌ لدى العـمـيل في فتـرة الاعتماد ما قـد يجـعل المصـرف عـاجزاً عن تلبـية طلبات المودعين استر داد أمو الهمم بعضها، أو كلها ${ }^{\text {ألما }}$. وقّد يجعله كذلك عـاجز| عن فتح اعتمادات لأشـخاص آخرين مـا قذ ( $\mathfrak{E}$ )

كـمـا احتتسـب به: خطر ضـيـاع مـال المصـرفـ إمـا بإعـســار المندين، أو
بظروف طارئة من كساد تجاري، وانهيار اقتصادي، ونحو ذلك (0)
ولهـذا وذاك (أوجـدت في كل مـصـرف شنـعبـة خاصـة هيش شـعبـة الإخطلر؛ أو شعبة الاستتعلامات تكون مهمتها إجراء التحريات وجمـع


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر الحسابات والاعتمادات المصرفية، ص صY (Y) } \\
& \text { (؟) انظر المر جع السابق }
\end{aligned}
$$

المعلومـات اللازمة التي تعطي المصرف فكرة حقيقية عن وضع المؤسـسـة طالبة الاعتمـاد، وتقدم هذه الشـبـة إلى إدارة المصرف تقريرًا مفصلاًّ عن

. الموضوع)
وللتحويض عن هذه الأخطار المصرفيـة، وغيرها كانت أنواع الحائد متعـددة ليقابل بهـا البنك تلك الأخطار، وقد بين رزق الله أنطاكي ذلك تحت عنوان (التعويض عن الأخطار المصرفية) فقال : اتقضي الاعتمادات التي يفتحها المصرف لعملائه وزبائنه والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة ذلك أن تكون هناك مكافأة على هذه الاعتمادات وتعويض - ولو بصورة جزئية محدودة - عن تلك الأخطار . وتتناول المصـارف عادة مقابل فتح الاعتمـاد عوائد من أنواع مـختلفة تقابل مختلف الخندمات التي يقدمها المصرف لعملائه : أ- فـهنالك قـسم من المكافـأة يـــابل الفـوائد التي يدفـعـهــا المصـرف لأصحاب الودائع التي استخدمها في تقديم الاعتماد . بع- ويقـابل قسـم آخر النفقـات العـامـة التي ينفقّهـا المصرف لتسييـر أعماله، والتي يجب أن يتحمل المستفيد من الاعتماد نصيبه منها . ج- وهناك - وهو القسسم الأكثر أهميـة - الفوائد بالمعـنى الصـحيح وهي أجر رأس المال الذي قدمه المصرف لعميله . . . (1)المرجع نفسه، ص Y Y و وما بعدها.

دـ وأخــــراً، هنالك عـمـولة خـاصـة تتـقـاضـاهـا المصـازف عن الاعتمادات التي تفتحها . . . وقد أقر الاجتهاد حق المصرف بُتقتاضني


قلت : فـهـهه شـهـادة من خبيـر بالبنوك التـجـارية إذ هو رئيسِ قــــم
 البنوك على الاعتماد من مقابل غير الفائدة لا يقابله في الحقيقة جهده، أو
 واقتصادية يقدر ها البنك؛ وهو رافد للفائلدة .

وإذا كانت كذلك فإنها في حال تنفيذ الاعتمـاد الذي تقدم تخريجـه على أنه قرض تكون رباً.

وفي حال عدم تنفيذ الاعتماد، والتي تقدم تخر يجها على أنها وعد
 أعلم.

米 米


 أعلم بـا هو عليه اليوم


## القسـم الثاني: الجـــــانب الشــــرعب



 .
 suind baisl
 Sizumblhisyl


## *

## الاعتـمـاد الهستنتصي

## 

الاعتماد المستندي له أهمية في التجارة الدولية لدى التـجار مصدرين ومستوردين من خلال كون البنك وسيطاً بين الطرفين البائع، والمشتري وأداته في ذلك الاعتماد المستندي .
 المستوردون منها للوفاء بتطلبات تجارتهم، وبهـذا يتسـع محيط الائتمان الذي تقوم عليه البنوك، ومن ثُم يزداد نفوذها . ولما كان الناس من ناحية عملية لاتنفك أعمالهـم التجارية، وبـخاصة في تجارتهم الدولية عن الاعتماد المستندي، كان من الأهمية بكان، الأمر الذي يجعل من المناسب دراسته ، وبيان أحكامه . ودراسة الاعتماد المستندي هاهنا ستكون من جانبين : أحدهـما : يبين أحكامه، وأنظمته المعمول بها لدى المصارفـ، وهو وهو مـايسمى في هذا البحث (بالجانب المصرفي") ، والغاية منه إمكان تصور
 حكمك على الشيء فرع عن تصوره.
 البحث (بالجانب الشرعي) . وفيمايلي بيان لذلك كله :

## القسسم الأول: الجمانب المصــرفـي

وفيه المباخث الآتية
المبحـــث الأول : تعريف الاعتماد المستنلدي .
المبحث الثاني: إنعقاد الاعتماد المستندي.
المبحـث الثالث : أقسام الاعتماد المستندي.
المبحـت الرابع : خخصائص الاعتماد المستندي .
المبحـث الحامس : أهداف، وفوائد الاعتماد المستندي.
المبحث السادس : آثار الاعتماد المستندي.
المبحـث السبابع :انقضاء الاعتماد المستندي.
الهبهn
تصرفع
عـرف الاعتـماد المستندي بتعـريفـات عـدة وإن كـانت متقــاربة في
المضنمون منها مايلي :
1- ( هو الاعتماد اللني يفتحه البنك بناء على طلب شخصن يسمّي
الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيـالة أو بخصمنها
 الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال) (1)

الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص 19 .

- r الغير (المستغيد" ، يلتزم البنك بمقتضـاه بدفع أو قبول كمبيالات مسـحوبة عليه من هذا المسـتـغيـد وذلك بشـروط مـعينة واردة في هذا التعـهــد ،

ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة)(1)
النظر في التعريفين :
ومن خلال النظر في التعريفات المتقدمة يستبين لنا ثلات حقائق : أ- إن الاعتماد تعههد في حقيقتـه، ومـعلوم أن التعهـد متتعلقه الذمة، أما تنفيذه فمشروط بشروط معينة نص عليها في الاعتماد . ب- أن موضوع هذا التعهد هو الو فاء للمستفيد أيّاً كانت طريقة
 قبولها .

ج- أن الغرض من هذا التعهد هو توثيق حق المستفيد - إذ هو في الأصل تعهـل لصالحه - وربا تضمن توثيقاً لـق العميل من خـلالال مايودع فيه من شروط يتو قف عليهـا تنفيذه، لكن ذلك مختلف باختلاف تلك الشروط.

وفوق هذا فقد تضمنت التعريفات أن المصرف فاتي الاعتمار الاعـماد يرتهن البضاعة بوجب مستنداتها، وهو خارج عن مـاهية الاعتماد، وقدر زائد عنها فكان الأولى أن لايتضمنه التعريف.

الاعتمـاد المستندي، مـحمد ديب، ص 79 ؛ العـقود، وعمليـات البنوك


## الفيبنث الثاني

## 

الاغتماد المستندي أطر افه ثلاثة هم :

1- الآمر ويسـمى العمـيل ويسمى المستورد كـذلك، وهنو اللذيّي


 الاستيراد فتح الاعتماد .
Y- Y- الصرف : وهو الذي يصبدر منه الاعتماد وهو الملتزم بالوفاء
بوجبه عند تحقق شر طه .


 الاعتماد المستندي توئّقاً لذلك العقد - ألعني عقد البيع-، وسميّ مصندراً لأنه يصّدر البضاعة محّحل العقد في البيع إلى المُشتري (المستورد) . وانعقاد الاعتماد يتو قف على الطرفين الأولين (الآمر والمصرف) ، ، أما
 يقول علي جمال الدين عوض :
(ا ومتى قبل البنك طلب العمـيل انعقـد بينهـما عقد فتح الاعـتماد
(المستندي ورتب في ذمة كلّ من طرفيه التز امات متقابلة)"(1) ويقول محـمـد ديب : " وينشأ عقـد فتح الاعتـمـاد المستندي عندمـا تتطابق إرادة العـمـيل طالب فـتح الاعتــمـاد مع إرادة المصـرف المكلف
. بفتحه||

## لزوم عقد الاعتماد :

تبين في الفـقـرة السـبقـة أن الاععتـمـاد المسـتندي ينعـقـد من خــلال
التراضي بين الآمر والمصرف على إصدار الاعتماد لصالح المستغيد ، لكن ذلك غير كاف في لزومه إذ بوسع المصرف التراجع عنه مادام لم يصل إلى علم المستـفيد، وفي هذا ينتل علي جـمال الدين عـوض قضــاء مـحكـمة النقض الفرنسية في ذلك فيقول :
" حيث قالت إن نهائية التزام البنك ترتبط باستلام المستفيد الخططاب، ،
والاستـلام قرينة على علمـه بضـمـونه دون اعتـراض عليه ، والْنظر إلىى لخظة الاستالم لايقصد به البحث عن قبول المستفيد، وإغنا يفيل فقط أن البنك يستطيع الرجوع في التزامه طالما لم يصل المستفيد، ولـم يعلم به، حيث لا يتعلق حقه به إلا بعلمه بمافيه|"(ل) * * *

الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، محمد ديب، ص IIV . الا
الاعتمادات المستندية، علي جممال المدين عوض


اللمبحث الثالث
sxieubl shiell pluagl

1-
أ- اعتماد غير قطعي (قابل للنقض) .

- ب- اعتماد قظمي (غير قابل للنتضص) (1)

المستندية :
" تكون الاعتمادأت إما قابلة للنقض أوغير قابلة للنقض" . .
وتوجب(ماب) اللنص على ذلك فتقول :
" و لهِذا يحجب النضّ صراحة في كافة الاعتمادات عما إذا كانتث قابلة
للنقض أو غير قابلة للنُقض) .
وتبين (م| حـ) ما يصار إليه عند غياب النص فتقول :
( وفي حالة غيابِ نص من هذا القبيل يعتبر الاعتماد قابلاً للنقض)"
وتوضح (م و و مץ) الفرق بينهمـا إذ جاءت (م ب) مبينة للأول وفينه

المسُتندي، مخمدل دينب، ص NV - AY . علي حسن سألم، صّ YQ-YV.

تقول : ״ يككن تعـديل أو إلغـاء الاعتماد القابل للنقض في أية لـظة دوغما حاجة لإشعار المستفيد مسبقاًا .

وجاءت (مَ ) موضحة للثاني وفيه تقول :
" يشكل الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً ثُابتاً يلتزم به المصرف فاتح

$$
\begin{aligned}
& \text { |الاعتماد بشر ط احتر ام شروط الاعتماد . . . . . } \\
& \text { Y- وباعتبار قوته ينقسم قسمين : } \\
& \text { أ- اعتماد مؤيد (معزز) . }
\end{aligned}
$$

بـ - اعتماد غير مؤيد (غير معزز) (1)
وبيان ذلك :
أن المستفيد من الاعتماد عادة مـا يبلّغه بالاعتماد مصرف آخر في بلله غيـر المصـرف اللذي فـتح الاعتــمـاد، وهذا المُــرف المبلّغ الذي في بلن المستفيد لا يخلو من أحد حالين :

1- إما أن تكون مهمته تبليغ المستفيد فقط، ولايتحمل مسؤولية فوق

Y - و وإما أن يطلب منه فوق التبليغ تعزيز وتأييد الاعتماد، فإن رضي
 المستندي ، محمد ديب، ص AA- ـ ه ؛ خطابات الاعتمادات المستندية، علي حسن سالمه، ص .

ذلك كان مـعززاً للاعتمْاد"، وتحمل تجاه المستفيل مـا يتحمله البنك الفاتُ، ، وقـد جـاءت (مrب) من الأصـول والأعـراف الموحــدة للاعـتـمـادات المستندية مو
" يككن تبليغ المستفيد باعتماد غير قايل للنتض بوانسطة مصرف آخر دونـا التـزام من جـانبـ هذا الأخـيـر، إلا أنه عنلدمـا يقـوم المصـرف الفـاتح للاعتماد بتتخويل مصنرف آخر ، أو يطلب إليه تعزيز اعتمـاده غير القابل للنقض ، ويقوم هذا الأخخير بذلك فإن هذا التعزيز يشكل التز اماً ثابتاً علىي المصرف اللذي يعزز يضاف إلى إلزام المصرف الفاتح للاعتماد . . . r-r ومن جهة المستفيد ينقسم الاعتماد إلى قسمين :
أ- اعتماد غير قـابل للتحويل (1) أي لايكين المنستفيد أن يحوله لصالح مستفيد آخر ، وتوضح ذلك المادة (7 عد) من الأصول والأعرافـ الموحدة للاعتمادات المنستندية فتقول :
"(الايكن تحويل الاعتـماد إلا إذا ذكر فيه المصرف الفاتح للاعتماد
صر احة بأنه قابل للتحويل . . . " . .
ومنها يستفـاد آن الأصل في الاعتماد أنه لايقبل التتحويل إلا إلا أخـيف إليه مـا يخر جهُ عن هذا الأصل ك' وهو أن ينصن فيه علىى أنه قابل للتحويل


ب- اعتماد قابل للتحويل (1) : وفيه يكن المستفيد الأول آن يحول
حقه من الاعتماد جزئياً أو كلياً لمصلحة مستفيد أو أكثر ، وقـد جاءت بشـأن ذلك (م7 \&أ) من الأصـول والأعــراف المو حــدة للاعــــــــادات المستندية، وهذا نصها :
" الاعتماد القابل للتحويل هوالاعتماد الذي يحق بو جبه للـمستفيد
أن يعطي تعليمـات إلى المصرف المخـول بالدفع والقبـول أو إلى مصرف آخر محول بالشراء بوضع الاعتمـاد كلياً أو جزئياً تحت تصرف فريق ثالث . واحد أو أكثر

*     *         * 

الهبمث اللرابيع
suimblshicll copilaخ

معلوم أن الاعتماد المستندي إثا جاء لتوثيق حق المستفيد الناجـم من



الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إذ تقول:
" "الاعتمادات - بطبيعتها - تعتبر عمليات تجارية مستقلة عن عمليات البيع أو العقود الأخرين التي قد تستند عليهـا، ولا تعتبر المصنارف بأي" حال ذات علاقِة بهذه الغقود أو الالتزام بها" .

ويوضح هذا الفصل علي جـمال الدين عـوض في عـدة مـواضع مـك
كتابه فيقول :
| قَدمنا أن أهمم ما يختتص به الاعتماد القطعي أنه يعطي المستفيد منه
 الاعتماد، واستقلاله عن عقد البيع، فعلاقة المستفيد بالبنك منفصلبة عن
 إذ هو يريد كذلك أن يلتي على المشتري مخاطر العملية التجارية ألي البيع بحيث لايتعطلِ حقه فيّ مواجهة البنك لأي سبب يدعيه المشتري ناشثيء من تنفيذ البيع ، ومن هنا وجب أن تستقل علاقة البائع بالبنك كذلك علك علْ
(1)" . . . .

ثم يبين هذا الاستقلال في موضع آخر فيقول :
" وهكذا فإن عقد الاعتمـاد وإن كان في الخقيقة عبئاً على المشتري، ، وثمـرته للبـائع، وإن لم يعـقـده المشتـري إلا لتسـوية البـيع، لكنه منقطع الصلة بحق البـائع، وبالتزام البنك الناشيء من خطاب الاعـتـمـاد اللذي (Y) (أرسله إلى البائع بو صفه مستفيداً منه|" ثـم يبينه في موضع غيره قائلاً :
" ويترتب على ذلك أن البـائع لاحق له ضـد البنك إلا إذا نفذ شروط
الحّطاب المرسل إليه من البنك فإذا لم ينفذ أحـل شروطه لم يكن له مطالبة البنك ولو أثبت أنه نفـن شـروط عـقـد البـيع، وبالعكس لـو نفـذ شـروط الاعتماد كان على البنك أن يدفع ، ولو كانت هذه الشُروط مخالفـة لعقد البيع" (r)

ثم يبين الأساس الذي بناء عليه يطالب المستفيد المصرف بأداء قيمة الاعتماد فيقول:
(" ولهذا يقوم النظام على أن البائع يطلب إلى البنك دفع المبلغ لا بوصفه ثمناً وبوصف المُشتري مديناً به، أي لأن البائع قد نفذ التزاماته (1) و( (Y) الاعتمادات المستندية ، علي جمال الدين عوض، ص98، 90، 9،

كاملة فأصبح من حقه أن يطلب قبض الثـمن ، بل بو صـفه صـاحب حـت - غير ناشيء من عقـد البيع لأن البنكك ليس طرفاً في هذا العقد الأخير ج وإثما من تعهد البنك الصـادر في خطاب الاعتمـاد، ولْهزا لايكون للـمبلغ المطلوب وصف الثمن؛ وبهذا النظر تزول غرابة الموقف الناشيء غن حتق المستـفيد في المطالبة بقبضى المبلغ الممثل للثـمن في حين أن المشـتبرِي قـٍ يكون - لسبب ما - غير ملزم بوفاء الثّمن، فالمستفيد إذن لايلز مه أن يشبت للبنك أنهن نفـذ التنزامه كـمـا يقضني به عقـد البيع، بل إن البنـك يعـجز عن التـحقق من ذلك لأن الغُرضى أنه يجهل عقـد البيـ، لكّلك استقر العـرفِ على أن المر جع في مـرافقـبة اللبائع في تنفـيذ التـزامـاته في نظر البئك هو خطاب الاعتماد، وليس عقـد البيع، فخطاب الاععتماد هو وحـله اللني
(1) يحكم علاقة البنك بالبائع"

قلت : وهذا اللفصلّ بين مـا يفترض أن يكـون مـوصو لاً يسـمـى لدي القانونيين بالتجريد، وسيأتي الكالام عنه في مبحث لاحق (Y) و وقبـل أن أغادره أوضح بعض مظاهره في الاعتماد المستندي ومنها : أ - أن المستندات هي محل نظر المصرف في الاعتماد المستندي دون البضـاعة إذ البضاعة مـخلح عقل البيع، والاعتماد مستقل عن البيع، وقد جاءت بذلك (م^أ) من الأعراف والأصول المو حده للاعتمادات المنستندبية
(1) المرجع السابق، ص 0 1 1 .
(Y) انظر ص (Y (Y) وما بعدهـها من هذه الرسالة.
" في عمليات الاعتمادات المستندية يتم التعـامل بين كافة الأطراف
ذات العلاقة بالمستندات ليس بالبضائع" .
وحيث أن هذه المادة عـامة لاتبين الكيفية التي ينبغي أن يكون عليهـا التعامل في المستندات فقد جاءت (م1 جـ ، مهq) لبيان ذلك . "وإذا وجد المصرف الذي أصدر الاعتماد عند استلامه للمستندات أنها لاتبدو مطابقة ظاهرياً مع شروط وتفاصيل الاعتماد ، فعليه في هذه الحالة أن يقرر بناء على تلك المستندات و حدهها ما إذا كان سيعترض على أن الأداء أو القبول أو الشُر اء لم تتم وفقاً لشــروط وتفاصيل الاعتمـاده"

وهذه المادة تفيد أمرين :
أولهما : أن نظر المصرف في المستندات مقصور على ظاهر ها دون
النظر إلى غيره -وستأتي (م 9) لبيان ذلك بشكل مفصل - .
وثانيههما : أن المصرف إذا حصل لديه شك في المستندات من حيث الظاهر فإنه لا يستعين بأمر خارج المستندات لتفسير ذلك فلا ينظر إلى واقع البضاعة مئلاُ لبيان ذلك، ولا إلى عقد البيع . هذاعن (م ^ حـ) ومـا تتـتضـيــه أمـا (م 9 ) من الأصـول والأعــراف المو حــه للاعتـمـادات المستنـدية، فقـد بينت حــود مسـؤولية المصـرف نحوالمستندات على نحو أكبر ما بينته سابقتها وهذا نصها :
(" لاتتحمل المصارف أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بشكلية أو كفاية أو دقة أو صححة أو زيغن أو أي أثر قانوني لأي من الـــــتـندات، وكـذلك فيـمـا يتعـلت بالشـروط النعـامـة أو الحناصــة المثبـتة في هذه المسـتنذاتا أو المضـافة عليها، كما لا تتتحمل تبعة ومسوؤولية المو اصفات أو الكـمـية أو الـوزن أو الـنوعيـة أو الحـالة أو التـغليف أو ألتسلـيـم أو القيـمـة أو وجـوذ البضـاعة التي تُثلها المبـنتندات أو فيما يتعلق بحسـن النية أو التصــرف أو الاهـمال أو المقـدرة على أداء الذين أو الـوفاء بالالتزامات أو المـركز المالكين للمـرسـل أو للناقلين أو المؤمنين على البضـائـع أو أي شخخص آخـر مهـــنا

قلت :و وما تقدم يتبين أن المصرف ليس مسؤو لاً عن صحة المستندأت في نغس الأمـر، ولا عن مطابقتهـهـا لواقع البضضاعـة، بل ولا عن وجـور البضـاغة أضلاً، وكلَ ماهو مسـؤول غنه هو ســلامة المستنـدات ظاهرياً
 الاعتماد لايتبع عقد البيع في صـحة أو بطلان، ومرد ذلك إلى (م جج) من الأعـراف والأصـول المؤحـدة للاعتــمـادات المستندية ، والتي تقـــم نتقلهـا بنصها ، وفي هذا يقول علني جممال الدين عوض :
"ا لذلك يزى ألفـَه الر اجح أن انعـدام البيع أو بطلانه لايبررّ رفضي البنك تسوية الثُمن طبقاً لُشروط الخطاب، مالم يصدر به حكم قضائي إذ

140

> يأمن بذلك البنك أية مطالبة يرفعها ضده البائع"(1) "

كان ماتقدم بيان لتجريد الاعتمـاد المستندي من عقد البيع، ومظاهر ذلك في الاعتمـاد، أمـاعن السؤال عن الغرض من ذلك، والمصلحـة منه فستتضمن إجابته الفقرة التالية :

## الهيبحث اللهاهسن

## 

للاعتماد المستندي أهداف وفوائذ بعضها يتعلق بالبائع ، وبعضها
يتعلق بالمشتري ، وبعضنها يتعلق بالمصرف ، واليك بيان كلٍ :
أولاً - أهذاف الاغتماد ، وفوائلده المتعلقة بالبائع (المستفيد) :
1-توفير الأمان للبـائع من خلال طـمأنته بأن سيقبض الثمن أَياً كان؛ مصير البيع (1)، وفي هذا يقول علي جمال الندين عوض:
"(ا ولا تقتـصر وظيفـة الاعتـمـاد على تسـوية البيع، بل إن له وظيـفة جوهرية أخرى هي توفير الأمـان للبائع، وهذه تؤدي إلى ضروزرة فصل البيع عن الاعتـماد عنذ تنغيـذ الاعتمـاد، بحيث لا ينظر في التنفيـذ إلبي شروط البيع أو مصيرهأو ظروف المشتري، أو أي عنصر آخر خـارج عن علاقة البائع بالبنك النذي وعـد بتنفيذ الاعتماد، فيظل خطاب الاعتمـاد هو المرجع الأول والأخـيـر والوحـيـد في بيـان حـــوق والتزامـات البـائع والبنك ذون نظر إلى أيي عنصر آخر خـارج عنه لأن هذا الحـكم وحـه هو

(1) المرجع السـابق، ص 9 ، خطاب الاعتمادات المستندية، علي حسن سـالم؛ ص
(Y) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص 9، صن 90، 97

ويقـول في مـوضع آخـر من كـتـابه : ا ولكنـن تسـوية البـيع بطريق
 استقلال التزام البنك أمـامه عن عقد الاعتماد فهو يسعى إلى قلب عبء مـخاطر العملية التـجارية، ونقله إلى المشتري، وإلى قبض الثمن بشكل أكيد ومطلق، وفي موعد أقرب مـايكون إلى تنفيذه التزامـاتها ، والسبيل إلى ذلك لايكون إلا بفصل حقه في مواجهة البنك تماماً عن عقد البيع بحيث يكون تنفيذ البنك وعده متوقفاً فقط على قيام البائع بتنفيذ ماطلبه
(1)

البنك في خطاب الاعتماد، ودون نظر إلى عقد البيع" "
ويقول أيضاً : ا وبعبارة أخرى يهدف الاعتماد المستندي كما قدمنا إلى تُكين البائع من استيفاء الثمن بجـــرد تقديه المســتـندات الدالة على
 طرو ظروف تعرقل وفاء الممن، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتعهـد البنك
 (r)

المشتري"
ويقول أيضاً : | و وهكذا يكون البائع في مأمن من رفض البنك تنفيذ
 أنه أنهى علاقته بالمشتري، أو أن حقوقه قبَلَ المشُتري أصبحت مهـددة
(1) المصدر السابق نفسه . (Y) انظر المرجع السابق، ص ع

بسبب إفلاسه، كل هذُه الأننبـاب الحُارجة عن الخطابِ لاتمس حق البائع
المستمد من تعهلد البنك المدون في الخططاب وحده||(1)
ويتـول منتـــداً رألياً مـعـاده جـعل الاعتـمـاد تبـعـاً للبـيع في اللبطلان
والإنعدام :
(" وعيب هذا الر أين أنه يتجاهل أن الاعتمـاد لايهذف فقط إلكى تسوية
التزام الثمـن ، بل كذلك إلى إعطاء البـأئ ضـمـاناً لايتحقق إلا بالفصصل التام بين التزام البنك و'عقد البيع، والا انتهى الأمر إلى نتيتجة غيرُ مقبولة إذ يكون للبنك أن يرفضّ التنفـيـذ كلمـا إحتـمل أو تو قـ سببـاً لانعـدام أو بطلان أو فسـخ البيع، ،وذلك غير مقـبـول لأن مصير العقــد أمر لاعيكنَ
(Y) (لأحد أن يتو قعه على و وجه التأكيد)

ويقول مـعلقاً على مـسألْة عدم جـواز عرضن المستندات على شروظط
عقد البيع نظرأ للاستقالل بين الاعتماد وعقد البيع :
"ا وحتىى لو علمهـاً - يعني شـروط البيع - فإن النظر فيهـا من جانبن
البنك يتعارض مع وظيفة الاعتماد المستندي الذي يستهدف به البائع ليس فقط تحصيل خحقه بـل كذلك تحصيلة بسرعـة بحيث لايجـمد رأس مـاله
 هنا رسخ مبدأ أستقالال الاعتمـاد عن البيع استقالالاً تامـاً، كما استقِر مبد| استقـلاله عن غقـد الاغغتـماد، وهـما مبدآن لازمـان كي يؤدي الاغعتماد (1) و (Y) المصلر النسابق بُفسهه.
وظيفته التي نشأ وازدهر بسببها"!(1) .

قلت : ومما تقـدم نقله يتبين أن الاعتـمـاد المسـتندي، ومـا تضــمنه من خـصـائصر إنما هو لحظ المستـفـيــد (البـائع) بيَـدَ أنه عـبء على العـمـيـل (المشتري) ، ورغم ذلك فإن الكتّاب في عـمليات البنوك يعدونه ذا فائدة للمشتري (العميل) .

Y Y و ومن فو ائده للمستفيـد البائع) أنه يكنه من قبض ثممن البضاعه بسرعة، وبذلك يُحصِّل السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات

أخرى
وفي هذا يقول علي جمـال الدين عوض : " . . . يستهدف به البائع ليس فقط ضمـان تحصيل حقه بل كذلك تحصصيله بسرعـة بحيث لايجمد (r) ${ }^{(1)}$. . . .

قلت : وهذا الغرض يتحقق من خلال فصل عقد الاعتماد عن عقد
البيع كما تقدم، وهو لمصلحة المستفيد .
r- في الاعتماد المستندي يبقى المشترى بعيداً عن موطن البائع، وفيه مصلححة للبائع إذ يكون المشتري بعيداً عن منافسيه من المنتجين والوسطاء

المرجع السابق، ص 110 . 110 ، 10
المرجع السـابق، ص 110 ، خطاب الاعتــمـادات المستندية، علي حـسن
سالم، ص
الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص 110 . 10

في بللده، ويظل بهذا نظر العميل مقصوراً على البائع ذون غيره(1) ثانياً - فو ائد الاعتماد المستندي المتعلقه بالعميل (المشتري ) :

تقدم في الفقرة اللنّابقة بيان أهداف وفوائد الاعتماد المتعلقة بالمستفيـل (البائع) وتبين من خلال ماتقدم نقله أن كل ما تضمن منها فائدة للمُستفيذ فإنه بالمقابل يتضمن ضبرراً بالعميل ، لكن كتَّاب عملنيات البنوك اععتبروه ذا فـائدة للعـمـيل، وذنكـزوا له فـوائلد سـأوردها هاهنا، أمـا تمحـيـــهـها؛ وموازنتها با يقابلها من خبرر فسيأتي في مبحث الجانب الفقهي، وألفوائب التي ذكروها هي : 1- أنه يحمي المشُتري (إلعميل) نظراً لأنه لايدفع الثمن - بواسطظة
(Y) البنك - إلا إذا قدم البائع المنتندات الدالة على حسن تنفيذه التزامه Y - أنه يكن العميل (المشتري) من بيع البضاعة والتصرف فيهـا قبل

وصولها عن طريق مستنداتها (Y)
بـ أنه يفيـد المثـتري (الحـميل) من خـلال مـايقدمه المصـرفـن له من. تسـهيـلات مصـرفية - (" قرض") - مضـمونة بالنبضاعـة والمستينداتت ، إذ لايقوم المشتري بذفع الثمن إلا عند تسلمه المستندات من المصرف (£)
الاعتماذ المستندي؛ محمد ديب، ص VT.

الاعتمادات المبستديةٌ، علي حسن سالم، ص عl .

العقود ، وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، صن ع بVr ، خخطابات =
₹ - وثمة فائدة رابعة وهي للمشتري والبائع على حد سواء - كما يـــولون - وهي حـمـاية كل من الطرفين من سـوء نيـة الطرف الآخــر ، ويوضح ذلك علي جمال الدين عوض بقوله : "و ومن المناسب أن نوضح هـنا المقـصـود بـا ذكـرناه من أن الأسـاليب التقليديه الأخرى لاتكفي لتحقيق هذه الحماية التي يسعى نظام الاعتماد المستندي إلى تحقيقها، فالكفالة كما ينظمها القانون الملدني لاتحمي الدائن من سوء نية المدين لأن للكفيل أن يتمسك على المستفيد بالدفوع المستمدة من العقد المنشيء للدين المضمون، فضـلاُعن أن الكفيل لايدفع للدائن إلا متى تأكد من استحقاق الديـن المضمـون بسبب تخلف المدين، ولهـذا فهو لايدفع إلا بعد إخطار المدين، ومتى اعترض هذا الأخير على الدفـ الدفع
|متنع الكفيل عنه||(1)
قلت :وكما تقدم يتضح أن حماية كل من الطرفين من سوء نية الآخر كامن في فصل الاعتماد عن عقد البيع (التجريد)، وسيأتي الكالام على

ذلك في مبحث لاحق (Y)
ثالثاً - أهداف ، وفوائد الاعتماد المتعلقه بالمصرف (ب) :
=
(1) (الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض
(Y) انظر ص (Y
(Y) (Y) دراسات في الاعتماد المستندي، حيدر أحمد الأمين، ص 19 .

1－أنه يكسبن المصـرف عـمـالاء جـدداً، وودائع جـديـدة، ما يزيل في سيولة المصرف النقدية التتي يسخر ها في اسبتثمار اته المختلفة．

Y r أنه يُفيد المصرف نسبة التأمين النقدي التيي يدفعها العملاء مقذماً عند فتح اللاعتهماذ، ومن ثم تبقى لدى المصرف لفتر ات طويلة تُكنه من الاستفادة منها بإقراضهها، واستثمار ها بالطريقة البي ير｜ها ．

وتعديله، وغيرِ ذلك من الغمو لات الأخرى .

を－أنه يفـيد المضرف فـروق الأسبعـاز الناجـمـة من تحويل مُـبالغ الاعتمادات للمستفيدين

# الهبـهث اللهـاكسل 

## Sximbl shicyllot

للاعتماد المستندي آثار بعضها متـعلقه المصرف وبعضهـا متعلقه
العميل (الآمر)، وهذا بيانها :
أولاً - الآثار التي متعلقها العميل (1) :
ا- الابقـاء على أوامـره بفتح الاعتـمـاد لصالـح المستفـيـد، وعـدم التراجع في ذلك حتى لا يضر بالمصرف الذي التزم أمام المستفيد بوجب خطاب الاعتماد.
 المصرف يطلب غطاه نقدياً يُثل جزءاً من قيمة البضاعة، كمـا أنه يرهن البضاعة عن طريق مستنداتها، وغير ذلك.

ץ- دفع العمولة للمصرف : إذ الآمر ملزم بدفع العـمولة للمصرف مقابل فتحه الاعتماد، حتى لو لم ينفذه مـادام عدم تنفيذه ليس بسبب المصرف .




६－رد المبالغ التي أنفقهها المصرف في سبيل تنغيذ الاعتماد مضصافاً إليها الفائدة المتفق عليها، وعمولة المصرف المراسل ．
ثانياً - الآثار التي متُعلقها المصرف (1):

ا－التزام تعليمنات الآمر حرفياً، ومخالفة المصرف لذلك تلزمهي أمام المستفيد لكنها غير مُلزمة للعميل ．

Y－تبليغ المستفيُد بالاعتماد، وعدم الر جوع فيه إن كان قطعياً．
ب－فحص المستندات عند استلامها من المستفيد للتأكد من تقديها
وقت سريان الاعتماد، وُللتأكد من سلامتها، واستيفائها للسُروط．
ع－تنفيذ الاعتماد بعد ذلك وسداد قيمة البضاعة للمستفيد．

## المبمث الهبابع

## simubl shiell stioeil

ينقضي الاعتماد المستندي بأمور منها (1):

1- الوفاء : فإذا وفىَّالمصرف للمستفيد مبلغ الاعتماد فقد انتهت المهمة المناطة به، ويكون الوفاء إما بالأداء نقدأ للمستفيد أو بطريق خصـم الكمبيالة أو قبولها r- الثاء الاعتماد : وهذه لاتتم إلا بوافقة الآمر والمصرف والمستفيد وبخاصة إذا كان الاعتماد قطعياً . r- انتهاء مدة الاعتماد : إذ الاعتماد له مدة محددة ينتهي الاعتماد المستندي بانتهائها . * * *


من هـذه الرسالة .

القسسم الثاني: الجهانب الشـرعي
في القسم الأول تناولت بيان الاعتمـاد المستندي من ناحية مضرفية، وبعد هذا البيان أحسب أن المقام قد تههد لبيان أحكام الاعتماد المنـــتندي
 مباحث ، هي ما يلي :

المبحجـــث الأول : تحخر يـج الالعتماد المستندي، وما يتعلق به.
المبحث الثاني : النظر في عائد الاغتماد المستندي.
المبحـث الثالث : النظّر في موضنوع الإعتماد المستندي .
المبحــث الرابع : النظر في مسائل تصاحب الاعتماد المستندي. المبحــث الحنامس : حـكم الاعتماد المستندي.

الهبـهـث الالنول
ạ
مقلدمة :
إن الـككم على الاعتماد المستندي، وما يتعلق به من مسائل لا يتأتي


لبيانه في مطلبين :
أولهما : في تخريج الاعتماد المستندي .

وثانيهما : في تخريج مايتعلقى به من ضمانات فالِلى بيان كلٍ منهما .
المطلب الأول : تخريج الاعتماد المستندي :

خُرج الاعتماد المستندي تخريجات عدة منها مـاله نصيب من النظر،
ومنها ماليس كذلك، وفي هذا المبحث سأنتقي من التخريجات ما أرى له وجهـاً، ونصيبـاً من النظر - وإن لمـ يكن صـواباً في نظري - ومن ثم أقوم بناقـشتـه لأخلص في النهاية إلى ترجـيح التـخريج المختـتار من بين تلك التخريجات ، وسيكون هذا المبحث في المقاصد الآتية :

المقصد الأول : تـخريج الاعتماد المستندي على أنه و كالة ومناقشتـه .
المقصد الثاني : تخريج الاعتماد المستندي على أنه حوالة ومناقنتـه. المقصد الثالث : تخريـج الاعتماد المستندي على أنه ضـمان ومناقشته .
المقصد الرابع : رأيي في الموضوع .

المقصـد الأول : مناقشة تخريـج الاعتماد المستندي على أنه و كالة
الذين خرجوا الاعتماد المستندي على أنه وكالة انقسموا إلى فريقين : أ- فريق لم يعول على الغطاء (1) في تخريجه بل عده و كالة مطلقاً غطي أو لم يغط

ب- وفريق عول على الغطاء فعـد الاعتمـاد المستندي وكالة من جهـة علاقة المصرف بالعميل إن كان مـغطى بالكلية، أمّا من جههة عـالقة
(1) (المقصود بالغطاء هو مـا يدنعه العميل للمصرف عند فتح الاعتماد من نقود على وجه التأمين (التوثيق) .

العصرف بالستفيد. فهو كفالة بكلّ حال، غُطِّيَّاونم يغط
مناقشة الفريق الأول : الذين خرجوا الاعتمـاد المستندي على أنها

 المستندات ، والتأكد من مطابتتها لثرو طع عقد الاعتماد .


 (r)
 ومنه تعلم خلوّ ذمة الوكيل من الحق المستقر في ذمة الموكلّ، وأأن كلّ










$$
\begin{align*}
& \text { مطالب أولي النهي، ،/r }
\end{align*}
$$

استقر في ذمتين ذمة العميل، وذمـة اللصرفى، وهـذا يخالف حقيقة الوكالة

وقد يرد قولي هذا بأن الحق الذي التزمه المصرف في ذمته للمستفيد
 بوجب عقد البيع، فالأول سببه عقد الاعتماد، والثاني سببه عقد البيع، ' وقد فصل القانون بينهما، وإجابة عنه أقول :

إننا نناقش المسألة من جهة شرعية، والشرع له أحكامه ، واعتباراته
 المصرف للمستفيد من مال إثا هو تُمن البضاعة، وسببه عقد البيع إذ هو توثيق لِق البائع، فعلم التلازم بينهما سواء اع اعتبره القانون أو لم يم يعتبره، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض :
( مادام المقصـود من الاعتـماد هو تسـوية البـيع فاللعـلاقة الواقعـية أوالاقتصــادية بين الاعتــمـاد والبيع مـفـهـومـة، فـالاعتــــاد لايقـوم

استقلالا . . .
قلت : وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة - أعني مسألة فصل عقد البيع (r) عن عقد الاعتماد - في مبحث التجريد

وما تقــدم يتضـح أن المق الذي تـــمـله المصـرف بموجب الاعتـــمـاد المستندي إفا هوالمق الذي تحمكله المشتري بوجب عقد البيع، وبه يتبين

> الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، ص 9 . انظر ص § 1 § وما بعدها من هذه الرسالة

بُعْدَا القول القائل بأن العمميل وكل المصرف بالأداء للمستفيد، إذ التزّام الالصـرف علي الوجـه المتـــدـدم ليس وكـالة بالأداء فقّط، بل تحـمـل لـق المستفيد، وليس الوكالةٌ كذلك.
 فوضن إلى المصرف فـحص المستندات والتأكد منّها فيـجاب عنه بألمأن فحصص المستندات ليس هو كلل موضوع الاعتماد لكنه جزء هنه، ، ثم إنه جزء تابنع فلا يستقل بحكم ، بيان ذلك :
أن إلأصل في الاغتماد المستندي هو ضمـان حق البائع (1) لكـلـ ذلك
 الاعتمـاد المسُتندي، وُكان نظر المصنرف في المستندات والحال مـاذكر مُنـ مقتضيات الضمان، إذ مقتضى الضمان الأذاء، والأداء متوقف علىى هـذا

 حقيقته.

أمّا مـاذكـره بعـضـهـم من أوصـاف في الاعتـماد المستندي رأى أنهـا
تناسب هذا التخريج وهي:
ا- نهائية الالتزامُ، وعدم قبول الرجعة فيه من جانب الوكيل (المصرف) لأن الوكبل بأجر يجبر على القيام با وكلّفيه .

وقد تقدم بيانه با لا يختاج إلى مزيد عند الحديث عن خصائصن الآعتمأهة،
ص • • 9 ، ،وعند الملينث عن فوائده للمستفيد، ص
r- عدم مساءلة المصرف بعد قيامه بالدفع وفق شروط الاعتماد مهـما تكن حال البيع إذ لا شأن للمصرف بذلك فإن الو كيل بام بالاقباض ليس وكيلاً في عقد مالي فلا عهدة عليه كالرسول . r- نهائية الالتزام من جانب الآمر، وهو المشتري على أساس أنه

توكيل تعلق به حق الغير، فيجاب عنه : بأن هذه الأوصـاف غيـر مؤثرة في التـخريج إذ لاتعود إلى حــيـقة العقد، يدل لذلك أن نهائية الالتزام قدر مشترك بين عقود عدة، فالكفالة
 لازم، وغير ذلك من العقود كثير ، ولايككن أن يقال بأن الكفـالة وكالة الة

نظراً لاشتراكهما في وصف اللزوم . وحيث أن ماذكر من أوجه اتفـاق بين الاعتماد المستندي، والوكالة خـارجـة عن حقـيقة العـقـد، وحيـث أن الفـارق بين الاعتـماد المستندي والوكالة راجع إلى حقيقة العقد - كهـا تقدم بيانه - فإن الحكم لما تعلق بحقيقة العقد من وصف، وإذ كان الفارق هو المتعلق بحقيقة العقدين فإن

الاعتماد المستندي يفارق الوكالة لهذا الاعتبار . مناقشة الفريق الثاني : بعض المعاصرين خرج الاعتـماد المستندي على أنه وكالة من جهة عـلاقة المصرف بالعميل إذا كان الاعتماد المستندي
 حـال، وفي هذا يقـول : ا" فـالاعتـمـاد المستندي المغطَى غطاء كلياء كليا يكون

المصرف في هذه الحالة وكيلاً عن فاتح الاعتماد، وإن كان كفيلاً بالنسبنة للمصدر الذي يُعتبر مكفولاًا له، غير أن المصرف يأخذ عمولة تُعد أجراً أو - جعلاً عن وكالته لاعن كفالتهي" (1)

ومنستنده في هذا أن المضرف قام بالأداء للمستئيد نيابة عن العمنيل قلت : ويجاب عن هنا من وجوه :
الوجه الأول : بالنظر إلى حقيقة الوكالة، وحقيقة الاعتماد المستندّي إذ المصرف في الاعتماد المستندي يتحمل حق المستفيد سواء أدى العميلي للمصرف أو لم يؤد له، وهذا يخالف حقيقة الو كالة، ، ولمزيد من البينان أوضح ذلك بالمثال فأقؤول :


 ولنفترض أن مـا قدمه زيد للمصرف (س) من غطاء تلف دون تعد مـن
 المصرف (س) لتعلق خق المستفيد (عمرو) بالمال الذي وكل المصرف (س)

 الكفالة فإن حق المستفيد (عمرو ) على المصرف (س) يظل قائماً إذ متعلقه الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي السالوس، ص .17.

ذمـة المصرف لا الغطاء الذي قـدمـه العـمـيل للمـصـرف، وبهـذا لايبرأ المصرف (س) من حق المستفيد (عمرو) بل يظل ملزمآ بالأداء له بصرف النظر عن الغطاء من عدمه.

ومعلوم أن المصرف يتحمـل حق المستفيد بوجب عقد الاعتمـاد، ويلتزم بالأداء له بقطع النظر عمـا يقدمه العـميل للمصـرف من غطاء، ، وهذه حقيقة الكفالة .

الوجه الثاني : مادام أصحاب هذا القول اعتبروا الاعتمـاد المستندي المنطى كليّآ كفالة من جهة علاقة المصرف بالمستفيد فإن للكفالة أركاناً لاتقوم بدونها، فماهي هاهنا؟

فإن فـالوا أركـانهـا : الكفيل وهو (المصـــفـ)، والمكفـول له، وهو (المستفيد)، والمكفول عنه، وهو (العـمـيل)، والمكفـول به، وهو (حق

 بالمستفيد، لكنها شاملة الأطراف الثلاثة (العميل، المصرف، المستفيد)، وعليه فعلاقة المصرف بالعميل كفالة أيضاً، كيف لا ، وهو أحد أركانها، أما مـا يدفعـه العـمـيل للمــصرف من غطاء فإنه لايخـرج العقـد عن هذا المعنى، يوضح ذلك الوجه الثالث .
الوجـه الثـلث : أنه لاتلازم بين الغطاء وجـوداً، وعـدماً من جـهـهـة ، وبين الكفالة والوكالة من جهة ثانية، فقد يكون العقد كفالة رغم وجود

الغطاء، وقـد يكون وكالة رغم عـدم الغطاء، والذي يقتضي هذا أُو ذاك حقيقة العقد كمـا أسلفت في الوجه الأول، يدل لذلك مـاتقدم نقله عن

الفقهاء في هذا الموضوع
والمقـصـود من الإحـالة إلى النقـولات المتقـدمـة أن اللفــهـاء ذكـروا
 للدائن، ولم يدفعهم هـلـا إلى النظر في أصل العقد (الضْمان) - كمّا فعل
 ويعـلونه وكالة ، وشقن من جهـة اللدائن والكفيل ، ويعـدونهـ كغـالة ، بل


 عقد الضمـان من حقيقتْه عندهم إذه هو تابع، ومـا كان كـذلك فإنه لايفقد العقد الأصلي معناه، ولذلك شواهد منها على سبيل المثال عقد المضاربة إذ يتضمن توكيلاً، وإجارة ، ورغمم هذا فهوعقد مستقل .
انظر ص • • Y Y Y ب من هذه الرسالة :
 المستندي لايعلون المصرف كفيلاً من جهة علاقته بالعميل، لكنهِ كفيل من جهة علاقته بالمنتفيد.
إذ أصل العقد عندهم كفالة، وكون الألميل الأصيل دفع المال للكفيل قبل أن يؤدين


المقصد الثاني : مناقشة تخريـج الاعتماد المستندي على أنه حو الة :
وقـد خـرجـه بعضـهـم على أنه حـو الة(1) ومـســتندهم في هذا : أن
المصرف أصبح بموجب الاعتماد مديناً أصـلياً للمستفيـد حل محل الآمـر
فبرئت بذلك ذمة الآمر .
المناقشـة : قلت : وهذا التُخريج غير مسلمم من وجوه :
الوجه الأول : من جهة مبناه إذ مبناه غير صسحيح، فالعميل لا يبرأ من حق المسـتـفـيـد، ولا ينتـقل المَت مـن ذمـتـه إلى ذمـة- المصـرف بموجب الاعتمـاد، وفي هذا يقول علي جمال الدين عوض : ا كمـا أن الاعتماد ليس مـجرد وسيلة للوفاء، بل هو كذلك خمـان للبائع يسعى إليه لعـدم اطمـئنانه إلى نيـة وظروف المشـتري، ومـثل هذا البـائع لا يقـبل افتـراض
نزوله عن حقه قبل المشتري") "

ويقول في موضم آخر : "إإن قيام المشـتري بفتح الاعتماد المطلوب لا يبرئه من دين الثمنن، ولا يعتبر البنك أنه حل مـحل المشتري في المديونية أمـام البـائع إلا إذا ظهر قـصد قـاطع لدى البـائع في إبر اء المشتـتري بكجرد



الكويتية، حا ، نموذج ب، ص Y ب Y Y Y Y .
(Y) الاعتمادات المستندية، علي جمال الدين عوض، صع ع ع 0 ، 00.
(1)

## الاعتماد، هو أمر نادر")"

ثم يذكر طرفًا مـا يُترتب على عـدم براءة المشتري فيقـول : "وبترتبّب على ذلك أنه إذا تعــنر 'على البائع اقتْضاء حـقـه عن طريق الاعتـمـاد من البنك اسـتنادًا إلى خطاء الاعتـمـاد، كان له أن يطالب المشتري بنُناءعلى عقد البيع . . . ثم يقول ولذا يكون كل مـن البنك والمثشتري ملتزمين أمنام البـائع بالتزام تضضـامُي لا تضــامني، لأن دين كلّمنهـمـا أمـامـه منفـصل؛ (个)
ولكل منهمما مصدر مستّقل""
 المستندي، يوضح حكمًا آخر، وهو مالوا تعلر على المستفيد اقتضخاء حقه من المصرف بسبب راجع إلى المصرف فيقول : "وهذا يستتبع أنه لو أفلنس البنك أثثناء صلاحية الاعتمـاد أو أعلن أنه لن ينفذه - أي الاعتمـاد - كان للبائع أن يتقدم إلثى المشتُري بالمستندات مباشرة طالبًا منه الوفاء" (ّ) ثم يبين المكم إذا تعلذر على المستفيد اقتضاء حقه من المصرف للسبب راجع للنمستغـيل فيقول : امـا الحكم ذا ترك البـائع مـة الاعتمـاد تنقضيّي دون أن يطالب البنك أو يُدم له المستندات؟ هل يكون له أن ير بسل البنضاعة ذاتهامباشـرة إلى المشتري، ويطالبّب

$$
\begin{aligned}
& \text { بدفع الثمن؟ } \\
& \text { (1) و و (Y) المرجع السابق . }
\end{aligned}
$$

قيل إن العدل هو ذلك ما دام الثمن مقابل البضاعة، وقيل إن هذا هو الأصل نظرُا لاستقلال العقدين الذي يقضي أن انقضاء الاعتماد يجب أن

> لا يهدم عقد البيع . . "1(1) "

وبناء على ما تقدم نقله نتبين أن الاعتماد المشتندي لا يبرئ العميل وينقل الحت من ذمته إلى ذمة المصرف، وكون العرف جرى بألن المستفيد يطالب المصرف ولا يلجأ إلى مطالبة العـمـيل ليس مـعناه براءة العـمـيل وانتقال حق المستفيد من ذمته إلى ذمة المصرف، ولهذا شو اهد في الشرع من ذلك.

أن في الكفـالة يككن المكفـول له مطالبة الكفيل دون الأصيل، وإليه ذهب الجـمـهـهور من الحنفيـة، والشـافـعيـة، والــنابلة، وهو رواية عن المالكية (Y) "وهي بهذا - أعني الكفالة - لا تنقل الحق إلى اللكفيل وتبرئ الأصيل، فمطالبة هذا دون هذا لا يفهم من مـجردها براءة ذمة وانشغال
 الاعتماد، ، وأنها لا تنقل الدين من ذمة العميل إلي المصرفـ، وتبين أن حق المستفيد مستقر في ذمة كل منهما، وهذا يخالف حقيقة الحو الـة الـة إذ حققتها تحول الحق، وانتقاله من ذمة المحجيل إلى ذمة المحال عليه، على (1) (المرجع نفسه، ص ov (Y) تحفة الفقهاء، ص.
 .7.r/\&
 العلماء( (1) ولما لم يكن الاعتماد المستندي ناقالاً الدين من ذمة إلبي ذمة، وحيث أن الحوالة حقيقتها نقل الدين من ذمة إلى ذمة فإنهما يفتر فُان من جهة حقيقة كل منهمـا، وهذا وجه قوي من أو جهـ الافتراق بينهـمـا نظرًا لتعلقه بحقيقة كلّ من العقدين . الوجه الثاني : أن غُقد الحوالة لازم فين حق كل من المحيل، والمحالل، وبموجبه لا يلك المحال الرجوع على المححيل إلا في حالين :
 المحِيل في هذه الحال لم يقل به سوى الحنفية، أمّا الجِمهور من المالكية، والشــافـعـيـة، والحنـنابلة فـعلى أن المحـال لا يرجع على المحيل في هذه الحـال (ث) غير أن المالكية والحنابلة في رواية جعلوا عدم رجوعه مشروططا

 بالعيب، ويضيف الملكية شزطًا آخر وهو أن يشتزط المحال الرجوع علنى المحيل في حال موت المححال عليه .






ب- موت المحيل : ولم يقل برجوع المحال على المحيل في هذه الحال سـوى الحنفيـة (1) ، ولم يقل الحنفية بذلك في الحووالة مطلقًا لكن المقيدة عـنـدهـم (Y) وعما تقـدم يتبين لزوم الحـوالة في حق المحال فهـل الاعتمـاد المستندي كذلك؟ الحق أن الاعتماد المستندي غير لازم في حق المستغيد إذ لا يلز مـه بموجـبـه أن يطالـب المصرف، وو لا يتنـع عليه بـوجـبـه أن ير جع على العـمـيل، وفي هذا يقـول علي جـمـال الدين عـوض :"و لا يتحــمل المستفيد أي التزام من الاعتماد، فلا يُلزم من الخطاب، ولا من علاقتـه بالبنك باستتخام الاعتماد فلا يكون للبنك الفاتع، ولا للبنوك المتداخلة حق دائينة قبل البائع، وليس لهم وسـيلة لإرغـامـه على الإفـادة منه، فإذا ترك البـائع الملدة المقررة لصالاحيته تر ولمب يقد المستندات فكل مـا يترتب على ذلك هو انقضاء حقه في الاعتماد" "(Y)

وهذا بخلاف الاعتماد المستندي ففيه ير جع المستفيل على العميل . الو جه الثالث : أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتًا بوقت ينتهي عنده؛ وهذا ينافي مقتضى الحوالة إذ الحو الة تقتضي انتقال الدين من دمـة المحيل
(1) بدائع الصنائع، 19/7 (Y)





إلى ذمة الملحال عـليه، وُمن ثـمه لا يرجـع المحال على المحيل إلا في حـالتين على خـلاف فيهـمـا، وقلد تقدم بيـان ذلك كله في الوجه الثـاني، فُتوقينت الاعتماد المستندي بـوقت ينافي ذلك، وفي هذا يقول ابن عـابذين : إو.لا يح تأجيل عقذها فلو قأل ضمنت مالك على فالان على أن أحيلك به علىى فلان إلى شـهر انصرفـ التأجيل إلى اللدين فـلا يطال فلان إلا بعد الشـهر'؛ ولو انصرف التأجيل إلبى العقل يصير المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة
(1) بشهز ، وْذلك لا يصح لأنه ينافي انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه| الوجـه الرإع : التُجـريل ' ،، وهو استقـلال عقـذ الاعتماد عن عقـد البيع، وتجرده منه فلا يتُبعه في صحة أو بطلان، ونحو ذلك، وقد أجاببت عن هذا الفارق موسوعة الفقه الكويتية بجوابين : أولهما ونصه : (وقد يعترض على هذا الحل بأنه لا يطابق ما هو مقزر في التقنينات الحـديبّة من أنه لا عـلاقة للمـصرف الذي أصــدر الاعتمـاذ بصحّة البيع أو بطلانه ذلك لأن الحـو ألة من الو جهـة الشـرعية الإنسالامية تبطل إذا تبين بطلان البيع النذي بنيت عليه، وإذا كان المحـال عليه قـد دفع إلى المحال فإنه يتخـير فين الرجوع علي القابض لفسباد فبضـه والرجوع على المححيل كمـا في الحـوالة الصحيحةة، وللرد على هذا الاعتر اضل يلزم توضــيـح الفــارق بين نظرة اللفــــه الإســالامي إلى الــــو الة وبين مـوقف
(1) حاشية ابن عابدين، 9 (Y)
(Y) تقدم بيانه في مبحث خصصائص الاغتماد المسنندي، ص • • 4 (Y من هذه الرسالة :

التقنينات الـــديثة في الاعتـماد المستندي فـالفقــه الإسـلامي يجـعل بين الحو الة والبيع الذي أححيل فيه بالثمن أو عليه عـلاقة وثيقة فإذا تبين بطلان البيع كان طبيعيًا أن تبطل الحوالة المرتبطة به، أما الاعتماد المستندي فيثظر إليـه القـانونيون نظرة هستقلة تـامـا عن البيع الـذي فتح الاعتـماد تنفيذاً له لاختـلاف أطراقه وأسـاسه القانوني، ولنا كـان طبيـعيُّاعندهم ألا يتأثر
(1) الاعتماد بيطلان البيع"

قلت : وهذا القول يرد عليه ما يلي :
أولاً: أنه بجملته تأصيل للفرق بين الحوالة، والاعتماد فهو تفريق لا

ثانيًا : أنه احتتجاج باللدعوى على نفسها إذ مـا ننازع فيه هو استقالل عقد البيع عن عقـد الاعتمـاد، والذي لا يستقيم مع القول بأن الاعتمـاد المستندي حـوالة ، وهم يجيبون عما ننازع فيه بقولـهم : "الفققه الإسالامي يجعل بين الحوالة، والبيع اللني أحيل فيه بالثمن أو عليه عاقة وثيقة . . . أمـا الاعتــمـاد المسـتندي فـينظر إليـه القـانونيـون نظرة مـسـتـقلة تمامـاعن

وهل مـوضع النز اع إلا هذا؟ فـقـولهـم هنا هو اللدعـوى نفـسـهـا، واحتجاجهم به من قبيل، الاحتجاج باللدعوى على نفسها، والاحتجاج
(1) موسوعة الفقه الكويتـية، أثموذج


في موضع النزاع، وذلكك غير مستقيم
ثالثُـا : أن مستند هـذا الاستقـالال، وذلك التفريق غير صحيحِ إذا استندو فيه إلى اختتلاف أطر اف الاعتماد عن أطر اف عقد البيع من جهة، وإلى اختلاف الأساسن القانوني لكل من العقدين من جهـة ثأنية - كــــــا تقدم نقله -، وهذا غير صحيح ما دام كلامنا ها هنا من الجهمة الشرعية، وما داموا خلصوا إلى تخريج الاعتماد المستندي علي أنه خوالة .
أمـا نتض دعوى اختـلاف الأطراف فبيانه : أن الحوالة أركانها أربعة المحيل، والمحال، والمحـال عليه، والمحال به، وفي الاغتمـاد المستـتندي

 (المحيل والمحـال) هما طرفـا البيع (البـائع والمشتـتري)، والاعتمـاد على
 عليه فليسن طرفًا في البيع لا في الموالة، ولا في الاعتماد المستندي. ومنه يتضح أن أطرافف الاعتماد المستندي، والموالة هما طرفا البيع، وبه يتبين بطلان دعوى اختلاف أطراف الاعتماد المستندي غن أطرافـ عقد البيع التي عللوا بها استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع رغمـ تخريجهم. له على أنه حؤ الة.

وأما دعوى اختلاف أساسه القانوني وهي ماع عللوا به أيضاً استقلالِل الاعتماد المستندي عن عقد البيع فتلك متتقضة باصهاروا إليه من القول

بأن الاعتماد المستندي حوالة، ، إذ الحوالة تتبع البيع رغم أن كلاً منهما عقد متـمـيز له طبيـتـه، وإذ صـاروا إلى هذا التـخريج فـإنه يلز مـهم التـمل بعتضياته، واطراح مالا يتفق معهه ، أما إرادة الجمـع بين تخريج الـعقد تخريجُ شُرعيًا، والاحتفاظ بكل اعتبار اته القانونية فذلك أمر لا يستقيم أبدًاً نظرَّ لـا بين السُرع والقـانون من فرق ابتنى على اعتبـارات كل منهمـا ومقاصله .

أما جوا ب الموسوعة الثاني فنصه ما يلي : ااعلى أن هذا الفارق نظري إذ التتائج من الناحية العملية واحـدة ففي الاعتمـاد يرجع المصرف على الآمر فاتح الاعتماد بالقيمة طالما أنه نفذ التز امه بتسليمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، بصرف النظر عما إذا كان عقد البيع صـحيحًا أو باطلاً، وفي الفقه الإسـلامي يرجع المحـال عليه (المصرف هنا) بعـد أداء القيمة إلى البائع (المحال) على الآخر فاتِ الاعتماد (المعتبر محيلاً) في كل
 بقتضى مـذهب الخنفية - الـيـيار في حالة تبين بطلان البيع بين الرجوع على المحيل، وبين الرجوع على المحال القابض (البائع في مثالنا)، فالنظر القــنوني إغا قطع طريق الرجــوع إلى القـابض ، وبذا نتـبين أن النتـائج العملية واحدة وإن اختلف الأساس النظري" .

قلت: وهذا القول غير مسلّم أيضًا إذ الفارق عملي، وذلك في حال ما قبل الأداء التي لـم يتعرضوا لهـا أصلاً، ذلك أنه إذا بطل البيع بطلت

الحــوالة، ويبطلانهـا لم يعـد المححـال عليـه ملزمـا بالأداء، وهذا بـخـلافـ الاعتمـاد المستندي إذ فيـه يظل المصرف ملزمًا بالأداء للمسستفيد مـا دامبت المستندات الثتي قدمها المسنتفيد لمصرف سليمة من حيث الظاهر، وإن كان المصرف يعلم يقينًا بطلان البيع، إلا أن يستصححب العميل حكـمًا فضـائنًا بيطلان البيح

المقصد الثـالث : مناقشة تخريـج الاعتماد المستندي على أنه ضمان : يوجـد فريق مـن المُاصرين خرج الاعتمـاد المستندي عـلى أنه ضمـانٌ ولهـم في هذا أقوال :

القول الأول: عدلالصرف كفيلاً لككل من الطرفين البائع والمشتـري على أن البائع مكفول له بكل حال ، والمشتري مكفول عنه في حـال دون حال، ودونك نصن هذا القول:
"فالاعتماد المستندي المنطى غطاء كليًا يكون المصرف في هذه الحـالة وكيلاً عن فانَ الاعتـمأد، وإن كان كفيلاً بالنسبة للمصدر النـي يعتبْ

(") " . . . .
ومن هذا القول يتضَح ما يلي :
1 - أن البائع (المستفيد) يعد مكفو لاً له بكل حال .
(1) انظر الكفالة في خوء ألشبريعة الإسلامية، علي الّسالوس، ص •17 .

Y- أن المشتُري (اللـميل) يعد مكفولاً عنه إذن كان الاعتمـاد غير
مغطى
r- أن المصرف يكون وكيلاً عن فاتح الاعتماد إن كان الاعتماد مغطى
بالكلية.
وقد تقدمتت مناقشة هذا القول في مبحث مناقشة تخريج الاعتماد
المستندي على أنه وكالة ، ما لا داعي لا عادته ها هنا (1)
القـول الثاني : بعد المصـرف ضامننًا لـق كل من الطرفين، وفي هذا يقول : (اذلك أن البنوك تصرف ذمتها المالية المعرفة بيسارها ضا ضمانًا لكـل من من الطرفين فيمـا له من حقوق متفـرعة من عقد البيع، فلو لا لا يسـار البنك وسمعته، وجاهه، وقبوله التدخل لضمان الحـنـون الطرفين البائع والمشتري"
وما تقدم نقله يفيد أن موضوع ضمان المصرف لكل من الطم الطرفين هي
الحقوق المتفر عة لكل منهما من عقد البيع، وهنا أتساءل فأقول :
ما هي الحقوق المتفرعة من عقد البيع لكل من البائع والمشتري؟ فإن قيل الثـمن للبائع، والثثمـن (البضاعة) للمشُـتري، قلت : أما ضمان الثمن للبائع فواضح، وأما ضمان البضاعة للمشتري فهو ما أسأل عنه؟
(1) انظر مبحث مناقسة تخريج الاعتماد المستندي علي أنه وكالة، ص V•ع من هذه الرسالة .
(Y) انظر الأعمال الصرفية والإسلام، مصطفى الهمشُري، ص YMA.

فإن قيل ذلك كائن من خـلال فخصص المصـرف المستندات، وتعليق أداء ثمن البضناعة عليها، قلت : وما طبيعة هذا الفحص؟ فإن قيل طبقًا لما تقرّره (م) من الأصول والأعراف الموحدة ونصها:' "الا تتحمل المصارف أية تبعة أو مسؤولية فيما يتعلق بشكلية أو كفاية أو دقة أو صحخة أو تزييف، أو أي أثر قانوني لأي من المستندات، وُكذلكّ فيـما يتعلق بألشـروط العامـة أو الحـاصـة المثبتـة في هذه المستنتداتان، أو المضافة عليها، كما لا تتحمل تبعة ومسؤولية المواخفات أو الكمية أؤو الوزن، أو الشُرعية، أو الحالة، أو التغليف أو التسليِم، أو القيـمة - أُؤ وجود البضاعـة التي تثثلهـا المستندات، أو فيمـا يتعلق بحسن الليـة أؤو التصرف أو الإهمال أو المقدرة على أداء الدين أو الوفاء بالالتزامامات أو
 آخر مهما كانغ.

قلت : أي ضمان في مستندات ليس المصرف مسؤولاً عن صحتها أؤ زيغها، ولا عنُ مطابقتها واقع البضاعة أو مخخالفته، بل أي ضمـان يقدنمه المصرف للمشنري وهوّ يدفع الثمن للبائع بوجب تلك المستندات حتى لو أشعره المُتتري بـخالفتّها لواقع البنضاعة، وفي هذا يقول على جـمـال الذين عوض : (اكذلك ليس له أن يرفض التنفيذ ولو كان يعلم ألْ بعضل
 ولوأخطره المشتري بسبوء تنفيذ عقد البيع وأمره بعدم الدنع، فعليه أن
(1)

يدفع ما دامت المستندات مطابقة لشروط الخطاب" "
ويقول أيضـَا في مـوضع آخر : . . . . لو نفـذ شروط الاعتـماد كان
على البنك أن يدفع ولو كانت هذه الشروط محالفة لعقد البيع . . . بل لو ذهبت معكم إلى ما هو أبعد من ذلك، وافترضت أن المصرف لا يؤدي للبـائع (المسـتـفـيـد) إلا بعـد وصـول البـضـاعـة إلى المشـتـري (العـميل) ، واطمـئنان البـائع على سـلامتـهـا، فـإن ذلك لا يعــل خـمـانًا بالاصطلاح الشُرعي، إذ الضمـان في الشُرع اضـم ذمة إلى ذمة في التزام الحق") ، وحق المُشتري الناجم من عقـد البيح هو البضـاعـة فمـا لم يضـمن المصـرف قـيـمتـهـها إن دركـت، أو أرش نقـصـهـا إن نقـصت فـهـو غـيـر ضـــامن (٪) فإن قيل : إذا لم تعـل هذا ضـمانًا فمـاذا تعـده إذن؟ قلت هو شرط اشترط في الاعتماد ليس إلا ، فإن قيل أسأت فهـم مـا قصـناه من قولنا ( . خـمـانُ لكن من الطرفين فيمـا له من حـقوق متفرعـة من عقد البيع . . . "إذا لحـقوق المتنـرعـة من عقد البيع فيمـا قصدناه هي استـلام المستندات، وفحصـها إذ ذاك موضـوع الاعتـمـاد المستندي، والاعتـمـاد المستندي شرط في عقد البيع فهو متفرع من عقد البيع، وعليه فإن ضمان
(Y) (Y) انظر الاعتمادات المستندية، علي جممال الدين عوض ؛ ص 7 • ا، ومـا
بعدها .
 حـــــــــة ابن عـابدين،

$$
\text { للمرداوي، } 0 \text { /919 . }
$$

المصرف تسلم المستندات من البائع، وفحصها حق للمشتري (العميل) تفرع من عقد البيع، قلت : ما يقتضيه عقد البيع من حق للبائع ،والمشتري
 وما ذكرتم هـا هنا من جق اقتضاء الاهم الاعتمـاد المستندي المتفرع من عقـد البيع، وهو استلام المستندات وفحصهـا وجعل استحقاق الثمن بقابابلتها بنافي ما يقتضينه عقد البئ الذي يقتضي جعل الثمن بمقابل المثمن، فـحينئذ يحصل تمانع بين ما يقتضيه العقد الأسابي (البيع) وبين ما يقتضيه العقُر التابع (الاعتماد المستنذي) الذي غرضه توثيق عقد البيع كمـا يقالل، وهو إشكال يرد علنى ما اعتددتم به وزعمتم أنه حق تفرع من عقد البيع، ومنُ خلاله يكون حق المشتري إلى التنريط أقرب منه إلى التوثيق . المقصد الرابع: رأيي في تخريج الاعتماد المستندي : واللذي أراه في تخزيج الاعتمـاد المستندي هو أنه ضمــان لـق البائع

 فبيانها الآتي :
 (البائع) بأن يفي له بمبلع معين بشرط تقديع البائع مستندات البضاعة ، هذا

(1) انظر مناقشة الأقوال في تخريجه على أنه ضمان ص \& §؟ من هذه الرسبالة.
(المستفيد) مستنداتها
كمـا أن تعهد المصرف هذا كـان بناء على طلب من عمليه (المشتري)، بل هو ثُمرة عقد الاعتماد بين المصرف والعميل (المشتري) .

وطلب العـميل (المشتري) هذا مـبناه عــد سـابق بينه وبين المستـفيـد
(البائع) اشترط فيه المستفيد (البائع) على العـميل (المشتري) تسوية البيع عن طريق الاعتماد المستندي . ولو تساءلنا عن الغاية التي من أجلها اشترط المستفيد (البائع) في عقد البيع على الـعميل (المستـتري) تسوية البيع عن طربق الاعتمـاد المستندي لتبين أنهـا التوثيق إذ البـائع يريد أن يوثق حقـه الناجم من عقـد البيع بهـذا الاعتمـاد، ولو تساءلنا عن متعلق التوثيق هنا لو جـناه ذمة المصرف التي التزمت بالكوفاء للمستفيد (البائع)، ومن هذا كله نخلص إلى التتحليل التالي : 1 - أن سبب عقد الاعتمـاد المستندي هو عقد البيع، وهو مـحصور بين العميل (المُمتري) والمستفيد (البائع)، وهو أول العلاقات . Y - أن عقد الاعتماد محصور بين المصرف والعميل (المشتري) فهـما طرفا انعقاده، وهو بهـذا لا يتضمن عقد الييع إ طـرفاه العـميل (المُشتري) والمستـفيـد (البـائع) نظرًا لاختـلاف أطر اف كلٍّ، لكنه غيـر مستـقل عنه باعتباره توئيقًا له فهو تبع له من هذا الوجه .
r- أن الغرض من معقد الاعتماد هو توثيق حق المستفيد (البائع) على العميل (المشتري) الناجـم من عقداليع بينهما السابق عقد الاعتماد.
 كالضـمان (الكفالة)، والاعتماد المستندي معلقه الذنمة إذا المصرف يتعهـد للمستفيد (البائع) بالوفاء، ومعلوم أن التعهد ير جع إلى الذمة، فالمصرفّ بهذا يضمن ذمته إلى ذمة العميل (المستري) بالوفاء للمستفيد (البائع) على وجه لا يبرأ به العميل (المشتري) من حق المستفيد (البنائع) (1)، وتلك هي حقيقة الكفالة (الضْمان) . تنزيل الاعتماد المستندي على الضمان (الكفالة) : الضضمان (إلكفالة) تُتكون ما هيه من :

ألضنامن، المضمون لله، المضمون عنه، المضمون به . ولو أردنا تنزيل الاغتمأد المستندي على الضمان لقلنا : الضامن : هو المصرف. المضنمون له : هو المُستفيد (البائع) . المضمون عنه : هو إلعميل (المشتري) .
 . بينهما
(1) (لا يبرأ العميل (المشتري) من حق البائع (المستفيد) بَجرد الاعتماد، لكنه يبرأ أذا

أدى المصرف للبائع (المستفيد) وهكذا الضممان (الكفالة) .

وبهذا يتبيبن انطباق عقدالضمان (الكفالة) على الاعتماد المستندي من جهة اتفاق حقيقتيهما، وتطابق ما هيتهما، أما ما يظهر أنه فرق بين الضمان، والاعتماد المستندي، وهو استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع فلا يتبعه في صحة أو بطلان، وقد تقدم بيانه في مبحثه (1) - فتـلك مسألة خارجة عن حقيقة العقد فلا تؤثر في تخريجه، وربا أثرت في

صحته
المطلب الثاني : تخريج ما يتعلق بالاعتماد المستندي :
مقدمة:
من الأمـور المتعلقـة بالاعتـمـاد المسـتندي توثيـــه، وذلك كـائن من
جهتين:
إحـداهما : بتـأيـده من خـلال انضـمام بنك آخر إلى البنك مصــرّر الاعتمـاد المستندي بالتزام الحق الذي رتبه الاعتماد المستندي على البنك الأول، وهذا التوثيق كائن لمصلحة المستفيد من الاعتماد المستندي . وثانيههما : بأخخ البنك مصدرّ الاعتمـاد المستندي غطاء نقديًّا توثيقًا لحقه على عمليه الناشيء من عقد الاعتماد المستندي، وهدا ولا التوثيق كائن لمصلحة البنك مصدّر الاعتماد .
(1) (1) لبيانه انظر ص • •rq من هذه الرسالة
 انظر ص ٪ § و وما بعدها من هذه الرسالة

هذا عن بيان ما يصحب الاغتماد المستندي من توثيق.
أمّا ما يخرّج عليه هنذا التوثيق فبيانه ما يلي :

## المقصد الأول :تخريج تأييد الاعتماد المستندي:

مـعلوم أن الاعتـمـاد المستندي يتم تبليغـه إلى المستـفـيد عن طريق
 يلتزم إلا التبليغ فقط، فهو والحال ما ذكر كالرسول، وقد ولد يلتزم أمبرا آخر يطلبه منه البنك فاتح الاعتماد، وهو تأيييد الاعتماد (1) "، بعـنى أن يلـــز


 جمال الدين عوض : (او كمـا رأينا فإن بنك المشتري قـد يفتح الاغتمادهُ، ويرسل خطاب الاعتماد إلى بنك البائع، ويطلب إليه تأيدده، ويقوم بنكّ




 يؤدي إلى صعوبات سبنها غموض أو اختصار في العبارة، كما أن وجودِ
 الرسالثة .

الـططابين مستجـاورين يُطمـئن البائع من حيث وجـود التزام على البنكين
(أمامه|"
ويقـول مـحيي الدين إسـمـاعيل علم الثدين : "ويضـيف البنك المؤيل
تأييـده بأن يعلن إلى المستفيـد نص الاعتّماد، ويقرر في بدايته أو نهايته انضـامـه في المديونية إلى البنك المنُهيء، وكـونه مـلتزمُا بنفس التزام هذا الأخير منه . . وبالتأييد يصبح المؤيل مدينًا متضامنًا مع البنك فاتِ اللاعتماد قبَلَ المستفيد، ويترتب على قيام التضهامن بين البنكين المدينين : 1 - أن كالاُ منهما يصير ملتز مًا بوفاء قيم الاعتماد بالكامل .

Y - لا يسـتطيع أي منهـمــا أن يطلب تقـســيم الدين بينه وبين اللبنك
r- أن المستفيد يستطيع أن يطالب أيهما شاء بكل الدين .
ع- آن وفاء أحدهما يبريء ذمة الآخر .
 فاتح الاعتماد فر جوعه على الآمر" "

قلت : وبناء على مـا تقـــدم يممكن تخـريج عـلالـــة البنـكـ مـؤيد الاعتـمـاد بكل مـن البنك فـاتِ الاعـتمـاد، والمسـتفــيـد على أنهـا كــــالة

 على الدين VV / / وما بعدها .

وذلك مُستبين من جهيّين :
 المصرفقفاتح الاعتماد، ويلتزم ما التزمهن نحو المستفيد، وهذه هي حقيقن الكفالة .

وثانيهم - من جهة الآثار المترتب على التنأييد ومن ذلك : 1-1 أن وفاء أحدهما يبريء ذمة الآخر .
r- أن المؤيد إذا دفق ير جع على البنك الفاع، أما الفاتح فرجوعه على
الآمر .
وبهـذا ينسـجم تأينـــد الاعـتـمـاد مع هذا التـخـريج، ولعل مبا يزيذه وضوحًا تنزيل تأييد الاغتماد على الكفالة وسيأتي :

تنزيل تأييد الاعتمأد على الكفالة :
ألكفيل : وهو البنك المؤيند .
المكفول له : وهو المستفيد .
المكفول عنه : وهو'البنك فاتح الاعتماد .
المكفول به : وهو حق المستفيد الناشيء من فتح الاعتماد .
أمّا ما يشكل على هذا التخخريج من تجريد علاقة البنك مؤيد الاعتماد
 بالمستفيد إغا جاءت تبعًا لعلاقة الثاني بالمستفيد، ورغعم كون عـلاقة

الثاني بالمستفيد هي المنشئة لعلاقة الأول بالمستفيد، وهي الأصل فيهما، ويوضح علي جمال الدين عوض هذا التجريد فيقول : (اونشير إلى أن التزام كل من البنكين أمـام البائع مستقل عن التز الـوام الآخر ، لاستبقلال مصدر كل منهما، فعلاقة البائع بكل منهما مستقلة عن علاقته بالآلخر من

 لأن المؤيد إذ ينفذ الاعتماد إغا ينفذه وهو يقصد الرج جوع على الفاتى، با

أقول : أمّا ما يشكل على هذا التخريج ما تقدم بيانه من تجريد فذلك غير موثر إذ حقيقة العقد الكفالة فلزم أن تظهر آثارها فيه فيه ، وضد ذلك الك يعد

 تخريج هذه العلاقة على أنها كفالة، فإنها من قبيل الكفالة على الكفالة أي كفالة الكفيل - وتلك جائزة عند الفقهاء (r)

## المقصـد الثاني: تخريج غطاء الاعتماد المستندي:

في مبـحث تخريج غطاء بطاقة الايتـمان أوردت ثلاثة احتـمالات

 ( آ /

لتّخزيجه هي : الرهن، ؛والوكالة، والاقتضاء (1) وهذه الاحتــمـالانت نفـسـهـاهي التي يكن أن يخرَّج عليـهــا غطاء
الاعتماد المستندي أيضًا، وأرجححها - فيما يظهر لي - الرهن لما يلي:

أو لاُ : أن المصرف فُقد يعفي منه من يثق به من عـمالائه، ومـعنى ذلك أن غايته الكتوثيق ، فحيث وجذت الثقة فلا حاجة إليه حينئ . وقـد يقال، وهب أن غـايته التوثيق فـما الذي يعيِّن تخريجـه على أنه رهن دون غيره من عقود التوئيق كالكفالة (الضمان) مشلاً.
والجواب عنه ما سبأتي في ثانيًا :

ثانيُّا : أن المصرف يســمي الغطاء تأمينا( (Y) ويصنفـه خـمن مـا يأخلذه من العميل من ضمانات عينية كالبضاعة مثلاً التي يرهنها المصرف بمو جب مستيندأتها، وقدتقدم في مبحث تخريج غطاء بطاقة الائتمان أن المقصود بالتأمين التوثيق وأن التوثيقَ إذا تعلق بالأعيان كان رهنا (ّا ، وإذا تـعـلـتُ باللنم كان كفالة وفي مسألة الغطاء قد تعلق التوثيق في النفود وهي'عين، فكان بذلك الغطاء رهنًا .


 علي جمال الدين عوض، صن


النظرفي عائر البنكَ
Cis"
في المبحث السـابق تقدم بيـان مـا يكن أن يخرّرّج عليه الاعتـمـاد

يتعلق به من مسائل، كالأجر عليه والانتفاع بضمانه، وبيان ذلك ما ما يلي:
المطلب الأول : النظر في الأجر على الاعتماد المستندي
الذين ناقشوا احكم الأجر على الاعتماد المتندي انتسموا فريقين :
ا- فريق جعل تخريج الاعتماد المستدي أساس حكم الأجر عليه
وهؤلاء انتسموا فسمين :
الأول: خرج الاعتماد المتندي على أنه وكالة، وهم قسمان أيضًا :
(أ) قسم خرج الاعتماد المستندي على أنه وكالة بكل حالل، ومن ثم
(1)

قالو ا بـجواز الأجر عليه بناء على هذا التخريج
(1) الأعمال المصرفيةُوالإسلام، مصطفى الهمشُري، ص Y (1)، تطوير الأعمال



(ب) قّسم خرج الاعتـمـاد المنستندي على أنه وكاللة من جهة:علاقة المصرف بالعميل إن كان الاعتماد المستندي مغطى غطاء كليًا، ومن ثم
(1)

قال بجواز الأجر غليه بُناء على هذا التخريج
إلثاني : خرج الاعتماد المستندى على أنه كفالة وهم قسمان أَيضًا :
(أ) قسـم قال بحجواز الأجر عـلى الاعتمـاد المستندي بناء على تجـريجه.
هذا، أي بناء على الكففالة (1)
(ب) قسـم منع الأأجر على الاعتمـاد المستندي بناءًعلى تخريجه هذا،
أي بناء على الكفالة)
Y- فريق ناقش الأأجر على الاعتماد المستندي بعيداً عمـا ارتآْله من
تخريج، وهؤ لاء انقسموا إلى قسمين :
الأول : خرج الاعتُماد المستندي على أنه حو الة ثم قال بجواز الأجر
عليه لا على أساس الحووالة بل على أساس ما يدخلها من تو كيل (؟) :
الثـاني : خـرج الاعتـمـاد المسـتندي على أنه حـوالة، ثم قـال بجــواز




 بعدها
(؟) الأعمال المصرفية والإنسلام، مصطفى الهمشري، ص 19 Y و وما بعدها .
(1)

من أعمالل، وما يقدمه من خدمات للعميل هذا عرض للأقوال أمّا مناقشتها فبيانها ما يلي :

المقصـد الأول : مناقشـة القـائلين بـجـواز الأجـر على الاعتــمـاد المستنندي
بناء على أنهه وكالة :
وأصحاب هذا القول بقسميه يـجاب عنهم با يلي :
أ- أن قولهم هذا مبناه تخريجهم الاعتماد المستندي على أنه وكالة ،
وقد تقدم تفنيد ذلك ونقضه، ، وهذا الرد يتو جه إلى الثسمين معـا (Y) ب- ثُم رد آخر يتو جه إلى القسم الثاني الذين اعتبروا الاعتماد وكالة من جـهة عـالاقة المصرف بالعمـيل، إن كان الاعتمـاد مغطى بالكلية، كـما اعتبروه كفاللة من جهة علاقة المصرف بالمستفيد وفيه أقول : إن مـا يأخذه المصرفـ على الاعتماد المستندي من أجر ليس بمقابلة مـا يقوم به المصرف من عـمل هو فيه وكيل عن العـميل، يدل لذلك أن المصرف يأخـذ الأجر


 المصرف بالعميل، وفي هذا انظر مناقشة تخريجه على أنه وكالله، ص V•ع ع من هذه الرسالة .
( ا انظر في هذا مبحث مناقشة القول بجواز الأجر على الاعتماد المستندي لقاء ما فيه من جهلد وعمل، ص (Y § 7 من هذه الرسالة .

فلم يبق ما يأخذ الأجر كمقابلته إلا تعهـده للمستفيد، فدل ذلك على أنه لم
 الكفـالة من خــلال دعوى الوكـالة، وه منـوع لما جـاء في النهي عن الحـيلن ومن ذلك : مـا رواه عـبـد الله بن عـمـرو عن النبي أنه

.عندك) (1)
يقول ابن تيـميـة بعـد أن أورد هذا الحديث للاحتـجأج به عـلى منع
الحيل :
"ل " . . فجمـاع مـنـى المديث أن لا يـجمع بين معاوضـة وتبنرع لأن
. ${ }^{\text {(Y) " }}$ ". . . .
ويقول ابن القيم : اهذا الحديـث أصل من أصول المعـامـلات، وهوُ

- نص في تحريم الحيل الربوبة . . .

قلت : وفيما نـحن بصـدده فإن المصرف مـا أراد أن يتبر ع بالكفـالة ،
 الحديث المتقدم سواء كأن الاحتيال من جهه المصرف أو من جهة دِارسني أعمال المصرفن.
(Y) (Y) تقدم تخريجه ص 9V من هذه الر سالة .



المقصـد الثناني : مناقـشـة القول بجـواز الأجر على الاعتـمـاد المسـتـتندي
بمقابلة ما يداخل الحو الة من وكالة :
ولمناقشة من ذهب هذا المذهب أورد طرفًا مـا قاله في هذا إذ يقول : (إذا اتفقت عملية فتح الاعتماد المستتندي في بعض مظاهرها مع الحوالة التي يقرها الإسلام هل يـجيز الإسلام أخـذ عمـولة (أو أجرة) مقـابل هذه

الحوالة؟
والإجابة على هذا السؤال هي :
إن تطبـيع الحو الة على هذا التصـرف "فتتح الاعتـماده" لا تغطي كل مظاهره وأن إطلاق لفظ الحـوالة ألجأنا إليه طبيعـة انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأمر (المستورد) إلى البنك والتزام البنك بذلك تجـاه المستفيـد
(1)

على أن بعض الفقهـاء وهم الأحناف يرونٍ أن الحو الة المقيدة بالُوفاء من الدين الذي للمـحـيل في ذمة المحال عليه هي الحـو الة الــعيقيـة، أمـا المقيدة بالوفاء من عين سواء أكانت وديعة أو مضمونة بأن كانت مغـصوبة أو مقبـوضة ببيع فاسد مـثلاُ فإنهم لا يعتبرونها في الواقتع حو الة وإثا يعتـبرونهـا توكيـلاُ من المحيل للمـحـال له بقـبض دينه مـا له من مـال عند المحال عليه، وتو كيلاء أيضًا للمحالن عليه بالأداء . (1) لاحظ أن هذا القول غير مسلم، وقد تقدم رده ص 10 ع من هذه الرسالة. .

وفي البداية والهـدأية للميرغناني (ومن أودع رجلاً ألف درهم وأحالٍ عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضصاء فإن هلكت بريء لتقيّنها بها فإنه ما التزم اللأداء إلا منهاها .
 الحوالة هنا ليس على حقيقته على رأي الأحناف حيث أن الوفاءر بقيمـة الاعتـمـادات يتم من عين سواء من الوديعة التي تكون لم لمططي الأمـر عنــ البنك أو ما يدفعه فور إلاعتماد أو عند إخطار المستفيد كما سبق ، وُوحوالة على الرأي الذي ذكره الميرغناني، وقد سبق القول بأن مـفهوم الحـوالة يتضمن معنيين :

$$
\begin{aligned}
& \text { ا- عملية بيع } \\
& \text { Y- بملية الستيفاء. }
\end{aligned}
$$

وعلى معنى الاسثيفاءيذكر التوكيل ، وبناء على هذا فأخذ العمولة
 البنك وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين عن الآخر وخاصة إلا إلا اعتبرنا
 واستيـفاء الحِّقوق واطظلاق لفظ الـحوالة ليس على الحُقيقـة ، وخـيث أن الوكـالة بأجـر جـائزة، والــــوالة جـائزة ، إذن تصـرف البنك في فــتح
الاعتمادات المستندية وأخخذ العمولة جائز مشروع)(1" .
(1) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، ص • • Y - Y -

قلت：ويجاب عن هذا من وجوه：
الوجه الأول ：قوله إن الأحناف（＂يرون أن الحوالة المقيدة بالوفاء من الدين الذي للمـحيل في ذمة المحال عليه هي الحقيقية، أمـا المقيدة بالوفاء من عين ．．فإنهم لا يتبرنها في الواقع حوالة ．．．．．．

أقول قوله هذا يجاب عنه من جهتين ：
الأولى ：أن الحوالة الحقيقية عند الحنفية هي الحوالة المطلقة لا المقيدة بالوفاء من الدين كما يقول ．

الثانية ：أن الحو الة المقيدة سواء كانت مقيدة بدين أو عين ليست هي الحو الة الحقيقية عندهم، وليست الحوالة المقيدة بعين هي التي لا يعـدونها حو الة حقيقية－كما يقول، يشهد لهذا مـا جاء في كتب الحنفية ؛ أنفسهم ومنه ：او لا يقال قبول الحوالة من المحتال عليه اقرار بالدين عليه لأنا نقول ليس من ضرورة قبول الحو الة ذلك، بل قد تكون با عليه وهي المقيدة، وقد تكون مطلقة، والمطلقة هي حقيقة الحوالة أما المقيدة فوكالة بالأداء

ومن ذلك أيضًا ：（ولي قد قبول الحـولة عنه－［قلت يعني المحيل］－ إقرار بوجوب المال للمححيل عليه فإن المحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل على المحتال عليه، وقد تكون مطلقة، بل حقيقة المو الة هي المطلقة، فأما
(1)

المقيدة من وجه فتو كيل بالأداء، والقبض" (1)
الوجه الثباني : قوله | . . . حيث أن الوفاء لقيـمة الاعتمادات يتم من عين سواء من الوديعة إلتي تكون لمعطي الأامر عند البنك . . ." . . هذا القول غير مـنـلمم ذلك أن ما للعميل لدى المصرف من مبال سواء كان حسـابًا جـاريًا، أون وديعـة استثمارية ، أو غطاء لـلاعتمـاد كليًّا كان آّو جزئيًا، كل ذلك يختلط با للدى المصرف من أموال، وبهـذا لم يعـد عنينا وقد كان بوسع المؤلف أن يصل إلى مراده دون جاجة إلى هذا التكلفـ إنٍ كان غرضه من هذا نفي حقيقة الحولة عن الاعتماد واعتباره توكيلاً، ذلك أن ما للعميل عند المصرف رغم كونه دينًا نفي ذمة المصرف نظراً لاختلاطه با لديه من أموال هو غند الحنفية من قبيل الحموالة المقييدة بدين، والحو اللة المقيدة عندهم ليس همي حقيقة الحموالة سواء قيلدت بدين أو عين لتضـمنها التوكيل من وجه، كما تقدم نقله عنهم •
الوجـه الثـالث : قـوله : اأمـا المقيـدة بالوفـاء من عين . . . فـإنهم لا لا يعتبرنها في الواقح حوا:لة، وإنا يعتبرونها تو كيلاً من المحيل للمحال غلّيه بقض دينه مـا له من مـال عند المححال عليـه، وتو كيـلاً أيضـا للمـحـال عليه بالأداء٪).

أقول هذا غير مستتقيم حتى عند الحنفية أنفسـهم الذذين يقولون بأن الحـوالة المطلقة هي حقِيقة الحـوالة، ذلك أنهم ليسـوا كـما يقول المؤلف لا

يعتبون المقيدة في الواقع حوالة، وإثما يعتبرنها توكيلاً، بل هم يعبرونها حوالة لكنها ليست حو الة مـحصنة كالمطلقة نظراً لتضـنـنهـا التو كيل من وجـه، وكون التوكيل داخلهـا مـن وجـه لايصـيرها ذلك وكـالة مـحضة، وينفي وصف الـو الة عنها هذا أولاً .

وثانتّا : لو كان الأمر كما يقول المؤلف لما عدها الحنفيـة أحد شُقي
الحوالة كما جاء في كتبهم ومن ذلك : (ابل قد تكون باعليه وهيه وهي المقيدة،
وقد تكون مطلقة") (1)
ومنه أيضًا : (. . . . فإن الــوالة قد تكـون مقـيــدة بما للمــحـيل عليه
( ${ }^{\text {( }}$ (I) . .
ثالثًا : أن الحوالة المقيدة رغم تضمنها الو كالة من وجه إلا أنها تختلف
 الحملة أعني الأقسام الثلاثة أنه لا يلك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا يبذل الدين لأن الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به، وهو

 استهلك مـا تعلق به حق المحتال، كمـا إذا اتسـهـلك الرهن أحلد يضـمنه

للمرتهن لأنه يستحقهـ")


(Y) العناية علي الهلاية، 0 / 0 \& ع وما بعدها .

 المحيل مطالبة المحتال عليه، ولا المحتال عليه دفعا للمحيل، ولا يخف أن الوكالة حقييقة تنافي ذلك، فالصواب في دفع الإيراد أن النقل مؤجود ألْ

 (1) " . . . بالعين

الوجـه البرابع : وإذا كـان المؤلف لا يرى الحــوالة المقـــــدة في الواقع حو الة لككنها وكالة كما تقدم نقله عنه .

وإذا كان يرى أن إلموالة في الاعتماد المستندي هي من هذا القبّبل فمـا
الذي حمله غلى تخريجه على أنه حوالة؟

والمطالبة به - كما تقدمُ نقله عنه - فإن ذلك يفارق الو كالة .

فما الذي يحمله إلبي التراجعع عن هذا التخريج ومن ثم الصيرورة إلىى الو كالة؟

الوجه الحامس قوأله : ( وإذا كانت المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه يشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمححيل، وعلى ذلك لا

يكون رضاه شرطًا لتمامهـا . . . فإن الأحناف يرن صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل ، ويشترطون لصحة الحوالة رضاءالمحال
 لهذا العقد ما دامت ذمته بريئة من الأصل، ألا ترى أنه سيصبح هو المدين الملتزم، ولا مـانع من الأخـذ بر أي الأحناف حيث ألاصن أن طبيعـة عـملية فتـح الاعتماد تتقق، وما قالوه في الحوالة حيث أن البنك (المحال عليه رضي بشغل ذمته تجاه المستفيد (المحال) ولم يكن البنك في الأصل مدينًا لمعطي الأمر (المحيل) ورضـاء البنك ظاهرة أسـاسيـة لفتح الاعتمـاد، وإذا لم (1) يتحقق الرضا لم يتحقق فتح الاعتمادي

ها هنا أتسـاءل : مـا الذي دفــــهـ إلى اختـيـار رأي الأحناف رغم أن الجمهور على خلافه؟

والإجابة عن هذا السؤال تضمنها قول المؤلف عندهما دعا إلى الأخذ بقول الحنفية، وعلل عدم الممانعة من ذلك بقوله : (احيث أن طبيعة فتح الاعتماد تتفق ومـا قالوه في الحوالة . . . ") والكلام مثبت أعـلاه إذن هو اختار قول الحنفية ليبرر أمرين في الاعتماد المستندي : أحدهما أن رضى المصرف شرط في الاعتماد المستندي ـ وثانيهـمـا : أن المصرف غير مدين

لامر (العميل) .


وبتبرير هذين الأمبرين يكن - من وجهة نظره - القول بأن الاعتماد المستندي حوالة وتبريزهمها غير متأت إلا على مذاهب الحنفية ، ولذا الختاز مذهب الحنفية، وهنا أتساءل ثانية فأقول :
 يتراجع عنه عند انتقاله إلى مناقشة حكم الزجر على الاعتماد المستندي،
 إطلاق لفظ الحوالة هنّا على حقيقته على رأي الأحناف جيث أن الوفاء لقيمة الاعتمادات يتمّ من عين سواء من الوديعة التي تكون لمعططي الأمبر عند البنكا، أو مـا يدفعـه فور الاعتــمـاد أو عند إخطار المستـفيـد كــــا

قلت: إذا كان لمعطي الأمر وديعة نقدية لدى المصرف يككنه أن يفي
 نتود الآمر تختلط بما للِّى المصرف من نقود فلم تعد عينًا بل بل دين في ذمة المصرف للعميل، ومنّ ثم يكون المحال عليه وهو المصرف مدينّا للعمنيل
 الذي دفعه إلي وصف الوديعة النقدية بأنهاعين - كما تقدم نقله ونقضه لكي لا يظهر التناقض في قوله .
 غـاية، ثم اطراحـه في الوقت نغســه ليـصل من خـلال اطراحـه إلىـى غـابة

## \&ะ9

أخـرى، هو تناقض في نفس الأمـر إذ الاعــتـبـار والاطراح ضــدان لا يجتتمعان في مكان واحدِ في وقت واحدر، وهذا ما حصل ها هنا . الوجه السـادس : إذا كان المؤلف يرى أن الاعتمـاد المستندي حوالة مقـيدة بعين فـإن مقتضى ذلك عند الحنفية أرباب هذا التقســبم أن حق المحال يتعلق بتلك العين دون غيرها، وعلى هذا فإن المستفيد باعتباره مححالاً لا يملك أن يطالب المصرف باعتباره مححالاً عليه بشيء فوق تلك العين المحال عليها حتى لو لم تَفِ بحق المستفيد على العميل، فهل هكذا الشأن في الاعتماد المستندي؟

بعننى آخر لو افترضنا أن كل ما أودعه العميل لدى المصرف لا يعدل سوى نصف قيمة الاعتماد، هل حق المستفيد لا يتعلق إلا بذلك المودِعِ لدى المصرف، وليس من حقه أن يطالب المصرف بباقي قيمة الاعتماد؟! وبعـد هذا العـرض أقـول: إن المؤلف لا يريد من هذا الوصـول إلى القول بأن الاعتماد وكالة فذاك أمر سبق أن قرره في موضع سـابق، لككنه يريد القول بأن الاعتماد حوالة مقيدة، وأن الأجر يستحقه المصرف بقابلة ما داخلها من توكيل، ولكنه لم يوفق في إظهار جانب التوكيل فيها إذا هو متعلق الأجر - فيما يراه - فبالغ في إظهاره إلى حد أنساه ما ما قر رّه قبلاً من
 المغالطات، والتناقضات، وعلى أي حال فمـا ارتآه المؤلف غير مسلم، وقـد تبين رده في ثناياعـرض قـول المؤلف ها هنا ونقـضـه، كـمـا تبين من
(1)

خالل مناقشة قوله بتخريج الاعتماد المنسندي بأنه حو الة، و وقد تقدم إلمقـصـد الثـالث :مناقـتــة اقول بـجـواز الأجـر على الاعتــمـاد المسـستندي

باعتباره خـمبانا :
النذين قالوا بجواز:الأجر على الاعتماد المستندي باعتباره ضـمـانًا، والضـمـان ما يجـوز الأنجر عليـه - كـمـا يقولون - هؤلاء لـم يوزدواعنـك منـاقـشــة الأجــر على الأعـتـمـاد المسـتندي أدلة تؤيل مـذهبـهـم ، لكنـين ساستقصني حجح القائلين بججواز الأجر على الكفالة (الضمان) من خحلال

 ونظرأ لأن جمعاً من المُعاصرين يرون خطاب الضـمان ضمانًا، فقذ احتج من يزى منهم جواز الأجر على اطاب الضممان بحجج يرونها - من و جهة نظرهم - تبربر الأجر غلى الضـمان، هـنه الحـجج متناثرة في مقولاتهمه؛ قمت بتتبعها وجمعها من خلال تتبعي تلك المقو لات المتاثزه، وأظهز تلك

1- احتـجـوابالحـليث : (الخراج بالضـمـان) (ب) قــال التـرمنـنـي

(Y) انظر مجلة مججمع الفقفّ الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، V = ستن (Y)

قـالوا : الضــامن بغـرم في حـال عــدم تأدية المضـمون فله أن يضـمن بعقابلة ذلك.

ويجاب عنه : أن احتجاجهم بهذا| المديث في هذا الموضع غير مسلم إذا موضوع الحديث العقود التي يكون الضمان فيهـا تبعًا لا أصـلاُ كمن |شترى شاة فإنه في مدة الحيار يضمنها، ومقابل ذلك يستحق منافعها أثناء تلك المدة، فالضممان ها هنا ليس أصلاً بل تبع لعقد البيع، وقد يثبت تبعًا مالا يشبت استقلالألا (1) r- قــالوا: إن الحنـنـــــة، والحنا بلة، والزيدية أجــازوا شـركــة (r)

الوجوه
$=$








 قاسم، 0 / 0

من خلالها يستحقون الربح فلم لا نقول بإباحة الأجر على الضمانـ قلت: وهذا القياس مردود من وجهين :

الوجه الأول : عدمُ التسليم بقولهم إن شُ كة الو جوه لا تا تعتمد على مال و.لاعمل وإنا على، وجاهة الشركاء، بل الأصل المقصود من الشركة هو المال والعمل، ،وهو وإن لم يكن موجودًا وقت انعقاد الشا الشركة إلا أنها مـاله إلى الوجود وإلا من أين يأتي الربح الذي زغمـتم أنهم يسنتـحقـونـه بعقابلة الوجاهة، أقول كيف يأتي ربح دون مال وعمل؟
 من الناس' في ذمتيهمـا مُعتمدين في ذلك على مالهـم من جاه وثقّة لدىى
 ب

فإن قيل بغـية التكـسب وطلب الربح، قلت إذن مـحل التكنبـب في شركة الوجوه هو المال والكممل لا الضمان والماهم، فافقترقت بذلك شركة الوجوه عن عقود الضممان التي مححل التكسب فيها هو الضـمان نفسه، ومن ثم صار الالقياس مع ألفارق .
الوجه الثاني : إنكم يا من قلتم بهذا القياس خرجتم عليه، ذلك ألنكم
 الشركة الوجوه لم تحملوه شيئّا من الوضيعة قياسًا على شركة الونجوه

أيضًا، وكان مقتضى الثقياس أن يحتمل المصرف شيئًا ما يحتمله العميل من وضيعة إذا الشركاء في شركة الوجوه يستركون في الوضيعة والربح . r- القياس على الجـاه، إذا ضمـان شقيق الجاه، وقد ذهب فريق من


 بإطلاق، ومن قائل بالكرامية بإطلاق، ومن مغصل فيه، وأنه إن كان ذو
"الجاه يحتاج إلى نفقه وتعب وسفر فأخذ أجر مثله جاز و إلا حرم"'(1) وجاء في حاشة الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه : اقال أبو علي


ويجاب عن هذا من وجهين:
الوجـه الأول : إن اسـتـدلالكـم كــان في غـيـر مـوطن الـنزاع إذ مـا استدللتم به من نقولات عن الفقهاءإنما يفيد جواز أخـذ الأجر على الجا



(1) المعيار المعرب، T/ TM

 فعلم منه منع الأجر على الضمان .

الوجـه الثاني : وبعلى التـسليم جـدلاً بجـواز أخحـذ الأجـر على الجـاه المجرد فإن قيـاس الضمان عليه من هذا الو جه يكون قياسًا مع الفارق، إلذا الكفـالة تؤول إلى القبرض فلو قيل بحل الأجر بمقابنتهـا لكان ذلك سلفمًا إلى الربا ولكانت حيلة رخـيصـة لمن يريدون الاحـتيـال على الربا، فكان المرابي بدلاً من أن يقرِض الألفـ ريال بألف ريالْ و خحمـسـة ريالاتت مثناًا يكفل المحتاج ثم يؤدي عنه بمتتضى الكفـالة، وما كان سيأخـنه من زيأذة عليه حال القرض أخلذه حال الكفالة على أنه أجر الكغالة

ع- قالوا إن في الكُفـالة تعزيزاً لحـانب المكفول ، وهنا عنمل مـحترّم
يستخق المصرف الأجر عليه .

- كما قالو ا إن في الكفالة مـخاطرة إذ الكفيل يحتمل أن يؤدي عنـ المكفول فكان له أخخذ الأجر مقابل هذه المخاطرة.
 بمقابلة مـا فيه من تعزيز الجلانب المكفول عنه فمـردودة بالقول إبن التعزـيز غير كاف لتسويغ الأجر على ما كان الأجل ممنوعًا في أصله من العقود،

 مشكاة المصابيح، تحت رقم rvov.

فالقرض فيه تعزيز بلانب المقترض، والشغاعة فيها تعزيز لــانب المشفوع له، و كل ذلك منع الشارع الأجر عليه رغم ما فيه من تعزيز . وأما دعوى استحقاق المصرف الأجر على الضممان بمقابلة ما فيه من مخاطرة، فمردودة من ثلاثة أوجه :

الو جـه الأول : بعــم التـسليـم بدعـوى المخـاطرة إذ المصـارف أشــد الجـهات استيثاقا لحتهـا، ولنأخـذ مـيالًا على ذلك الاعتمـاد المستندي إذا نحن بصـلد مناقـشته، فـالمصـارف تستـوثق لــتهـاعند فـتح الاعـتمـاد المستندي من خلال أخـذ O \% مقدمًا من مبلغ الاعتماد، كـما أنها ترهن البضـاعة أيضًا، وقـد ترهن مـاللعـميل لـديهـا من أوراق مالية ومـستندات عـالاوة على مـا ذكـر، وبهـذا الاستـيــــاق تنتـي مـخـاطرة المصـرف التي يلدعونها .

الوجه الثاني : وفيـ أتساءل عن المخاطرة التّي يتعرض لها المصرف، فـإن قيل هي أداؤه عن العـميل بموجـب الضمـان، وقد لا يرد له العـميل مـا أداه عنه ، أجبت عنه من جهتين:

الجههة الأولى : مـا سبق أن أوردته في الوجه الأول من نفي المخاطرة نظرًا لما يحصل عليه المصرف من ضمانات .
 فالتاجـر في متاجرته يتـعرض للمـخاطرة من جهاتات عدة ، فقـد تتلف بضاعته في الطريق قبل وصولها إليه، وهذه مـخاطرة، وقد تنزل قيمـة

البضضاعـة قبل وصـولهـا، وهذه مـخاطرة، وقـلد يخسنر عند بيـعها وهذه مخاطرة ، وقذ يبيعها على ماطل لا يفيه بقيمتها، وهذه متخاطرة، وهو في

 مخاطرة أقل كما يتعرضن له هذا بلا شكّ.

 بل والإنسان، وهو ذاهب من وإلى بيته لا يسلم من التعرض للـّمخاطر
 منه فرار وأمر اعتيادي ئلا دخل فيه للأيادي .
الوجه الثالث: وهُو اطراح أصلهم هذاو وفيه أقول:

 تحريم الكسسب، ومؤلا






ويريد أن يجتهد في مسائل الشرع من خلال أصول مخالفة للشرع، فتلك مصيبة عظمى تذكرنا قول الشاعر (1) فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم ฯ - احتجوا بعا نقل عن مالك، وابن القاسم وأشهب، وغيرهم أنهم يجيزون لرب الدين أن يعطي المدين شيئُاعلى أن يعطيه المدين حميلاً، قالوا فتلك إجازة من بعض الفقهاء للأجر على الضمان تُشيًا مع تبريرات التعامل التي واجهتهم.

ويجاب عن هذا الاحتجاج أنه في غير موطن الثناع إذ موضع النزاع أن يدفع المضمون أجراً للضامن، وقد منع الأجر لأنه يدور بين حالين : إما الما أن يكون باطالً في حـال أداء المضـــــون، أو أو أن يكون ربا ربا في حــال أداء الضامن، وكلاهما متتف عمـا استشهـدوا به، إذ المعطي فيه هو الدائن، فتنتفي شبهة الربا .
 ضمانًا :

إن أشد المعـارضين للأجـر على الضــمان من المعـاصرين، وأشـدهم


(1) من مميمية ابن القتم.
(1)

الأجر على الضممان (1)
أو لا̉: الكفـالة تبرع ابتداء وانتهـاء حين لاير جع الكفيل على المكفونل با أدى عنه، وقـد تكون تبر عًا البتداء، ومعّاوضـة انتهـاء إذا رجح الكفقيل على المكفـول فتكون هنا مـثل القـرض . . . و لا خحلاف بين الأئمـة في آن الكفالة لا تجوز بجعل فضهلاُ عن الأجر، والخروج عن هذا الاججماع قد
يجد مأيبررره. .
 -أنه قال : (الزعيم غارم)
فإذا كان الأصل فُي الزعـامة - أي الكفالة - أنها غبرم فكيفـ تتحول في عضرنا إلى غُنم؟؟!

ثم أورد طرفًا من:أقوال الفقهاء يقرر ما ذكره آولاًا وثانيًا، فقال : ولذلك كان الإماطم مالم يرى أن الكفالة من وجه الصدقة

وقال اللإمام الشافقي : "( الكفالة استهلاك مال لا كسب مـال"|(5) (1) ما أوردته هنا من أدلةة في هذا المقصد تفيـد منع الأجر على الضـمـان نـقلتهُ عن






## 509

(1) - وحكى عنه الرافعي : أن الضمان تبرع، أو قرض محض (Y) وقال الإمام النووي : "الضمان عزر كله بلا مصلدةة)|"(Y) وقال الكمـالل بن الهـهـام : پالكفالة عــد تبرع كالنذر ، لا يقصـد به
(r) (r)

وقال اللدردير : (الضهامن كالمسلف، يرجع با أدى" (؟"
وقال ابن قدامه : (الضمين والكفيل على بصيرة أنه لا حظ لهما") (0)
واعتبر الكفالة كالمنذر .

ولهذا كله اشترط الفقهاء في الكفيل أهلية التبرع، لأن الكفـالة تبرع محض، لا مصلحة فيها للكفيل، حتى إذا كانت عقـد معاوضة انتهاء، فـهـذا يعني أنهـا تنتهي بقـرض ، والقـرض عقــد إتفـاق لا مـصلحـة فيـه للمقرض .

ثالثًا : جـاء في الهــلاية : ل فإن كـنل بأمـره ررجع بـا أدى عليـه لأنه قضى دينه بأمره" (7) . . .

(r) شرح فتح القدير ، r/0 • ع .

(0) المغني،
(7) شرح فتح القدير، 1/0 ه • \& .

وقال اللكاسـاني " (الكفالة بالأمـر في حق المطلوب استتقراض وٌهو طلب القُـرض من الكفـيل، والكفـيل بأداء المال مـــرض من المطلوبـ، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب . . . والمقرض ير جع على المستقزضن با (1) أقرضهها (1)

وإذا كانت الكفـالة في هـنه الحـالة تعتبر استـقراضنًا، فما يؤخـذ في مـقـابلـهـا زيادة على اللدين ألا يدخـل مّن باب ألربا المحـرم؟ ، وْإذا أدنى !المضمو.ن عنه دينه فبم يستحق الضامن هذه الزيادة؟

وقد بيَّن سبب المنع أكثر من فقيـه : جـاء في المغني والشرح بعـد ذكر
لأقوال أخحمد : ( قال : ولو قال اقترض نْلي من فلان ما ئة ولك عشرة فلا بأسن، ؤلـو قـال : اكـنفل عني ولك ألفـ لم يجــز ، وذلك لأن قِـوّله : اقترضن لي ولك عشُرهة جـعالة على فعل مباح فـجازبت كـما لو قال : ابن لي هذا الحـائط ولك عشُرة، وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه اللدين، فبإذا أداهو وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض ، فإذا أخخل عوضا

- القرض

وقال الدردير في أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك :




## (1) <br> (1) كان من السلف بزيادة")

وقال ابن عابدين في منحة الخلالتق على البحر الرائق :
"ا الجـعل باطل لأن الكفـيل مقـرض في حق المطلوب، وإذا شـرط له
اللـعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على مـا أقرضه فهو باطل لأنه

رابعاُ - أن الحاجة كانت قائمة في عصر أولئك الفقـهاء إلى الضمان،
النذين نقل عنهم قبل قليل منع الأجر عليه، وقـد ظهرت - نظراً للحاجة في عصرهم أنواع من صـور الضـمـان أجـازها أولئك الأئمـة علي خلاف بينهم في بعض التفصيـلات كضـمان الدرك . وضـمان السوق، وضمـان نقص المكيل، كــمـا أن المحـاطرة في عـصـرهم أكـثـر من المخـاطرة التي تتعرض لها المصارف اليوم نظرأ لما تستوثق به لنفسها من ضمانات، ورغم هذا كله لم يقل أحد منهم بحل الأجر أو الجمعل على الضممان . المقـصسـد الحــامس : مناقشـة القائلين بجـواز الأجـر على الاعتـمـاد المستندي بمقابلة مافيه من خـدمة وعمل ، بصرف النظر عما يصير إليه من

ارتأوه للاعتماد المستندي من تخريج، وهذا القول صخيح بالجملة، لكن.
فيه إطلاقاً يحتاج إلى تتيّيد من جهتين :
أ- من جهة نوع الخلذمة والمنفعة التي يقدمها المصرف للعميل، وتلك
تقيد بقيدين :
أحدهما : أن تكون الحدمة والمنفعة ما يجوز الأجر بقابلتها شُرعاً إذ



بالحديث :
" من شـفع لأخيـة شفـاعة فـأهدى له هدية فــد أتى باباً عظيمـــاً من
(1) أبواب الربا

والكفالة منفعة للمكفقول ، لكن لايجوز أن يأخذ الكفيل بمقابلتها
أجر اً - وسيأتي مزيد بيان لهذا عند مناقشة الأجر على الضمان - .
ثانيههما : أن تكون الملفـعة والحدمة يحتاج إليها حقاً، لاحيلة يختال
بها للتوصل من خالالها إلى أخذل الأجر على مامنع فيه الأجر .
ب-من جهة الأجر إذذ ينبني أن يكون الأجر مناسباً الحدمة التي يقوم
 الاجارة وهي عـقد مــاوضـة، وبين الضـمـان، وهو عقند تبـرع لاينجوز (1) تقدم تخريجه ص \& 1 ع من هذه الرسالة .

الأجر عليه - كما سيأتي تقريره في المبحث اللاحق- أقول في الجممع بين المعاوخة والتبرع احتيال على أخذذ الأجر على مامنع فيه الأجر من عقود الثبرع، وفي هذا المُنى يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : " والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً لما روى عبد الله بن عمرو أن



 واجـارة فـهـو جـمع بين سـلف وبيـع أو مـــله، وكـل تبرع يـجـمـعـه إلى البيع والاجـارة مثل الهبة، والعـارية، والعرية، والمحـاباة في المسـاقاة، ،
 أن لا يـجـمع بين مــعـاوضـة وتبـرع لأن ذلك التــبـرع إنــا كــــان لأجــل

 درهـم وباعه سـلعـة تسـاوي خمـســـــائة بألف لم يرض بالإقراض إلا
 لأجـل الألف التي اقترضـهـا، فـلا هذا باع بيعاً بألف ، ولا هلا هـنا أقرض (1) تقدم تخريجه ص 1 (Y - قلت : كالضمان ، ونحوه من عقود التبرع (Y)
(1) ". . .

والذي يدل على أن المصرف لم يقم بِعمل يستحق مـا أخذه من أَجبر

 بقـابلة مـامنع فيهه الأجر مـن قِرض أو ضمـان ونحوه، على أن المصـارف


 جمال الذين عوض : اُوتختلف العمولة عن الفائدة ، التي تستحق عما يعجله البنك إلى عمميله، إذ هي تستخق بـج

 يرى بعض الشُ اح أنها تستتحق ولو لـم يششرط ذلك لتعاصر التزام البنك بقتح الاعتمماد وحقـه فيّ قبض مقابله . وهي تستحق ولم قدم للبنك مقابل الاعتماد [أي المبلغ الذي يتعهد اللينك بدفعه للمسيتفيد]
 في استُحقاقها أن لايستشخدم المستفيد الاعتماد بأن لايقدم المنستنـذات

الفتاوى
( (Y) معاوضة وتبرع كما تقدم.

للبنك، ولا يعفى العميل منها إلا أن يتخلف البنك عن تنفيذ التزامهـ كأن يسحب - خطأ - الاعتمـاد ، أو يرفض تنفيذه دون مبرر قانوني فيكون عليه رد العمولة، فهي لاتستحق إلا إذا كان البنك قد فتح اعتماداً آ مطابقاً
 قلت : وبناء على ماتقدم يتضح أن الأجر على الاعتمـاد المستندي (العمولة) إنا هو بققابلة الاعتماد نفسـه لابققابلة مايقوم به المصرف من جهد وعمل (r) وعليه يكن الحلوص في تفنيد هذا القول إلى مايلي : 1- أن الجههد والعمل إذا صحب الضمان وكان حقيقياً أمكن أن يؤخذ أجر يقابله بلازيادة كمـا نقل عن الفقهـاء في الجلاه يصحبه الجمهد - والعمل، وقد تقدم

Y- Y- أن القيام بجهـد وعمل يسـير، وأخـذ أجر بقـابلته أكثـر مـا يستحقه منوع في عقود التبرع إذ يعد والحـال مـاذكر احتيالاً على الأجر على تلك العقود التي منع فيها الأجر .


علم الدين، r/ / val.
(Y) ما كتب بالمط العريض في الصفحة السابقة يفيد ارتباط الأجر بالاعتماد المجرد
وإن لم يصحبه جهد وعمل .
(r)انظر ص عor من هذه الرسالة .
r- أن ماتقدم التنجوز فيه من المعاوضة المضاحبة للعقود التي الأصبل فيها التبرع إنا محله مأجاء العمل المأجور عليه تبعاً لا أصلاً - إذ قد يثبث


المقصد السادس : رأيي في الأجر على الاعتماد المستندي :
إن رأيي في الأجـر على الاعتـمـاد المستندي مـنـنـاه منا ارتأيته لله من
 بكل حالل، وبينت أنه لاتلازم بين الغطاء و جوداً وعدماً من جهة، ولا ولابين

إن المصرف لايخلو من أحد حالين :

أ- إما أن لايؤدي للمنستفيد، بل ولم يقم بعمل أصـلا سوى تبلين
 المستندي، وحينئذ فبإن الاعتمـاد لم يكلف المصرف شـيـئناً سوى تبليغ الاعتماد للمستفيد لكن المصرف يأخذ نفس الأجر الذي كان سيأخخذه لؤو نغذ الاعتماد، فبأي مقابل يأخلذ المصرف هذا الأجر؟
(1) انظر ما تقدم إيراده خول منع إلممع بين عقد معاوضة ، وعقد تبرع، ص بّ؟ . من هذه الرسالة .
 الرسـالة.

إنه لمم يقم بعمل ليستحق عليه أجراً سوى أنه تعهل بالأداء للمستفيد ، ومن ثم بلغ المستفيد تعهـده هذا من خلال خطاب الاعتماد الذي بعث به إليه، وهذا التعهـد كفـالة - في رأيي - فباستشناء تكلفة تبليغ الاعتمـاد للمستفيد فإن ما أخذه المصرف من أجر زيادة على هذا، فإنه بمقابلة ذلك

ب- أو أن يؤدي للمستفيد ، فإن كان الاعتمـاد غير مـغطى، أو هو مغطى غطاء جزئياً، فإن المصرف حينئذ يعد مقرضاً للعميل، وما أخذه من أجر يعد زيادة على القرض، وهذا هو الربا .
 المستندي كفالة فإن ماقدمه العميل للمصرف من غطاء يعد تقدياً كوفاء ما سيستحقه المصرف عليه كمن عجل الزكاة قبل وجوبها، وحيئذ فإن ما يأخذه المصـرف من أجر يعد بقـابلة الكفـالة، وقد تقدم بيــان منع الأجر

بل إن المصرف نظاماً له أن يأخذ العمولة قبل أن يبلغ الاعتماد وقد تقدم بيانه





وأختم الحديث عن الأجر على الضمان بيان أمرين :

أولهما : أن الأجرَ على الضمان لم يعرف للى المسلمين، ،وإنا جاء عن طريق المصــارف أليـوم التي تخــالفنا في الأسـاس الاعــتـــــادي، والاقتصادي ، ومعلوم أن المجتمع الذذي عرف فيه هذا مجتمع لايؤمن بُّالنل واليوم والآخر، وليس' للاحتساب في حيـاته معنى، أما مـجتمعنا فهـو مجتمع يرجو الللهواليوم الآخر، ويحتسب أعماله على اللّه، ويتقرب با با إلـــى الله، فاللاحتساب أمر نتميز به عن غيرنا في معامـالاتنا، فينبغي أنـ نحتـفظ بسـمتنا، والضِر الناجم من التخلي عنه أعظم مكا يدغنونه منـ
ضرر (1) يقولون بالأجز على الضمان تقديراً له .

وثانيههمـا- أن عمُــدة من يوافقـون المصـارف فيـمـا تخالفـنا فيـه من معـاملة (Y) . أصلان : أحـدهما أن الأصل في العقود والشروط اللاباحة، وثانيهما : التينسير على'الناس في معاملاتهم إذ ذاك من مقاصد الشـارع. وإجابة عن هذا أقول : أما أخلهم الأول فمع التسليم به جملة، إلا = الشريعة الإسلامية. ذلك أن المجتـمع يصنبح مـادياً ليسن للاحتسـاب نصـيب في حـيأته، ولا

 (Y) ومن ذلك النكسب بابلضمان. .
أنه مقيد بأصلين ذكرهما الامام ابن تيمية في قوله :
" فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتتها أصهلان : الأدلة الشرعية الهـامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصصحاب، وانتفاء المحرم فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعـد الاجـتـهـاد في خـصـوص ذلك النوع أو المسـألة هل ورد مـن الأدلة الشّرعية ما يقتضي التحريم أو لا ، أما إذا كان الملدرك الاستصحابب، ونفي الدليل الشـرعي فقد أجـمع المسلـمون وعـلم بالاضطرارأنه لايجوز لأحــ أن يعتقد ويفتي بمو جبه إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصـة فإن جميع مـا أو جـبـه الله ورسوله وححرماه مغير لهلا الاستصححاب فلا يوثق به إلا بعل النظر في أدلة الششرع، وأمـا إذا كـان المدرك هو النصـوص العـامـة فـالعـام النذي كثرت تخصصصيـاته لايجوز التمسـك به إلا بعـد البحـث عن المسـألة هل هي من المستخرج أم المستبقى، وإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط مخصوصة بجميع مـا حرمه الله ورسوله فـلا ينتفع بهذه
(1)

القاعدة إلا مع العلم بالحـجج والبر اهين الحلاصة في ذلك النوع" (1)
وأما أصلهم الثـنـي وهو التيسـير فأجيب عنه بقولي : هل من لازم التيسير اتباع خطى الكافرين، والتنحي عن سبيل المؤمنين ؟ إن اليـسـر كله في الدين، وفي اتبـاعـه غنيـة عن غـيـره، وقــد أمـرنا


وتلك الشُريعة الميســرة الكاملة لها مقاصد ينبغي اعتبارها جميعا!
: ومنها :
1- التميز عن أصحاب الجححيم ، والأصل في ذلك قول الله تعالى :



 (Y) تَخْتَفُوْ نَ






$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة الملاثية، الآية (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) سورة الجاثية، الآية (1) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

> والنصـارى؟ قال فمـن"|" "

ب- اجتناب الشبهات، والأصل في ذلك قوله عَطِّهُ :
اإن الحلال بيّن، والمحرام بين، وبينهمـا مشتبهات لايعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشثـهات استبر ألدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يو شك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حــمى الله في أرضه مـحارمـه، ألا وإن في الجسـد مضغـة إذا صلحت صلع الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب""(r)" ج- التيسير ، والأصل في ذلك قول الله تعالى :

 حَرَعِ....

حــرَجٍ...
(1 (البـخـار ي بفتـح البـاري ، كتـاب الاعتـصــام بالكتـاب والمــنة ، باب قـــول النبي بشرح النووي ، في العلم ، Y/ Y/ 19 ،

( ( سورة البقرة، الآية (1/0) .

(0) سورة المائدة، الآية (7).

والملاحظ على كثير منْ يريدون التيسير على الناس في معاملاتهم من
 الشبهات، ويتبع الكافرّين، فهل استحالل على الشريعة أن تفي با يتطلبُن العصر من معاملة إلا منن خلال ضرب مبقاصدها بعضها بِيعض ؟ ب، هنا



ماعدا ذلك .
وإن من التيسـير عُلى الناس في مـعامـلاتهم أن يكون للاحتـسـابـ
 بقدر مايكون التضييق والتعسير، فاطراح الاحتنساب تضبيق وتعسير فيّ

المعاملة لاتيسيز كما يقؤلون .




 ذريعة إلى الربا، من ذلك النهي عن بِلف وبيع ؛ وعن شُرطين في بيع ؛



المطلب الثاني : النظر في انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي : في مبحث تخريج غطاء الاعتماد المستندي طرحت احتمالات ثلاثة يككن أن يخريج الاعتـماد المستندي على أحدها، ورحجت تخريـجه على أنه رهن وبينت مسوغات هذا الترجيح، والآن أبين حكم انتفاع المصرف

بغطاء الاعتماد المستندي، وتصرفه فيه بناء على تلك التخريجات :
المقـصـد الأول : حكـم انتـفـاع المصـرف بغطاء الاععتـمـاد المسستندي ،
وتصرفه فيـه بناء على القول بأنه رهن
للعلماء أقوال في انتفاع المرتهن بالرهن (1) مدارها حديثان :
(1) (1) ما ينبغي التنبيه إليه : أن انتفاع المرتهن بالرهن دون إلذن الراهن ، إلما يفيده



 والاستثناه من عـموم هذه القاعدة ، لايفيده سوى المديث المذكور ، وهم لم يتر جح لديهم العمل به .





الإنسان من الانتفاع ، والتصرفـ في ملك غيره دون إذنه .
وبهـذا يتحصـل : أن ما لا يحتاج إلى مؤنة من الرهن فإنه لايجـوز للمـرتهن أن =
 ( الظهر ير كب بنغقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدريشرب بنفقته إذا كان

ثانيهما : مارواه البحاري عن عبد اللهّ بن سلام موقوفاً : ( أنك بأرض الربا قــيهـا فــش ، إذا كـان لك على رجل حق فـأهدى

البخاري
=
بنفقته ه . . . " " وغير العاملين بهي به .



ملك غيره دون إذنه .
ولا كان الحديث الملككور غير مفيذ - في مذهبهـم - الاستثناء من عموموم هذه




ورواه أيضاً أبو داود ، كـاب البيوع، البيوع، باب في الرهن .



على أن الجمـهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية على رد المديث
الأول بحجة أنه على خلاف القياس وذلك من وجهين :
أولهما : تجويز غير المالك أن يركب ويشرب بغير إذن المالك .
وثانيهما : تضمين ذلك بالنفقة لا بالقيمة .
ثم اختلفوا في التفصيلات على ما سيأتي :
أو لاً - مذهبالحنفية :
الحنفيـة على أن المرتهن ليس له الانتفـاع بالرهـن دون إذن الراهن أمـا


قلت : ولئن كان هذا الحديث موقوفاًّعلى عبد الله بن سلام فيمة حديث مريث مرفوع





 كتاب البيوع، باب شرط في بيع، وكذا روا رواه الترمذي في كتاب البيو البيوع، باب شرط في بيع، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

 . 187/7

تحصين وحفظ للمرهون من الفنساد استحساناًا إذا كان لايزيل العين عن مـلك الراهـن ، فللمــرْتهن فـعـله دون إذن الراهن ، جـاء في الفـتـاوين
 والاجـارة ليس بـملوك للمرتهن ، ولو فـل يضمن وإن كان فيـ تحصيني وحفظ من الفساد إلا إذا كـان ذلك بأمر القـاضي، وْ وكل تصـرف لايزيل العين عن ملك اللراهن كـان للمرتهن ذلك وإن كان بغير أمر القاضبي إذا
 (1) (المسائل)

ونقل عن بعضهم كراهة انتفاع المرتهن بالرهن وإن أذن له الراهن لأنه

وما تقدم يتضح لنا من مذهب الحنفية مايلي :
1- ردهم الحديث ( الظظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً . . . ") :
Y- منعهـم تصبرف المرتهن بالرهن دون إذن الراهن، واستثناؤهم من ذلك بعض التصصرفات التي لاتنقل الرهن من ملك الراهن ، ومسـتنـندهم في هذا الاستخـسان لا الحـديث (الظهـر يركب بنفقتـه . . . ) وإن كانٍ
 حاشية ابن عابدين ، OTY/T. حا

القياس عندهـم على خلافف هذا الاستحسان جاء في المبسوط : ( وإن قطف العنب أو جذَّ الثمرة فهو ضامن بالقياس لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن، وفي الاستحسان لاضمان علبه(1) r- تجويزهم انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن الراهن ولو كان الرهن من قرض، وقليل منهم يكرهه خشية الربا . ثانياً - مذهب المالكية :

أباح المالكية انتفاع المرتهن بالرهن بشروط ثلاثه (Y):
أ- أن تكون المنفعة مشروطة لا متبرع بها .
بب-أن تكون مدة المنفعة المشروطة معلومة.
ج- أن يكون الرهن من بيع لاقرض .
وما تقدم يتضح لنا من مذهب المالكية مايلي :
1- ردهم الحديث ( الظهر يركب بنفقته . . . . . .
'حيث اشـترطوا أن تكون المنفعـة مشـروطة ، ومقتضى الحـديث ملك المرتهـن الانتــفاع بالرهــن في موضــوع الــــديث دون حـاجـة إلى شــرط
(1) المبنسوط، 19/Y)



Y - منغهم انتفاع المرتهن بالزهن إذا كان الرهن من قرضن محاذرة
. الربا
r- منعهم انتفاع المرتهن بالرهن وإن لم يكن من قرض، ، وإن أذن اللأهن في الانتـفــاع كـيـلا يكون هدية مـديان إذ هي مكنوعـة عندهمه،

ولتفادي هذا اشترطوا الشرط الأول.
ع- محاذرة الجلهالة والغرر، ولهذا اشترطوا الالشرط الثاني .
ثالثاً - مذهب الشُافعية :
المتأمل في كتب الشافعية غالباً يجـدهم عند الحديث عن الانتُفـاع
بالرهن إما يضـيفـون ذلك إلى اللراهن، ويقـصرون الكالام في هذا عليه حتى إنك لاتكاد تجد الكلام على انتفاع المرتهن بالرهن إلا حيث يتكلمنون عن الشروط في الرهنن، فلعل في هنا إشارة إلى أنهم لا يجهوزون انتفـاع المرتهن بالرهن إلا حيث يشترط المرتهن ذلك في عقد الرهن فإن اشُترطه

(1) أما إذا كان الرهن مُن بيع صح اشتراط الانتفاع بالرهن لأنه يكون جمعاً بين بيع

 أمرين : ا- قيمة ألدار فيكون والحالّ ما ذكر جمعاً بين بيع وإجارة وهو صخيح عند الفتهاه.

قال : (وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء، فإن شرط المرتهن علىى الراهن أن لـه سكنى الدار، أوخـدمــة العـبــد، أو منفـعــة الرهـن . . . هن أي الرهن كــانت داراً، أو حـيـواناً، أو غـيـره فـالشـرط (1) باطل

لكن صاحب فتح الوهاب قيد هذا الاطلاق ، حيث أفاد جواز انتفاع
المرتهن بالرهن بشرطين :
أحدهما : أن يكون الرهن من بيع لاقرض . ثانيهما : أن تكون المنفعة مقدرة معلومة .

وقد بين هذين الشر طين بقوله :
( فإن قدّرت المنفعـة في الثانية، والرهن مشُروط في بيع فهـو بيع
(Y) (Y)

وإلى مثل هذا ذهب صاحب مغني المحتاج فقال :
( ومحل البطلان إذا أطلق المنفعة، فلو قـدرها، وكان الرهن مشروطاً
في بيع كـقولـه : وتكون منفعتــه لي سنة، فـهوجــمع بين بيع وإجـارة في
(1) الأم، للشافعي، 100 (Y)


(1)

صفقة ، وهو جائز)
وبناء على ماتقلم يتضنح لنا من مذهنب الشافعية مايلي : 1- ردهم الحليث "( الظهر يركب بنفقته . . ."

وقلد نقل عن الإمـأم اللشافعي رحـمه الله تعالىى في تأويله هذا الحـديث
 وظهرها فهي مـحلوبة، ومبرُكوبة له كـما كانت كـلك قـبل الرهنّ، ووقَ اعترض هذا التأويل الطحـاوي با رواه هشـيم عن زكريا في هذا الحـديـث (Y)


للمــرتهن
Y - منعههم إنتفـأ المرتهن بالرهن إذا كـان الرهن من قرض مـحـاذزة الربا، وتجـويزهـم الانتبفـاع المشــروط إذا كـان الرهـن مـن بيع لأنه حـينـــن
 المالكـية
(1) مغني المحتاج، Y (Y (Y / ومابعدها.

معاني الآّثار، ع/ 49
فتح الباري، 10٪٪! .

ץ- مـحاذرتهم المُهالـة، واللغرر ولهـذا اشـترطوا أن تكـون المنفعـة

هذا وإن التفصيل المتقدم موضوعه النفع المشروط، أما غير المشروط
فلم أقف في كتبهم المعتمدة على قول لهم فيه .

أمـا الحنابلة فقد عملوا بالحديثين معا(1) إذ أعملوا الحديث (ا الظهر يركب . . . " حيث أباحوا انتفاع المرتهن بالرهن ظهرأ ودردآ مقابل النفقة عليه دون حاجة إلى اذن الراهن عملاً بالحديث، كما حاذرئ المروا الوقوع في
 سيأتي بيانها ضمن تفصيل مذهبهم وهو مايلي (٪) :

المراد بالحديئين حديث " الظهر يركب . . . . " "والحديث الآلخر هو هو مجموعة
 إيرادها في أول المبحث ص الماري


$$
\begin{equation*}
\text { قاسم، } 10 \text { ـ } 9 \text { ومابعدها . } \tag{Y}
\end{equation*}
$$

من غير مـحاباة فيجوز في البيع والبقرض
'التنفع به المرتهن بغير اذن اللراهن فلا يجوز

بكحاباة، فكما لو كان بغير عوض الرهن من بيع فيجوز

الرهن من قرض فلايججوز لأنه ربا

انتفح به المرتهن باذن الر|هن فحچكمه كالقُسم الذي قبله

خيوأن فيجوز الانتفاع بقابلة النفقه سبواء تُعذرت من الرامهن أْو! لا


غير حيوان فلا يجوز انتفاع المُتهن به

غير حيوان فلا يجوز انتفاع المرتهن به لايجوز الانتفاع به في ظاهرُ المذهنب ليس مركوباً ولا محلوباً

ليس
$\vdots$
$\vdots$
$\vdots$
حيوان
وعن أحمد يجوز إذا:امتنع المالك
عن الانفاق عليه وأنفق عليه: اللبرتهن :

قلت : ومـا تقدم من عرض لأقـوال الـفـتـهـاء في انتـفاع المرتهن بالرهن نخلص إلى أن المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية يمنعون انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض لأنه ربا، وفي حـال مانحن بصـدده وهو انتـفاع المصرف فيمـا يقدمه العـميل له من رهن مقـابل فتح الاعتـمـاد المستندي فإن الرأي الراجح - فيـمـا أراه - تخـريج الاعتـمـاد المستندي على أنه كـفالة (ضـمـان) ومـعلوم أن الكفـالة لصـيقـة بـالقرض بجامع التبرع في كل فأولها وجـاهة وآخرتها غرامة، فني حال الوجاهة لا يجوز الأجر على البلاه المجرد للـحديث : ( من شـفـع لأخيـه شفـاعـة فـأهدى له هدية فـــد أتى باباً عظيـمـاً من وانتفاع المصرف في غطاء الاعتماد المستندي ليس أقل
(1)

شُأنآ من الهدية فيدخل في هذا .
وفي حـال الغـرامـة فإن المصـرف يكون مـقرضـاً للعـميل، وقــد منع الفقـهاء انتفاع المرتهن بالرهن إن كان الرهن من قرض للربا، وعليه فإن المصرف مكنوع من الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي لما تقدم . المقـصـد الثـاني : حكم انتـفـاع المصرف بغطاء الاعتــمـاد المستنـدي ،

وتصرفه فيه بناء على القول بأنه و كالة :
أمـا على تخريج غطاء الاعتـماد المستندي على أنه وكالة فقد تطرق الفقهاء إلى هذا وبينوا أن المال في يد الوكيل أمانة جاء في حـاشية سـدي

أفندي : ( رجل كـفل عن رجل بأمره بألف علينه فقضى الأصيل بالكفيل الألف قبل أن يعطي الككفيل الألفـ صـاحب المال فـلا يخلـو إما آن يكون قضاه غلى وجه الاقتضاء بأن دفع المال إليه وقال إني لا آمن من أن يأخـذ الطالب منك حقـه فـخـذـها قبل أن تؤدي فقبضـه ، أو على و جـه الرسنالّة وهو أن يقول الأصيل للكفيل خـل هذا المال، وادفع إلى الطالبب فإن كـانٍ الأول فليس للأصيل أن يرجع فيها آي الألف . . . .
. . . الطالب؛، والمطلوب يبطل ذلك باسترداده فلا يقذر عليه لكنه لم يملكه لأنه تمحض في يده أمأنة) (! ' وجـاء في الشـرح الصـغنيـر : ( . . . لا إن أرسله المدين به إلى ربُ اللدين فـضـاع منه فـلا خــمان حيث لم يفـرط لأنه صـار أميناً بالاز سـالن؛


وجـاء في روخة الطالبين : (ولو دفعـه إليه وقـال اقضى مـا ضــمـنـت
عني فهو وكيل الأصـيل، والمال أمانة في يده( (') .

المقـصـد الثـالث : ؛حكم انتـفـاع المصـرف بغغطاء الاععــمـاد المسنـتندي، ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الشرح الصغير ببلغة إلسالك، } \\
& \text { (Y) روضة الطالبين، }
\end{aligned}
$$

وتصرفه فيه بناء على القول بأنه اقتضناء :
تقــدم في مـبـحث سـابق تخـريج غطاء الاعتـمــاد المسـتندي على أنه اقتضاء وتبين أقوال الفقهاء فيه، وأن عـمدة القائلين به هم الحنفية، وفي هذا المبحث أبين رأيهمم في حكم انتفـاع الكفيل با دفعـه لـه الأصـيل على وجه الاقتضضاء (1) . بناء على تخريج الاعتماد المستندي على أنه كفالةفيما يترجح لي - وعمدة أرياب هذا القول وهمم الحنفية قد أطابوا الانتفاع به في حال، وعـدّوه خبييًاً في حال أخرى، وفي هذا يقول سعدي أفندي في حاشيته على الهداية، والعناية :
( . . . . . إلا أن فيه أي في الربح الحاصل للكفيل بتصرفه في المقبوض
على وجـه الاقتضاء وقد أدى الأصـيل الدين نوع خبث . . . وأما إذا قضاه . الكفيل فلا خبث فيه أصالو)

إذن هم يعدون الربح طيباً إذا أدى الكفيل للدائن، ويحدون فيه نوع خـبث إذا أخــذ الكفـيل المال من الأصـيل على جـه الاقتضـــاء، ومن ثـم تصـرّف فيه وربح، ثـم إن الأصيل أدى للدائن، ولم يؤد له الكفيل، ثم ييين وجه الخبث في الرّبح قائلاً:
( . . . كان الربح حاصلاٌ في ملك متردد بين أن يقرّو وأن لايقرّ، ومثل
(1) تقدم في مبحث سابق نقل طرف من كاحم فقهاء الحنفية يفيد أن الأصيل له أن


 فيه شبـهة الخـبث، وإمـأ لأنه رضي به أن يكون المدفوع ملكاً للكفـيل علمي

| الخبث . .
قلت : فـبناء عـلى مـاذهنب إليـه بعضن الحلمـاء من هنا القـوُل يصـع انتفـاع المصرف بغطاء الااعتمـاد المستندي بناء على أن المصرف كفيل، وأن الغطاء دفقعه العميل للنصرف على وجه الاققتضاء، على أن هذه الملسألة موضنع اختالاف بين العلنماء . المنلاصة والترجيح :
وأختم هذا المبحث بهذه الحلاصة المو جزة فأقول :

1- تقلدم بيان حكم انتفـاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي علني أنه رهن، وأن المنع هو مناذهب إليه إلعلماء .
 على أنه وُكالة، وأن المنع هو ما ذهب إليه العلماء. ب- - كما تقـدم بيان حكـم انتفاع المصرف بغطاء الاعتماد المستندي على أنه اقُتضاء، وقْد أُحازه بعض العلماء.

ع- - إن إعتبار غطاء الاغعتماد المستندي رهناً أو و كالة أو اقتضاء إغا

يحدّده مقاصد المتعاقدين، وليس الأمر افتر اضاً يفترض من شاء ماشاء. 0 - وبناء على هذا فإن مـايفـهـم من عبـارات المصـارف وأعرافـهـا أن

الغطاء تأمين - أي رهن - ليس تو كيلاً ولا اقتضـاء (1) وإذا كان الغططاء رهناً فإن العـلمـاء على منع اللصرف من الانتـفـاع به
(r)

*     *         * 

(1) انظر مبحث تخريج غطاء الاعتمـاد المستندي على أنه رهن، ص چ

هذه الرسالة
(Y) انظر مبحث حكم انتفـاع المصرف بغطاء الاعتمـاد المستندي بناء على القول

بأنه رهن ص

## الهمبحث الثالث

## sximbl النظرفيفي

مـوضـوع الاعتـــــاد المستـندي انتظمـتـه ثالاث مْـواد من الأصـولٍ
 أفادت أن الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع، ولا علاقه له به. وثانيها : (م ^ جا) والتي أفادت أن موضوع الاعتمـاد المستندي هي المستندات وحدها، إذبيوجبها يكن المصرف أن يؤدي للبائع (المستفيذ) أو أن يتنع عن الأداء .

وثالثها : (م 9) إذ حلددت مسؤولية المصرف نحو المبتندات التي هي
موضوع الاعتماد المستنُدي .

وبضم هذه المواد إلى بعضها يتضح أن موضوع الاعتماد المستندي هو النظر في ظاهر المستندات بصرف النظر عن حقيقتها، ومطابقتها واقع البضاعة، وبوجب هذا الظاهر وحده يستحق البائع قيمة الاعتماد ويُلزَمُ المصرف بالأداء له بوجب نظام الاعتماد. وهذه المواد الثلاث التي حددت موضوع الاعتماد المستندي مبناها (1) (1) لمعرفة هذه المواد بنصهيا انظر مبحث خصائص الاعتماد المستندي، ص • من هذه الرسبالة .

التـجـريد، (1) إذ جردت الاعتماد المستندي، وهو عقد تابع عن متبوعه وهوعقد البيح الذي نشأ الاعتماد المستندي لتسويته .

كما جردت علاقة البنك بالمستفيد عن علاقة العميل بالمستفيد رغم أن
الأولىى للثانية تبع .
والتجريـد هذا منهج دأبت عليه المصـارف في كثير من أعمالهـا، من
ذلك
الاعتــماد المسـتندي، وخـطاب الضــمـان (Y) والكمـبـيـالة، وغـيـر

أمـا الاعتــماد المستندي فـقـد تقـدم بيـان المواد الثـلاث التي انتظمت

> التجريد فيه .

جاء في لسان العرب : (جَرَدَالشيء يَجْرده جَرْدَاً، وجردَّهَ : قَشُره . . .


 فيمـا نحن فيه لايـخرج عن هذا المعنى، فإنه استقلال العقـد التـابع عن العــد المتبوع، وهو اصطلاح قانوني يستخـدمه القـانونيون في استقـلال عـلاقة عن علاقة . انظر الوسيط، للسنهوري، . 1Y0، 110/ . خطاب الضمان هو : (تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب علم الميله
 المصرف خلالل مدة محدودة دون توقف على شر ط آخر ) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص £^ع .

وأما خطاب اللضـمـان فكالاعتمـاد المستتندي قـل جردت فـيـه عـلاقِة البنك بالمستفيد عن عالاقة العميل بالمستفيد، و جرد فيـ خخطاب الضـمان وهو تبع عن مبتوعه، الوهو العـعد الأساسي الذي جاء خطاب الضضمـان
(1)

لتوثيقه
وأما الكحمبيالة فمين أمثلة التتجريد فيهـا ماجـاء في مر
التجاري السعودي المنظمة للضممان الاحتياطي فيها ونصها :

ويكون التزام الضامن إلاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنـن باطلاُ لأي نسبب غير العيب في الشكل) .

والتـجريد في هذه الملادة واضح إذ يتـجرد التنزام الضـامن عن التـزام المخـمون، فلا يتأثر الأول ببطلان الثاني، إلا إن كان سـبب بطلان الأول راجعـاُ لعيب في شكل الكمبيـيالة، كأن ينقص منهـا بيان، أو يغيـز فيهـا بيان، أو يذكر فيها بيان على خلاف الحقيقة (Y)

غير مستقيم فيها لا من ججهة شرعية، ولا من جهة قانونية، بيان ذلك : أن الكفـالة في الشـرع عقـد تابع، والتـابع تابع، كـمـا هو مـعلوم في

أنظر الأوراق التجازية في النظام السعودي ، إلياس حداده ص 97 ،

قـواعـد الفـقـه (1) ، أي أن التابع يتـأثر بمبتوعه صـحة ، وبطلاناً، وبقـاء
وانتهاء، ونحو ذلك.
ومن مظاهر تبعية الكفيل الأصيل أنه يطالب بططالبته (Y)، ويبــــرأ
(r)
. ببراءته
والشُـأن أنهـا في القـانون كذلك، كـمـا تتـتضـيـه من القــانون المدني
المصري ونصها :
( لاتكون الكفالة صحيحة إل إذا كان الالتز ام المكفول صحيحاً) .
قال السنهوري :
( ويؤخذ مـا قـدمناه أن كفـالة الالتزام البـاطل تكون هي أيضـاً باطلة
-كالالتزام المكفول) (\%)
والوكالة كذلك عقد تابع، بمعنى أن التزام الوكيل فيها لالتزام الموكل
تبع، ومقتضاه أن لايتجرد الوكيل عن الموكل .




(


ومن مظاهر ذلك تأثر الـتــزام الوكـيـل با يعــرض للمــو كا عـا يـخلز
(1)

بأهليته من جنون، ومونت ، ونتحوه (را
والشأن أن الوكالة في القانون كذلك، جاء في الوسيط :
( وإذا طرأ نقص على أهلية الموكل، أو على أهلية الو كيل كأن حُجُرُ
(Y) على أي منهما انتهتت الوكالة (ل)

والغرض من إيراد هذه النقول القانونية هو أن الاعتماد المستندي عقّ
قانوني فكان إيرادها لبيان خرو جه عليها .
وبهـذا ( فـإن التجربِيد خرورج على الأحكام المقررة شـرعـاً، وقــانوناً استتاداً إلى قانون التـجـارة اللدولي الذي وضـعنتـه المنظمـات التـجــارية اللدولية، وخخرجتت به على الأنظمة الإقليـمـية، وفيمـا يلي نبذة عن هذا

القانون
تاريخـــه : وقد نشُطت هذه التتقنينات بعـل الحُرب العالمية الثـانية،، حيث نشطت التجارة الثلـولية، وانفتح العالثم على بعضه .

ومن ثمار هذه التقتنينات ما نشرته غرفة التجارة الدولية حيث تشرب
 r \% / الوسيط ، للسنهوري،



القـواعـد والعادات المتعلقة بالاععتـمـادات المسـتندية، والتي شـارك في صياغتها ممارسوا الُعمليات المصرفية من عدة دول . والتجريد الذي تقدم الحلديث عنه هو من آثار هذا التققنيّ . تعريفـه : وقل عرُف قانون التجارة اللدولي بتعريفات علةة منها : ( أنه تجـميع لأعراف مـجتـمع التججار في شكل مـبـاديء قانونية عامـة
-لْلت نظام تجاري يستقلون به) (1)
عرف أنه : (قواعد ، ومبـاديء تجارية، وضعتتها دول العالـم وقبلتهـا

الذرض منه : وأما الغرضى من هذا القانون التتجاري الثدولي فهو : أن يكون قاعدة مشتر كة في القـانون التجاري في كافة اللدول، لتحقق الثقـة ، والاسـتقرار في معـاهـلاتهـا، وفيـه يقول صـاحب قانون التتجارة الدولي نقالً عن شيميتهوف : ( حيث إنه سوف يكون القاعدة المشتركة للمححامين العاملين في حقل القانون التُجاري في كافة اللدول الر أسمـالية، والاشتراكية، ودول القانون الملنيه ، ودول الشريعة العـامة، و اللدول النامية، والمتقـدمة، واللذي سوف (r) يمكنهـم من التعاون بشكل أكثر انسجاماً . .

(Y) المرجع نفسه، صم (Y) (Y)
(المرجع نقسه، صم (Y)

ويقول أيضاً : ( وكذلك يرى فتهـاء هذا القانون كذلك أن تظبيق تلكُ القو اعل على معاملات التّجارة الدولية، وعقودها يخقق الثقة والانستقراز
 البيـئـة التـانونيـة التي ينتـمـون إليـهـا - سـوف يكون مـرجـعهـم إلى هذا (1) القانون، ولن يفاجأ أي من الطرفين بقواعد غريبة عليه قلت : وإذا كان هذا الكالام مقبو لاً بالنسبة للبلدان التي تحكمهـا أنظمنة وضنعية ، فهل يكون مقبولاً بالنسبة للبلدان التي تحكمها شرعة الإسلام؟ ؟ سببـه وباعثه : وأما سبب ابتداع هذا القـانون التـجاري اللدولي فههو فشل القـانون الوضبين في تنظيم وتسـيـر التتجارة الدولية، وفــيـه يقـول صاحب قانون التجارةأللوللي :
( ويرى فقـهـاء قاتون التتجارة اللدولي أن بزوز هذا القـانـون هو دليّل على إخفاق مشرعي التقانون الوضعي في السيطرة علمى عقود التتجازة اللدولية، ليس فقط لأنهم قـ لايرغبون في ذلك، بل لأنهـ غير قـادرين على مـلاحقة الوثبات السريعـة لهـذه العقُود، كما أن بُعـدهم عن تصوبر الحلول ؛ والقو اعد الملخأئمة لها ، وعـدم إدراك اختالاف معطيات التتجارة الداخلية عن التجارة اللُولية التي لايناسبهـا، ولا يلبي احتياجاتها القانون الداخلي أدى إلى شعورُ رجال التجارة الندولية بالحـاجة إلى هذه الُقواعد . القانونية الجديلدة الأكثر اتفاقاً، ومعطيات الثتجارة الدولية) (Y) (1) (Y) المرجع السابق، ص 9 . 1 .

قلت : وإذا كان هذا الكلام مقبولاً بالنسبة للقوانين الوضعية فهل يكون مقبو لاً بالنسبة لشرعة الإسلام المهيمنة الحـالدة الصالحة لكل زمان انلان، ومكان ؟

وإذا سلمنا بفـشل الأنظمـة الوضـعـيـة، فـهـل ينتظر الحــلاص من الانتـهـازيين الرأسـمـاليين، أصـحـاب المنظمـات الدوليـة، والمؤســــات المصرفية؟!

ولنسلم بفشل الأنظمة الوضـعيـة - وهي فـاشلة - التي كـانت وراء
 الذي زعم واضعوه أنه المنقذ، والمخلّص ، لنترك الحكم عليه حتى ننظر في أهدافه، وغـاياته وليكن التجريد في الاعتمـاد المستندي - موضوع
 الاعتــماد المستندي عن عـقـد البـيع ياترى؟ مـا هدفـه، وغـايتـه من هذا التجريد؟

فيـما يلي نقول عن علي جمال الدين عوض تبين أهداف التـجريد وغـاياته قـال : ( ولكن تسـوية البيع بطريق الاعتـــــــاد المستندي وسـيلة يستهدف بها البائع حماية أقوى من مجرد استقلال التزام البنك أمامه عن عقد الاعتماد، فهو يسعى إلى قلب مخاطر العملية التجارية، ونقله إلى

وإلى قبض الثمن بشكل أكبد، ومطلق، وفي موعد أقرب مـايكون
(1) إلى تنفيذ التز|ماته)

 مواجهة البنك لأي سبب يدعيه المشتري ناشيء من تنفيذ البيع، ومن هن المنا
 تنفيذه)

ويقول أيضاً مبيناً: غاية خروج الاعتماد المستندي على ماقرره القانون
المدني في الكفالة:
( ومن المناسب أن نوضح هنا المقـصــود بـاذكرناه من أن الأبساليب التقليدية الأخرى لاتكفي لتحقيق هذه الحماية التي يسعى نظام الاعتماد
 من سوء نية المدين لأن للككفيل أن يتمسك على المستفيد بالدفوع المُستملةٍ من العقد المنشيء للدينّ المضمون، فضالًا على أن الكفيل لايدفي للدائن إلا متى تأكد من استختحـاق الدين المضـمون بسب تخلف المدين، ولهـذا فهو لايدفع إلا بعد إخطار المدين، ومتى اعترض هذا الما الأخير على الذفق (متنع الكفيل عنه)

> وما تقدم نستين غاية التجريد في الاعتماد المستندي وهي : الاعتماذات المستندية، علي جمال الدين عوض ، صن 90، 97. المزجع السابق، صن 9 . 9 المرجع نفسه ، ص'با

قلْب مـخـاطر البيع على المستـورد ( المشـتـري) ، بحيث يسـتحق
الالصدّر الثمن بأسرع وقت، ودون توقف على تنفيذه البيع حقاً . ومادامت هذه غاية التجريد فأي حق حفظه قانون التتجارة الدولي الجُديد للطرف الثاني (المستورد) ؟

إن هذه الغاية التي وسيلتها الاعتماد المستندي إنما هي لصالح المصدّر وهي في حقيقتهاعبء على المستورد، حتى باعتراف القانونيين، ومن

المستندي قال :
( وهكذا فإن عقد الاعتماد، وإن كان في الحقيقة عبئاً على المشتري ،
وثمرته للبائع . . ) (1) .

يبدو أن الرأسمـاليين واضـوا هذا النظام من رجال التجارة الدولية

 يقولون - ولهـذا خرجوا بالاعتمـاد المستندي عن أحكامها من خـلا خـلال مـا مـا أدخلوه فيه من تجريد أصبح بسبيبه لايحمي المدين (المستورد) من سوء نية الدائن (المصدّر) .

والفـرض أن البيع عـقد بين طرفين يلتزم أحـدهمـا بالثمن، ويلتزم


اسـتححـقـاق الثـمن للبـائع ليـست بأولى من رعـاية اسـتـحـقـاق المثـمن

فالنَّصَفُ رعـاية حقُي طرفي البيع دون تييزز لأحـدهما على الآخر: ولكن الأثرة المنغرسة في الرأسمالية المادية تأبى إلا أن تظهر في تصبر فاتهها وتطغى على منعاملاتهـا، فتنحاز بهـاعن العـلـل إلى الجور ، وعن إلقـسط إلى الظلم وبلدون العـلّل لاتسـتـعـيم أي وسـيلة، آو مـعـاملة ، وإن نالتت البتحسان القانونيين ، وْرضى الرأسماليين .

وبالجـملة فالاعتمـاد المستندي يتضـمن أمرين : التمويل، والتُوثيق، ، أما التممويل فهو مقصوود أسـاس فيه، إذ بتمويل البنوك للتجازة النتي تتم عن طريق الاعتمأد المستندي تنفتح آفاقاً جديدة لها في مسجال الائتمان وأمأ التوثيق فهو لضـالح المصدّر إذ هو بالنسبـة له ليس توثيقاً فـحسب بل تسـليط، وتحيـز إذ عن طريق الاعـتـمـاد يكن المصــدر أن يأخـن مـالا يستحقّه .
 المستندات، وكثيراً ما تصرح البنوك - عند زيارة قسم الاعتمّاد فيها - بأن على العميل (المستورد) أن يتتقي عملاء ه، ويعرف من يتعامل معه، تشَيرّ بذلك إلى أنها لاتستطيع توثيق حقه بالاعتماد المستندي . قلــت : وهل حاجة العميل (المستور د) إلى التوثيق إلا هذا ؟ إن خاجة المستورد دُتوثيق حقه أشد ماتكون عندما لايعرف اللضدلّر أنا إذا كان يعرفه، وبينهـما مـعاملة سابقة، وثقة متبـادلة ، فإنه لاقيـمة

للاعتـمـاد بالنسبة له، إلا إن كـان غـرضـه تمويل تجارته بقـرض من البنك فذاك أمر غير التوثيق، و وفائدته ليست للعميل وحـه بل للعميل، والبنك معاً

وبناء علمى ماتقـدم فـإن الاعتــمـاد المستتندي، وقـد اصطبغ بصـبـغـة
التجريد قد لزم منه أمران :

الأول : منافاته مقاصد الشـارع الحكيم، حيث ألحق ضرراً بالـعميل (المشـتري) من جراء جـعل البـائع يستححق قيـمـة البضـاعـة بمجـرد ظاهر المستندات، بصرف النظر عن مطابتتهـا، أو مخـالفتها لـواقع البضاعة ، وهذا يجعل حق المشتري عرضة الانتقاص والضياع مما يضرّبه، ومعلوم
أن الضرر كنوع شرعاً للحديث : (لاضرر ولا ضرار) (1) .

فإن قيل : بل فيه مصلحـة للعميل (المشتري) والمستغيـ (البائع) على حد سواء، أما مصلحـة المستفيد (البائع) فتعـجيل الثمن له من خـلال الاكتفاء بظاهر المستندات لاستحقاقه .

وأما مصلحة العـميل (المشتري) فـمن جهـة مكنته من التصـرف في
(1) سنن ابن مـاجـة، كـتاب الأحكام، باب من بنى في حـفه مـا يضـر بـجـاره،


 وأورده الحـاكم في مستـدركه في البيوع عن أبي سـيـيـد وقال : ا ها هذا حـديث


البضاعة وبيعها بجرد وصول مستنداتها، وإن لم تصهل هي .
 يلحق بالعميل (المشتري) .

وأما مصلحة العميل (المشتري) فـمنتقضة با يقابلها من ضرر يلخق به
ومنتقضة بالنهي عن بيع مالم يقبضه (1) ، فإن السندات لاتعد قبضاً .
ولا كانت ألصالح ألمزعومة تقابل مفاسد أعظم منها، فإن درء المفاسكُ
مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر في قو اعد الفقه
الثاني : منافاته مقتضى العقد، فإن مقتضى عقد البيع أن يكون الثمن بقـابلة المثـمن، إذ مقصبود المشتري من دفع الثمن إغـا هو المحصول على مقـابلة وهي البخضاعة، لكن الاعتمـاد المسـتندي، وقد اصطبن بصـبــة التتجريد يأبى إلا أن يجـعل الثمن بمــابلة مـجرد ظاهر المستندات بضهرف النظر عن واقع البضضاعة، وهذا ينافي ما يقتضيه البيع، وفيه من التغريظ! في حق العميل (المشتري) مالايخفى - وبرفقه ناذج تتضنمنز عدة شكاوى من المّستوردين حيث استغنلـهـ المصلّرون ، ومطيتهم في هـذا الاغتمـاد (المستندي، وما الصطبغ به من تجريد-

انظر حكم بيع مالم يُبضه في مبحثه، ص 011 من هذه الرسالة .


انظر ملحق (Y) .

ولا كان الاعتماد المستندي بهذا الاعتبار منافياً مقصود العقد، منافياً مقاصد الشارع الحكيم، وكان مشُروطاً في عقد البيع، فإنه متردد بين أن يفسد ، ويفسد البيع، أو أن يفسد وحده ه

وللعلماء كلام طويل في الشروط التي ترافق العقد لاتتسع هذه




*     *         * 




 ومابعـدها، الفتاوى لابن تيمية، 107/r9 1 القُواعد النورانية لابن تيمية،
 ومابعدها ، وانظر ص IVY - ITV من هذه الر الرسالة . وانظر : نظرية الشروط المتترنه بالعقد، زكي شعبان، ص ص

 العقود ، نزيه حماد، ص ا؟ و ومابعدها .

الهبحـث الرابع
SMimbl shicll

معلوم أن الاعتماذ المستندي وثيق الصلة بالبيع إذ هو ينشأ لتُسبويثه، ومن هنا تتضح مناسبة بححث بعض المسائل المتعلقة بالبي نظر ألمصأحبتها الاعتماد المسبتندي

ولعـل مكا يصحبا الاعتمـاد المسـتندي من تلك المسـائل ما يعـد مـزيزية
 مسـبُنداتها:

والمُسـألة التي تحـتـاج إلى بحـث هاهنا هي : قبض المسـتندات، وهلـ
يعد قبضاً للبضاعة؟

 الذي سيشتري منه المصنّدنز، بمعنى أن المصدّر حين التعاقلد مع المستوردد لم
 تحتاج إلى بحث هاهنا لأرتباظها بالاعتماد المستندي . ومن المسائل أيضا أنا اللبضاعة التي وقع عليها عقد البيع غائبة عن


النائبة، ونظرآلارتبـاط هذه المسألة بالاعتمـاد المستندي فإنه يكون من المناسب بحثّها .

كما أن المصرف يرهن البضاعة بوجب مستنداتها، ومن ثم يبيعها إذا امتنع عميله عن الأداء له، والمسألة التي تختاج إلى بحث هـاهن هاهنا حكم بيع المرتهن الرهن .

والتأمين مسـألة تصاحب الاعتماد ، إذ يؤمن المُشتري على البضاعة المستوردة ، فما حكم التأمين ؟
هذه مسـائل تصاحب الاعتمـاد المستـندي، وربا كـان لبعضـهـا أثر عليه، فلنبحث كلاً منها فيمايلي : المطلب الأول : بيع البضاعة بوجب مستنداتها :
النظر في هذه المسألة يستلزم النظر في كيفية القبض ، ويستتبع مسألة


على حدة .
المقبوض لايخلو الأول : كيفية القبض (1 أحد حالين :

أ- إما أن يكون غيرمنقول (عقار) ، فلا خـلاف بين العلماء أن
(1) ينظر في هذا: الحيازة في العقود، نزيه حمادص اء وما بعدها .
(1)

ب- و إما أن يكون منقو لاً فللعلماء في قبضه مذاهب :
الأول : أن قبضهـ يكون بالتخخلية ، وعليه الحنفية، وأحـمـد فين رواية عنه، لكن أححمل يشترط التمييز أيضاً (Y) ، والمنتدلوا للذكلك باللنغة والعقل ، أما اللغة : فلأن تسليم الشيء معناه في اللغة جعل الشّيء سنالًاً خالصاً، وهذا يحصل ؛بالتخليه .

وأما العـقل : فلأن من وجب عليـه التسليم - وهو البـائع - لابد أن يكون له سـبيل الخـروج من عـهـدة ماوجب عليبه، واللذي في وسنعـه هو التخلية ورفع الموانع، 'فأما الاقباض فليس في وسعـه إذ هو فعل الختياربي للتابضى، فلو تعلقت و جوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالو اجب، وهذا لايجوز

الثاني : أن قبض كل شيء بحسبه، فـالمتناول باليد كالنتود والثيـيان


 (VI/r
 بدائع الصنائع،



والشُـافعيـة، والحنابلة (1) واستـدلوا لذلك بما رواه ابن عبـاس عن النبي
 بكيل الكيل، وقيس عليه ألباقي
ومـا ليس متتناولاً ولا مقــدّراً، كـالمــاع والعـروض، والدواب،
فقبضه يكون بنقله ، وتحويله ، وإلى هـذا ذهب الشافعية، والحنابلة (r) واستدلوا له بالحديث الذي رواه ابن عـمر عن النبي اشُترى طعـاماً فـلا يبعـه حتى يستـوفيه ، قال : وكنا نشـتري الطعام من
 فتـعين النقل فيـمـا بيع جـز افاً من الطعـام وقيس على الـطعـام غيـره، أمـا

> المالكية فير جعون القبض في ذلك إلى العرف (0)


المغني، \&/ro، 7r|، المحرر، //rrr.
(Y) رقم loro ، وانظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، باب بيع الطـعام قبل أن

> يقبض ، \&/ \& \& .


$$
.1 r o / \varepsilon
$$



$$
.10 \mathrm{ry}
$$



قلت : هذه مذاهب العلمـاء في كيـفية قبض المبينع على اختـلاف أنواعه، والنوع الذي نحخن بصدده في حال الاغتمـاد المستندي هؤالمنقول غـالباً، وقـد ثقدم بيـان أقوال الفقـهـاء فينه، والمتأمل في أقـوال جمهـهوز
 أرجعه المالكية إلى العرفن، كما أرجعه الفقهاء من الشافعية والخنابلة إلى العرف كذلك وذلك مسنتين من جهتين : |إحداهما : ذكرهم الكيفية التي جرى بها العرف في وقتهم.

المالكية، وفيما يلي طرف من بعض أقوالهمم في ذلك :
يقـول ابن تيـمـيـة : ( ف فإذا كـان المرجع في القبض إلى عـرف الناني

(1) والأوقات فكذلك العقُود)

فيقول ابن قدامة نعد مـا ذكر كيفية قبض المنقول : ( ولأن القبض مطلق في الشرع فيججب الرجوع فيه إلي العـرف كالأحراز، والتُنرق، - والعادة في قبض هذه الأشياء ماذكرنا

الفتاوى، لابن تيمية، Y./YQ

 ${ }^{(1)}$ (

وبضم أقوالهم التي ترجع القبض إلى العرف إلى أقو الهمه التي تنص على كيفية معينة من القبض جرت العادة بها، بجد أن مـاذكر أو لاً من قبيل الاجمال، وماذكر ثانياً من قبيل البيان لذلك الاجمال، فلا تنافر بينها . قلت : وإذا كان العرف زمن أولئك الفقهاء قاض بقبض غير المقدر أو المتناول من المنقـول بنتله وتحـويله، فهـل يتغـيـر العرف الليوم، ويقضي بقبضه على نحو مختلف ؟

المتأمل ماتقدم إيراده عن الفقهاء في القبض، والمتأمل مقاصد الشارع من التيسير على الناس ونحـوه لايضيق بهـذا السـؤال، بل يدرك ألم ألمذا هذا
 نفطن له، وهو أن لانصـادم مـقاصـ الشـارع بمقاصـد الشـارع مـن خـالال
 بكيفية معينة من القبض مستندين فيها إلى مقاصد الشارع من التيسير على ولى

 واطّر احه من مقاصد الشارع أيضاً .

إذا تقرر هذا فإن القبض يختلف باختلاف الزمـان، ويتغير بتغير
مغني المحتاج، vT/r.

العرف، لكن ذلك كله ينبغي أن يكون مقيــاً بـبيود الشُريعة، موافقـاً مقاصد الشارع، وإذ نُخلص إلى هذا فلابأس من ذكر طرف من تعليلابت الفقهاء لمنع بيع المبيع قبل قبضه لندرك من خـلاله بعض مقاصند الشارّنع التي ينبغي مر اعاتها في القبضن مهما تغير ومن ذلك : 1- تعليل ابن عباس للمنع بالرباوفي هذا يقول :
( ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) (1) ، قلت : فأي قبض أفضّى إلى ذلك، وكان من شأنه تناسي العوض حتى لكأن البيع إغا هو دراهـم بدراهم فهو منموع من هذا الوجه لإفضائه إلى الربا المحرم .

Y- وقد علّله ابن تيمية بالغرر ، والغرر آت من جهات عدة فقّد
 التسليم، وكل ذلك في المبيع قبل قبضه، فقلذ ينكر البائع البيع فيترتب
 هو أحد أنواع الغرر ، وفي هذا يقول ابن تيمية :
( فقد يكون السبب التمكن من التسليم حتى لايشابه بيع الغرر، وإذا لم ينقله من مكانه فقلّ ينكر البائع البيع، ويفضي إلى التزاع، وقد لايكنه البائع من التسليم . . (1)
(1) انظر صحتح البخارزي مع شرحه فتح الباري، كتاب البيوع، باب مايذكر في بيع الطعام والمكرة،


ويقول : ( وقد يكون سبب ذلك أن المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ويحصل مقصوده . . . فالبيع قبل قبضه لم يتم ملك المشتري عليه، بل هو يتعرض للآّات شر عاً، وكوناَ فكان بيعها قبل القـبض من جنس بيع الغـرر، ولهـذا نهى النبي القبض، ونهى عن بيع ماليّس عنده لعدم تُكنه من القبض الواجب عليه (1) ${ }^{(1)}$ ( . .

وفي هذا المعنى يقول ابن القـيم : ( والمأخـــن الصحـيح في المسـألة أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع عـلاقة البـائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ، والامتناع عن الاقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح، وتضيق عينه منه، وربا أفضى إلى التحيل على الفسـخ
 محاسن الشُريعة الكاملة الـكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليـه وينقطع عن البائع، وينغطم عنه فلا يطمع في الفستخ ، والامتناع من الاقباض، وهذا من المصالح التي لايهملها الثــارع حتى إن من لاخبرة له من التـجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصـده للا في ظـنه من
(1) الفتاوى، لابن تيمية، Y/ (1)
(Y) المتأمل كلام ابن القيم هذا يجده يلتقي مع كلام ابن تيمية المتُقدم فقد علل ابن

 وهذا ما علله به ابن تيمية.
(1)

المصلحة وسد باب المفندة)
قلــت : وبـالمـملة: فـالربـا، والغـرر هـمـا طريق أكل أمـوالل الـنابس
 إليهـما ، أو أفضى إلى ما يفضيان إليه من ظلمه، وعداوة، وبغضاء؛، فهُو منوع لهـذا الاعتبار ، وهنذا هو المأخذ الذي ينبغي المصير إليه في القُبضن اعتباراُواطِّاحاً .

وحـيـث إن المسـتندأت لاتخلو ما تقـدم، فـهي لاتخلو مـن أن تكون ذريعـة إلى الربا، بمعنى أن من شأنهـا إغفـال البضــاعة حـتى لكأن النبيع دراهم بذراهمَ، يشهـد لُهذا أن المشتري في عملية الاعتماد المستندي يبيع البضاعة قبل وصبولها

ثـم أنها لاتخخلو من غرر ذلك أنها تصدر من جهات مجهولة ؛ وليبّن ثمة فا يضمن صحتها ؛ و لا مطابقتها لواقع البضاعة . وبناء على منا تقدم فإنّ مجرد قبض المستندات لا يعل قبضاً للبِضاغبة فلا تباع البضاعة بمجرد قُبض مستنداتها، فإن بيعت بمجرد ذلك كالن البينغ من قبيل بيع مـالم يقبشضن، وهل هو باطل أو لا ؟ ذلك موضع خـلاف بين العلماء بيانه المقصد التالكي



المقصد الثاني : حكـم بيع المبيع قبل قبضـه (1):
للفقهاء أقوال عدة في حكم بيع المبيع قبل قبضه وتقييد ذلك مايلي : القول الأول : لايحجوز مطلقـاً، وهو قول الـشـافعية، ورواية عن أحمد وعليه محمد بن الحمن من الحنفية (Y) وأدلتهم م

ا- مـاورد عن ابن عـباس ( أن رسول الله طعاماً حتى يستوفيه)، قلت لابن عباس كيف ذاك، قال : (ذاك دراهم (Y) (ب)
 طــامـأ فلا يبعه حتتى يستوفيـه) قال ابن عبـاس : (وأحسـب كل شيء
r- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم: : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضهن)
ينظر في هذا : الحيازة في العقود، نزيه حماد، ص ص 170 و ومابعدها .
روضة الطالبيين،
القواعد، لابن رجب، صVA.

صصيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتأب البيوع، باب مايذكر في بيع
الطعام والـحكرة،


صحيح البخاري بشر حه فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن =

( من اشترى طعامْاً فلا يبعه حتى يستوفيه)، قال : ( وكنا نششترِي

. ${ }^{(1)}{ }^{(1)}$
 يأتيني الرجـل فيـريد مـني البــيع ليس عنـدي أفـأبتـاعـعه لهـ من النبــوق؟
 ووجه الدلالة ماتقـدم هو : أن الأحاديث الأربعة الأولى جاءت في


مجموع الأحاديث المنغ مطلقاً .
القول الثاني : لايجوز إلا في العقار إن كان لا يخششى هلاكّه، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يُوسف ، وهو المفتى به عن الحنفية ()، واستــدلبوا =








على المنع بأدلة القول الأول التي تقدم ذكرها ، أما جواز الحقار فاستدلوا له بانتفاء الغرر فيه لندرة هلاكه .

القول الثـلـث : يـجـوز إلا في الطعـام إن كان فيه حق توفية - أي
اشتـراه بـكـيـل أو وزن - فـإن كـان جـزافـأ جـاز، وهـو المـُـهـهور عـنـد المالكيـة (1) وواستدلوا له بالأدلة المتقدمة في القول الأول الناهية عن بيى الطعام قبل استيفائه، أمّا وجه تخصيصهـم المقدر دون الجزَاف بالمنع فذلك
: لايلي :
ا - ما ورد عن ابن عـمر رضي الله عنهما عن النبي
اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه( (Y)
ץ - ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي عـن بيـع اللطعـام حـتي يـجري فيـه الصـاعـان، صاع اللبـائع، وصـاع - المشتري)
(1) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، $1010 / \mathrm{C}$ (10، كفاية الطالب الرباني بحاشية

.


يقبض،


فقل جاء الحديثان بالتقييد بالكيل أو الوزن فدل ذلك على أن اشتراط القبض إثا هو فيما هذا سبيله.

وأمّا وجه تقييدهم المنع بالطعام دون غيره رغم الأحاديـ العامبة
فذلك من قبيل تقديم إلخاص على العام عند التعارض ، أو حمل المطلق
على المقيد (1)
القول الرابع : يجوز إلا الطعام مقدراً كان أو جزافافاً، وعليه بعضن
 الطعـام قبل قبضه إذ جــاءت عامة بالمنع، ولـم تستثنِ مـا بيع جزَافاً من

ووجه الدلالة منها على هذا القول هو : أن تلك الأحاديـت جاءت مـخصوصة ببيع الطعام فدل ذلك على أن غير الطعام محخالف له في
.
القول الحنامس : يجوز إلا في المقدر فلايجوز بيعه قبل قبضه إن كان فيه حق توفية سواء كان مططوماً أوغير مطعوم، فإن بيع جزافاًا صح بيعه قبل قبضه وهو المشهوز عن أحمد (r)"، وحجتهم : أن الطعام المنصوصن

الفروق ، للقرافي، / الشا 19r




عليه أصله الكيل والوزن لأن الطعام يومئذ كان مستعملاً غالباً فيما يكال ويوزن، فكل مابيع بكيل، أو وزن فحكـمه كذلك، وقيس عليه المعدود،
(1)

- والمذروع

المناقشة والترجيح :
المتأمل في الأقوال المتقدمه يرى أنه يكن ردها إلى قولين :
1- قول يستتخرج العقار من المنع لـجة عقلية هي : ندرة هـلاك العقار وحيث كان هلاكه نادراً فإن الغرر المخوف من المن انفساخ الحقدل تبعاً لهلاك المعقود عليه يكون منتفياً، وحيث كان منتفياً جاز بيعه قبل قبضه . وهذا التعليل غيرمسلم فلربـا امتنع البائع الأول عن اقباض المشتري (البائع الثاني) الذي باع العقار قبل قبضه، فكان ذلك ذريعة إلى الخصومة والعداوة والبغضاء، وهي سبب وجيه في المنع . Y- قول يـختص المنع بالطعام، ويستخرج ماعداه من المنع، وحجة هذا القول دلالة المفهوم في الأحاديث المفيدة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فلما كان منطوقها مختص بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضهه ، فإن مغهومها يفيد جوازه فيما عدأ الطعام .

وهـذا غير مسلـم لأن دلالة المفهوم هذه معارضة بـا هو أقوى منها وهي دلالة المنطوق في الأحاديث الناهية عن بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً

طعاماً كان المبيع أو غيره ومن ذلك ماجاء عن ابن عمر غن النبي يُّهُ قال: (لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ريح مالم يضــمن؛؛ ولا بيع ماليس عندك) (ا)

وبناء على ماتـــدم يظهر لي رجـحـان القـول الأولن القـاضي بـنع بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً لعمله بالأدلة كلها ، والهُ تعالى أُعلم .

المطلب الثاني : بيع مالا يكلك :
بي الاعتماد ألمستندي يبين المستفيد من الاعتمـاد (البائع) بضاعة الغالب أنهـا ليست عنلهه ، ولم تدخل في ملكه بعد، ولذا فإنه كثيراً مـا يستعين بالاعتـماد المستـتندي في الحـصول عليها، وفي هذا يقول علي جمال اللبين عوض :

الغالب أن البائع - في البيوع اللدولية - يبيع بضاعة ليست تحت يده فوراً، وإغا يطلب تصنعهها، أؤْ يتحصل عليها من منتجيها، أو من تجار آخرين، ولكي يكنه شراووها فإنه يطلب إلى البنك الذي فتح له الاعتماد أن يحول الاعتماد كله، أو جزءاً منه لصالح هذا التاجر الذي يشتري هو منه، فبلا من أن يقدم هو المستندات إلى البنك، ويقبض منه النقود يسسمح للمنورد

تقدم تخريجه، صى qV مئ هذه الر سالة :


وإذ ذاك كذلك فإن من المناسب، ونحن ندرس أحكام الاعـتمـاد أن

$$
\begin{gathered}
\text { ندرس حكم هذه المسألة، وبيانها مايلي - } \mathrm{C} \text { ألمورة المسالة : }
\end{gathered}
$$

 لايملكها أصلاُ ، فيبيعها على أمل أن يحصل عليها فيما بعد . ثانياً : حكمها :

أما حكمها، فالفقهـاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة
على عدم جوازه (1) ، وفي هذا يقول ابن قدامه : (لانعلم فيه خلافاً) (ب) ، . ويقول ابن مغلح : (بغير خلاف نعلمه)
وحجتهم فيما ذهبوا إليه مايلي :
 يأتيني الرجـل فيريد مـني البيع ليس عندي أفـابتـاعه له من الســوق ؟
(2) (لاتبع ماليس عندك (




$$
\begin{align*}
& \text { (Y) المغني، YY (Y) } \\
& \text { المبع، }  \tag{r}\\
& \text { تقدم تخريجه، ص ص } 01 r \text { من هذه الرسالة . } \tag{६}
\end{align*}
$$

Y ب- مـا روى عبـد اللهّ بن عـمـرو بن الــاص رضي اللهع عنهـمـا ، أن النبي

- يضمن، ولابيع ماليس عندك) (لالـير

وهن العقل استدل بعضهمـم فقال : إن من شرط المبيع أن يكون مكلوكاً
للبائع، وهو منتف هاهنبا
واستدل بحضـهـم فقـال : إن من شـرط المبيع أن يكون موجوداً فعلل

ومكا يصلح الاسـتــنلال به بطريق الأولى أن الإنسـان منـوع من بيع المبيع قبل قبضه - على خلاف في الممنوع منه تقدم بيانه - فإذا كان كمنوعاً
 لتحقق علة الأول فيه وزيادة .
 ماليس عندك)" فمطابق لنهيه
 غرراً، كبيع الآبق ، والشارد، والطير في الهواء . . . ، وقد ظن طـلـي لائفة أن السلم مـخصوص من عمموم هذا الـــديث فإنه بيع ماليس عنبه ، وْليسن


حاشية ابن عابدين، ، 09/0.

كماظنوه فإن الحديـث إثما يتناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على مافي (1) الذمة

ويقول الخططابي : ( قوله پ لاتبع ماليس عندك") يريـل بيع العين دون بيع الصفـة، ألا ترى أنه أجاز اللسلـم إلى الآجال، وهو بـيع ماليس عند البائع في الحلال، وإنـا نهـى عن بيع مالثيس عند البـائع من قبل الغرر؛ وذلك مثّل أن يبيعه عبلده الآبق ، أو جـملـه الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بغضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أَن يقبضـها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفأ على إجارة المالك، لأنه يبيع ماليس عنده، وليس في ملكه، وهو غرر لأنه لايدري هـل يجيز صاحبه . أم لا

وبناء عـلى مـاتقـدم : فإن اللبيـ إذا تمّمن خـلال الاعتمـاد المستنـدي وكان المبيع غير مُلوك للبائع (المصدّر) اللذي فُتحَّالاعتماد المستندي توثيقاً لحقه، فإن البيع يكون باطلاً . ولا كان البيع باطلاً، والـلال أن الاعتماد المستندي إنـا جاء تبعاً لهذا البيع إذ غايته ضمان حق المستفيد (المصدّر) الناشيء من عقد البيع، فإن
 لبطلان البيع، والله تعالى أعلم.
. IOV ، 107 / (1) تهنيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داوود للمنذري، (Y) (Y)

## المطلب الثالث : بيع العين الغائبة :

معلوم أن الاعتماد المستندي إنا يستعمل في تسوية البيوع الدلولية
 اللذي يستلزم بـحث هـذه المسـألة ضـمن مسـائل الاعتـماد المستـندي المصاحبة، وفيمايلي بيان ذلك :

اختلف العلماء في حكم بيع العين الغائبة إلى أقول ثلاثه :
القول الأول : يجوز بيع العين الغائبة إذا علم جنسهـا مطلقاً ؛ وهو قول الحنفية وقول عند الششافعي في القديم، ورواية عن أحمد
 المالكـية، ووجه عنـد الشـافعي في القديم، وهـو ظاهر المذهـب عنـد الحنابله

القول الثالـث : لايـجوز بيع العين الغائبة، وهو قول الشافعيي فيّ
الجديد، ورواية عن أحمد (ث)






الأدلـــة : وقد استدل أصـحاب القول الأول علـى جواز بـيع العين
الغائبة مطلقآبايلي :
1- عموم الأدلة المبيحة للبيع من غير فصل ونهي .

ولا خيار شرعاً إلا في بيع مشروع .
r- ما روى ابن أبي مليكة ( أن عثمان ابتاع من طلحة أرضأ أر با بالمدينة
 النظر لي لأني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحا كما إلى بالى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتـاع - مغيبا

६- ولأن ركن البيع صدر مـن أهله مضافاً إلى محل هو خـالص ملكه
فصح كشراء المرئي.
اللدار تطني، كتاب البيوع ع/ ₹ رقم^، وقال : فيه عمر بن إبراهيم يقال له




\&/ • ، ، ثم قال فيه :
 يضاده متصل، وانظر السنن الكبرى للبيهتي، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، / / 1 Y با

أما الذين قالوا بجواز بيع العين الغائبة على الصفة فاستدلوا بايلئي : 1- أن الصفة تقوم مقام الرؤية يدل ذلك :
أ- قـــوله عُ إليها) (1)، فشُبَّه المبالغة بالوصفت بالنظر .

 (r)
 قبل إلا بضفته التي وجذوها في التوراة فدل ذلك على أن المعرفة بالصفـة معرفة بعين الموصوف.

Y- ولأنه بيع مـعلوم للمـتعـاقـدين متقـدور علن تسليـمـه فـصح
كالحاضر
ب- - القياس على السلم.

كـمـا اسنتـلـل ألقـائلون بِنع بيع العين الغـائبـة وصفت أو لـم توصفت

البخـاري بفتح البناري، كتـاب النكاح، باب لا تبـاشـر المرأة المرأة فتنعتها
لزوجها 4 / 1 ( 1 (1)
سورة البقرة ، الآية (A9) .
(1)

Y
لأن الأعيـان تختلف رغبات الناس فيهــا، وكذا الوصف فـإن جهـالته مفضية إلى المنازعة أيضاً لأن الغائب إذا أحضره البائع فمن الملائز أن يقول المشـتـري هذا ليس عين المبــيع بل مـثله فيـــعـان في المنازعة بسـبب عـدم الرؤية .

ץ- ولأن عـدم الـرؤية يوجـب تُكـن الغـرر في البـيع، وقـد نهـهى النبـي (r) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) ثبوت الحيار للمشُتري في حالة بيع اليين الغائبة : والنين قالوا بجواز بيع العين الغائبة، اتفقوا من جهة ثُبوت خيار الرؤية للمشتري في موضع، واختلفوا في موضع :

اتفـقوا على أن للمـشـتـري خخيـار الرؤية إن جـاء المبـيـع على غـيـر



$$
\begin{equation*}
\text { تقدم تخريجه، ص ص } 1 \text { ه من هذه الرسالة . } \tag{1}
\end{equation*}
$$

صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصـاة والبيع
الذي فيه غرر، . 1/ lo . .

(1الشُافعي في وجه من فوله القديم أيضا الترجيح والمناقشة

اللذي يظهر أن سبب أخلاف بين الفقهاء فيما تقدم هو الغرر، فهل الوصف ينتج علمأ يرفع الغرر أولاً؟ باللنظر في تحققه فيما تقدم من أقوالٍ نستبين مايلي :

1- أن القول بجواز بيع الحين الغائبة على الصفة، يرتفع به الغرنر لما تقدم من أدلة تفيد أن ألوصف يقوم مقام الرؤية، وبه يزتفع الغرر . Y- كما أن القول بجواز بيع العين العائبة - إذا علم جنسها - وإن لـم توصفف مع ثبوت خيـار الزؤيـة للمسشتري يرتفع به الـغرر أيضاً نظراً لثبوت خيار الرؤية للمشتري

بَ- أما التقول بمنع بيع العين الغائبة وحفت أو لم توصف، فقّل منع الغرر من أصله لكننه في الوقت نفسه ضيق على الناس في معاملاتهم
 السابقين، وبه يستبين رجحانهـما على هذا القول، على أن القولن بجوالز بيع العين الغائبة على الصفة على نحو يلزم به البيع إلا إن جاء المبيع على غير الصفة، هو أحزم في البيع وأولى بقطع الخصومة، ولكلّمن القولين اعتبار0
 .rAq/4gوarals

وفي البيع عن طريق الاعتماد المستندي تكون العين الغائبة معلومة
المواصفات والمقاييس محددة بوصف يرفع الغرر ، فلا بأس بهذا البيع إن جاء المبيع على تلك الصفة، فإن ظهر مـخالفاً فلـلمشتري خيار الرد بالغيب ، والله أعلم . المطلب الرابع : حكم بيع المرتهن الرهن :
تقدم في الجانب المصرفي بيان آثار الاعتماد المستندي ، ومنها أن المصرف يرهـن البضاعة بوجب مستـنداتها والحاصـل في العـمل أن اللصرف يبيع البضاعة بوجب مستنداتهاعند امتامتناع العميل (المستورد) عن الأداء له وهاهنا تبرز مسألتان :

أولهـما : أن المصرف باع البضاعة بوجب مستنداتها ، والسندات لاتعد قبضاً وقد تقدم بيان حكم ذلك فلا داعي لإعداته هاهنا .

وثانيهما : أن المصرف وهو المرتهن قد باع البضاعة وهي الرهـن،
فهل له ذلك شُرعآ؟

هذا مايختص به هذا المطلب، وبيانه :
أن الفقهاء على أن الرهن لايبيعه إلا راهنه أو وكيله، هذا هو الأصل عندهم، جاء في بدائع الصنائع :
( ) . . . والثابت للمرتهن ملك المبس لاملك العين فلا يلكها كما


وجاء في بداية المُختهد : ( أما حق المرتهن في الرهن فهو أن يسكه
حتى يؤدي الراهن ماعليه) (1) .
وجاء في المنهاج : (ويستـحق بيع المرهون عند الحلاجة ، ويقدم

لكنهم استئوا من هذا الأصل حالين :
أحلهما : أن يأذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن .
وثانيهما : أنْ يتعلز الوفاء من الراهن أمّا لغيبة أو فلس أو نحوه .
ببسط الكلام فيهما مايلي :
حكم بيع ألمتهن الرّهن باذن الراهن :
إذا أذن الراهن للمرّتهن في بيع الرهن لاستيفاء حقه منه، فللعلمأم
في جوازه أقوال :
القـول الأول : يـجوز، وعلـيه الحـنفية، والحـنابـلة جاء في تحـفة
الفقهاء:
(ويجوز للراهن أن يوكل المرتهن ببيعه، واستيفاء الدين منه، ولا ولا
قال البراهن إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فهو لك )
(1) بداية المجتمهد، 1VO/

المنهاج بشرح مغني المحتاج،
(Y) (Y) تحفة الفقهاء، 0.9/r

وجاء في المغني : ( . . . فإن لم يـوف وكان قد أذن للمـرتهن أو
للعدل في بيع الرهن باعه، ووفىّ المق من ثُمنه، وما فضل مـن ثـمنـه (1)

القول الثاني : يجوز بشرطين، وهو قول المالكية، والشُرطان هما : 1- أن يكون الاذن بعد العقد لاحال العقد .

Y- أن لايعلق هذا الإذن بقوله : ( إن لم آت بالدين وقت كذاه"
 في الشرح الصغير مانصه :
( كالمرتهن يجوز له بيع الرهن إن أذن له بعـد العقد . . . لافي حال


إلى الحاكم
القول الثالث : وهو قول الشافعية ، وتفصيله ماذكره صاحب مغني المحتاج حيث قال : ( ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالألصح أنه إنه إن باع بحضرته صح البيع والا فلا، يصح لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الغيبة بالاستعجال وترك التحفظ دون الخضور ، والثاني : يصح مطلقاً
 (Y) الشرح الصغير، ، (Y) بداية المجتهل الجير /rvo/r.

كـما لو أذن له في بيـع غيرهه، والثالـث لا يصـح مطلقأ لأن الاذن لـه فيـه توكيل فيما يتعلق بححقه إذ المرتهن مستحق للبيع، ومـحل هذه الأقوال إذأ كان الدين حاللاٌ ولم يعيّن له الثمنز، ولم يقل استوف حقك من ثمنبه، فإن كان الندين مؤجلا صـح جزماً، أو عين لـه الثمـن صح علـى غير الثـالـث لانتفـاء التـهمـة، أو قالن بـعه واستوف حقك مـن ثُمنه لم يصـح علنى غيـر (1)

الثاني لو جود التهمة)
والذي يظهر لي - والله أُعلم - رجحان القول الأول القاضي بجواز بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه منه فإنه باذن الراهن ليسن فيه افتيات عليه، ولا غلق لرهنه وهو المعنى المعتبر في المنع •

وعـليه فإن المرتهن إن إذن للبنك ببيع البضاعة بعد قبضهها كان لـه
ذلك، وإلا فلا.
وعند امتنـاع المرتهـن عن الأداء للـمـصرف ، وعن بيع الرهن وعبن
 الأمرللحاكم، وفيما يلي بيان حكم بيع الـلاكم الرهن : -

حكـم بيع الحاكم الرهـن : أما بيع الحـاكم الرهن عند تعنر الوفاء منـ اللراهن لـغيبة أو فلـس ونححوه، فقد أجلازه العلماء علمى خلاف بينهـم، فالجـمهور من المالكـية، والشـافعية، والخـنابلة، وأبي يوسـف، وومـحمل


$$
.1 r a / 1
$$

مسن الحـنـفيـة (1) يقولون بجواز بيع الحاكم الرهن عند امتناع الراهـن عن الوفاء، أو امتناعه عن بيعه، أو تعذر ذلك لغيبة ونحوها، لأن الوفاء حق تعين على الراهن فاذا امتنع من أدائه قام الحاكـم مقـامه في أدائه كالايفاء من جنس اللدين، ولدفع الضهرر عن المرتهن •
أما أبو حنيفه (Y) رحمهـ الله تعالى فيمنع ذلك، ومنعه هذا فرع منعه الحـجر على الحـر، لكنه يقول بحبس الراهـن حتى يوفي الـدائن أو يبيع الرهن

والذي يظهر لي والله تعالىى أعلم أن للحاكم أن يبيع الرهن عند امتناع الراهـن عن الوفاء للمرتهنـ، أو امتناعه عن بيع الرهن، لأن في امتتناعة إضرارأ بالمرتهن، وييع الحاكم للرهن رفع لهذا الضرر .
أما حبس الراهن فليس من لازمه بيعه الرهن، فيكون ضرراً بالراهن وضررآ بالمرتهن من جهة تأخير الأداء له .

على أن بيع الحـاكم الرهن ليس حـجراً على الراهـن، بل هو أداء عـنه عند امتناعه عن الأداء . والله تعالى أعلم .

 . $Y$. $/ \varepsilon$ ع ع تحفة الفقهاء،

## المطلب الخامس : النظر في التأمين :

في التجارة الدولئة التي تتم عن طريق الاعتماد المستندي يُشُترط ط
 المستندي، ما يجعل من المناسب بيان حكمه، وبيانه مايلي : إن كان ثُمة مشكلة معاصرة تشبه مشُكلة الفائدة (الرباها) احتيل فيها على النصوص، واستجرت فيها ألسنة العلماء، فهي التأمين التجاريي وهي تشــبه الفــائدة في الوســيلة، فالمؤسـســات الـربوية (البنــوك) تستقطب أمـوال الناسن بطرق شتـى لتضمهـا إلى خـزائنها، وشـركات التأمين كذلك.

وهي تشبهها في الكغاية فإن غاية الفائدة هي المتاجرة بأموال الناس بالرباوشركات التأمين كذلك تتاجر بكا لذيها من أموال بالربا، ولذاعدت شركات التأمين من شركات الأموال (1) .

والتأمين قد كثر الكالام فيه بين أنصاره وخصومه، وليست العغبرة في
 نفس الأمر .

لذا سأقول فيه قولاً موجزاً عسى أن يكون فيه إضافة لما سبقه . (1) إدارة المنشآت المالية، منير إيراهيمه هندي، مركز الدتلا للطباعة، 1991م، ص صqı.

المقصد الأول : تعريفه :
قبل اللخخول في بيان تعريفه، أود أن أنبه إلى مبالغة في تسميته تلاها
مبالغة في تقديره .
أما المبالغة في تسميته فهي أنه سمي" (تأميناً) وأصله المادة الثـلاثية


وجاء في لسان العرب : (الأمان، والأمانة بمعنى، وقد أمنْت فأنا

وعليـه : فالأمان هو رفـع الخـوف مُن يـلـــه، وهو بهـذا الاعتـبـار


رفع المخاوف كلها إذ بيده إنزالها ، وبيده رفعها.
وأمان خاص، يصدر من كلّبحسبه، فالذي يـلك سفك الدم يـكنه أن يعطي الأمان منه .
والذي يكنه استحلال المال يكنه أن يعطي الأمان منه .
والأمان في هـذا وذاك هو رفع خوف المستأمِن على نفسه أو مـاله
(1) مجمل اللغة، لابن فارس ، باب الهمزة والميم وما يثلثّهما،
الآية رقم (₹) من سورة قريش .

لسان العرب، ابن منظور، حرف النون، فصل الألف، Y / Y/ M.

بكفـّ المؤمٌّن عن سببه.
وهو أمـان من وجه دون وجه، ذلكمـ أن كل مايـلكه المؤمّنّ هو أن
 الوجه الذي لايستطيعه ولايلكه فهو أنه لايملك منع سفك دم المستأمن مطلقآ، فقد يسفك من طريق آخر غير طريقة . وعليه : فإن الأمانِ يرفع المكروه من وجه دون وجه، ويرفع الخُوفِ من وجه دون وجه، ، ولايقوى على رفع ذلك مطلقاً. وبالنظر إلى التأمينّ فإنه لايرفع المكروه، فالـدريق مكروه يؤمّنْ ضده -كمايقولون- والسرقة مكروه يؤمّن ضده ، لكن التأمين لايزفع الحريق


 وجبران مصيبته بعد وقوعه، والتأمين في أحسن أحواله لايعدو هذا فكان الأولى اششتقاق اسمه من الضمان لامن الأمان . ومن العـجب الـذي تـلا هـذه المبالــة في التسـمـية أن صور بعـض
 تقذف في قلوب الناس قذفأ بمجرد التأمين .

ولنجاوز هذه المبالغات إلى تعريفه لدى واضعيه :

التأمين عقد قانوني، جاء تعريفه بالمادة (V\&V) من القانون المدني
المصري، ونصها:
( التأمين عقد يلتز م المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له ، أو إلى
المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو
أي عـوض مالـي آخر فـي حالـة وقوع الـــادث، أو تحقـق الخـطر المبـين

للمؤمِّن) .
المقصد الثاني : النظر في التعريف ، وبيان ماهية العقد :
وبالنظر في تعريف التأمين هذا يتبين مايلي :
1- أن عقد التأمين عقد معاوضة.
Y- أن عقد التأمين طرفاه المؤمّن ، والمستأمن .
ب- أن العوضين في التأمين هما :
أ- الأقساط النقدية، ويدفعها المستأمن للمؤمّن قبل وقوع الخطر
المؤمّن منه.
ب- العوض النقدي ، ويدفعه المؤمّن للمستأمن بعد وقوع الخطط
المؤمنّن منه.
ع - أن العوض النقدي الذي يدفعه المؤمّن للمستأمن معلق على شرط
وقوع الحطر المؤمّن منه.

0- . أن الشرط المعلق عليه استحقاق المستأمن الكوض النقذي، قد
 المستأمن لايستحق العوضِ فيخّسر ماقدمه من أقساط للمؤمّن . وعلى هذا يكنُ حصر ماهية التأمين فيما يلي : - ا- مؤمّن : وهي شركة التأمين . Y- مستأمن : وهو الطرف الآخر، وهو الفرد طالب التأمين . وهذان الركنانٍ هما العاقدان .

ع- أقساط التأمين : ويدفعها المستأمن .
0- العوض النقدي : ويدفعه المؤمّن .
وهذا الركنان (؟، 0) هما العوضان (البدلان).
ィ- الصيغة : وهمي الاتفاق بين المؤمّن والمستأمن .
أمـا المؤمن منه وهو الـُطر فليس ركنـاً في التأمين يدل لذلك أنه قِّ لايتحققّ، ورغم هذا ينّغقد التأمين، وتترتب عليه آثاره، ولو كان ركنا ماقام عقد التأمين دونه(1)

انظر : عــد التـأمبن التجاري وحكمه في الفقة الإســلامي، إبراهـيمبـبن

لعام 18 أهـ، ص بّبץ .

> المقصد الثالث : النظر في موضوعه :

وما تقـدم يتبين أن موضـوع التأمين مبـادلة مال بـالٍ، إذ همـا البدلان في التأمين .

وعليه : فإن عقد التأمين منوع من أصله باعتبار هذه المبادلة من قبيل الربا، فإنه على التسليم بوقوع الخطر المؤمّن منه، وعلى فرض آن مقـدلر التعويض عنه يعـل مقـدار الأقسـاط التي سبق أن استو فـاها المؤمّن من المستأمن فإن الأجل بين ما أخذه المؤمّن، وبين ما سيرده يكون من قبيل ربا النسيئة . وعلى فرض عدم تسـاوي المقدارين يكون قد اجتمع في التأمين ربا الفضل وربا النسيئة .

وقد تقدم بيان حكم الربا، ورد مايثار حوله من شكوك وشبهات في البـاب التمـهيدي ما يمهد للقول بتحريم التأمين ، للربا، دون حاجة إلى استرسال في المناقشة (1)

وإذا كانت هذه المبادلة ربا، وكان العقد منوعاً من أصله، فإن ذلك

 لاستقصائها .

وقد يعمل على استخراج التأمين من الربا بدعوى التعاون، وفي هذا
انظر الباب التمهيدي، ص rV من هذه الرسالة

يقول السنهوري : ( فالمؤمّن يـجمع بين أكبر عـد همكن مـن المؤمّن لهـم يشثّركون جـميعاً في التعرض لـطر معين - الحريق ، أو السبرقة، أو المسؤولية عن الحوادث، أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار - فيضبحونما يتعرضون جميعآله من خطر في وعـاء واحد، حتى إذا تحققق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعاً في الخُسائر التي تنجم عن ذلك . فالتأمين يقوم إذن أول مايقوم غلى فكرة تبادل المساهمة في الحُسائر? هذلا التبادل واضح كل الوضوح في الجميعات التبادلية للتأمين، وهو واضح كذلك حتى لوكانت الهيئة التي تقوم بالتأمين شركة مساهمة . فهلذه الشركةً ليسب إلا وسيطاً بين المؤمّن لهم جميعاً، تقوم بجهنعهم وبتقاضي ما يقدمه كل منهمم من المساهمة في الخسائر المحتملة ، وبدفِ التتويض لمن أصيب منئهم بالخسارة من جراء تخقق الخطر . فلأؤمن لهم هم اللذين يقومون في الواقع بتعويض الخسسائر عن طريق المسأهمة فيها كل بما يدُفعه للشركة من مقابل التأمين . ففكرة تبادل المساهمـة في الحُسائر قائمـة حتى عـندما يكونِ المؤمّنّن



ويقول جلال مـحمد إبراهيم : ( أما في التأمين بـأقساط ثابتة والذي تتولاه الشركات المساهمة فقد يبدو من حيث الظاهر أن التعاون بين المؤمّن لهـم مفقود، لأن كل مؤمن له يتعامل مـع المؤمّن فقط، دون ألمّ أن تكون هناك رابطة بينه، وبين باقي المؤمّن لهم .
 النوع من التأمين لايقصد ، بل ولا يستطيع أن يغطي الكيوارث التير التي تصيب بعض المؤمّن لـهم من رأس مال الشُركة، واحتياطياتها، بل هو يقوم بجمع الأقساط من المؤمن لهـم، ليتولى من خلال مجموعها تصفية الكوارث التي تصيب بعضهم . وهـذا هـوالتعاون بين المؤمّن لـهـم اللذي يتم مـن خلال المؤمّن الذي يظهر كالوسيط بينهم، أوالمدير، ، أو المنظّم لهذا التعاون . فالتعاون إذن موجود في التأمين بأقساط ثابتة، ولكنه يبدو ا( غير (1) مدبر")

والجواب عن دعوى التعاون هذه : أن تصور العقدد، والـحكم عليه ينبغي أن يكون نابعاً من حقيقة العقد، وقد تقدم في بيـان ماهية المانـية التأمين وتعريفه أن عقد التأمين رابطة ثنائية بين المؤمّن من جهة ، والمستأمنين من
(1 (التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري، والفرنسي،
 ص هث.

وتعاقد مجموع المستأمنين مح جهة واحدة هي المؤمّن لاينتج رابطة
 بحيث تكون آثار العقد مقصورة على المؤمّن ، وكل مستأمن منفرداً .

وحيث إن المستأمنين ليس ثمة رابطة عقدية تربط مجموعهم .
وحيث إن كل مستأمن يربطه بـالموّمّن عقد منفرد، فإنه لامعنى للنظر


 تعاون بين المستأمنين، ، وإن ظهر فهو تِ تبع لايفرد بححكم.
فإن شغب أنصـارٍ التأمين بدعوى التعاون، وأرادوا إلزام معـا مـارضيّيه بالتنازل عن إيراداتهمم عليه - من ربا وغرر ونحوه - بحكم هذه الديا الدعوى


1- أن يكون المستأمنون جميعأ شركاء في الحقوق ، والتبعات، ويلزم منه أن يكون لوأحد المستأمنين على مجموعهم حقّ يكلك به مطالبّة

Y- أن تكون شُركة التأمين وسيطاً بين مجموع المستأمنين - كما
 لمجموع المستأمنين فتخضـ لإدارتهمى، ولا تستقل بالمال عنهـم ، ومن

حقهـم أن يراقبوا ويتابعوا تصرفاتها في مجموع أموالهمه، وأن يوجهوها الوجهة التي يريدون ، وليس لها - يعني شركة التأمين - سوى أجر محدد معلوم تتفق عليه مع المستأمنين ومن حق المستأمنين أن يعزلوها، ، ويولوا العمل غيرها إن رأوا ذلك. فهل يقبل الالزام الأول مجموع المستأمنين؟ وهل تقبل الالزام الثاني شركة التأمين ؟

إن سلموا با تقدم من إلزام فلا إشكال، وإن نازعوا جلّت المناقشة

أحدهمـا : تحكم أنصـار التـأمين ، إذ يفـرضون التـــاون متى
شاؤوا، ويرفضونه متى شاؤوا، وهذا هو التحكمم.
وثُانيهما : كذب دعوى التأمين، إذلو كان التعاون حقاً لكـان ماتقدم من إلزام أئر من آثّاره لايسعهم التنصل منه. وهذا يؤصلّ ماسبق ذكره مـن أن التعاون في التأمين إنـا جاء تبعاً فلا يلتفت إليه، ولا يغرد بحكم.

وجماع ذلك : أن التعاون لايخلو من أحد حالين :
أ- إما أن يكون مقصوداً ثابتاً بعقد . ب- أو أن يكون تبعاً غير ثابت بعقد. فإن كان الأول عدَّعقداً، وأخذ أحكام العقد .

وإن كان الثاني لم يعد عقداً، ومن ثم لا يلتفت إليه، فمـاذا يريد
أنصار التأمين ؟!
أمّا ما ذكره جالال مخمد إبراهيمز في قوله المتقدم، ومنه : ( إن المؤمّن لايقصد، بل لايستطيع أن يغطي الكوارث التي تصيب بعض المؤمن لهم من رأس مال الشركة، واحتياطياتها، بل هو يقؤم

 المؤمّن . .).

فإن هذا القول يناقش بأن هذه الطريقة وجه شُبه يـجمع بين جهات
 وشركات التأمين، وهو تعاون على الاستغلال، إذ تستعين على استغلال الناس بأموال الناس مثّال ذلك :
 الودائع في حقيقتها قروض مستحقـه الردّ لأصحابهـان، والبينك ليبين بقدوره أن يردها من ماله لكنه يردها با يتحصصل عليه، ويستجد لـديه منّ
. ودائع
فهلاً قيل بالتعاون بين مجموع المودعين ؟ فإن البنك بججموع أموالهم يقوم بإقراض المقترضين، ويلبي احتياجات الساحبين.

وهو تعاون، لكنـه غير مقصود، بل جاء تبعـآ، وهو منهج تنـهجه الجهات الرأسـمالية تستغل من خـلاله أمـوال الناس بأموال الناس رافعة شعار التعاون والتكافل، والتكامل .

وقد يبرر التأمين بدعوى الأمان على نحو يصورّ فيه فيه الأمان، وكانّه سلعة تباع وتشترى، ومن ذلك ماجاء في كتابي (1 نظام التأمين حقيقته، ،

 المستأمن على الأمان من الـططر المؤمن ضـده، وهذا الألما الأمان حاصل للمستأمن بججرد العقد، دون توقف على ولما وقوع الـططر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل إليه وانيه وانمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه
 وحقوقه، ومصالمه سليمة، وإن وقع المطر عليها أحياها التعويض . فوقوع الخطر ، وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة
 القسط، وهنا المعاوضة المقيقية. . . فإن قيل : إن الأأمان ليس مالألآيابل
 ويكد ، ويكدح، ويبذل أغلى الأنمان من مالهـ الها وراحتـه في سنبيل
 ولمستقبلهم، فأي دليل في الشرع يثبت أنه لايجوز الحصول عليه لقاء مقابل ؟ هذا تحكم في شرع الهُ !!
. . . . . وأننا بجد في بعض العقود القديـة . . . ما يشهـد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان ، والأمان على الأموال ذلك هوغقد |الاستئجار على الحراسة) (1)

ويناقش هذا القول بايلي : أما دعواه أن المستأمن يحصل علي الأمان من المطر بجرد الحقد فغير مسلمة ذلك أن الشُعور بالأمان أمر وجدانتي
 وأعظمه أمن مكـر اللّة -، وقد يـخاف في مقام الأمن، ولهذا وذالك فإن الشعور بالأمان ليس دليلاً على الأمان حقاً . وقد يثق المستأمن بششركة التأمين ، ومن ثم يأمن تبعاً لهلذه الثقة فإذا حل المطر ، وتكشف الأمر قلبت شركة التأمين له ظهر المجن - ومثل هـا يحدث من شر كانت التأمين - فكان شعوره بالأمن سابقاً لا أساس له، ، فكيف يصلح مثله مححلا للمعاوضة وأما دعواه أن المستُأمن بحكم الأمان لايفترق عنده حال وقوع الخطر وعدمـه، فإن الحُطر إن لـم يقع فـمصالـــه سليمـة، وإن وقع أحيـاهـا التعويض فهي غير مسلُمة أيضاً المايلي :
(1) نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، مصطفى الرز زقاء، بُيروت،



أ- أنه إن لم يقع المطر فقد أخذلت شركة التأمين ماله بلا مقابل ولايقال بأن مقابله الأمان - فقد تقدم عدم التسليم به.

ب - وإن وقع المطر فلن يكون المال كهو قبله، فإن التعويض قد لايف بكل الخساره، وعلى فرض أنه يفي بها فإنه بدل، والبدل ليس من لازمه أن يساوي المبدل من كل وجه .

ج- تم إن التأمين على فرضه يعوض النقص المادي، فإنه لايقوى على تعويض النقص المعنوي الذي ربا خلّفه الخطر . وبهذا كله لم يعد الحال واحداً قبل المطر وبعده .
وأمـا استشـهـهاده بالحراسـة علـى دعـواه أن الأمان يـصـلـح محــا للمعاوضة فمردود بالفارق، فإن الأمان في الحراسة ليس أحد اللوضين، ، وليس محلا للعقد، وإن كان باعثاً عليه.

أمـا مـحل الحقـد فهو عـمل الحـارس، وهـو سببب من أسـباب الأمان، وإن كان الأمان ليس من لازمه.

والذي يدل على أن محل العقد هو عمل الحارس لا الأمان أن الحارس يستحق الأجر إذا قام بعمل الحراسة، وإن لم يتحقق الأمان . ومثل طلب الأمان ، طلب الشفاء، وطلب الولد، فإن الإنسان يعقد على سبيهما ولا يعقد عليهما إذ لا يصلحان مححلا للمعاوضة ، وإن كانا هما الباعث على العقد ومقصوده، ففي مسألة طلب الولد يكون مـحل

الحقد هو الاستمتاع باللمرأة إذ ذاك سبب إبجاب الولد، فإذا كانت المرأة أهلاً للاستمتاع استخقت المهر والنفقة وإن لم تنجب الولد الذّي هو مقصود النكاح، والباعث عليه:

وإن لم تككن أهلا للاستمتاع فإنها لاتستحق مهر أولا نفقة، فـلـ ذلك على أن محل المعاوضة هو الاستمتاع ليس إبجاب الولد.

ومثـل ذلك طلـبِ الـشفاء، فإن مـحل العقّد فيـه هو سببه، وهو
العلاج، فإذا قام المعالج با يتطلبه العلاج استتحق الأجر، وإن لم يتحقق الشفاء، الذي هو مقصود العلاج، والباعث عليه.

ومن هذا تعلم أن الأمان ، والشففاء، والولد وماشاكلها لاتصلـح محلا للمعاوضة، فإنها لاميلكها الإنسان، وليست في مقدوره فكيف يعتاض عليها، وإغا يكون الاعتياض على سببها. وفي مسألـة التأمين بجد سبب الأمـان هو مـايتعهـد بــه المؤمّنْ مُن تعويض، وعلى هذا : فإن المؤمّن قبل وقوع الخطر لم يبذل شيئاً يستحق بقابلته الغوضى؛ فكان أخذه الأقساط من المستأمن من قبيل أكل المال بالباطل .

وبعد وقوع الحطرّ، وتعويضن المُؤمن المستأمنَ، يكون هذا التعويضِ من قبيل الربا، وقد تقُدم بيانه في المقصذ الثالث عند النظر في موضبوع .التأمين

المقصد الرابع : ذكر طرف من مظاهر تجارية التأمين، واتتفاء وصف
التعاون فيه :
وبيان هذا من خلال أمرين : أحدهما بيان الشروط الفنية للتأمين.
وثانيهما : بيان ماعليه شركات التأمين من تعسف.
أولاً - بيان الشروط الفنية للخطر المؤمن منه:
(1)

ا- أن يكون الخـطر مـنتشر آبين الـنـاس ومـثالـه أخطـار الوفـاة، والحريق، والسرقة لأنه بحكـم قانون الكثرة يكـن التوصل إلى نتائبج

أفضل كلما زادت عدد الوحدات التي تجرى عليها التجربة .
ومقصوده أن يكون للخطر انتشار يككن معه تتبعه واستقراؤه وضبطه من خـلال قانون الكثرة، وقانون الكثرة هذا من قوانين الاحتمالات المستخدمة في الإحصاء، وملخصه: : أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجـموع الكبير أقل منه في الأفراد، وأن عـدد الحـوادث في المجموع الكبير أكثر ثباتآ منه في الأفراد
(1) التأمين ونقآللقانون الكويتي، ص \& \&-9 \&، وانظر : أصول المطر والتأمين، كامل الحلواني، ص (1)
(Y) قد نقل هذا الككلام محمد بنيب المطيعي عن عالم الاحصصاء جلالل مصطفى الصياد، وكان قد شارك في مؤتُر للتأمين، انظر : المجموع شرح المهـذب، الطبعة الوحيدة الكاملة، جله، مكتبة الارشاد، ص YVY.

Y- أن يكون الحططر متغرق الوقوع ، بـعنى أن لا يصيب منجمونع
 التي تصيب عموم المستأمنين كالز لازل ، والبراكين، وأخطار المروب لاتكون مجالاً للتأمين.
r- أن يكون الحـطر متواترأ (منتظم الوقوع) بحيث يكـن لثقوانين الاحصباء تقدير احتما|لات حدوثه، ومن لازمه أن تكون الأخطار نادرة الوقوع غير قابلة للتأمين لأنه لايككن ضبطها إحصائياً. قلت :ويلاخظ تلأخل بين الشرطين الأول والثالث
 الشروط قال : ( أما سنلوك الاحتكار العالمي للتأمين إبان الحرب الثانية فهو موضوعنا : بدأت الحرب في آخر أغسطس سنة 9 ام 9 مبزحف الجيوش الألمانية عبر جدود بولندا، وفي r من سبتمبر في الحادية عشرة! صبأحاً كانت الحرب معلنة بين الحلفاء " إلا أمريكا"، وبين ألمانيا، وفي الساعة السادسة مساء من يوم ب سبتمبر أغرقت الغواصات الألمنانية أولو مركب للححلفاء في بحرُ الشمـال . . فلم تهذأ شُركات التأمين . . من تلكّ اللحظه . . ويدأت قرارات رفع الرسوم ضد خطر الملاحة في كل البحار كان نصيب البحر الأبيضن المتوسط أكبر من نصيب غيره، وزادت الكرسوم
 وهو إنكار شركات التأمين لكل مسؤولية عن أخطار الحرب تحـت أين

سنترك البحار لـظة قصيرة لننظر في داخل البلاد المتحاربة، فقد تسامع العالم بأن هتلر يعتزم تدمير المدن البريطانية، فأعلنت شركات التأمين أنها غير مسؤولة عن أية خسارة تنجم عن عمليات الحربا مرد لقرارها فهي فوق السلطات ! ! هربت هيئات التأمين إذن من مواجهة مسؤولياتها في البحر والبر ، والجو بعد أن جمعتت من الرسوم ماجمعت، لا أقول في أوائل الحرب
 جمعت أرباحاً جعلتها أغنى هيئات العالم، وأقدرهـا في سوق رأس المال . . . حتى إن شـركة واحدة من شركات التـأمين تستطيع أن تمد المُّروعات برؤوس أموال لايقدر عليها الجمهاز المصرفي كله كلبلد الذي تقوم فيه هذه الشركات

أثرت شـركات التـأمين إذن ثُراء فاحشاً إلى ماقبل حرب هتلر
 جَدَّالجـد هـربت من الميدان، وقالت : ه لقد أعلنت شـرط المـرب" وهي عبارة فنية تفيد أن الاتحاد الاحتـكاري للتـأمين قد قرر إسقاط المســؤولية
 في المدن التي يهـددها الدمار المرتقـب من السـلاح الــــوي لألمانيا ؟ وماذا يفعـل أصحاب السـفن التي تتربـص بهـا غواصـات ألمانيـا وأســلحة

الهـجوم البحري ؟)
ثانياً - بيان ماعليه شُركات التأمين من تعسف :
وتِّ كانت شركات التأميز تتعسـب المستأمنين ، ولنا جاءت اللمادة (Vo.)
( يقع باطلاًّ مايرد في وئيقة التأمين من الشُروط الآتية :
1 - الشُرط الذي يُقضي بسقوط الحـق في التأمين بسبب مـخالفـة القوانين واللـوائح، إلا إذا إنطوت هذه المخالفة علمى جناية ، أو جخنحة

Y- الششرط اللذي يُتضي بسـقوط حق المؤمّن لـه بسبـب تأخبره في إعلان الحادث المؤمن منـه إلـى السلطات، أو في تقليم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
r- كل شرط مطبؤع ولـم يبرز بشكل ظـاهر ، وكان متعـلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان، أو السقوط .

ع- شرط التتحكيـم, إذا ورد في الوثيقة بين شروطها الحـامة المطبوعة لا في صورة اتغاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

-     - كل شرط تـعسفي آخخر يتبين أنهـ لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه) .

قال شـارحه محمد علي عرفه : ( من حق المسرع علينا أن نحمد له حرصه على حماية المستأمنين من تعسف شركات التأمين فكثيراً ما يفاجا هؤ لاء بشروط تعسففية تقضي بسقوط حقهم في الفـمـانه، فلا يغنيهم
 عني المشرع بالنص على تحريم بعض الشروط التعسفية تحريأ باتا)" المقصد الخامس : بيان مايترتب على التأمين من مفاسل : تقدم أن شركات التأمين تقوم على الاستغـلال ، وتقدم مايفيد نفي فكرة التعاون عنها إلا إن كان على الاستغلالد، وعلاوة على الـى ذلك فإن تُمة مفاسد تترتب عليه وقد أفاض عباس حسني في بيـيانها تحت عنوان : مضار التأمين المططيرة التي تؤكد تحريه وبطلانه ، حيث قال : ( الحق أن التأمين التجاري إنا هو نوع من القمار ، لأنه يحتوي على غرر فاحش يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس بل إلى أن يقتل الابن أباه وتقتل الزوجه زوجها كا كما هو حاصل في البلاد الأوروبية والأمريكية التي شاع فيها التأمين .

وقد ظهرت هذه المجرائم أخيراً في البلاد الإسلامية التي شاع فيها التأمين، ونوضح فيما يلي هذه الأضرار المتعددة : أولاً - تربص الأبن بأبيه والزوجة بزوجها : إذا كان مبلغ التأمين التقنين المدني الجلديد، شرح مقارن على النصوص، محمد علي عرفة، ط1


ضّخماً ولصالح الأو لاد فقد يلجأون إلى قتل أبيهيم ختى يقبضوا فوراً وبدون أي مقابل - هذا المبلغ الضخم الذي لايمكن الحصول عليه فوراً إلا بوت الأب وفي هذا فنساذ كبير وشر مستطير . ويخدث مثل هذا مع الزوجين أيضاً، ولا ريببأن حوادث النا التأمين
 لقصصهـم في أحيان كثيرة .
ثانياً - اللجوء إلى الانتحار : قد يعمد المستأمن نفسه إلى الانتحار إذا كان في حالة يأنس وما أكثر حالات اليأس والقلق في أوروبا وأمريكا بسبب بـعدهم عن ذكر الله تعالى فمن احصـائيات هذه البلاد سنجد أله
 الجلنون والانتحار والانهيار العصبي رغم ارتناع مستوى المعيشة في هذانـة البلاد، وما يشجع علنى الانتحار التأمين لأنه يتـيح للـمـنتحر أن يترك
 التأمين على حياته لصالـلمهم.
ثالثاً - افتعال الحوإدث الوهمية كالسرقات والحر ائق وغيرهها "؛ ومن
 فاللذي يؤمن على أشياء ثُمينة مثلاً ضد السرقة أو المريق قد يلـجأ إلـى افتعال السر قة أو إلى إشُعال حريق هائل في مؤسسته لكي يحصل على مبلغ التأمين سحتاً.

ومـن هـذا على سبيل المثال حكـم محكـمة النقضض المدنية المصرية
الـصادر بـجـلستة 1977 / 1 / 1 م في قضية رفعهـا مستأمن ضـد شركة التأمين التي كان قـد أمن للديهـا عـلى مـجوهرات كـلوكـة لـه وطلـب مـن الـشر كة أن تؤدي له مبلغ التـأمين على زعـم أن المُجوهرات سرقـتـ من سيارته فقضـت محكـمة النـقض بأن محكـمـة الاستئنـاف قـد أصابـت إذ انتهت إلى أن المستأمن قد افتعل السرقة، ولا ريب أن الحريق أشد خطراً. رابعاً - إشـاعة الإهـمال وعـدم الاكتراث : أقر شر اح التـانون بـأن الثأمين خد السرقة يدفع إلى عدم الاكتراث بالمحافظة على الأشياء المؤمن عليها وأن التأمين ضد الحرائق يجعـل المستأمن أقل حرصـاً علـى اتحـاذ طرق الوقاية مـنها، والتأمين ضـد الحـوادث كالــرائق وغيرهـا يؤدي إلى كثرتها بسبب الإهممال أو بسبب التعمـد . والتأمين ضد البطالة يضعف اهتمام العامل بتفادي أسباب التوقف عن العمل وبالمثل يجعل رب العمل أقل اكتر اثأ بحوادث العمل لشعوره بأن الشركة هي التي ستدفع . خامسـأ - تُجم رؤوس الأموال بكثرة رهيبة في أيدي فئة قليلة أدت إلى الاحتتكار والاستعـمار : لقد أدى نظام التتأمين في الـدول الأوروبية والأمريكية إلى حصول شـركات التـأمين عـلى أموال بـالغة الضـخـامة خصو صـأ بعـد أن ابتدعوا نظام اعادة التأمين فأصبحتـ الأخطار تتوزع على الشـركات التي تجني أربـاحاً خيالية دون أي مقابل في الحـقيقة وقد أدى هـذا إلى تمتـع الشُركات بنفوذ ضخـم خـصوصـاً في بلد كالو لايـات

المتحدة الأمريكية وأصبُحت هـذه الشركات تتحكـم في الحمياة اللسياسية لأكبر دولة في العاللم وبالتاللي تسيء إلى العالم بأسره الساءة باللغة غن طريق هذا التحكم لأن كثيرا آ من هذه الشركات يلكها اليهود . ولقد اعتمد الاستعمار الأوروبي على رؤوس الأموال الضخمة التي تحصل عليها شزكات التأمين وغيرها - عن طريق الربح الحرام - وركا


أفراداً وجماعات ودولاًا .
ولقد كرهت الشُريعة الإسلامية تداول المال بين الأغنبياء وحلهمم فما

 يحرص على عدم تداوؤل المال بين أيد قليلة ويحبذ تداول المال علىن نطاق

واسع : قال تغالى : "ا كمي لايكون دؤلة بين الأغنياء منكم")(1) "ا
الملاصـة :
والخلاصة أن النـأمين ( تعاقد بين طرفين المؤمّن، والمستأمن ، غايته


عليه، نظير أقساط يقدمها المستأمن للمؤمّن) . وفي هذا التُعريف أطلقت اسم مؤمّن ، ومستأمن على طرفي العقد (1) عقد التأمين في الُفقبه الإسامامي، والقَانون المقارن، عباس حسني، صن Vr-79

وهو من قبيل التجوز نزولاً لـا جرى به العرف من استعمال، وإلا فالأولى
 بالضمان ألصق منه بالأمان . والأولى أن يشتق لهه اسم من معنى الضمان، ومن معناه يشتق اسم

لأطرافه .
هذا وإن التأمين غايته ومقصوده ضـمان المؤمّن عليه عـند نزول حدث
معين يزيله، أو ينقص منه، ضماناً مالياً.
وموضوعه : مبادلة مال بال .
فينبني التمييز بين غاية الـقدد، وموضوعه (محله) فإن كون الشيء
غاية مقصوداً في العقد لايلزم منه أن يكون ركناً فيه، ولا مححلا له . ومثال ذلك النكـاح : فغايته القصوى طلب الولـد، ومـع هذا فإن محله وموضوعه الاستمتاع ، ولهذا عرف بأنه : ( عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح ، أو تزويج في المجملة، والمعقود عليه

منفعة الاستمتاع) (1)
وعليه فإن محل العقد في التأمين هو مبادلة مال بال .
وإذا كان هذا هو التأمين فإنه متردد بين حالين :
أ- إمّا أن لايقـع المصاب المراد ضـمـانه، فحيـنئذ تكـون الأقبـاط
الروض المربع ، YY / .

المستؤناة من المستأمن سنلفاً أكلت بالباظل إذ لا مقابل لهـا. ب- أو أن يقع ألمصـابِ المراد ضمـانه، فـحيئذ يكون التـأمين من قبيل الربا فإنه، ما يدفعه المؤمن ضماناً للمؤمن إنما هو نظير الأقساط التي
 كان ذلك جمعاً بين ربا ألفضل والنسيئة ـ وإن كانت قيمة الضمان مساوية قيمة الأقساط كان ذلك من قبيل ربا النسيئة .

وبالنظر إلى موضوع العقد هذا يتبين بطلانه، دون خاجة إلى النظر فيما وراء ذلك من مآخلُ ومخالفات .

وولا كان عقد التأمين على هذا النحو باطلاُ، ، وكان يصاحب البيع ، وعقد الاعتماد المستندي فإنه عند اشتراطه في العقد ربا يؤثر في بطلاله
(1). على قول من يقول إن الشُشرط الباطل يبطل العقدئد * * *

siiublslaicyl all

الاعتماد المستندي تقدم بيان أقوال الناس في تخريجه، والني أرى رجحانه منها القول بأنه ضمان، وإذا كان كذلك فالضمان عقد مشروع، لكن لايفهم منه صححة الاعتماد المستندي، إذ يتضـمن أموراً تعكِّر على

هذه المشروعية، ومن ذلك : أ- مـا تعورفَعـليه فيه من أن استحقـاق مبلغه يكون بمجرد ظاهر المستندات بصرف النظر عن البضاعة، وذلك أمر ينافي مقصود المشتري
 بقابلها، كما أنه ينافي مقتضى عقد البيع إذ مقتضاه أن يكون الثمن بققابلة المثمن (البضاعة) لابجقابلة مستندات لايعلم صدقها من زيفها، وإذا كان الاعتماد المستندي على هذا النحو فإنه ينافي معصود العقد لما تقدم، كما ينافي مقصود الشارع لإلحاقه الضضرر بالمستفيد وهو بهذا الوصف متردد بين أمرين : إما أن يبطل، ويبطل العقد الذي يصاحبه، أو أن يبطل وحده

في أحسن أحواله، وقد تقدم بيانه (1) ب- ( الرباه ، ذلك أن المصرف إذا أدى عن العميل (المشتري) فإنه (1 (1 انظر مبـحث النظر في مـوضـوع الاعتـمـاد المستندي، ص ^^^ع من هذه الرسالة

يأخذ منه ما أداه عنه، كما يأخذ زيادة بمقابل التأخير، وهوالربا والاعتمماد المستندي بهذا وسيلة يروّج البنك من خلالها بضاعته التي هي الربا. والربا مـعلوم تحريمه في دين الإسالام، ولست بحـاجة إلى الإفـاضة فيه، ، فقد تمهد في الباب التمهيدي .

جـ- " العـمـولة") ، كـمـا أن مــا يأخــنه المصـرف من أجـر غنبـ فــتح الاعتـماد المستندي يسميه "ابـالعـمولة) لايستقيـم على القول بتـتخريج
 مايفيد ذلك (1) ، وتقدم بيان ما يفيد استحقاق المصرف هذا الأجر وإن لم
 تشوب الاعتماد المستندي .

ذ- أن الاعتماد المنتندي قد يستخلدم لتوثيق عقد بيع باطل ، كأن يبيع

 فكيف إذا الجتمعت كلها .
(1) (1) انظر في هذا المبحث مناقشة القائلين بجواز الأجر على الاعتماد بناء غلى أنه.
 الرسالثة .
(Y) من خلدمة وعمل، صن (Y) §T من هذه الرسالة .


هـ－أن المصرف قِد يبيع البضاعة قبل قبضها لاستيفاء حقـه من ثُمنها
عند امتناع عميله（المُشتري）عن الأداء له، وهذا عليه مأخذان ：
أولهما : أنه من قبيل غلق الرهن المنهي عنه .

وثانيهمـا ：أن ذلك من قبيل بيح مالم يقبضه ، وهو منوع شرعاً،
وقد تقدم بيانه في مبحثه（1）

米 米 米



## القسـم الثاني: البجـــانب الشـــرعـي

 للملِّة.

r
 التفهِير.
 .
 .


Risfll

## الكهبيالة

## 

للكمبيالة أهمية في مجال التجارة ، من جهة أنها تمنح منشئها أجلاً للوفاء بها - إذ الأصل فيها أنها مؤجلة - وبهذا تمكنه من تفادي ماير به به من ضائقة.
ومن جهة أن حاملها يكنه الحصصول على قيمتها فوراً، قبل أن يحل أجلهـا من خـلال خصمههـا لدى بنك آخر - كمـا تقدم بيانه في مبـحث

- الخصم

ولهـذا وذاك كان لهـا شأن عند التجـار ، وكانت الحـاجـة إلى بحث مسـائلها وأحكامها .

ولما كان بحث مسائلها من جههة شرعية غير مستقيم إلا بعد تصور هـا
كما هي من جهة موضوعية - إذ حكمك على الشيء فرع عن تصور هـ مره
 ذلك دراستها من ناحية شرعية، وهي الموسومة بالجانب الشُرعي القسـم الأول: الجـانب المــــرفي

وفيه المباحث الآتية :
المبحـــث الأول : تعريفها وبيان أهميتها .
المبحث الثاني : مجال استخدامها المبحث الثالث : ضمانات الوفاء بها .

## الهيبحث الأول

## 

أولاً - تعرينف الكمبيالة :

الكمـبـيـالة مأخـوذة من اللكلمـة الايطالية Cambiale الـتـي تتعـنـي الصـرف والمبـادلة، ويطلق عليـهـا في بعض البلـدان العـربيـة كــــورية، ولبنان، وا العراق لفظ (الُسفتجة) أو (اسند السحب)" . ويكن تعريفهـا بأنهـا : (ا صك مـحرر وفقت شكل معين حـدده النظام
 المسخـوب علية بأن يدفغ في مكان محدد مبلغـاً معيناً من الـنقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أوْبمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستغيل (1) أو الحاملز ثانياً - أهميتها :

للكمنبيالة أهمية بالثنسبة للمصـارف، وبالنسنبة للمتعاملين بها، منْ

يكون في الغالب مؤجالاً، عما يعطي فرصة للمدين بها .
الأوراق التجارية في النظام السعودي، الياس حداد، ص 4 ع .

Y- Y- أنهـا تقـبل التـداول من خـالل تظهـيـرها، ما يعطيـهـا مـرونة لاتتوافر في غيرهـا، ويجعل الدين الثابت بها قابالُ للـحر كة السريعـة من دائن إلى دائن .
r- أن المصـارف تجني من ورائهـا مـبــالغ على هيـئـة عــمـولة، ومـصـاريف، وفوائد من خـلال ما تجـريه عليهــا من عمـليات الخـصمّ، والقبول، والتحصيل .
ثالثاً - أطرافها(1):

للكمبيالة أطراف ثلاثه هم : الساحب، وهو محرر الكمبيالة والآمر بالدفع ويعتبر المدين الأصلي بها مالم يقبلها المسحوب عليه الميه
المسحوب عليه : وهو المأمور بالدفع وهو غير ملزم بها مـالم يوقع
على قبولها فيكون المدين الأصلي بها . المستفيد : وهو الذي يُدفع لصالـهه مبلغ الكمبيالة .类 *

$$
\begin{equation*}
\text { المرجع السابق، ص ـ 0، } 10 \text {. } \tag{1}
\end{equation*}
$$

## 

## 

الكمبيالة يرد عليها تصرنفات غـدة وتستخدم في مجالات عدة بيانها
مايلي من مطالب :
المطلب الأول : التظهير :
أولاً - تعريفه : هو (ا تصرف قانوني تنتقل بو جبـه الكمبيـالة ، وْما تثثله من حـقوق من شـخصى اسـمـه المظهر إبلى شـخص اسـمــه المظهر له ؛ ويثبت هذا التصـرف ببـيـان يلون غـادة على ظهر الصكك، ومن هنا أتبت

تسمية التصرف المذكور بـ " التظهير " " (1) "
وقـد أشــارت إلى هذا المادة (Y (Y) من النظام الس"ـعــودي للأوراقٌ التـجـارية بقـولهـا : (ايجـوز تداول الكمبيـالة بالتظهير ، ولو لم يذكر فيها صر اخة أنها مسحوبة لأمر" .

ثانياً - أقسنامه : ينقسـم التظهير إلى ثالاثة أقسـام، تظهير ناقل للحقق؛ تظهير تأميني، وتظهير تؤيلي، وسيأتي بيان كلقِقي المقاصد الآتية : المقصد الأول : التظهير النـاقل للحق

أولاً - تعريفـه : هو "ا بيان يدونه المظهر على وجـه الكمبـيـالة أوعلى
المرجع نفسه ، ص إ؟ ا .

ظهر ها يُنقل بعقتضاه الحق الثابت بها إلى المظهر إليه|"(Y)

ثانيـاً - آثاره (Y) : يترتب على التظهير الناقل للملكية ثلاثة آثار بيانها
مايلي :
1- انتــال الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه (1)، وقـد
نصت على ذلك المادة (IV) من النظام التجاري السعودي بقوله : (" ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة)" .

والحقوق المترتبة على الكمبيالة تتمثل في أمرين :
أحدهما : ملكية الكمبيالة، ومـا يتبعها من ضمـانات تضمن الموفاء بها كالكفالة والرهن، فينتقل ذلك كله إلى المظهر إليه.

وثاينهما : الالتزامات الصرفية المترتبة على الكمبيالة كتقديهها في موعد الاستحقاق إلى المسحوب عليه، ورفع احتـجاج عدم الدفع في
 وسقط حقه في الر جوع على الضامنين .




Y Y التـزام المظهـر بضــمان القـبول ، وخــمان اللوفـاء من المنسبحونب عليه (1)، وقد نصت علىى ذلك المادة (10) من النظام التجاري النسعودي
( يضهمن المظهر قبو! الكمبيالة، ووفاءها مالم يشُترط غير ذلك") .
وبناء عليـه يكون كل مـوقع على اللكمبيـالة ضـامناً وفـاءهـا فبإذا امتنتغ المسحــوب عليه عن الؤفـاء أو رفض القبـول، وجب على المظهـر إليه أن يجري احتجاج عدم الوففاء في الميعاد المخلدد ثم له بعل ذلك أن يرجع على أي مـوقع بحكم هذا الضُــمان مـالم يكن هذا الموقع قـد اشترط إعفاءه من ضمان القبول أو الو فاء:أؤ هما معاً كما جاءت به المادة السالفة .

س- تطهـير الدفـوع : والمراد به عبدم اسـتـطاعة المــنـين بالكــمبيـالّة المظـهـر (Y)


انظر المرجعين السابقين، ص 101 ، ص 9 9 .

 الرسالة
 الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص هو ب.

العــمــة (1)، وقـد نصت على هذا المـدأ المادة (Y/ ) من نظام الأوراق التجارية السعودي بقولها :
" ( . . . وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخخصية بساحبها أو حامليها السـابقين مالم يكن قصْد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالملدين") . وما يتعلق بتطهير الدفوع مسألتان أحدهما شروطه، وثانيهما نطاق :تطبيقه، وهذا بيانهما

المسألة الأولى : شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع وهي مايلي : 1- أن يكون التظهير ناقالُ للملكية أو تأمينياً - على سبيل الرهن أما التظهير التوكيلي فلا ينطبق عليه المبدأ، إذ المظهر إليه فيه ماهو إلا

وكيل عن المظهر فيجوز عليه مايجوز على موكله (Y)
r- أن يكون المظهرَّ إليه حسن النية وقت التظهير ، وقد تردد الرأي في تحديد المقصود بسوء النية فبعضهم رأى أن مجرد علم حامل الكمبيالة
(1) (المراد بالتواعـد العامة الأحكام التي يخضع لهـا العــد اللذي تلحق به هذه



 انظر المرجعين السابقين، ص lov ومابعدها، ص 1 ص

وقت تظهيرها إليه بوجود دفع يكن الملدين توجيهه للمظهِّ أو المونقِّ سابق كاف لاعتباره سيء النْية، ومن ثم يسقط حقه فلا يستفيد من هذا المبندأ شيئناً، وبعضهـم لم يكتف بمجرد العلم بل اشـترط التـواطؤ بين المظهِّرِ
 (1) المظهِّ
 بالكمبيالة كي لايستطيع أن يحتج على الساحب مثلاً، إذ بحكم التظهير
 وماكان يكنها أن يحتج به على الساحب لايككنه الاحتجاج به على المظهر إليه نظر أ لقاعدة تطهيرالدفوع، فيفتات بهذا التظهير على المدين . ب- أن يحـدث التظهير قبل إجـراء احتـجاج عـدم الدفع أو قبنل انقضاء ميـعاد إجراء،هذا الاحتتجـجه، ولو كان التظهير لاحتُّا لميعـاد استحقاق الكمبيالة ${ }^{\text {(Y) }}$
!المسألة الثانية : نطاق تطبيق قاعدة تظهير الدفوع ؛

 اللذي سلف تعريفه وبيان شُروطه، لكن هذا المبدأ قد يتعارض مع حمنانِية

$$
\begin{equation*}
\text { انظرهما أيضًاً، ط } 109 \text { ، ص r٪، } \tag{1}
\end{equation*}
$$

الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص سَ٪ .

مصالح أخرى يُحرص على حمايتها فلا يسري فيها بل تكون خارج نطاق تطبيقه وبيانها مايلي :

1- إنعدام أو نتص الأهلية : لاينطبق مبدأ تطهير الدفوع على

 الكمبيالة المتعاقبين، وهذا الاستثناء مقصور على عديم الأهلية أو ناقصها وحده دون بقية الموقعين على الكمبيالة وفقاً لمبدأ استقلال التوقيعات، فلا يؤثر نقص أهليته على صحة الكمبيالة ، ولا يستطيع حملتهـا المتعاقبون

بعده الطعن فيها نظراً لهذا (1)
Y- Y- تزوير الامضـاء : لا ينطبق مبـدأ تطهـير الدفـوع على الدفع بتزوير الامضاء، فيجوز لمن زور إمضاؤه على الكمبيـالة أن يحتج به على أي دائن، لكن هذا مقصور على من زور توقيعه دون غـيره من من حـملة
 ب- التوقيع بلا تفويض : لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع على الدفع الناشيءعن التوقيع بلا تفويض ، فلو سحب شخص كمبيالة ووقع عليها باعتباره نائباً عن آخر وهو ليس المقصود بهذا أن الكمبيـالة إذا حل أجل

الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الناس حدادد، ص ITV I الأوراق النجارية في النظام السعودي، سعيد يحيى، ص ص چ٪ . انظر المرجعين السابقين، ص 17^1 ، ص ؟؟ .
 احتـجـاجـاً كتابياً بهـلا، وهنا الاحتـجـاج لرفعه مهلة معينة بعـل موعـل استتحقاق الكمـبيالة، فسنريان قاعدة تطهير الدفوع مشروط بأن يخون التظهير قبل هذا .
 بالكمبيالة من حملتهها:المتعاقبين بعده، لكن هذا الاحتجاج مقـصور علّي من زعم توكيله ، ثمّ إنه لا يؤثر على صحة الكمبيالة (1) المقصد الثباني : التظهير التو كيلي أولاً : تعريغه :

هو \# تو كيل صادر|من المظهر إلى المظهر إليه في تحضيل قيمة الكمبي!لث عند حلول موعد استحقاقهِا بعبـارة تفيد ذلك مثل : " القيمة للتحضصيل.'"
 (V/IN)
(ا إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو الثقيمة للقبضن أو بالتوكيل أو أية عبارة بماثلة تفيد التوكيل فللحامنل مباشرة جميع الخقوّق
(الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد، ص 171 (1)
الأوراق التجارية في النظام التتجاري السعودي، سعيد يخيى، ص ع ع \& .

حداد، ص .IV .

الناشئة عن الكمبيالة وإنا لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل" .
ثانياً - أهميته (1):

للتظهير التوكيلي أهميـة بالنسـبة لحامل الكـمبيالة، وأهمـية بالنسبة للمعـرف، أما أهميته للحـامل فهو يخفف من متاعب حضوره بنفسـه للى المستحوب عليمه في موعد الاستحقاق، كما يجنبه ما قد يلحق به من آثّار ضارة ناجمة عن تأخره عن تقديم الكمبيالة في موعـد استحقـاقها، أو تنظيم الاحتجاج اللازم إن احتاج الأمر إليه، أما المصرف فيستفيد من هذا التظهير عمولة التحصيل .
ثالثاً - آثاره :

للتظهـير التتوكيلي آثّار منهـا مـاهو مرتبط بعـالقة المظهر بـالمظهر له ، ومنها ماهو مرتبط بعلاقة المظهر له بالغير .

أ- آثاره بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له (Y)
وقـد جـاءت (م / / ا ) من النظام التـجـاري السـعودي بيـيـان ذلك
ونصها :
(ا إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض أو

 الأوراف التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد الـي ، ص IVY .

بالتو كيل أو أية عبارة بماثلة تُفيد التوكيل فللحامل مباشرة جميع الخـقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإغا لا يجوز له تظهيرها إلا علا على سبيل التوكيل"، ،
 مصالحه ، وبوجب اللادة اللسالفة يلتوم المظهر إليهبانستيفاء قيمة اللكمبيالة في موعد استحقاقها، ويتخذذ الاجر الهات القانونية للمحانظة على حقوق المظهر إذا امتنع المسـحوبَ عليه عن الوفاء، لكن ليس له تظهيز الكُمبيـالة إلا على سبيل التوكيل فقط .
ب- آثاره بالنسبنة لعلاقة المظهر بالغير (1):
للغير أن يحتج على المظهر له تظهيراً توكيلياً بما كان له أن يحتج به على المظهر إذ التظهـير التوكيلي خارج عن نطاق تظبيق قـاعدة تطهـير
 التجاري السعودي بقولها :
 على الحـامل " المظهر إليـه " إلا بالدفوع التي يجوز الاحتـجاج بهـا على المظهر" .

 هذه المرسالة

خروج على القواعد العامة :
ويلاحظ في التظهيـر اللتو كـيلي أن نظام الأوراق التـجـارية قــد خـرج على القواعلِ الفامـة في الوكالة، حيث لا ينتهي التظهـير التوكيلي بونـاة المظهـر ، ولا ينتـهي بينــده الالمليـة، وهذا يخـالف مـا عليـه الوكـالة من أحكام، ويقول الْكتاب في عَمليات البنوك أن الغرض من هذا هو تقوية الثقة بالكمبيالة، وتسهيل التعامل بهـا حتى ولو كان حاملها مجرد وكيل في قبض قيمتها وليس مالكاً لها (1) المقصد الثالث : التظهير التأميني
أولاً - تعريفه :

هو " رهن الحـقوق الثابتة في الكمبيـالة لدى المظهر إليه ضمـاناً لدين على المظهرٌ بـعبـارة تغيـد الرهن مثل " القيـمـة للضـمـان " ، أو " القيمـة للرهـن " أو نحــو ذلك") " (Y) وقـد جـاءت بذلك المادة (19 ) من النظام التتجاري السعودي ، ونصها :
( إذا اشتملت التطهر عـلى عبـارة " القيـمة للضـمـان " أو " القـــمـة

الأورات التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيل يحيى، ص ل\& \& .
الأوراق التـجـارية في النظــام النــجــاري السـعـودي، اليــاس حــــاداد، ص
ivo
انظر المر جعين السابقين، ص VV ، ص VVV وما بعدها .

للرهن " " أو أية عبارة تُغيل الرهن جـاز طـامل الكمبيالة أن يباشبر جـميع الحـقوق الناشُـئة عنهـا فـإن ظهرها اعتـبر التظهـير خحـاصـالً على سبـيل
التوكيل . . . " . .
ثانياً - آثاره :

لكتظهير التأميني آثثار بعضها مرتبط بعلاقة المظهرّبالمظهرّله، و وبعضنها مرتبط بحلاقة المظهر له بالغير ، وبيان ذلك مايلي : أ- آثاره بين المظهرّ والمظهرّ إليه :

يعـد التظهير التأميني بثّابة رهن للورقة التتجارية ، وتـخضع أحكامهـ لأحكام الرهن فلا تنتجل إليه ملكية المال المرهون و لا يجوز له التصرف فينه
 أن يظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق لأنه لايملك الحّق الثابت بها، لكن يحق له في سبيل تحصبيل مبلغ الكمبيالة أن يظهرها تظهيراُ تو كيلياً، أو أن يستوفيها بنفسـه في ميـعاد الاستحققاق ، وأن يتخذ الانجراءات القانؤنية
(1)

حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ب- آثاره بين المظهر إليه والغير :

من آثار التظهـير إلتأميـني في العـلاقة بين المظهـر إليه والغيـر سنريان

انظر المرجعين السابابين


قاعدة تطهير الدفوع، والتي من خلالها لايستطيع المدين الاحتتجاج على
 بهذا المادة (Y/ (Y) من النظام التجاري السعودي ونصها :
(ا إذا اشتتمل التظهير على عبارة " القيمـة للضـمـان " أو " القـيمة كلرهن " ، أو أية عبارة ماثلة تفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فإن ظهر ها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشختصية بالمظهرّ إلا إذا قصد الحـامل وقت حصوله عليهـا الاضرار بالمدين") .

ثالثاً - كيف يستوفي المظهر له (المرتهن) دينه من الكمبيالة (الرهن) الأمر لايخلو من أحد أحوال ثلاثة :

الأول : أن يتطابق أجل الكمـبـيـالة وأجل الدين، فللمظهر إليـه أن يستوفي قيمتها، وتجري المقاصة بين قيمتها وبين دينه فما زاد عن دينه أعيد (إلى المظهرّ (الراهن)

الحال الثاني : أن يحل أجل الكمبيالة قبل أجل الدين فعلى قولين :




الأول : للمظهر له ( المرتهن) أن يستوفي دينه من قيمتها، ومازاد عنه يرده فوراً للمظهر (ا الزاهن)" .

والثاني : للمظهر له أن يستبقي قيمة الكمبنيالة عنده رهناً حتى يحل
أجل الدين فيستوفي منه، ويرد الباقي إلى المظهر (ا الراهن")
الحال الثالث : أن يحلّ أجل الدين قبل أجل الكمبيالة فلا يخلو من

الأولى : :أن يفي المظهـر ( الراهن ) بدين المظهـر له (المرتهن") فيلزم
المظهر له (المرتهن" رد الكمبيالة إلى المظهر ( الراهن)" .
الثــنيـة : أن لايفي المظهـر ( الراهن ") بالدين للمظهـر له ( (المرتهنت)"
 يحـصل على إذن من إلقــاضي بـبــعهـا في المزاد العلني أو يتـلكهـها وهو الأفضل تفادياً لهـوبط قيمتها عن طريق البيع ليخصمهـا بعـد ذلك لذي

أحد المضارف (r)
المطلب الثاني :الخصم :
أولاً - تعريفه :

هو (ا تظهـير الورقـة التـجارية التي لم يحل أجلهـا بعـد إلى المصرف



تظهيراً ناقلاُ للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهرّبعد أن يخــصـم منهــا مـبلغــاً يتناسب مع الأجل الذي يححل عنـده مــوعــد
ثانياً - أهميته للعميل (المظهرّ ) والمصرف :

للخصـم أهمــيـة من جهـة العـميل (المظهـرّ) وله أهمــية من جـهـة




أعمـاله .
وأما فائدة الخصم للمصرف فلأنه يجني من جر ائه أجراً يتكون من
(r)

الأول : مقدار الفوائد المستحقه عن قيمة الورقة التجارية اعتباراً من تاريخ الخصم حتى موعد استحقاق الورقة التجارية، وتسمى هذه الفائدة

بسعر الخصمم.

العقود، وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص
 العقود، وعمليات البنوك التجارية، ص M9V.

والثـناني : العـمـولة التي يتـقاضـاهـاعن عـمليـة الخـعمى، ويقـدرها المصرفن حسنب قيمـة إلكمبيـالة المخصوفـة، والأجل البـاقي على مـوعـد استحقاقها، وقدر المخاطرة التي يتعرض لها البنك (1)

والثالث : مصـاريف التحصيل ،وتختلف باختالف مكان الؤفاء، 'أؤ مكان المسحوب عليه المطلنب الثالث : الاعتماد بالقبول :

## المقصد الأول : تعريفه

هو ( أن يوقع البنكك على كمبيـالة يسـحبها عليه الحـميل بقبوله دفع
(Y) (Y) قيمتها في ميعاد انتحققاقها
( $\left.{ }^{( }\right)$
المقصـد الثني : الغرض منه
إن عملية القبول هذه يشار إليها لتحقيق أغراض شتى منها :

لايقابله جهذ أو عمل من البنك يستحق هذا الأجر .
(Y)






أ- تعكـين العـمـيل - طـالـب قبـول الكـمـبـيـالة - من الحـصــول على قرض إذ بإمـكانه بيع دأئني قـبلها البنك عـمـيله أن يخـصـمـهـا للدى بنـك آخر

ب - تُكين العميل طالب قبول الكمبيالة من الحصول على الأجل الذي يحتاج إليه إذ يقبل البائع الكمبيالة المؤجلة إذا حـملت توقبع البنك لثقته بهذا التوقيع

جـ- تسهـيل تداول الورقة التجارية - الكمبيـيالة - من خـلال الثقة بتوقيع البنك الذي تحمله. المقصد الثالث : فائدته لكلّ من العميل والبنك
أ - فائدته للعميل :

أمَّا فائدة القبول للعميل فلأنه أقل كلفة من الاقتراض من البنك،
 الالتجــاء إلى الاعتماد بالقبول لأنه لا يكـلفه مـا يكلفه الاقتراض من

البنـك|"(1)


 $.1 \cdot \varepsilon r / r$
(1)

أما فائدة عـملية القُبول للمـصرف فـلأنها عـملية تجارية من جهتين : الأولىى : أنها ثـر على المصرف عمولة مناسبة، وهي الأجر الذي يتقاضناه بمقابلة توقيعه على الورقة التجارية .

الثانية : أن المصرفب لا يجفع شيئًا عند القبول من خزائنه ، وإنا يتعهنـ فقط بدفع قيمـة الكمـبئالة في موعد استحقاقهـا، فإذا حل أجلهـا يكونٍ المصرف قّد تلقىى من عـميله - طالب الققبول - مقابل وفائها لأنه يشترط ذلك عليه في عقد القبول. المقصد الرابع : آثاره.

ومن آثاره أنه يرتبـ التـزامـات عـلى العـمـيل والبنك والمسـتفـيــد هذا
بيانها :
أ - التزام العميل نـحو البنكك : ويلتزم العميل نحو البنك بـا يلي: 1- أن يقدم مـقـابل وفاء الكـمبيالة- مـبلغ الكمبـيـالة - قبل مــوعـل استحقاقها للبنك، وفيي هذا يقول محيي الدين إسماعيل غلم الدين: :
"ايلتز م الحميل في عقد القبول بأن يدفع للبنك قيمة الكمبيالة (مقابل وفـائها) قبل ميـعـاد استُحقـاقها، وقد يتفق مع البنك على ادراج قيـمة
(1) العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي ص r^A^، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتّن الققانونية والعملية،

الكممبيالة في الحسـاب الجـاري، وإن كان من حت البنك أن يشترط تقديم (1)

مقابل وفاء نقدي" (1)
Y - دفع العـمـولة المتـتق عليـهـا، وفي هذا يقـول علي جـمــال الدين عوض : "( أمـا العميل المستفيد فيلتز مبدفع العمولة المتفق عليها، وبتقديم مقابل الوفاء للبنك قبل حلول الأجل . . . " ")

ب - التزام البنك نـحو العميل :
البنك لايلتز للعميل إلأَّبجرد القبول فقط فمتى وقَّع على الكمبيالة
فقد نفذ التزامه واستـحق أجره بمقابلة ذلك ، وفي هذا يقول علي جمـال اللدين عوض : \# ومتى قبل البنك الكمبيـالة فقـد نفـذ التز امـه الناشيء من العقـد أمام العمـيل ولا يلتزم بخصـمـها بعـد ذلك ، لأنه إغا تـعهـد بمجرد القبول ، وكذلك لا يلتزم أمـام العميل بوفاء الورقةة في موعد استحققاقها بدلاً منه إذ المفروض أن يزوده العميل بمقابل وفائها قبل حلول الأجل كما رأينا ، ولكن متى انطلقت الورقة في التداول كان البنك ملتزماً حرفيا أمام

 وعمليات البنوك التجارية، ص
 أعمال البنوك من الناحيتّين القانونية والعملية الـبا البنوك التجارية، ص YAA.

كل حامل لها طبقاً لقواعد الصرف "، (1)
ج- التزام البـنك نحو المستفيد :
يلتزم البنك نحوو المستفيد بالو فاء له بملغ الكمبيالة التي قبلها وإن لم يصلهه مقـابل وففائهـا من العـمـيل، وفي هذا يقول عـلي جـمـال المدين عوض:
(إفان تخلف العميلك عن تقديم مقابل الوفاء كـان البنك مع ذلك ملزمًا بالوفـاء للمـستفيـل مـن الكمـبيالة لأنه هو الملدين الأصلي فيهـا، والملتزم مـبـاشـرة بوفـائهـا، ويكون له أنْ يرجع بعـد ذلك على عــمـيله سـاحبْ
(r)

الكمبيالة"

米 米
 المعنى موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القـانونية والعـملية،

$$
1 \times \varepsilon \varepsilon
$$


ص qם.

## الهبمث الثالث

## ail

 الأحكام العامـة في بعض أنظمـة الكمـبـيـالة ، وكـان غـاية ذلك الحـروج

 بضمانات الوفاء بالكمبيالة ، وقد أحيط الوفاء بها بضمـانات عدة تدعو إلى الثقة بها ومن تلك الضمانات ما يلي : المطلب الأول : مقابل الوفاء وبيانه ما يلي من مقاصد

المقـعــد الأول: تعـريفـه: هو ا(الدين الذي يكون للســاحب عند
 المسحوب عليه بالدفع لصالح المستفيد، أو من ينقل إليه المستفيد الكمبيالة
"أي الخامل" (Y)
(1) من أمثلة الخروج على الأحكام العامة قاعدة تطهير الدفوع وقد تقدم بيانها في ص صو 07 من هذه الرسالة، وعدم تأثر التظهير التوكيلي بوفاة المظهِر (الموكّل")




اللقصد الثاني: هل هو. شرط في صـحة الكـمبيالة؟ إن وجود مقـابل الوفاء لينس شرطًا لـحصة الكمبيالة، فقد يوجد عنْ انشائها أو بعلهه، وقد لا يو جلد دون أن يؤثر ذلك في انعقاد الكمبيالة ، أؤ صححة إصدارها إذ يكئ أن تسـحب الكمبالة على شخص وهمي ثم تطلنُ
 من أن يقـبل الكمـنبيـالة على المكشوف، ويغي بقيـمتـها رعـاية لمصلجـة الساحب، على أن الساخب لا يتعرض لعقوبة جزائيه إن هو سحب علىي *) شخص غير مدين له (1)

المقصد الثالث : شروط مقابل الوفاء :
يحكم بو جود مقابل الوفاء إذا توافرت فيه شروط أربعة هي :
1 - أن يكون مبلغًا من النقود.
ץ- أن يكون موجوذًا في تاريخ استحقاق الكمبيالة لا وقت انبشائها.
ب- أن يكون مستحق الأداء في تاريخ استحقاق الكمبيالة .
ع - أن يكون مساونًا على الأقل لمبلغ الكمبيالة (Y)
المقصد الرابع : آثاره بين أطراف الكمبيالة:
أولاً: آثاره بين الساخحب والمسحوب عليه:



إذا دفع الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه كان له أن يطلب إليه قبول الكمبيالة، ويطالبه بالتعطيل والضرر الذي يتعارض له بسبب رفض المسـحـوبو عليـه، ، أم إذا لم يدفع السـاحب مـــــابل الوفــاء إلى المسـحـوب عليـه فـإن للأخـيـر الامـتناع عن قبـول اللكمـبــيـالة دون أي

ثانيًا : آثاره بين الساحب وحامل اللكمبيالة :
! إذا دفع الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه كان بوسعه أن يدفع مطالبة الحمل - رغم التضامن - إذا كان الحامل قد أهمل القيام بالجراءات النظامية الموصلة إلى الدفع من المسحوب عليه بسقوط حقه بالرجوع على الساحب نظرُّا لهذا الاهمال، أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الما الوفاء فإنه لا يلك دفع مطالبـة الحمل حتى لو أهمل الحـامل في مراجـعـة المسحـوب عليه

ثالثًا : آثره بين حامل الكمبيالة (الدائن) والمسحوب عليه (المدين): إذا كان المقابل موجودًا جاز لـامل الكمبيالة مطالبة السحوب عليه به عند امتناعه عن الوفاء في موعد الاستحقاق ، والتنفيذ عليه لاسترداده




يقبلها، أما إذا لم يوجذل مقابل الوفاء فليس للحـامل سوى الارتداد على (1) الساحب وسائر الموقعين المقصد المامس : متى يستأثر حامل الكمببيالة بمقابل الوفاء :

إن مقابل الوفاء الذي تقدم الــديث عنه تنتقل ملكيتـه إلى خـامل الكمبيالة عند تاريخ امستحقاق الكمبيالة، وقد جاءت بذلك المادة (1) من النظام التجاري السعوذي ونصها : التنتقل ملكية مقابل الوفاء بححكم النظام إلى حملة الكمبينالة المتعاقبين، وإذ كان مقابل الالوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان الحـامل على هذا المقابل الناقص جمميع الـقوق المقررة له على المقابل الكامل|") .

 الآتي : يتـمتع حـامل الككمبيـالة بـحق حصـري على الدين الذي يترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه بتازيخ استحقاق الكمبيالة! ل.

واطلاق المدة السابقة لا يتفق مع مـا استقر عليهـ الر أي من زمن حق حـامل الكمبـيـالة على امتــابل الوفـاء لا يتأكد ولا يستـــر إلا في تاريخ
 للسـاحب ولا يكون للـحـامل عليه إلا مـجـرد حق احتـمالي، لنكـن ربا

تأكد حق الحـامـل عليه قبل تاريخ اسـتحقاق الكـمبيـالة من خـلال أحـد
أمور ثلاثة) (1)
الأمر الأول: قبول الكمبيالة (Y):

إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة تأكد حق حاملهـاعلى مقـابل الوفاء لـديه فيمتنع بذلك على الساحب (المدين بالكمبيالة) أن يسترده أو يتصرف فيه كـما يتنح على دائنيه حـجزه بين يدي المسحـوب عليه، كـما تتتنع فيـه القاصة بين الساح بوالملسحوب عليه لو جـود دين بينهما، أو المقاصة بين المسحوب عليه وإلحامل نفسه لوجدو دين بينهما الأمر الثاني : التخصيص :

والتـخـصسيص هـو اتفـاق يتم بين حــامل الكمـبيـالة- (الدائن) وبين ساحبها (المدين) على تخصيص دين معين للسـاحب عند المسحوب عليه للو فــاء بقـيـمـة كـمـبـيـالة مـعـينة، ويتـم هذا التـخصـيص بـخطاب يو جـه للمسـحوب عليه أو في الكمبيـالة نفسهـا، فإذا قبل المسحوب عليه هذا

 استحققاقها، انظر ص 91 ه من هذه الرسالة .



التخصصص تأكد حق الــامل على المقابل الوفاء، وامتنح على الساخب أن
يسترده أو يتصرف فيه (1)

الأمر الثالث : الإخططار :
والمراد بالإخطار أن يخطر حامل الكمبيـالة المستوب عليه بسـحب الكمبيالة لصالـه ويطلبِ منه تجميد الحق اللذي للساحب في ذمته (مقابل الوفاء) حتى يتمكن المسنَحوب عليه من دفع قيمة الكمبيالة له في موعدها المحدد، فبهذا الأخطار يتأكد حق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء، ويتنع على الساحب استُرداده أو التصرف فيه

المقصد السادس : آثز استئثار حامل الكمبيالة بعقابل وفائها:

-     - رجـوع حامل اللكمبـيـالة على المسـحـوب عليـه بدعـوى منــابل

إذا حل تاريخ استحقاق الكمبيـالة وامتنع المسحوب عليه من الوفاء جاز طلامل الكمبيالة الل:جبوع عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء لأنه انتقل إليه بحكم النظام في حين أنه إذا لم يكن مقابل وفاء، ولم يكن المسحوب عليه قبل الكمببيالة فإن جـاملها لا يلك مطالبته بشيء إن هو امتنع عن (r)




Y - حكماية حق الحامل علي مقابالو فاء قبل موعد الاستحقاق : إذا استأثر حامل الكمبيالة بمقابل وفائها بأحـد الأمور الثالثة التي تقدم بيانها وهي القبول أو التخصصص أو الاخطار فإن من شأنه حماية هذا الـتق حتى قبل موعـد استححقـاقهه، وبناء عليـه لا يملك السـاحب استرجاعه أو استيفاءه من المستحوب عليه بالمقاصة كـما لا يملك الاعتر اض على الوفاء
 إلا بعد استئئار حامل الكمبيـالة بقابلهـا من خلال ما تقدم ، أما قبله فإن هذه الحمـاية تنتقي ولك ما تقدم ذكر منعه من التصرفات يكون مكناً مالبم

يححل تاريت استحقاق الكمبيالة (Y)
ب- عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب زو بما يخل بأهليته : إذا توفي الساحب بعـد إصداره الكمبيالة أو عرض له ما يخل بأهليته فإن حق الحـامل عـلى مقـابل الو فـاء لا يتأثر بذلك، فإذا لـم يفـ المسحـوب عليـه بقيمتهـا في تاريخ استتحقـاقها جـاز له الرجـوع عليه بلعوى مـقـابل
(r)
. الو
(1) المراد بالـــجز عليـه أي الحـجـر عليه، في مقـابل الوفـاء الذي يدفـعه اللــاحب للمسحـوب عليه لا يكون ضمن ما يحـجر عليه من مال السـاحب في فـي حال فلسيه



بعدها
. M المرجع اللسابق، ص (r)
غ- ثُبوت حق الحامل في حال إفلان الساحب :

إذا أفلس الساحب فإن مقابل الوفاء ينفرد به حامل الكمبيـالة دون غيره، ولا يكون فيه أُنسوة الغرمـاء، سواءاستأثر به الحـامل من خـلالل
 عدم القبول فـلأن السأحب قبل القبول يعتبر هو المدين بالكـمبالة فإذا أفلس سقط أجلها وحلت بإفلاسه، وتأكذ بذلك حق الحامل على مقابل

 أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها الها دون غيره منـن دائني الساحب اقتضاء، حقّه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صححيح

لدى المسحوب علنيه"
0- تقديه حامل الكمبيالة الذي استأثر بقابل الوفاء على غيره عند تزاحم الكمبيالات: إذا تزاحمت عدة كمبيالات على مقابل وفائوالحـِ وكانت كلها منسحوبة في تاريخ واحذ ومستحقة الوفاء في تاريخ واحـد قدمث الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه فإن لم يحمل أي منهما (1) انظر في هذاص ONVمن هذه الرسالة .

 (r) هذا النص يتعلق بالكمبيالة غير المقبولة .

## 091

قبو لاء قـدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مـقابل وفاء(1) ، وقـد جـاءت بذلك المادة (Y) من النظام التتجاري السعودي ونصها :
(إذا تزاحـمت عدة كمبيالات مسـتحقة الوفـاء في تاريخ واحـل على
مقابل وفاء لا تكفي فيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها . . . أما إذا كانت الكمبيالات مسـحوبة في تاريخ واحد قـدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسـحوب عليه . . . وإذا لـم تحمل أي كمبيالة قبول المُسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائه مقابل وفاء . . . ". المطلب الثاني : القبول : المقصد الأول : تعريفه :

هو "اتعهــد المسـحـوب علـيه بدفع فيـمة| لكمبــالة لحاملها في موعـد
(Y) استحقاقهجا
(r)

المقصد الثاني : شروطه
وقد أشـارت إليهـا جـملة المادة (؟ Y) من النظام التـجـاري السعـودي
ونصها:
(يكتب القبـول على ذات الكمبـيـالة، ويؤدي بلفظ (مـقبول)" أو بأية

(Y) انظر المرجعين السابقين، ص (Y)


عبارة أخخةة تفيد هذا المُننى، ويوقعه المنحوب عليه، ويعتبر قبو لأ مجزذ وضع المسـحوب عليه توقيعه على صدر الكممبيالة، وإذا كانت الكمبيـالة مستحقة الو فاء بعد مدةٌ معينة من الاطلاع عليهها، أو كانت واجبة التقديَم للقبول فيي مدة معينة بناء علىى شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم اللذي حصل فيه، ،ن إلا إذا أوجب الحامل بيـان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، وإذ خبا القبول من التاريخ جاز للحامل حفاظًا لحقوقه في الرجوع على المظهرين، أو على السـاحب آثبات هذا ا الخلو بـاحتـجاج يعمل في الوقت الائق").

والقبول له أهمية من جهات عدة منها ما يلي:
1- أنه يعـتـبـر قـرينة عـلى وحـول مـقـابل الو فـاء من السـاحب إلوى
المستوب عليه .
Y - أ ن فيه ضـمـانًا لوفـاء بالكمبـيـالة يضم إلى غيره من الضـهـانات
الأخرى.

ب- أنه يؤكد حق حامل اللكمبيالة على مقابل الوفاء كما تقدم (Y) § - يسهل. تداول النكمبيالة نظراًا لما يحيطها به من ضممان .
 (r) انظر بيانه في ص OAr من من هذه الرسالة .

## المقصد الرابع : وقته ((متى تقدم الكمببيالة للقبول)ه؟

الأصل أن حـامل الكمبيالة لا يلز مـه تقديمها للقبول بل الأمـر متروك لاختيـاره فإن اختّار تقديهـا للقبول فالوقت متسع في حقه حتى ميعـاد
(1) استحقاقها

المقصد المنامس : آثاره:
إذا وقع القبول صحيحًا فإنه يحدث آثاراً منها ${ }^{\text {(r) }}$
1 - أن المسحوب عليه يدخل دائرة الالتزام الصرفي في حين أنه كان فـبل القـبول خـارجـها، وبدخـوله يكـون هو الملدين الأصلي بالكمـبيـالة واللساحب مجرد ضامن للوفاء كغيره من الموقعين على الكمبيالة.

Y ب- براءة ذمـة الموقعين على الكمبيـيالة قبـل الــامل من ضـمـان القبول نظراً لتـحـعـقـه، ذلك أنهـم بحكـم التـضـامن الصـرفي يضـمنون غلـامل

الكمبيالة أمرين : الوفاء والقبول، فبتحقق القبول يبرأ الموقعون .
r- أنه قرينة على وجود مقابل الوفاء للساحب لدى المسحوب عليه. ع- أنه يؤكــد حق حـامـل الكمبـيـالـة على مقــابل الوفــاء بعـد أن كـان
|حتماليًا، وقد تقدم بيانه
(1) الأوراق التـجـارية في النظام التـجـاري السـعـودي، سعـيـل يحـيى، ص ع 7 .

 (r) انظر ص ه^ع وما بعدها من هذه الر سالة

المطلب الثالث : الثضامن الصرفي بين الموقعين:
من الضـمـانات التي يقـدمها قانون الصّرف لحامل الكمبـالة أن جـعلر كل موخع ضـامنًا الو فناء بها عند خلول أجلهُا، وقّد جـاءت بذلك الملادة (ON) ومظهرها، وضامنها الاحتياطي مسؤلون جميعًا بالتضامن نحو حاملها، وللحـامل مطالبتـهم منُفـردين أو مـجـتمـعين، دون مـراعـاة أي ترتيب؛ ويثبت هذا الحـق لكل مْوقع على الكمـبـيالة وفي قيـمتهـا تجاه المسؤوولين نحوه، والدعوى المقامنة على أححد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقِين؛ ولو كان التزامهم لاحقًا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداءا" .

ويتهيز هذا التضنامن الصرفي بأمرين (1)
أحدهما : أن حامل الكمبيالة يلزم بطالبة المسحوب عليه أولاً إذا كان قد قبل الكمبيالة فإن لـم يكن فبلهـا فإنه يبدأ بططالبة النساحب، فإذا امتتنع عليه الوفاء من المسحوبب عليه الثـابل ، أو الساحب فإنه يحرر إحتجأج عـدم الوفـاء، ومن ثـم يـحق له الرجـوع على أي ضــامن من الموقـعين علىي الكمبيالة .

وثانيهما : أن الدين لا ينقسم على المتضنامين، لكمن إذا وفّي أحدهـم بملغ الكـبالة جاز له أن يرجع بكامل المبلغ على الموقع السابق .


وما يجلد بيانه هنا أن التضامن الصرفي يجـوز التبعاده بشُرط صريح في الكمـبـيـالة، فإن وضع هـنا الشرط اللساحبُاستـتـاد منه كل ملتـرم بالكمبيالة بعلهه وإن وضعه أحد المظهرين من حملتها المتعاقبين لمم يستفد
. منه سواه
|لمطلب الرابع : الضمان الاحتياطي :
بغية زيادة الثقة في الكمبيالة فقد أضيف إلى ضماناتها السابقة ضمان
آخر هو الضمان الاحتياطي، وبيانه فيما يلي من مقاصد :
(r)

المقصد الأول : تعريفه
هو "كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي، وبقتضاها يكفل أحد الملتزمين في الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق") .
(r)

المقصد الثاني : شروطه
وقـد جاءت المادة (Т (Y) من النظام التـجـاري السـعودي مـحـددة هيئة الضـمـان الاحتتـــاطي التي ينبـني أن يكون عليـهـا ، ومـا يتـعلت بذلك ونصها : "يكتب الضـمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة (1) الأورا ف التجارية في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص AY ومL بعدها
الأوراق التـجـارية في النظام التـجاري السـعـودي، إليـاس حـداد، ص YVA ومابعدها .
 (Y) انظر في تفصيله المرجعين السابقين، ص ص10؛ ص YVV وما بعدها .

المتصنلة بها، ويؤذي بصيغة مقبول كضامن احتياطي أو أية عبارة أخرى
 والا اعتبر الضـمان حـاضالا للساحب، ويستفاد هذا الضـمـان من مجر؛ توقّيع الضـامن على صـدر الحمـبيالة مـالم يكن هذا التوقيع صـاذراًا من المسـحــوب عليـه أومن الســاحب، ومع ذلك يجـوز إعطلاء الضنـمـان الاحتياطي في ورقة مسنتقلة يبين فيها المكان الذي تخ فيه هذا الضممان، ولا يلتـزم الضــامن الاحــــيـاطي في هنه الحــالة إلا قــبل من صــر لصــالــــ الضممان" .

المقصد الثـالث : آثار الضـمان الاحتيـاطي : جــاءت المادة (1/rV) مبن
النظام التنجاري السعودي بخصوص الضممان الاحتياطي ونصها :
"يلتزم الضهـامن الاحتـيـاطي على الوجـه اللني يـتزم بـه المضـمـونـ، ويكون التزام الضامن الأحتياطي صحيحًا، ولو كان الالتزام النني ضمنه، باطلاً لأي سبب غير الغيب في الشكل" "(1)
ويترتب على هذا النصس الآثار الآتية (Y)
(1) منصود الغيب في الشُكل هو العيب الذي يقع على شكل الكمبيالة كأن تخلِّو من بيان أو أكثر من بناناتاتها أو يجري تغبير في بياناتها، أو يذكر فيها بيان علي الو خلاف الحقيقة، انظر: اللأوراق التجارية، إلياس حلاد، ص 97
 YQ

1- يلتزم الضـامن الاحتياطي بُجرد توقيعه على الكمبيـالة التزامًا

r- r- لحامل الكمبيالة مطلق الحرية في توجيه المطالبة إلى المضمون أو
 الاحتياطيين فإن بوسع حامل الكمبالة مطالبة أي منهم بكامل القيمة، ومن وفيَّبكامل القيمة منهم فإنه لا يرجع على الباقين إلا بقدر حصة كلا بلا منهم من مقدأر الدين المضمون .

ץ- التـزام الضـامن تـابع الالتـزام المضــــون ، وهذا مـا بينه أول الملادة السـالفة (يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمـون . . . ) . وإن يرد عليه بعد الاستثناءات.

ع- إذا قام الضامن الاحتياطي بالوفاء بقيمة الكمبيالة كان له الرجوع على المضبمون وعلى جميع الموقعين اللذين يصمنونه، وتوضح هـا ولا (rv) الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه، وتجاه كل ملتزم نحو ها الأخير بوجب الكمبيالة! . * * *
(1) (1) يخفى أن قواعد الصرف العامة فيها تجاوزات منها على سبيل المثال : أن الضامن الاحتياطي يكون التز امه صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنهن باطلاً،


## الكقسيم الثتاني: الجّانب الـشــــرعي

تقلم في الجانب المصرفي بيان الكمبيالة ، وما يرذ عليها من تصرفات كالتظهير، والخحعم ، والقبـول ، ومـا يتُبع ذلك من إجراءات وفي هذا القسـم - وهو الجـانب الشرعي - سيـأتي بيان لذلك من جهـة شرعيـة؛ وفيه المبأحث التالية :

المبحث الأول : تـخريـج التظهير الناقل للملكية.
المبحث الثاني : تخخريج التظهير التأميني
المبحـث الثالث : تخخريج التظهير التوكيلي .
المبحتث الرابع : النظر في مسـائل تصاحب التظهير .
المبحثث الحامس : تخريـج الحنصم، ومناقشتـه .
المبحث السـادس: تخريج الاعتتماد بالقبول، و منـاقشتشه.
المبحث السـابع : حـكم عائد البنلك من الكـمبيالة.

## الهبمث

 تخرهِالتظهمهيرالكمـبيـالة لا تحلبو من أحد حـالين : إمـا أن يكون إنشـاؤهـا في بلل ووفاؤها في بلد آخر أو لا يكون.
(1) وفي كلٍ إما أن يكون لها مقابل وفاء أو لا يكون

وفي كلِّإما أن يكون التضامن بين الموقيعن فيها آو لا يكون (Y)
هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فيمكن بيان ذلك كله، وفق الاحتمالات الآتية :

الـــالة الأولى: أن يكون موطن إنشاء الكمـبيالة هو موطن وفائها، وفيه أربعة فروض :

الفرض الأول: : وفيه يو جد مقابل وفاء، ولا تضامن، ومثاله ما يلي :

$$
\begin{aligned}
& \text { المستوبع عليه } \\
& \text { عبد الله } \\
& \text { أسامة } \\
& \text { عبد الرحمن } \\
& \text { فارس } \\
& \text { حسن }
\end{aligned}
$$

في هذا المثـال مـرَّت الكـمـبـيـالة بثـلاثة أطوار، الطور الأول طور إنشائها، وما تلاه فمن أطوار تظهيرها ها

وتخريج كلٍّ ما يلي :
(1) (1) المصود بقابل الوفاء هو قيمة الكمبيالة ، نقد تكون موجودة للىى المسحوب

عليه قبل حلول أجلها كأن تكون دينًا في ذمته ، وما شابهه، ، وتد لا تكون .
 كل موقع عليها الوفاء بقيمتها لحاملها.

الطور الأول : ( طور إنشـائها ") : الساحاحب محمد ذائن للمسبحوب عليه أسنامة والمستفيـد عبد الله دائن للسـاحب محمـد ، وبهـذا تحعقت
 عبد اللّ، ومطالبته

وانتقل ذلك كله إلى المسـحوب عليه أسـامـة اللذي كـان في الأصل
 نظراً لو جود حقيقتها ؛ وهي نتل الدين من ذمة إلى ذمة ، ولتو افر شُشرطها وهو تحـقق المديونية بين أطرافـهـا : المحـيل، والمحـال ، والمحـال عليـه، ، ونظيرهم في هذا المثال: : الساحب ، والمسحوب عليه ، والمستفيد .

تنزيل هذا الطور على المو الة :
المحيل : السأحب (محمد )
المحال : المستفيد (عبد الله)
المحال عليه : :المسحوب عليه (أسامة )


المظهر غبد الله دائن للمسحوب عليه أسامة بحكمب الحو الة السابقة: ، والتي بـوجبـهـا انتقل دينه من ذمـة مـحـمـد إلى ذمـة أسـامـة ، والحـامل
(المستغيـد ) عبدالر حـمن دائن لعبـد الله ، وبهـذا تحــــقت الدائنيـة بين الأطــــراف .

ثم إن المظهِّر عبـد الله قد برئت ذمته من دين عبدالرحمن وانتتل دينه بهذا التظهير إلى ذمة أسامة ( المسحوب عليه )

وبناء على ما تقدم يخرَّج هذا الطور على أنه حوالة شأنه شأن سابقه .
تنزيل هذا الطور على عقد الحو الة .
المحيل : المظهِّ (عبد الله )
المحـال : المظهر إليه (عبدالرحمن )
المحال عليه : المسحوب عليه ( أسامة ) .
المحال به : الدين الذي لـعبدالرحـمن ( المستفيد أو المظهر إليه) على عبد الله (المظهِّر) .

الطور الثالث: » وهو الطور الثاني من أطوار التظهير " :
يقال فيه ما قيل في سابقه .
وفي هذا الفرض نستبين ما تقـدم من مناقـشـة أن الطور الأول (طور إنشاء الكمبيالة) لا يختلف في تـخريجه شيئا عما تلاه من أطوار تظهيرها

ومما ينبني التنبيـه له هاهنا عند تخريج الكمبيـالة على أنها حـوالة في

أي فرض من فروخها:آن المنسحوب عليه ( المحال عليه ) لا يخلو من أخد حالين :

إمَّا أن يكون قابالُالكمبيالة ، أو لا يكون ، فبإن كان قد قبل الكمبينالة
فالحو الة صحيحة عند ألجميع .
وإن لم يكن فالموالة صححيحة عند البجمهور من المالكية ، والشُافعية، ،
على الأصح غندهم والحنابلة (1)
أمـا عند الحنغيـة، والشُافعية في قول فلا تعـل صـحيـحة لاشـتراطهمم
(Y)

رضى المحال عليه
وما ينبـغي التنبيـه إليـه أيضـاً أن الدين المحال علـيه لا يخلو من أحـد
حالين :
إما أن يكون مساوياً الدين المحال به أو لايكون .
فإن كان مساوياً فالحو الة صحيحة عند الجمميع .
وإن لم يكن مسـاوياً فـالحـو الة صتحيحـة عند الـنـنيـة إذ لايشتـرطون



الأنصاف، ryv/0.
 $19 \varepsilon / r$
(1)

الحمو الة تساوي اللدينين
اللفرض الثاني : يو جل مقابل وناء ويو جل تضامن ، وهثاله ما يلي :

المستغيد
عبد الله
عبد الرحمن

فارس (اشترط البر اءة)

حسن
 مـغني المحتــاج ، الصـغـيـر : ( وتســوي اللدينين المحـال به وعليـه قـدراً . . ) . $\varepsilon>7 / r$

وجاء في روضة الطالبين : ( . . . فيشترط اتفاقهما جنسا وقدرا ) \& / (
 وليس مـقـصـود التسـاوي في القـدر أن يسـاوي الدين المحــال به اللدين المحــال عليه، لكن المقصود أن يحيله بجزء من اللدين المحال به بقدر الدين المـي المحال عليه في حال كون اللدين المحال به أكثر من اللدين المحال عليه .
 الدين المحال عليه أكثر من الدين المحالـ الـ به .
وبيان ذلك مـا جاء في الشّرح الصغـير : ( نليس المراد بالتـسـاوي أن يكون مـا

 $=$ على خـى

هذا المثال مرت فئه الكـمبيالة بأربعة أطوار ؛ أو لأ طور إنشـائها ، وُمـا تلاه فهي من أطوار تظهيرها ، وتخريج تلك على النحو الآتي :
الطور الأول : (٪ طور إنشاء اللحمبيالة ") : وفي تخريجه احتمالان :

## الاحتمال الأول

اللساحب مححمل دائن للمـسحوب عليـه أسـامة ، والمستـفيل عبـد الله دائن للساحب مـحمد ، وبهذا تحققت الدائنية بين أطرافها . ثم إن الذين انتقل من ذمـة اللسـاحب مـحمد إلى ذمة المسـحـوب عليه أسامة ك، وكوتن الساحب محمدل ضامناً الو فاء به ليس معناه عدم انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المنسوب عليه أنبامة ؛ بيان ذلك : أن بوجب الكمبيالة أصبح الملدين الأصلي لعبد الله هو أسامةّ بدلأمن

> تنزيل هذا الطور على الحو الة :
> المحيـل : النباحب ( محمنذ )
> المحـــال : المُستفيد (عبد الله)



قلت : ومعلوم أن ألكمبيالة يستحق حاملها كامل الدين الذي تتضنمنه ولو: كان أكثر عا له على غريٌه ، وهذا لايستقيم مع ما تقدم بيانه .

# 7.0 

المحال عليه : ( المسحوب عليه ) أسامة (1)
المحال به : الدين الذي لعبد الله (المستفيد) على محمد (الساحب) . الاحتمال الثاني لتخريح هذا الطور :
الساحب محمد دائن للمسحوب عليه أسامة والمستفيد عبد الله دائن للساحب مـحمد ، وبهذا تحققت المديونية بين أطرافها . تُم إن المسحوب عليه أسامة قد ضم ذمته إلى ذمة الساحب مححمد في التزام دين عبد اللهّ ، وهذه حقيقة الكفالة، إذ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام الحق، وكون المستـفيـل (الدائن) أصبـح بحكم نظام الكمـبيـالة ملزمُ بالبـداءة بططالبـة المسحوب عليه (أسامة) قبل أن يطالب الساحب (محمد) ليس معناه براءة ذمـة السـاحب (Y) لذلك أن ما هو مقنَّن في أنظمة اللكمبالة أن المسحوب عليه إذا امتنع عن الوفاء بها، ولم يكن قابلاً لها في الأصل فن حاملها يلزم بطالبة الساحب
(1) المسحوب عليه لا يخلو من أن يكون قابلاً الكمبيالة أو غير قابل ، فإن كان قابلا"

الـنفية لشرط رضاه عندهم كما تقدم بيانه، ص r r r .
(Y) العلماء مختلفون في حقيفة الحوالةإلى ثلالثة أقوال :

الأول: وعليه المجهور أنها تنقل الدين والمطالبة من المحيل إلي المحال





أولاڭقبل أن يطالب المو'قعين الضامنين (1)
تنزيله على الكفالة :
الكفيل : أسامة
المكفول له : عبد اللّه.
المكفول عنه : مححمد .
المكفول به : الدين الذي لعبد الله على محمد.
وما ينبغي التنبيه إليه في أي فرض خرجت فيه الكمبيالة على أنها كـفـالة أنه لابد من قـبُول السـحـوب عليه باعتـبـاره كـفـيلاً وإلاّا بطلتِ

الكفالة (Y)
(1) أ- تقدم بيان التبول في مبحثه ص 091.


 وأثبت الحامل هذا الاملتماع في ورقة، رسمية. . . جاز له له بعد ذلك أن يرجيع
علي بقية المظهرين .. . . .
 منهما الساحب، وْهذا غير صحيح، انظر الأورق التجارية إلياس حداد؛ ص . IV
 .091/₹،

تخريج الطور الثاني : (الطور الأول من أطوار التظهير) ):
يكن أن يقال فيه ما قيل في الطور الأول من احتمال .
تخريج الطور الثالث :( الطور الثاني من أطوار التظهير «) :
وفيه يقال ما قيل في سابقه .
الترجيح:
في هذا الفرض تقدم تخريج أطواره الثلالثة على احتمالين الحوالة، والكفــالة (الضـمـان)، والذي يتـرجح لي واللّ أعلم احـتـمـال الكفـالة (الضمان) وذلك لما يلي:

ا- أن مــتـضىى المـوالة البـراءة، ومـقـتضى الكفــالة (الضــمـان)
الانشغـال، ولما كان كل من ساحب الكمبـالة، ومظهريها مـلتزمين حق الدائن (المستفيد) فإن ذلك ينافي مقتضي الحوالة، ومن ثم يكون تـخريج الكمبيالة على أنها حوالة رغم هذا غير مستقيم، جاء في الفتاوى الخانية: ( رجل له على رجل مـال فقـال الطالب للمديون أحلني بـالي عليك على فلان ، على أنك ضامن لذلك ، ففعل ، فهو جائز ، وله أن يأخـذ بالمال أيهمـا شـاء ، لأنه لـا شُر الضم الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة (1)

كفالة ، لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة )

وعلى هذا فإن تخريج هذا الفرض بأطواره على أنه كفالة (ضمـان)
 متعلق بحقيقة العد، ،فإن انضمـام ذمة الساحب إلى ذمة المسحوبّب عليه هي حقيقة الكفالة (الضُمان))، ووهو متحقق فيما نحن فيه.
أما ما يجمع هذا الفُرض بأطواره، والحوالة من أوجه شبه أخرى :" الما أحدها : أن المدين الأصلي أصبح المسحوب عليه بدلاً من السأحبّ،


 تقتضي البراءة من اللدين في حق المحيل إلآ في حال التُّوى (1) وثانيهها: : توافرش شرط الحوالة في هذا الفرض بأطواره وهؤ الدائنية
(1 (التِّوى الذي يرجع بسـبـه المحال على المحيل موضع خـلاف بين العلماء، فغغنـ شريحح والشعبي متي أفلس أو مات المحال عليه رجع المحال على المحتيل ، و وغند

 مفلسًا ولم يكن المحتّال عالمَّا بذلك .




 وجود الشرط لا يلز مله وجود ولا عدم حيث يعرفه الأصوليون أنه :
(1)

ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم لوجوده وجود ولا عدم
وبهـذا لا تكون هذه الأوجـه مـؤثرة في إلـــاق هذا الفـرض بأطواره بالحوالة ، ما يترجح معه ما تقدم تقريره من إلـاقه بالكفالة .

هذا ، وإن ما يتأيد به إلحاق هذا الفرض بأطواره بالكفالة أن الأمر إذا



وعبدبن زمعة ينسبه لأبيه ، فقال النبي
( الولد للفراش ، وللعاهر الــجر ، ثم قال لسودة بنت زمعـة زوج

(r) الله (الني

ووجـه اللدلالة منه أن ابن وليـدة زمعـة لما دار أمره بين أن يكون ولـدا



 وبينهما مشتبهات،

بعتبة . وفيما نحن فيه يعد إلماق هذا الفرض بأطواره بالكفالة فيه الختياط وزيادة حفظ وتوثيق لِف المستفيد، إذ يكنه مطالبة الساحب، والمستحوبي عليه معًا . تخريج الطور الرابع: ؛ (الثالث من أطوار التظهير) :

المظهر فارس دائن للمسخحوب عليه أسامة، ولكل الموقعين للا بينهم من تضامن والمظهر إليهن حسن دائن لفـارس (المظهِّر ) وهنا تحقتت الدائنية بين أطر افهـها، ثم إن فأرس اشـتـرط براءته من دين حسسن بهـذا التظهيـير لينتقل به الدين من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه أسامة، فيبرأ بذلك فارس
 أنه حوالة لوجود حقيقتها، وتوافر شروطها .

تتزيل هذا الطوز على الحوالة :
المحيــل : المظهر ( فارس ) المحـــال : المظهر إليه (حسن )

المحال عليه : المنسحوب عليه( (أسامة )
المحال به : الدنِين الذي لـسن على فارس
الفرض الثـالث : لا يوجد مقابل وفاء ، ويوجد تضـامن ، ولنمشل له
بالآتي :

المستفيد
المسحوب عليه
عبد الله
أسامه

الساحب
محمد

عبد الرحمن
فارس ( اشترط البراءة )

## حسن

في هـذا المثـال مـرت الكـمـــــيـالة بأطـوار أربـــة : أولهـا طــور
الانشُـاء ، ومـا تـلاه فهـي من أطوار التظهـير ، وتخـريج تلك الأطـوار
هذا بيانه :
تخريج الطور الأول : ( طور إنشاء الكمبيالة ) :
ويكن تخريجه على ثالاثة احتمالات :
الاحتتمال الأولِ : تخريجه على أنه حوالة ، ومستند هذا التخريج أنه بحكـم الكمبـيـالة أصبح المدين الأصلي هو المستحوب عليـه بدلآ من

الساحب ، كما تقدم في الفرض الثاني (1)
المناقشة : وهذا الاحتمال يرد عليه ما يلي:
أولاً : أنه لايوجد دين للساحب على المسـحوب عليه ، ومن شرط
(1) انظر ص r 7 (1 من هذه الرسالة .

الحـوالة وجـود دين للمبـحـيل على المحال عـليه (1 ، فـــإن قــيل : هذا لا يشترط غند الحنفية

فيخرج هذا الطور على أته حوالة عند الحنفية ردّدَّبا سيأتي في ثانيا .
وثانياً : أن الساحنِ لم يبرأ من الدين كما هو مقتضثى الحو الة إذهو ضامن للمسحوب عليه وهذا ينافي حقيقة الحـوالة ، وتقدم عن الحنفية أن الحـوالة ، بشرط الكفالة كفالة (Y) فتصتريحهم هذا ناقض لتخريج هذا
 على المحال عليه

الاحتمـال الثثأني : تخريجه على أنه كفالة ، ومستند هذا التخزريج ما يلي

1 - أن السـاحب لم يبرأ من الدين بتحرير الكمـبيالة نظرألضمبانه
وذلك ينافي مقتضى الحو الة - كما تقدم بيانه في الفرض الثناني (") - فـإن

'العلمـاء متختلفون في اشتـراطو وجود دين للمـحيل على المحال عليـن إلى قولين:


 انظر ص T•V
انظر ص 0 7 • ومابعدها

وتلك هي حقيقة الكفالة .
Y - أنه لا يوجد دين للمححيل على المحال عليه ، وإذلم يوجد فإنها
كفالة عند المالكية والشافعية ، جاء في الشرح الكبير :
( وإذا لم يكن دين في الصورة الأولى . . للمحيل على المحال عليه
(1) كانت حمالة . .

وجاء في منني المحتاج : ( ولا تصح على من لادين عليـه بناء على
 عوضاً عن حق المحتال ، وقيل تصح برضاه بناء على أنها استيفاء ، فقبوله
. ${ }^{\text {(Y) }}$
المكفـول له : المستفيد (عبد الله )
المكفول عنه : الساحب ( محمد )
المكفـــول به : الدين الذي لعبد الله على محمد
اللاحتمال الثبلث : تخريجه على أنه اقتراض ، بناء على مـا ذهب
إليه الحـنابلة من أن الحوالة على من لا دين عليه اقتراضى ، جاء في المغني :
( وإن أحـال من عليـه دين على من لادين عليـهـ ، فليـسـت حـوالة أيضاً، نص عليه أحمد ، فلا يلزم المحال عليه الأداء ، ولا المحتال قبول

$$
\begin{align*}
& \text { مغني المحتاج ، 198/r } \tag{1}
\end{align*}
$$

 قلت : وعلى هذأ الاحتمـال ، فإن المسحوب عليه لا يخلو من أحد

أ إمـأَن يقبل الكحمبـيـالة فيعـد ذلك وعـداً منه بالقـرضّن ، من خحلال وفائه لـامل الكمبيالة بقيمتها عند حلول أجلها ، فمتى وفيَّبوعلّه
 تغصيل في مسبألة الوعذ (Y)


واللني يظهــر لي - واللهأعـــم - هـو تخــريـج هذا الطـور على أنـــــ اقتــراض وكـفـالة في وقت مـعـاً ، أمـا كــونـه اقتـراض فـنلك من جـهـة العـلاقة بين الأطراف ألثلاثة السـاحب ، والمسـحوب عليه ، والمنتـفيد، ؛ فـإن السـاحب بإحـالة المنستـفــيـد إلى المسـحـوب عليـه قـــ طـلب إليمه أن يقرضهـ .

وأما كــونه كـفالة، فنظـراً للتضــامن المقرر نظاماً بين الموقعـين علىى

اللكمبيلالة ، والساحب أول موقع عليها فهو ضامن الوفـاء بقيمتها لمن
تاه من حملتها .
تخريج الطور الثاني :(الطور الأول من أطوار التظهير "):
وفيه يقال مـا فيل في تخريج الطور الأول (ط طور إنشاء الكمبيـالة ") وتقدم أعلاه.

تخريج الطور الثالث :» الطور الثاني من أطوار التظهير ") : وفيه يقال ما قيل في سابقه .

تخريج الطور الرابع : ( الثالث من أطوار التظهير "):
في هذا الطور فارس مدين لـسن ، وقد ظهر له الكمبيالة ، واشترط البراءة من دين حسن بهـذا التظهيـر ، ومعنى ذلك أن فـارس بتظهـيره الكمبيالة لـسن قد أحـاله على الموقعين قبله المتضامنين لانشغالهم بدين الكمببيالة ، بحكم التضـامن بينهم فكان هذا الطور حوالة نظراً لتوافـر حقيقتها ، فإن مقتضى الـوالة انتقال الدين ، وقد انتقل ها هنا من ذمة فارس بتظهيره ، واشتراطه البراءة

وإن من شـرطهـا وجـود دين للمـحـيل على المحـال عليه ، والمحـيل فارس دائن للمظهرِّعبد الرحمن حـاملها السابق حيث لم يبرأ من دين فارس بـحكم التضامن ، وكذا فهو دائن لكل الحاملين الموقعين قبله نظراً

أما المسحوب عليه فإنه غير مدين حيث لم يصله مقابل وفائها ، فماً


 الكمبيالة بحكم الكفالة

وبهذا تصدق حقيقة الحوالة على هذا الطور ، وتتوافر شروطها؛
المتزيل،هذا الطورز على الحوالة : : فارّس ( المظهِ )

المحـال عليـه : عـبـد الرحــمن ، والموقـعين المتــضـامنين قبنله
(مجموغة المظهرين السابقين لفارس ) .
المحال به : دين حسن المستقز بذمة فارس .
اللفــرض الرابع : لايوجد مقابل وفاء ، ولا تضـامن (Y) ومـــنـالـلـ


انظر تخريج الطوزر الأول من هذا الفـرض (طور إنثــاء الكمـبيـــلة ) ضل
. 7••
هذا الفرض نادر الؤقوع إذ يندر وجود كمبيالة لا مقابل لها ولا تضنامن فإنه


الساحب
عبد الله
أسامة
مححمل
عبد الرحمن

فارس
في هذا المثال مرت الكمبيالة بأطوار ثلاثة :
الأول طور إنشائها والباقي من أطوار تظهيرها، وبيان تخريج كلٍّما
يلي:
تخريج الطور الأول : (طور إنشــاء الكمبـيالة) : وفي تخريجـه ثـلاثة
احتمالات:

الاحجـتـــــال الأول: تخريجـه على أنه حـوالة، ومـسـوغـات هذا
التخريج:
أنه بحكم الكمبيالة أصبح المدين لعبد اللة هو أسامة (المسحوب عليه)
بدلاً من محمد ( الساحب) .

ومعلوم أن نفي التضامن يككن أن يشترطه الساحب فيستفيد منه كل الموقعين -
 منصورراً عليه، انظر : الأوراق التجارية في النظام السعودي، سعيد يحيى، ص ص

وقد يعترض على هذا التـخريج بأن الساحب ( محمد ) وهو نظير
المحيل غير دائن للمسنسحوب عليه ( أسامة ) وهو نظير المحال عليه، ،
ووجـود دين للمـحـيل على المحال عليـه شـرط عند الجـمـهــور ؛ كـمـا
تقلدم
ويجاب عنه بأن ذلك غيرشرط عند الخنفية فيخرج هذا الطور علبي
أنه حوالة عند الحنفية .

ومما تجدر الإشارة إليه هاهنا على القول بهذا التخريج أنه يشترط طـلـ قبول المستحوب عليه إذْهو نظير المحال عليه ، ورضا المحال عليه شرط عند الحنفية وقد تقدم بيأنه (Y)

تنزيل هذا الطوز على الحوالة :
المحيــــل : الذساحب (محمد )
المحـــــال : المستفيد (عبد الله )
المحال عليه : المسحوب عليه (أبشامة )
المحال بــه : :دين عبد الله المستقر في ذمة محمد . الاحتمال الثاني : :تخريج هذا الطور على أنه كفالة

ذلك أن من شرط الموالة عند الجمهور أن يكون المحيل دائناً للمحالٍ

$$
\begin{align*}
& \text { MIY : انظر : }  \tag{1}\\
& \text { انظر : صر : } \tag{Y}
\end{align*}
$$

عليه ، فإن لم يكن صار العقد كفالة عند الجمهور من المالكية والشافعية ،
(1)

وقد تقدم
وما ينبـني التنبيه إليـه على القول بهـذا التخــريج أنه لابد من قـبول
المسحوب عليه باعتباره كفيلاً ، والآ بطلت الكفالة ، وقد تقدم (Y)
تنزيل هذا الطور على الكفالة :
الكفيــل : المسحوبعليه (أسامة )
المكفول له : المستفيد (عبد الله )
المكفول عنه : الساحب ( محمد )
المكفول به : دين عبد الله المستقر في ذمة محمد .
الاحتمال الثالث : تخر يجه على أنه اقتراض
ذلك أن الجمـهور يشـترطون في الحـوالة أن يكون المحال عليه مديناً
( $\left.{ }^{( }\right)$
للمححيل فإن لم يكن أصبح اقتراضاً عند الحنابلة ، وقد تـد الـد
الترجيح: واللي يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان تخر يجه على أنه اقتراض فإنه لا دين على المسحوب عليه فيخرج على أنه حوالة، ولا تضامن بين الالظهرين فيخرج على أنه كفالة .
(1) انظر : ص (Y)
. (Y)
. انظر : ص

تخريج الطور الثاني : ( الأول من أُطوار التظهير):
ويخرج هذا الطور على احتمالين .
اللاحتمال ألأولِ : بَخريجه على أنه حوالة، ، لما يلي :

المسحوب عليه (أسامة) بدلاً من الساحب (محمد) .
Y- بالتحقق الدائنية بين أطرافها : فالمظهر إليه عبد الرحمن وهو نظير المحال دائن للمظهّر عبد الله، وهو نظير المحيل .

والمظهِّر عبدالله دائن للمستوب عليه أسامة، وهو نظير المحال عليه
والدين الذي للمظهرِّعلى المظهر إليه كائن بححكم الحوالة البابقة على
التسليم بتخريج الطور ألأول على أنه حوالة .

أو بحكم الكفْالة السابقة على التسْليم بتخريج الطور الأول لغلى أنهـ
كفالة .
(الاحتـمـال الثـنـي (طور إنشاء الكممبيالة) على أنه حوالة أو كفالة .
وعلى عدم التسليم بتخريج الطور الأول على أنه حوالة، أو كفالة، فإنه لا مجال لتـخريج هذا الطور (الطور الثاني") علي أي منهمـا إذا هوا كسابقه فمُا امتنع هنا لك يكتنع ها هنا .

وعلى هذا فإنه يخرج على أنه اقتراض كما خرج علنِه سابقه، وقد

الترجيح : والذي يظهر لي - والله أعلم - تتخريجه على أنه اقتراض، وقـــد بينـت وجـه هـذا التـرجــــيح في تخــريـج الطـور الأول مـن هـنا (1)

تخريج الطور الثالث : (الثاني من أطوار التظهير) :
وفيه يقال ما قيل في سابقه.
الحـال الثـاني : أن يكون موطن إنشاء الكمبيالة غير موطن الوفاء بها ومثاله مـا يستـخدم في التجـارة الدولية كأن ينشيء المستوردد، وهو في السعبودية مثلاً كمبيالة لصالح عميله المصدِّر في بلد أجنبي . وهذه الحال يكن تنزيلها على الفروض التي سبقت في الحال الأولى ومن ثم تخريجهاعلى ما خرجت عليه .
غير أن مـا تنفرد به هذه الحـال عن الحـال الأولى هو : أنهـا تختص باسم السفتجة على فرض تخر يجها أنها حوالة ، وفيها يكون المالحا مديناً بقيمتها .

والسفتجة كلمة فارسية معربة عرفها ابن عابدين بقوله :

سـمي هذا القـرض به لإحكام أمـره . . . . وصورتهـا ألن يدفـ إلـا إلى تاجـر مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه ، وإثا يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد به
(1)

سقوط خطر الطريق )
وعرفها الدسوقي أنها : (الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله
(Y) ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه بنبلده

وعلى هذا فالسفتجة أثشمل من الموالة، فقد تكون حوالة وقد تُكونـن قرضًا صرْفًا، وبيان ذلك المثلان الآتيان :
المثـــال الأول : أن يُقرض عمرو زيداً دراهم في المدينة ليوفيهـها زيلٌ لمحمل (ادائن عمرو)" في مصر :

فهذه الصورةخوالة، وتنزيلهاعليها ما يلي:
المحيل : عمرو وهو': دائن لزيد (المحال عليه)" :
المحال : محمد، وهو دائن لعمرو ("المحيل)"
المحالل عليه: زيد.
المحال به : دين محفد المستر في ذمة عمرو .
المثــال الثــاني: أن يُقرض عـموو زيدًا دراهم في المدينة ليوفيهـا زيد
لعمرو، أو لوكيل عمرو في مصر .

فهذه الصورة قرض، وتنزيلها عليه ما يلي :
(1) حاشية ابن عابلين ، 10 (Y)

المقتـرض : ز زيـــــر : عمرو
القـــرض : وهو المال الذي دفعه عمرو لزيد

والمثال الأول ، وهو ثلاثي الأطراف هو الني تتنزل عليه الكممبيالة فإذا كان موطن إنشّائها غير موطن وفائها ، اختصصت باسم السفتجة .
 الطريق عن المحيل ( المقرض ) وهو نظير الساحب في الكمبيالة ، وإذْ كان المحيل مقرضاً المحال عليه وهو نظير المسحوب عليه ، فهل يعد هذا نفعاً جره القرض ليكون من قبيل الربا ؟

هذا ما اختلف فيه العلماء إذا اختلفوا في السفتجة ـ وفيما يلي طرف من النقل عنهم:

جـاء في الدر المختـار : ( وكـرهت السـتـجـة . . . . وهمي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخططر المتوقع على المستقرض ( الم

هذا، وقد نقل ابن عابدين عن بعض المنفية إناطة الكراهة بجر النفع . سواء كان ذلك مشروط أو لا
(1) الدر المختار ، 10 (Y0.


وجاء في الشـرح الصـغير : (وفسد القرض إن جر نفـعًا للنمُقرض
كعين : أي ذات - ذهبَا أو فضة أو غيرهما - كرهت إقامتها عنده لأمبر منـ
 آخر . . . فيحجرم ويرد على صـاحبه مالم يفت فالقيمة كما هو مو مقتضيني الفساد إلآ لضرورة فيجوز كعموم الحوف على المال في الطرق)(1) "
وجاء في المهنَّب : (لا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضبه ألفب"
على أن ييعه داره . . . أو على أن يكتب له بها سفتجة ، ويربح بها خطر الـا الطريق . . . . فإن بدأ ألمستقزض فزاده ، أو ردّعليه ما هو أجوذ منه أو ( ${ }^{(\uparrow)}$ ) كتب له سفتجة . . . . .

وجاء في المغني : (وقد نص أحمد على أن من شرط ألن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر . وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا (ب)

 النفع الذي يجره الثقرض، وأنهم يقولون بنعه إن كان مشروطنًا وبجوازه ( 1 ) إن كان غير مشروط إذ هو من حسن القضاء
 r11/1، المهنبر (r)



لكنهم علاوة على ذلك أفردوا السفتجة بععض الأحكام : أ - فأناط بعضهم كراهتها بقصد جر النفع شرط ذلك أم لا ، وقد
(1)

نقل ذلك ابن عابدين عن بعض الحنفية
ب - وأجازها بعضهم ، ولو كانت مشروطة ، وعلل ذلك بكونه مصلدحة للمـقرض ، والمقترض وقد علل بهذا صـاحب المغني رواية أحمد
(r)

المجيزة بإطلات
ولعل الصورة التي يكون فيها مصلحة المقرض ، والمقترض هي التي لايكون فيها ضرر بالمقترض وصـورتها ما ذكره ابن تيمية في جـوابه عن

حكم السفتجة قال :
( إذا أقـر ضـه دراهم ليـسـتـوفيـهــا منه في بلد آخـر : مـشل أن يكون
المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو مـحتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ويكتب له " سفـتجـة "أي : ورقة إلى بلد المقتـرض ، فـهـذا يصح في أحـد قـولي

العلماء .
وقيل : نهي عنه ، لأنه قُرض جر منفعـة ، والقرض إذا جر منفعـة
كان ربا .
(1) حاشية ابن عابدين ، 10-
. $\mathrm{ro} \mathrm{\varepsilon /} \mathrm{\varepsilon}$ ، ( C (

والصـحيح المـواز ، لأن المقترض رأى النَّفَ بأمن خطر الطريق في نقل دراهمـه إلى ذلك البللد، وقد انتـفع المقترض أيضـا بالو الوفـاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطرّيق
 (1) ويصلحهم وإغا ينهى غما يضرهم )
 ضرر على المقترض :

وفيما نحن فيه فإن الكمبيالة ليس مقصودها تفادي خطر الطريق، ولا
 الزمان لكن مقصودها إغططاء مهلة للوفاء، ولماَّ كان الوفاء للمصدرِّ لا يتمَ حالاً والفرض أنه لا يثق بعـميله المستـورد، كـان لابد من وسيط يثق نبه

 الوقت نفسه لا يضـر بالبنك شُيئًا، بل إن البنوك لتـجـد كبير فـائدة من الكمبيالة من خلال ما تجنيه منها من عمولات ، ومصاريف ، ونحو ذلك ( 1 ) كا تقدم بيانه米 米

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الفتاوى ، (1) } \\
& \text { (r) (r) انظر : ص باه من هذه الرسالة . }
\end{aligned}
$$

## الهبحبث الثانیـيـ

## 

في هذه الدراسة للتظهير التأميني يُكن القول بأن التظهير التأميني
 فروضه المتقدمة المخرجة على أنها حو الة، أو كفالة ، فإنه يكن تين تخريج


 الكفـالة، على فرض تخريج الطور السـابق للتظهـير التـأميني على أنه كفالة.

وعلى فرض المسحوب عليه غير مدين بها كالأطوار التي خرجِّت
 - الموقعون عليها المتضامنون بينهم

وحيئذ فإن التظهير التأميني يكون وارداً علىى دين ، ويكون من قبيل رهن الدين " ، والكمبيالة وثيقة بذلك ، فتؤول المسألة إلى رهن الدين الدين ،

وخلاف العلماء فيه، وسيأتي بيانه (Y) ولـ،

(Y) انظر ص YY (Y من هذا البحث .

# تنزيل التظهير التأميني على الرهن ： <br> الراهـن ：المظهِّ <br> المرتهن ：المظهُّ إليه 

المرهون ：الديْن الثابت بالكمبيالة
المرهون فيه ：إلدين الذي في ذمة المظهرّ للمظهر إليه ．

米 米 米

## الهبحثث الثالث <br> 

في مبحث التظهير التأميني بينت أن الكمبيالة لا تخلو من مدين بها ، ومن دين ثابت فيها ، وعليه ：
فإن التظهير التوكيلي يكون وارداً على ذلكم الدين ، وهو من قبيل


وكالة متى استوفى شروطها ．
تنزيل التظهير التوكيلي على الوكالة ：
الموكَل ：المظرِّر
الوكيل ：المظهُ إليه
الموكل به ：الدين الثابت بالكمبيالة

米 米 光

## الهبـــث الرأبع

## النظر فيم

تقدم بيان تخريج التظهير بأنواعه الثلاثة ، وإن مـا يكمل البحث بيانٍ
بعض المنـائل التي تصاحبه ، ومنها :
أن الدين ينتقل بضمانـاته من رهن وكفالة في مسألة التظهير الناقلى للملكية ، ومنهـا : أن رهن الكمبيـالة إغا يقع على الدين الثابت بها؛
وهذا يستدعي بيان حكمْ رهن الدين . وبيانهمافيما يلي :

المطلب الأول : النظر في انتقال الدين بضماناته كالرهن والكفيل تقدم في الجـانب المصرفي بيان آثار تظهير الكممبيالة الناقل للملكية
 المظهـر إليه (1) ، وتقدم في مبحث تخريج تظهير الكمبيالة أنه يتردد بين عقدين الكفالة ، والحوالة (Y) ، أما على القول بتخريجه على أن كفالة فلا
 ضـمانات الدين معـه يظل مسشكلاٌ على الصحـيـح من أقو ال العلمـاء إذ بالموالة يبرأ المحيل علي الصحيح ، وتبعًا لبراءته ينفك الرهن ، وبيرأ
(انظر : ص 070 :

(1)
الضضامن ، وفيما يلي نقولات من كتب المذاهب في هذا

جــاء في فــتح القــدير : ( . . . . فـعنـد أبي يوسف ينتـقل الـدين والمطالبة، وعند محمد تنتقل المطالبة لا الدين، قال : وفائدة هذا الخلاف

أحـدهما : أن الراهن إذا أحـال المرتهن بالدين فله أن يستـرد الرهن عند أبي يوسف كـمـا لو أبرأه عنه ، وعند مـحمـل لا يسترده كـمـا لو أجل اللدين بعـد الرهن ، والثانية : إذا أبرأ الطالب المحيل بعـد الحـوالة لايصح عند أبي يوسف لأنه برىء بالحـو الة ، وعند مـحـــد يصح وبرىء المحـيل (r) لأن أصل الدين باق في ذمته واما تحولت المطالبة به ليس غير ) وجاء في مغني المحتاج : ( . . . . بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن ، وبرىء الضامن لأن الموالة كالقبض بدليل لم أعثر على نص للمالكية في هذا - فيمـا اطلعت عليه - لكن حقيقة الحوالة


 ( تحول الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى ) التاج والألما





## Itr

سقـوط حبس المبـيع واللزوجـة فيــا إذا أحـال المهـتري بالثـمن أو الزوج
(1) (1)

## وجاء في شرح منتهى الإرادات :

( فإن أحال رب الحمق على مضمون أو راهن أو أحيل رب الـقّ بذينه
المضنون له أو الذي به الرهن ؛ أو زالل عقد وجب به اللدين بتقايل أو غيزه

المطلب الثاني : النظر في رهن الدين
'تقدم في الجـانب المصرفي من الكمبيـيالة بيان أن الكـمنيـالة قـد تظهـر تظهيرآ تأمينيا

وتقذم في الجانب النشرعي من الكمبيـالة تخزيج التظهير التأميني علبي
أنه من قبيل رهن الدين ، إذ حقيقته رهن الدين الثابت بالكمبيالة (£)
 إلى ثلاثة أقو الٌ ، و خالافهم هذا مبناه خخلافهم في صحة بيع الدين . وقبل بيان خـلافهـم في رهن الدين يحسن تحرير مـحل نزاعهـم فيـه؛

$$
\begin{align*}
& \text { مغنني المختاج } 190 / \text {. }  \tag{1}\\
& \text { شـرح منتهى الإرادات Y Y }  \tag{Y}\\
& \text { انظر : صم ovr }  \tag{r}\\
& \text { انظر : ص TYV } \tag{६}
\end{align*}
$$

ومحله رهن الدين ابتداءً، أمـا رهن الدين في غير الابتداء ، كمـا لو آل المرهون بعد القبض ديناً في ذمة متلفه فليس بـححل نزاعهم إذا تُهد هذا فلنصر إلى بيان أقوال العلمـاء في رهن الدين وهي على

ما يلي :
القول الأول : لايجوز رهن الدين سواء منن هو عليه ، أو من غيره،

(1)
(r) 1

قالوا : والدين لايكن قبضه فلا يصح رهنه .
ويناقش : أن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الدين يكون بالوثيقة
أو الاشهاد .

-     - 

ويناقش : أن احتمال الجـحود في الدين كاحتمال التلف في العين ، ومع ذلك لم يكن احتـمـال التلف مـانعـاً من صحــة رهن العين ، فليكن احتمال البمحود غير مانع من صحة رهن الدين من
(1) بدائع الصنائع ، 187/7 ، تبيين المقائق ، 79/7 ، المهذب ، 17/1، روضة الطالبين
الآية Y Y ، ، من سورة البقرة .

## على أن احتمال جْحود المدين يككن رفعه بالوثيقة .

القول الثاني : يجوز رهن الدين مطلقاً سنواء كان من هو غليه، أو
غيره، وهو قول الملالكية ، ووجه عند الشافعية (1)
وقد احتج أصحالب هذا القول بالنفي ، والاثبات : أما النفي فهو نفي ما رآه أصحاب القول الأول مانعاً من صحة رهن الدين ، وقد تقدمٍ بيانه من خلال مناقشُة حجج أصحاب القول الأول .
وأمَّا الاثبات فقد أُبتوا صحة رهن الدين ابتداء من هو عليه أو منـ غيره بالقياس على اللّين ، إذ يصح بيع الدين عندهم سوواء كان من هو
عليه ، أو من غيره.

على أن للمالكية تفصيلا في هذا قالوا فيه :
رهن الدين لا يخلو من أحد حالين :
الحالة الأولى : رهنه من هو عليه ، فيشترط لصحته أن يكوّن أجل الدين الزهـن مثل أجل:الدين ، أو أبعـد منه ، كـيـلا يؤدي إلى أســلفني؛ ؛ وأسلفكك إن كـان الدينّان من قرض، أو إلى سـلف ، وييع إن كــانا مـن




الحـال الثانية : رهـنه من غير من هو عليه، فيـــترط لصتحته قبضـه بالاشهاد على حوزه ، ودفع الوثيقة للمرتهن .

القـول الثُالث : يـجوز رهن اللدين كن هو عليـه فقط ، وهو ووجـهـ عند الشافعية في الجديد، ورواية عند الحنابلة (1) . وحـجتهـم القيـاس على البيع •

قلــت : ومـا نحن فيه من رهن الكـمبيـالة ، فإنه من قبيل رهن الدين من غير من هو عليه فإن حامل الكمبيالة بتظهيرها إليه تظهيراً تأمينيا ليس مديناً بها .

ولايخفى ما في هذا الرهن من توثقة ، فإن التوثُقة فيه أرقى بمراحل
 نظامية ، تجعل المستحوب عليه - المدين الأصلي بها - والساحب ، وكل







 والرهن أولى بالمنع ) •

الموقعين عليها ضـامنين وفاءها لحاملها ، وهـا لم يتحقق فيما سنواه من وثائق اللدين في اللسـابق التي عـدهـا بعض الفـقهـاء قبــنـا ، ونازع فيـهـا -بعضهم •

وبهذا ينتفي ما يورذده الفقهاء المانعون من احتمال الجححود ، والغرر ، وعدم القبض وْيتر جح صحةة رهنها ، والله تعالى أعلم .

المبهـث الـخاهسل

تقدم في البحانب المصرفي بيان الخصم (1)، وفي هذا المبـحث سأبين تخريجه من خلال ذكر ما سبق أن فيل فيه، ومناقشتهه ومن ثم بيان وان رأييي في تخريجه، وبيان ذلك المطالب التالية :
المطلب الأول : تخريجه على أنه ترض، ومناقشته.

تصنيفها إلى أقوال ثلاثة على النحو الآتي :
القول الأول : أن عملية الخصم قرض
القول الثاني : أنها قرض وحوالة
القول الثالث : أنها قرض، وضمان بالورقة التجارية، وتوكيل بأجر
لتحصيل قيمة الكمبيالة .
(1) انظر : ص (Y OVYمن هذه الرسالة .




المعاملات المصرفية ، سعود اللدريب ، ص جال 1 .

المناقشة : يلاحظ كا تقدم من تصنيف أن الأقوال الثالثة تلتقي كلها في وصف عملية الخضسم على أنها قرض ، فهذا الوصف قدر مشبترك نيّ الأقـوال ، والمتـأمل في عـرف المصـارف ، ومـــاصــــا الما يدرك ذلك إذ المصارف تعد هذه العملية من عمليات الاستثمار قصير الأجل ، ،وفي هُما يقـول سامي حمـودوهو الرجل الذبي قضى فتـبرة طويلة من عـمـره في البنوك ، ولديه خبرة بأنعمالها يقول ما نصه :

 قلت : ولذا فقد خصصصت المصارف لذلك قسمًا مهمته الاستيمار مـن خلال الأوراق التجارية . واستثمار المصارفِ الأصل فيه الاتِّجار بالنقود، وفيه يقول خيزبّ ضيف:
" وإذا أردنا أن نضع تعريفاً للبنك استناداً إلى وظيفته الرئيسيـة فإنـا نستطيع أن نقول : إن البنك هو المنشأة التي تتخخذ من الاتجار في النقود

حرفة لها " "(Y)
ومنه يتضح مقصوْ البنك من هذه العملية الذي يتفق مع الأصلّ في
عمله وهو إقراض النقود .

تطوير الأعمال المصرفية با يتفق والشُريعة الإسلامية ، ص YAY ،
محاسبة البنوك ، خخيرت ضيف ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص ا'

أما حامل الكممبيالة المبتغي خصـمها لدى البنك فلا ريب أنه ما رضي
 يحدد مقصوده من الخُصم وهو الاقتراض
وبهـذا فإن المصرف يعد مـقرضاً الخـاصم عندمـا يعـجل له مبـلغهـها
 القرض من قبيل الربا ، فاطلاق القرض عليه فيه تجوز ، والأولى تسميته

ربا ، وكفى ، كما تقدم بيانه (1)
وإذا أخلص إلى تخريجه على أنه ربا فإنني لست بحاجـة إلى مناقشة
 (r)

الربا إذ مهدت لـ في باب الربا فليرجع إليه
وهذا التخريج تؤيده طبيعة عـمل المصارف ، ومقاصد المتعاقدين


أعمال البنوك ذو المؤلفات المتعددة فيها قال :
(الهدف هو القرض ، والأسلوب هو التظهير ، والعمليتان مرتبطتان
(r)

هذا ، وقد قال بنع عملية الخصم لما فيها من ربا كل من عزوت إليهم
(1) انظر : ص (Y (
( انظر : ص (Y)
. EVT، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (Y)

تخريجها على أنهـا قرض من المؤلفين الشرعيين ، عدا من خر جهها على
أنها قرض وو كالة إذا الحتال على الربا بدعوى الو الوالة ، وهذه مناقشتهـ
المطلب الثاني : :تخريجه على أنه وكالة ، ومناقشته
ويوضحه الدكتور الهمشُري بقوله :
( هذا التخخريج قائمبعلى أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من
شيئين :
1 - قرضِ بضمان الأوراق التجارية .
Y - توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ، ويـخصـم

(1) "لبنك"

المناقشـة :
وهذا التخريج يكجن نقده من جهتين : جهة حقيقته ، وجهة غرضه أ - أما نقـده من جهـة حقيقته : فلأن هذا التْخريج لا يصدق غلى حقيقة الخصم ، إذ تظهير الوزرقة التجارية للمصرف الخلاصم ينقل ملكيتها إليه، ، يدل لنلك ما يلئي

1
الأعمال المصرفية والإسلام ، ص ^• - . .

أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعـجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغأ يتناسب مع الأجل الذي يحل (1)

عنده موعد استحقاقها) قلـت : وهذا بخلاف التوكيل . Y -

إعـادة المـصـم : إذ بإمكان المصـرف الحــاصـم أن يخــمـم
الكمبيالة مرة ثانية لدى المصرف المركزي
وإذْ كان الخِم ناقلاً الملكية ، كما تقدم في تعريفه أعـلاه ، فإنه لا لا
يتأتى على التـول بأنه توكيل ، إذ التظهيـر التـوكيلي لايملك من خـلاله المظهر إليه تظهير الكمبيالة إلاّعلى سبيل التوكيل فقط

أما أن يظهرها تظيراً ينقل ملكيتها - كما هو الشأن في الخصم فلا ، حسبما تقضي به الأنظمة التجارية ، ومن ذلك ما جاء في النظام التجاري السعودي في المادة ( / / ) منه ونصها :
( إذا اشتتمل على عبارة القيمة للتحصيل ، أو القيمة للقبض ، أو بالتوكيل أو أية عبارة ماثلة تفيد التوكيل فللحامل مباشـرة جميع الحقوق

العقود ، وعمليات البنوك التجارية ، علي البارودي ، ص صqY ب . وانظر :
 محاسبة البنوك ، خيرت ضيف ، ص الو ه 9 .

الناشئة عن الكمبيالة ، وإنا لايجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل ) . II من تاريخ خصبم الكمبنيالة ، وحتى تاريخ استحقاقها . وهذه الفـائدة لا ثسـنتحق إلاّ في الخـصم الذي لايكون إلاّ مبن خالول التظهير الناقل ملكية إلكمبيالة ، أما التوكيل في استينفائها فلا تستحقى مننه الفائدة، لكن العمولة .

وبهذه النفروق يكننا أن نفرقّ بين الخْصم ، ودعوى التوكيل التي أريد تخريج الحْصمّ عليها ؛ ويستبين من ذلك بُبْدُ هذه اللنعوى . ب -و أما نقـله من جهـة غرضـه فـلأن غرض هذا التتخريج الو صبول إلىى القُول بحل ما يأخـذه المصرف لقاء القرض من زيادة متو سلاً إلى ذلك بدغوي الو كالة إذ التؤكيل بأجر جائز شبرعاً ، وقل بنسط القول فين هذا بما
" والعـملية بـهذا|التـصـور ليس فيهـا بيع يؤدي إلى مـحظور شـرعي . . . . . سبق ، وبهـذا تكـون عـملية الخصبم من الممكن اعـتبـارها حـلالاٌ شُرعـاً ، ويوزع مــا يؤخـل على الخـصم باسم " الأجـيو " على نفـــة القـرض النّي أخـنـه العمــيل بضـمـان الورقـة التـجـارية ؛ وعـلى مصــاريف التُحصصـيل كالانتقـال وارسـال الاخخطارات ، وعلى أجر الوكالة لاستيفناء المبلغ ، وتوضينح ذلك أن "الأجيو") متكون من ثلاثة عناصر كمـا سبق ؛ وهي :

الفـائدة والعـمولة ، والمصروفات ، وفي تـخريـجنا هذا سيـحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء نفقة القرض ، أجر الوكالة ، مصاريف التحصيل ، ويستأنس لهذا التخخريج بأنه توكيل للاستيفاء ، واستيثاق في القـرض ، بما ذكره ابن القـيم تحت الحـيل المباحـة حيث قال : إذا أحـاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى (يهلك) على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحو الة تحول الحِق وتنقله فله ثُلاث حيــل : إحد|ها : أن يقول أنا لا أحتال ولكن أكون وكيلاً لك في قبضهه فإذا قبـضه واسـتنغقـه ثبت له ذلك في ذمـة الو كيل ولـه في ذمة الموكل نظيره فيتقـاصان، فإن خاف الموكِّل أن يلعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط
 شيء له على الموكلِّ ، ومـا يدعي عليـه بسـبب هذا الحق ، أو من جـهـتــهـ دعواه باطلة ، وليس هذا إبراء معلق بشرط حتى يتو صل إلى إبطاله ، بل
 كان هذا ما ساقه الدكتور الهـمشري لتقرير هذا التخريج، ومناقشة ذلك ما يلي : أما قوله : (والعـملية بهـذا التصـور ليس فيهـا بيع يؤدي إلى مـحظور

شرعي) فيجاب عنه بأن الحديث:
انظر الأعمـال المصرفية والإسـلام ، ص ^•Y . ، وانظر أعلام الموقعين ،

$$
. r \wedge / \varepsilon
$$

( لا يحل سلف وبيع)، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضنمن ، ، وان كان النهي فيه عن الجمحع بين سلف وبيع

ولا بيع ما ليس عندك) (1)
إلاّأن ذلك ليس مقصوراً .
على البيع وحده لككنه يشـمل مـا عداه ما تحـقتى فيه مـعناه ، وهذا مـا فهمـه العلماء المحققون مننه إذ قالوا بنع الجـمع بين عقد تبرع ومعاوخـة لتحقق معنى النهي فيه، وواقعتنا شاهل على هذا إذ الز يادة على القُرض يككن أن تستباح باسم الأجر على الو كالة. وأما قوله : (.والإنبالم يقر القرض بضمان كما تقدم كما يقر الو كالة بأجر كمـا سبق، وبهذا تكون عملية الخصم من المـكـن اعتبارها حـلا لا

شرعاً ) .
فيجاب عنه بأن كلا من القرض بضمان ، والو كالة بأجر وإن اعتبر كلّ
 يدل لذلك ما تقدم بيانه من النهي عن الجممع بين سلف ، وبيع ، رغم أن كالآ منهما حلالٌ بمفرده متى استوفى شروطه .

وأمـا قوله : ( ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم الأجيو على نفقة القـرض . . . وعللى منصـاريف التـحـصـيل كــالانتـقــال ، وإزسـال الـ الإخطارات، وعلى أُــر الوكـالة لاستـبـقـاء المبنلغ ، وتوضـيح ذلك أن

## (720

الأجيو مكون من ثلاثة عناصر كمـا سبق ، وهي الفـائدة ، والعـمولة ، واللصروفات ، وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عـائد يتكون من ثلاثة أشياء نفقة القرض ، وأجر الو كالة ، مصاريف التحصيل ) . فيـجاب عنه : بأن الـحكم على الأشياء ينبغي أن يكون مبناه النظر في حقائق الأمور ومقاصدهـا ، أما تتع خطوات النصارف خطوة خطوة ، والعمل على إلباس كل خطوة منها ما يضفي غليها الشـرعية بعيداً عـيا عن الاعتبارات السابق ذكرها فإنه أمر يباعد النظر الصحيح ، وهو خطأ في

 الشريعة، ذلك أن القانون الفرنسي يتشدد في مسألة العمولة ، ويعتبرها فائدة مـا لم تكن مقابلة بخدمة للعميل المقترض ، وكذا الشأن في القضاء المختلط في مصر (1) . وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الاعتماد البـيس الميط عند الحديث عن آثره من جهة العميل

وأما قياس ما هم فيه من حيلة على ما ذكره ابن القيـم من حيلة فمع

 وكالة بأجر اقترانها بالسلف يتضمن شُبهة الربا إن لم يكنه ، فافترقا .

وبالجـملة فهـذا التحخريِج ناقش مسـألة الخصسم بعيداً عن حقيقتـهـا ، ونقصودها ، بعيلاً عن النظر في مقاصد الشارع الحكيم ، وقذ تبين ذلك كله في ثنايا المناقشة .

المطلنب الثــالث : تخريـج الحصم غلى أنه بيـ دين بنقد من جـنسبـ؛ بزيادة في أحد العوضين ؛ ومناقثته وفيه يقول الهمششري ما نصه :
( إن هذا التتخريج علمى أساس أن الأوراق التجارية صكوك تمثل ديناً نقدياً، وأن أوراق البنكنوب عملة الزامية بقوة القانون ، وليست صركاً ؛ وأن عــمليـة الخـعـم مبـا هي إلاّ عـمـليـة بيع دين بنقــل بزيادة في أحــــ

العوضين)
المناقشبشة : وهذا التتخريج يبدو و جيهًا فإن الكمبيـالة لا تخلو من دين لـاملها على موقِّعيها؛ وعلى هذا فبإن خصمهـا للى البنك مـعناهرغبة حـــاملا الاعيـاض عن اللدين الثـابت بهـا بنقـلد من جنسـه أقل منـه، ووهذه المعاوضة من قبيل بيع عاجّل بآجل .

تنزيل الخصـم على البيع :
البائع : حامل الكمبيالة (العميل)
 الكويتية ، أنموذج

المشتري: البنك
المبيع : الدين الثابت بالكمبيالة

الثــمن : النقد الذي يدفعه البنك للعميل
وعلى هذا التخريج فإن عملية الخصم لاتجوز لأنها بيع دين بجنسه
وزيادة فكان بذلك من قبيل الربا كما أوضح ذلك الهمشري (1) عند إيراد
هذا التخريج
هذا وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه :
( ولا تصح أيضـاً على سبـبـل بيع الدين لغـيـر من هو عليـه عند من
يصحـحـه لأن العـوضين من النقود ولا يجـوز بيع النقـود بجنســهـا مع

المطلب الرابع : تخريج الخصم على أنه حوالة بأجر ، ومناقشته :
وقد ذكر هذا التخريج الدكتور الهمشري ونصهه ما يلي : (يعتمد هذا
التخريج على أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيح وإنا هي في القيـاس أشبه بعملية الحوالة بأجر ، ومـفهوم الحوالة يتضمن أحـد معنين:


Y - عملية بيع دين بـدين . أو عملية استيفاء .

وحيث إن عملية النِع كـما تقـدم توقعنا في المحظورات الشـرغيةّ فلمَم لا نتعبر عملية الخصم عمْلية اسنتيفاء بأجر ، وهو أحد مفهومات الحووالة؛
. ونعتبر الأجر ما اصنطلح البنك على تسميته بالأجيو ) (1)
المناقشـــة :
تبين كا تقـدم أن هذا التخَريج يعد الخصم حـوالة بأجر باعتبـار الخحوالة عمـلية استيفاء"، ويحسن بنا قبل مناقشته أن نسبتين المقصود بالاسـتـيـاء أو لاً ثم نعود إلى مناقشثه ثانيـاً ، وفي بيان الاستيفـاء يقول ابن تيـمية مـا
( الو جه الثـنـي : أن الحو الة من جنس إيفـاء الحق لا من جنس البيي فإن صاحب الحق إذا اسنتّوفى من المدين ماله كان هنذا الستيفـاء فإذا أحـاله على غيره كان قد انستوفي ذلك اللدين عن الدين اللذي له في ذمة المحيل ؛ ولهنا ذكر النبي صن الحووالة في معرضن الوفاء فقال في الحديث الضـحيح "( مطل الغني ظلم ، وإذاًأتبع أحدكـم على مليء فليتبع ) .
(1) :الأعـمالل المُمرفيـة والإسـلام ، ص Y O ، و والأجيـو تطلق على العـمـولة والمصاريف والفوائد اللتي يـجنيها البنك من خلالل الكمبيالة ، انظر صن بر 0 من هذه الرسالة .

فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء ، وهذا كقوله تعالى : ( فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ) .

أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أنذ يؤدي بإحسان المان ،
 وعما تقدم نتله عن الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى يتضح أن الحـوالة إنا عُدَّت استيفاء كلا يحلص فيها من استيفاء الدائن دينه من المحال عليه،

 علي مظهر "الكمبيالة الذي ابتغى خصمهها لديه لديه دين يستوفيه المصرف الـي
 تقدم تقريره، وإذا كان ذلك كذلك فإن الدين الذي للمصرف على المظهر"
 قلنا بجواز أخذ المصرف" الدائن") زجر" انظير تحوله من المظهر" إلي المدين بالكمبيالة (المسحوب عليه) ليستوفي حقه منه بدلاً من أن يستوفيه من المظهرِّفإن ذلك يرد عليه ما يلي :

1- أن ذلك يؤدي إلى قـرض جر نفــًا، إذا المصـرف أقرض المظهرِ
مبلغًا من المال واسترد أكثر منه، وهذا هو الربا .
وأسترد أكثر منه ، وههذا هو الربا .

Y Y أنه ينافي مقصوود الشارع إذ مقصوده تضييق مسالكك الربا ؛ وسذ ذرائعهه ، ومنع الاحتيالن عليه ، وفي هذا جاء النهي عن المـمع بين سلفـن وبيع ونحوه - كما تقدم كيلا يحتال به على الربا ، وهذا التُتخريج وقوع في المنهي عنه إذ هو احتيال على الربا ، ففيه منافاة لمقصود الشارع الـلـكيم من هذا الوجهه ، ذلك أثه تبعاً لهـذا التّخريج ونحوه لا يتنع على من أراذا
 على القرض على أنها أنجر على الاحتيال .

ب - على أن الاحتيال - يعني قبول الحو الة - ليس محـلاُ للمعاو ضبة فيما أعلمه ، بل إن الفقُهاء خـمل بعضهـم الأمر في حديث الحـو الة علىن
 مبحثث الاعتمـاد المستتلني بيان كثير ما ينع الاعتياض عليه كالقنرض ؛ (1) والشفاعة ، والكفالة ، ؤغير ذلك

هذا ، وقد أشار الهمشري إلى أن محمد رشيد رضا قد سبقه إلتن مثل



 orv/r

## $工 701$

وكذا المصـاريف لأن كلاَّ منهمـا مقـابل خـدمات حقيقية قدمَّهـا البنك ، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبلده ، ولكنَّه خالفه في إباحة الفائدة (1)

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - منع ذلك كله ، فإن هذا الثنائي (العمولة، والمصـاريف ) يتكرر في أعمـال البنوك ، ومقصود البنوك منه التكسب من أي عـملية تنفذها قابل ذلك عـملاً وجهـداً حقيقيّا ، أو لم يقابله ، ولئن أمكن التسليم به في بعض الأعمـال ، فإنه لايكن التسليم به في بعضها خاصة مكا له صلة منها بالربا ، فِإن دعوى المِهد ، والتعبب والعـمل سهلة الاطلاق لكنهـا تضيت عند التحقيق ، وقد علم من الششارع الخكيم محاربة الربا ، وسد ذرائعه فكان الألصقق بهذه المقاصد القول بعنع ذلك كله ، والله تعالى أعلم .

المطلب الخــامس : تخريج الخصم على أنه إبراء وإسقاط على وجه الصلح، ومناقشته

وفيه يقول الدكتور الهمشري ما نصه :
(ويعتمد هذا التخخريج على جواز أخذ أقل من قيمة مـا يستحق بعقد
(r)

المداينة ويكون الفرق متناز لاً عنه على سبيل الابراء والاسقاط)



ثم يؤيد ما ذهب إلنِّه بما نقله من شرح العيني على متن الكنز فيقُول: ( وفي كتب الفقة أمثلة على ذلك منها : الصلح عمـا استحق بعقد المداينة مـئل البيع نسيئة ومـثلُ الاقراض أخـذ لبـعض حقـه واسقـاط للبـاقي،


 (1)

المناقشـة : ويناقش هذا التخريج من جهتين :
 فروق.

وثانيهما : من جهة التسليم باطراح هذه الفروق .
أولاً : مناقشته من جهة ما بين الصلح وعملية الخصم من فروقّ .
المتأمل يلاخظُ فروقاً بين الصلح وغملية الخصم منها :
1 - أن الصلح لا يكون إلاَّ من خصومة كما جرى على ذلك الفقهاء؛ في تعريفهم للصلح ومن ذلك ما عرفه به صاحب رمز الحقائق إذ قال فـ
 (1) المرجع السابق . .وانظر رمز الحقائق ، بدر الدين العيني ، مصر مطبعة بولاق ؛، $17 v / r$
|الخصومة"(1) . وعرفه بثل هنا .
(r)

التعريف الشُربيني في شرحه على المنهاج
وذكر النووي في المنهاج ما نصه :
" ولو قال من غـير سبق خصـومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح
بطلانه "(r)
وعرفه صاح شرح منتهى الإرادات بأنه :

وعد أنواع الصلح قائلاً: (والصلح خـمسة أنواع . . . . والرابع بين

ومما تقدم نستبين أن الصلح لا يكون إلاّ من خصومة ولا خصومة بين
اللمرف والخاصم لنتتبر الخصم صلحاً .
Y - إن من أركان الصلح المصالح عنه ، والمصـالح عليه ، ومعلوم أن
 المصرف تظهيراً ناقلاُ للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر

$$
\begin{aligned}
& \text {. IVA/r / المرجع السابقات (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - (0) المرجع السابق }
\end{aligned}
$$


(1) (استحقاقها )
وعليه فعملية الخخصم تتركب من مـجموع أمرين :

أ - التنازل عن الكمبيـالة للمصرف من خلال تظهيرها تظهيـراً
ينقل ملكيتها له.
ب - تعحجيل ألمصرف قيمتها للمظهرِّبحد أن يحسم منها سعبر
الخضم (الفائدة) .
وعلى فـرض أن ســعر الحـصم ( الفـائدة ) هو المصـالح عليه ، فأينـ
المصالح عنه؟ فإن قيل المصالح عنه هو مـا قدمه المصرف لمظهر الكمـبيّالّة
 مستقيم إذ تقديم مبلغ الكمبيالة لمظهرها ، والحسم منها كلاهما عملية واحدة ، وهـما أمران لاينغفصل أحـدهما عن الآخـر إذ بـجمـوغهــا تتم عملية الحصمـ ، فلاعتـبار سعر الحـصم والذي هو أحـد شطري عـملينة
 يكون هذا الحق مصالـلأ عنه ، وبتخلفه يتخلف ركن من أركان الصنلح فلا تكون عملية الخصم صنلحاً ، بل هي أشبه بقرض اشترطت فبه الزيادة ،
وسيأتي مزيد بيان لهذا في المبحث نفسه .

العقود ، وعمليات البنوك ، علي البارودي ، ص YY r .

ولما لم يكن لمظهـر الكمـبــيـالة ( الحـاصم ) حق عـلى المصـرف سـابق عـملية الخصم ، ولمالم تقع خحصومة بين المصرف والمظهر في حق ماللي سابق يصطلح عنه على عملية الخصم ، فإن عـملية الخصم تفارق الصلح لهذين السببين ، واللهأعلم . ثانياً - مناقشته على التسليم باطراح هذه الفروق

وعلى التسليـم باطراح هذه الفروق فإن الخصصم لا يستقيم صلـحاً ، ذلكم أن الصلح يتخرج على عقود عـدة ، كأن يكون بيعاً ، أو إجارة ، أو هبـة ، أو إبراء ، ثم إنه يـأخـذ حكمب مـا تخـرج عـليـه ، وفي هـذا يتـول

الكاساني :
" . . . وإن كان دينا فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها لا يخلو من أحـد وجهين : إما إن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسهـا ، فإن صالح منهـا على خـلاف جنسـهـا فإن صالـح منها على عين جـاز لأن الصلع عليهـا في معنى بيع الدين بالعين وانه جائز ، و لايشترط القبضى ، وإن صالح منها على دين سواه لايجوز لأنه بائع ماليس عنده لأن اللدراهم والدنانيـر أثمـان أبداً ، ومـا وقع عليه الصلح مـبـيع ، فـالصلـح في هذه الصـورة يقع بيع ما ليس عند البائع وأنه منهي عنه . . . . . . ولو صـالح على أكثر من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح مـن ألف مبهـرجة على ألف وخمسمائة جياد ، أو صالح على أكثر من حقه قدراً لا وصفاً بأن صالح من ألف, جياد على ألف وخمسسمائة مبهر جة لا يجوز لأنه ربا لأنه يحمله
 (1) الباقي)

 للسفيع فيها حق الشُفعة لأنه في متنى البيع من الجـانبين فيوجب جقّ (الشفعة)

ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح اللكبير ما نصه : (الصلح ثلاثة أقسـام عن إقرار وسكوت، أو إنكار، وهو إما بـا بيع أو

$$
\text { إجارة ، أو هبـة ) (ث }{ }^{\text {. }}
$$

ويقول في موضع آخر : ( وإن صالح من له حق بؤخر من جنسه أو غيره عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام لم يجز لأنه فسخ دين في في
 ومعلوم أن فسخ اللدين في الدين إما يتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر
 مؤخرة وهي كقيمته فأقل فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة ، وهو خسن




اقـتــضـاء . . . . فــإن كــان أكـتــر من قــيـمــــه مـنع لأنه سلف جــر
. ${ }^{\text {(1) }}$
ويقـول صـاحب مـغني المحـتاج : (. . . . وهو نوعـان : أحـدهـمـا
صلح على إقرار فإن جرى على عين غير الملدعاة كمـا إذا ادعى عليه داراً فأقر له بها وصـالحـه عـنها بمعين كثوب فهـو بيع للعين المدعاة من المدعي للمدلدعى عليه بلفظ الصلح ، ويسمى صلح المعـاوضة تتُبت فيـه أحكامـه أي البيع كالشُفـة ، والرد بالعيب ، ومنع تصرفه في المصـالح عليه قبل قبضه ، واشتراط التقابض إن اتفقا أي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا ، وغـير ذلك من أحكامه كـاشـتر اط التـساوي إذا كـانا جنسـاً ربويا واشـتــراط القطع في بيع الزرع الأخـضــر ، وجــريان التـتحــالف عند الاختتلاف ، وفسـاده بالغرر ، والشُرط الفـاسد ، والجهـل لأن حـد البيع يصــدق على ذلك . . . . أو جـرى الصلـح من العين الملعــاة على منفعـة لغير العين المدعـاة كخدمـة عبد مدة معلو مـة فإجارة تثبت أحكامهـا أي الاجـارة في ذلك لأن حد الإجـارة يصدق عـلى ذلك ، أما إذا صـالـح على


ويقـول صـاحب شـرح منتهـي الإرادات : (اللنوع الثـني من قـسـمي الصـح على إقـرار أن يصـالح على غـيـر جنسـه بأن أقـرَّله بعين أو دين ثم

المرجع السابق ، rrr مغني المحتاج، ، IVV/r وما بعدها

صا صلحه عنه بغير جنسه فهـو معاوضة، يصـح بلفظ الصلح بنفقد عن نقـل
 فيه التقابض قبل التفرق، والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحِّه عنه

 التُسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسِيئة ، والصلح عن نقـد أو عرض مقر به عنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين إجـارة فيغتبر له
(1) (. . . .

قلـت : وإذا كـان ألصلح يكن رده إلى مـا يشبهـه من الحـقود ثـم إنه يأخلذ حكمه فإن الخُصمَ أشبه القرض المشُروطة الزياذة فيه - وقذ تقدم بيان ذلك في مبـحث تخخريـج الخُصم على أنه قرض - ، وإذْ ذاك كـذلك فإنه باططل لأنه يأخذ حكم مـا يخرج عليه من عقد - كمـا تقدم قبل قليل نقله عن الفقهاء - .

أْمـا مـا ذهب إليه اللُكـتور الهـمشـري من حـمل التنازل في غـمليمة الخـصم على أنه على سنبيل الابراء والاســــاط لا المــاوضة إذ يقول مـا

نصه:
( ويكون العميل عنُدما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضي بأخنـ أقلِ
من القـيمـة الإسمـية المدونة فيها وتنازل عن الباقي على سبـيل الابراء:
(1) والاسقاط لا المعاوضة . . . . وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها ) فمردود من وجوه :
الوجه الأول : أن المثال - الذي استشههد به (Y) و وبنى عليـه قـوله
هذا- ، المتنازل فيه المقرض ، وقد تنازل لخظ المقترض فتنتفي شبهة الربا
حينئذ إذ لا منفعة للمقترض بهذا التنازل (r)
الوجه الثاني : أن حـمله سعر الخُصم \# الفـائدة ") على أنه تنازل من المظهر" "الحخاصم" للمصرف على سبيل الابر اء والاسقاط لا المعاو ضة ينفيه الواقع لأمور :
أولها : أن سعر الخصم ه الفـائلة ") تشترطها المصارف وغرضهها منها المعـاوضة إذ ذلك طبيعة عـملها وهي المتاجرة بالنقود ، وقـل خصصصت المصارف لذلك قسماً يعتمد على الاتجار بالأوراقق التجارية وقوامه سعر

الخصم
ثانيها : أن هذه الزيادة ( الفائدة " ليست متروكة لاختيار المظهرِّفإن شـاء تركها للنمصرف وإن شـاء أخلذها ، بل إن المصرفف ، وهو المقرض
الأعمال المصرفية والإسلام ، ص • Y . .

المراد به نقله من شرح العيني على متن الكـن مبحث مناقشة تخريج القول بأنه صلح
( النظـر : التفـريق بين مـا إذا كان الصلـح لحظ المقرض أو لــظ المقترض عند
الكاساني فيما سيأتي
انظر : محاسبة البنوك ، ص ا ، ص 9A .

يشترطها ، واشتراط المصرف هذه الزيادة لصالحـه إمنا هو بقصد المعـاو ضة لا الاسـقاط ، بخـلاف مـا لو كانت لـظ المقتـرض "المظهـرًّ" ، وفي هذا يقول الكاساني مغرقاً بين الصورتين :
" ولو صـالح على أققل من حـقـه قـدراً ووحفـاً بأن صـالح من الألفـ الجياد على خمسمائة مبههرجةّ يجوز أيضاً ، ويخمل على استيفاء بعضن عين الحت أصلاً ، والابراءعن الباقي أصلاًأو وصفا . . . . . ولو صالٌ على أكثر من حقه قـدرٍاً وو صفاً بأن صـالح من ألفـ مبـهر جـة على ألفب وخممسمائة جياد ، أو صالح على أكثر من حقه قدراً لا وصفاً بأن صالكع من ألف جياد على ألفـن وخمـسمائة مبهر جة لايجوز لأنه ربا لأنه پیحمله على المعـاو ضـة هـنا لتـعـنر حـمله على اسـتـيـفـاء البـعضب ، واسبـقـاط؛ (1) الباقي)

و قل يقال إن ما نحن فيه يتفق مع ما تقدم نقله عن العيني والكـاسانين إذ الخناصم صالح المصرف على أقل من حقه فإذا كانت قيمة الكمبينالة ألفاً مثالًأَخذ منها تسعبمائة وأربعين ويتنازل للمصرف عن الباقي ، قلنت هذا مردود بـا يلي : أولاً : إن ما ذكره اللكاساني ومثله ما نقله عن العيني ، واعتمنل عليه
 دراهمَ، ولهذا فقل صدزه الكاساني بقوله :
( وان كان ديناً فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منهالا يخلو من آحد وجهين : إما إن صالح على خلاف جنس انـها أو على جنسها . . . . . . وإن صالح منها على جنسها فإن صالكح من دراهم على دراهـ اهم إما إن إن صالح على مثل حقه وإما إن صالح على أقل من حقه ، وإما إن صالح على على أكثر
(1)

ومثل هذا ذكر العيني إذ يقول :
( الصلح عما استحقه بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ، ومثل الاقراض
(Y) أخذ لبحض حقه واسقاط للباقي (الحي

وإذا كـان مـوضوع الصلع ديناً ، والصلح من دراهم على دراهمب ،
 واعتمدوا عليه ما تقدم نقله عن العيني فإن تنزيل الخصم على هذا يحتاج إلى تحقيق مسألتين :

أولهمــا : تحديد الدائن والمدين في عملية الخصم .
وثانيهما : تحديد الدين ( الحق ) في عملية الخصم كذلك .
أمـا الدائن فهو المصرف بدليل أنه قدم نقوداً للخاصـم على أن يسترد مثلها بعد أجل مسمى إضافة إلى ما أخذه مقدماً من زيادة .

بدائع الصنائع ، ،


وأمـا الحـق اللني يُكـن أن يصطلح على أقل منه أو أكـــــر منـه فـهــو
القرض الذي استقرضه الخلاصم من المصرف ، وُلم يرد بدله بعد .
 ذلك أن الدين الثنابت بالكمبيالة ليس طرفاه الحاصم والمصرف ليصططلحا فيه ، لكن طرفاه الحـاصم والمسـحوب غليه فلو تم الصلح ينهـهـا أي بين الخـاصـم والمسـحوب عليه على أن يأخـذ المناصمـ أقل من قيـمتهـا لكان صحيحاً ، ولو وقع الصلح بين المصرف - بعذ تظهير الكمبيالة له - ويين المستحوب عليه على أَن يأخلذ المصرف أقل من مبلغها لكان صحجيحاً إذ المصرف بعذ تظهير الكممبيـالة إليه أصبح دائناً للمسحوب علينه بقيمـة الكمبيالة .
 التضامن بين الموقعين عليها - حسبما يقتضيه النظام - والخاضم موقع عليها فيكون ضامنا كلمصـرف الوفاء بقيمتهها ، ومن ثم يكون مديناً لـل بحكـم هذا الضـمـان ؛ وبمـوضـوع الندين مـبلغ الكمبـيـالة ، وعليـه يكـن اعتبـار المصالح عنه ، فإن الصلح غير مـستقيم على هذا الفرض لأن
 الكاساني قبل قليل، ،وقد اجتمع هاهنا ربا الفضل والنسيئة ، أمبا الفضبل فللزيادة مع اتحاد الجنسن، وأما النسيئة فلألن مبلغ الكمبيالة ليس حالاَّلكنه مؤجل بأجل يحل عنذه .

وقد يقال إن الزيادة التي حصل عليها المصرف من الحـاصمهي من قبيل حسن القضاء ، وقد جاء في الحديث عن أبي رافق ( أن رسول الله صـلـى اللأهليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصددقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجـد فـيهـا إلاّ خـيـار آ رباعيـا فقــال أعطه إياه إن خـيـار الناس أحسنهـم

قضاء)
(r)

ويجاب عن هذا بأن الحديث محمول على الزيادة غير المشروطة
أمَّا المشروطة فهي ربا للحديث :
( ${ }^{\text {( }) ~}$
صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شييًّا فتضى خيرًا منه ،
ش/r/\& ، رقم ••17.

الجِمع بين المديثّين بحمل الأول على الزي اليادة غير المُشروطة ، وحمل الثاني

 rot،roz/s

التلخيص المبير ، لابن حجر ، كتاب الييوع ، باب القرض ، r/ \& \& ، ، و انظر سبل السلام ، 9 / ع ع ع

 حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمْل قت فإنه ربا ) البخاري ، كتاب المار المناقب، =

ثانيـاً : :أنه لا حق للنخـاصـم على المصـرف ليبرئـه منه أو ينسقطهه غنه بعضهه أو كله ، بل الخلاصـم هو المدين للمصرف ، وإذا كان ذلك كذلك فإن حمل سعر الخصمب ॥ الفائدة" على أنه إبراء للمصرف غير مسبتقيم لأنن ذمة المصرف غير مشغو لة أصـلاُمبلغ الكمبيالة لأنه ليس المدين بها لكنه اللدائن ، فكيف يُبرأ من شيء لم يثبت في ذمته أصلاً؟ ؟
|لمطلب السادس : رأيسي في تخريج الخصم :
معلوم أن عملية الخضضم ينشأ منها علاقتان :
أ - علاقة بين ألمصرف ، وعميله الخاصم .
ب- وعـلاقـة بين المصـرف، والمســحـوب عليـه ( الملدين الأصبـلي
بالكمبيالة ) .
وفيما يلي بيان تخريج كلٍّمن العلاقتين :
المقصد الأول : رأيي في تخريج علاقة المصسف بععميله الحاصمـ
سبق إير اد تخريجين لهنه العا(قة ، ومناقشتهما :
(1)

أحدهما : تحزريج الخصم في هذه العلاقة على أنه قرض
 جامت عن عدد من الصححابة رضي الله عنهم ، كابن عباس ، وابن مسعود؛ ؛
 للبيهقي

انظر : ص TrV

وثانيهـمـا : تخريجـه على أنه بيع دين بنتد من جنسـه بزيادة في أحـد
(1)

العوخين
والذي يظهـر لي أن التخـريجين يصيـران إلى ؟ أمر واحــد هو الربا، فإن القرض مقصوده الاحسان والارفاقّ فإذا خرج عن هذا المقصود كان

ربا
وإن البيع إذا كانت المعـوض فيه ليس لهـا مقـابل صححيح كانت ربا،
والزيادة في الخُصم إغا هي بمقابلة الأجل، فنكانت ربا .
وإذا كان الرباهو ما تؤول إليه حقيقة الخصم فلنسمه "اربا") وكفى دون حاجة إلى إضافة إسم البيع أو القرض إليه، وقد تقدم بيان ذلك كله عند
(Y)

مناقشة رأي السنهوري في الربا (Y)
وإذا أخلص إلى أن الخـصـم ربـا فإنني لست بحـاجة إلى مناقشـة مـا
يكن إيراده عليه من اعتراض، واحتجاج بأقوال تستتخرج القـرض من
( 5 )
.الربا فقد مهدت له في باب الربا، وبينت ذلك كله فليرجع إليه
المقصـد الثناني : رأيي في تخريج عـلاقه المصرف المسسحوب عليـه (الملدين
الأصلي بالكمبيـالةه: :
(1) انظر: : ص (1)



أما عـلاقة المسحوِب عليه بالمصرف فـإنها كحـالاقة المنسحوب غليه بأيِّ
مظهر إليه من حملتها الذين سبقوا المصرف .
وقد تقدم بيان تلك العلاقة في مبحث تخريج التظهير (1) إذ خُرِّخـَ باعتبـار فروضن عـدة، وأطوار عـدة، وكان تلـك الثتخريجات متختلفـة باختلاف فرضها، وطوارها، فما قيل هنالك يككن أن يقال ها هنا. غـير أن الفـرضن ألفـالب ها هنا هو أن البنك لا يخصـم إلا كـمــيـــالة مقبولة من للن المسـحو ب عليه، والغالب أن المسحوب عليه لا يقبل إلا كمبيالة قد و صلت فيمنتها قبل حلول أجلها . كمـا أن المظهر "ها هنا وهو ״ا لـاصـم" قـد ضمن للمصرف الوفاء عغثد تعذره من المسحوب عليه.

وغلى هذا فإن أونلى تـخريـج بهـذا اللحلاقة هو مـا خرج عليـه الفرضّ الثاني من فروضن التظهير، وْقد تقدم بيانه (Y) ،وهو متبردد بين الكفالة، ،

## الهبـهـث اللهادللن

## 

تقـدم في الجـانب المصـرفي بيـان القـبـول (1) ، وفي هذا المبــــحـث

 مطالب: المطلب الأول : تخريجه على أنه وكالة ومناقشته :

كان كا خرج عليه القبول تخريجه على أنه وكالة ، جاء في تطوير الأعمال المصرفية ما نصه :
( ) . . . . أقرب تكييف مككن التطبيق على هذه العملية هو أنها توكيل
مأمور به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العـميل ذي العلاقة ، وعلى
 . الضمان بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف ) (r)

المناقشــة :
قلت : وهذا التخريج يناقش من وجهين :
(1) انظر : ص OVA من هذه الرسالة.

تطوير الأعمال المصرفية ، ص r.r.r .

الوجه الأول : أبنه عد مسل التوكيل القبول حيث قال في تخريجه
( ) ( . . توكيل منأمور به لقبول الكمبيـالة المسـحوبة عليه نيـابة عن
العميل . . . . ) وهذا يناتضض ما قدمه من تعريف للقبول قال فيه ما نصه : ( فالقبول المصرفي إذن هو عبارة عن قيام البنك بدور المسحوب عليه ليقبل بهذه الصفة الكمببيالة إلتي يسحبهها عليه عميله أو الطرف الآخحر الذي يتعامل معه العمئل) .

فإذا ضم مـا بدآ به من تعريف إلى مـا انتهـى إليـه من تكيـيـف ظهـر التناقضن واضـحاً إذ الؤكالة إنابة جائز التصرف مثله فيمـا له فعله حالـ الحياة (1)، ولما كان المستحوب عليه - كما ذكر في تعر يفه - هو المصر'ت فإن مقتضى ذلك أن يكون الساحب هو العميل ، وإذا كان العميل هو الساحب فانه لا يلك الكقبول إذ هو ليبس من فعله لكنه فعل المبـحوب عليه، وإذا لم يكن للعميل فعله فكيف ينيب غيره فيما ليس له فعله ؟! وقد يقال إن اعتبار المصرف نائباً عن العميل آت من جهة أنـ العمئل
 يشترط عليه ذلك في عقد القبول ، وحينئذ يكون المصرف نائباً عنه في الأداء للمستفيد ، ويجاب عن هذا من جهتين :
(1) انظر : 'مطالب أولِي النهى ، EYA/r E

أو لا همـا : أننا مـادمنا في مبحث القبول فإنه لاينبغي استـخدام هذا



وثانيتـهـما : أنه على التسليم بأن المعنى الاصطلاحي للقبول غير مقصود فإن مـا ذُكَرَغير مستنقيم ذلك الن الالصرف مـا دام التزم الأداه للمستفيد من الكمبيالة سواء أدى له العميل مبلغها قبل حلول أجلها أو لـم يؤده (1) فإن ذلك لا معنى له سوى الكفالة (الضممان) إذ حق المستفيد يلزم العميل من جراء هذا التعهـد دون توقف على مـلى مـا قدمه أو سيقـدمـه العـمـلـ، وهذه حقـيقة الكفـالة (Y ") وبتحتقق هذا فـإنه لا أثر لما يقـدمـه


 الذي ترتبه الوكالة فلا يستيم التعبير عنه بأنه إنابة فضلاً عن مقصودها
(1) تقدم بيانه في الملانب المصرفي عند بيان التزام البنك نحو المستفيـد في هذا الفصل ص
(Y) انظر : مبحث الاعتماد المستندي ص ص



وعلى القول بأن الثبول كفالة كما تقدم تقريره يكون العميل خارج

(1) انعقاد الكفالة ، ففلا تتأثر بُا بينه وبين المصرف من شرط الوجه الثاني : أن مبِناه في تخريجه القبول على أنه وكالة غير صصحيح
 خطاب الضمان وفي هنا يقول : (وبذلك يكون القبول المصرفي هنشابنًا مع حالة خطاب الضمإن بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف) . وبالرجـوع إلى تكيـيفه المشـبَّه به وهي عـلاقة المصـرف بالعـــبيل في خطاب الضمان وجد تخريجه لها با نصبه:
( وأن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متباينًا مع نظرة المفقه الإسلامي للمو
 الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء، وهذا التكييف على أساس الو كالة هو اللذي يككن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر علي قيامه الِا با وككل به حيث أن الوكالة يكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الاجارة"، وذلك على عكس ما لو بقيت كفـالة بعنى الضـمـان حيث لا تونجـ آراء
 . $\cdot 1 / \mu$
(1) فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر )

وهذا التخريج غير صحيح من جهة مبناه ومن جهة مؤداه : أما من جهة مبناه فلأنه بني على مقدمة خاطي صئة هي قوله ( لأن الكفـالة بالأمر مـا هي إلا وكـالة بالأداء ) ، وهذا غـير صـحيح لما بين الكفـالة والوكـالة من فرق عائد إلى حقيقتيههما () يستبين منه أن الكفـالة أعم وأشـمل من الوكالة ، وكون الوكالة داخلة في عمومـها فإن ذلك لا يصيرها وكالة لـا فيها من قدر زائد عليها هو حقيقتها، ومقصودها .

وقـد يقال بأن الـعمـيل حـال خطاب الضـمـان قـدم للمـصـرف مـبلغ خطاب الضمـان فكان المصرف بهذا وكيلاً عن عميله بالأداء للمستفيد ، والجمواب عنه هو المجواب عن القول بأن العـميل في حال القـبول يقدم للمعرف مبلغ الكمبيالة قبل حلول أجلها ، وبهذا يكون المصرف وكيالً عن عميله بالأداء للمستفيد ، وقد تقدم رده قبل قليل (「) وأما من جهة مؤداه فلأنه قصد بهذا التحوير لمفهوم الكفالة (الضمان) صرف الحقد عن تخريجه على أنه ضمان - كيلا يكنع الأجر عليه - إلى القول بتخخريجه على أنه وكالة ليقـال بصحـة أخـذ الأجر عليه، يوضحه
(1 المر جع السابق ، ص • •
(Y) انظر بيان ذلك في مبحث الاعتماد المستندي ص
(\%) انظر : ص 77A، 79، .

قوله : (وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يككن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرفُ الأجر على قيامه با وكل به . . . . على عكس الـى (1) مالو بقيت كفالة . . .

وهذا منهج غير مسبتقيم إذ الحكم على العقود ينبغي أن يكون مبناه مقاصدها، وحقائقها دؤن تحيز مسبق للقول بحل أو حرمة .
المطلب الثاني : تخريجه غُلى أُنه تعهد (ضمان) من نوع خاصن ومناقشُته : هذا، وقد خرج الاعتتماد بالقبول على أنه ضمـان من نوع خاصن ، جاء في المصارف والأعممـال الالصرفية مـا نصه : ( ومن الناحيـة الفتهية السُرعية يعتبر قبول المصرف للكمبيالة:أو السند الإذني نوعًا من التعهد من قبل المصـرف بالدين ينــمـح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عنّ
 المعروف، لأن عقد الضُمـان يُتُج نقل الدين من ذمة لاضم ذمة إلى ذمـة أو مسؤولية إلى مسؤولية ، ومن الواضح أن المصرف في قبوله اللكمبيالة لا يقصدنتل الدين من ذمة المدين إلى ذمته .

ويكن القول بأنه يؤجد معنى آخر غير نقل الدين من ذمة المدين إلي ذمة آخر ، وغير جعل الضامن نغسه مسؤو لاً عن نفس المبلغ الذي يكونٍ المدين مسؤو لاً عنه على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية ، وهذا المعني
(1) تطوير الأعمان المصرفية، صن • .ب.

الآخر هو أن يكون الضامن مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن فالضهمان
 إليه ، وإما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي وتحمالـيله

 مسؤولين ومشتغلي الذمة بذات المبلغ، بل المدين هو المسئول ، ومشغول
 المبلغ ، أي أنه مسؤول عن خروج المدين عن عهـدة مسؤوليته ، وتفريغ

 استحقاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيما إذا امتنع المدين عن الوفاء
 يتحقق ، ولا كان الأداء بنفسه ذا قيمة مـالية ، والمفروض أنه تلف على

 الدين . . . . . ، وعلى ذلك فـإن قـبـول المصرف للكمـبـيـيـالة أو للسند
 المصرف بقيمة الكمبيالة أو السند الاذني ولكن لا لا على أساس انتقال ذمة
 مسؤولية المصرف إلى مسؤولية هذا المدين ، بل على أساس امتّاع المدين

عن الأداء ، وهو امتناع يؤدي إلى تلف على الدائنٍ ( المستفيد ") ومن ثمم يصبح مضموناً على من كان متعهداً به (المصرف") .

ومن التكييف القانوني والشُرعي لعمليات الاعتماد بالضـمان السابيق

${ }^{(1)}$ ) . . . . . .
المناقشــة :

 أن المصرف لم'يقصد هذا . واللسؤال هنا : مـا الذي دفع المؤلف إلى اختيار هذا المعنى للضـمان رغم أنه خلاف الراجح للدى الفقهاء ، كما أن المصرف لا يقصده ؟

إن كان لترجح دليله لديه ، فلا تثريب عليه، ، وله سلف من العلمأء
قال به

 الإسلام ، صن الباع با



كما أنه لم يشأ أن يخرج القبول عـلى الضمان المعروف باعتباره خـم ذمة إلى ذمة ، وهنا أتساءل أيضاً ما اللذي عزف به عن هذا المعنى رغم أنه الراجح للدى الفقهاء

إن كـان لعـدم ترجح دليلـه لْلديه ، فـلا تتـريـب عليـه ، وله سلف من العلماء قال به .

ثم أنـه خـرجــه علمى أنه خــمــان لا لمبلغ الـدين إمــا بدلاًعن المدين الأصلي ، أو منضـما إليه ، وإنا هو ضمــان لأدائه مع بقاء الدين في ذمة اللمدين الأصلي ، وهذا الضـمـان ينتهي إلى استحقـاق الدائن للمطالبة من ذلك الضامن فيمـا إذا امتنع المدين عن الوفاء باعتبار الأداء ذا قيمة مالية ، وامتناع المدين الأصلي عنه تلف فيكون هذا التلفـ مضمونا على المتعهد به وهو الضامن وفي هذا يقول :
(ولما كـان الأداء بنفسـه ذا قيمـة ماليـة ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصور اًأو تقصـيراً، فيـصـبح مضــوـوناً على من كان متـعـهـداً به ، وتشتـغل حـينــذ ذمة الضـامـن بقيمـة الأداء التي هي قـيمـة

الدين)

القائلون بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في التزام المق هم الجممهور من الحنفية

 .09./乏

المصارف والأعمال المصرفية ، غريب الجمال ، ص 1 I 1 ومابعدها .
 تفسيره، والوصول إلى حيثياته إذ لم يذكر المؤلف دليلأ يدل عليه ، ولم يعز إلى مزجع يرجع في'تفسيره إليه ، ومع طول بحث توصلت إلى ألصن ألم هذا الرأي في البنك اللازبوي في الإسلام لمؤلفه مححمد باقر الصلذر إذ هو
 القبول على أي معنى من معاني الضمان المعروفة لدى الفقهاء علي نحـو لم يعد يتسع لتخريجه إلآّ معنى متكلفاً للضممان لا يقصد به الضمان بععناه الفـــهي المعــروف ، وأحـسب السـر في هذا كله أن صـاحب هنا الرألي مـحـمـد باقـر الصــدر يعـتـمـد المذهب الامـامي الذي لا يتـسع لتـتخريج
 يوضـح هـذا قوله : ( لا نقصد بهذا التُههد عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف لأن عقد الضمان يتتج بناء على القول المشُهور في فقهنا الإمامي نتقل الدين منز ذمة إلى ذمة لاضم ذذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية ، ومن الواضح ألن البنك في قبوله للكمبيبالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمتـه ؛ وإذا أنسشيء عـقـد الضضـمـان وأريد به أن يتتج ضـم ذمـة إلى ذمـة كــان ذلك باطلا شرعا ، وعليه فنخن لا نريد أن نفسر قبول البنك للكمبيالة على أساس عقد الضـمـان بمعناه الفقنهي المعروف ، ولكنا نرى أن هناك مـعنى ثانياً غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة أخرى وغير جعل الشخـي

الآخخر نفسه دسؤولا عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤو لاً عنه على نحـو ضـم مـسـؤوليـة إلى مـسـؤوليـة ، وهذا المعنى الثـالث هو أن يكون الشخص الآخر مسؤو لا عن أداء الدين إلى الدائن بأن يقول كلدائن مثلاً: أنا أتعهـد بأن دينك سيؤدى إليك، فالضـمان هنا ليس ضمـاناً نفس مبلغ
 مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي ، وتحمله لمسؤوليته . . . . . وأما
 للمسؤولية إلاَّأن متعلق المسؤولية مختلف ، فإن المدين والضامن ليسا في المعـنى الثالث مـســــؤولين ومـــــــــغلي الذمـة بذات المبلغ ، بل المدين مسـؤول ومشـغول الذمة بذات المبلغ ، والضامن مسؤول عن أداء ذلك المبلغ . . . . . . ومثل هذا التعهد من الضامن إغا ينتهي إلى استحقاق اللائن للمطـالبة من ذلك الضـامن فيمـا إذا امـتنع المدين عن الوفاء فـإن مـعـنى هذا الامـتناع أن مـا تعهـهـد به الضـامن ، وهو أداء المدين للدين لم يتحقق ، ولما كان الأداء بنغسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على

 (1) الدين . . . . . . . . .
(1) البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصلر ، ييروت ، دار التعارف ، ط 7 لعام

قلت: وإذا كــان الصـدر مـعـذورًا في هذا التكـلف باعبـاره إمـامـيـــا لايسعفه: فقهه في الوصنول إلى ما يريده ، فما الذي يعذز المتنسبين إلى فقة أهل السنبة والجِماعة في هذا التكلف رغم عدم حاجتهـم إليه إذ فقه السنـة مسعف في تخريج الاعتماد بالقبول على أنه ضممان دو أدنى تكلف كمـا سيأتي بيانه فيما يلي : المطلب الثالث : :لأي في تخريج الاعتماد بالقبول معلوم أن المصرفـ عـمله الأساسني إقراض النقود، ولكنه قـد يقوّم بإقراض من نوع آخر أقل كلفة من النُقود، هو إقراض توقيعه، ، وبعنىنى أصح تأجير توقيعه من خلال عملية القبول، وفيها يوقع على كمبيـالكّة
 أداء البنك للمستفيد وإن لم يعطه الــميل مقابل وفاء الكممبيالة (امبلغهاهِ)
 تأجير التوقيع الذي يعبر عنه بإقراض التوقيع، وفيما يلي إيضناح هذا

المقصود:
جاء في العقود وعمليات البنوك التجارية :
( توقيع البنك له قـيمته الائتمانية فهو يستند إلى مركز البناك الملالي وسمـعتـه لنلك يكفي في كثيـر من الأحيـان أن يستند العمـيل إلى هنا

(1) فيقال إن البنك قد أقرض توقيعه للعميل

وجاء في موسوعة أعمال البنوك:
(وللبنك مصلحة في إجر اء عمليات القبول لأنها تدر عليه عمولة مناسبة، وفي نفس الوقت لا يدفع شيئًا عند القبول وإنا يتعهـد فقد بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، وعندما يحل هذا الميعاد يكون البنك قد تلقى من العميل مقابل وفاء الكمبيالة لأنه يشترط ذلك عليه في عقد
. ${ }^{(r)}$
وفي بيـان أن الأصل في مسألة الاعتماد بالقبول هو أن يقدم العميل للمصرف قيمة الكمبيـالة قبل حلول أجل الوفاء بها يقول علي جمال

الدين عوض :
(لأن الأصل أن الـعــــد لا يلزم البنك بالوفـاء بقـيـــــة الورقــة من خزيتته . . فإنن تأخر المستفيد، واضطر البنك إلى الوفاء من ماله كان له دعـوى باسـتـرداد مـا دفعـهـ عن الـــمـيل وبتــــويض عن تعطل المبلغ . المدفوع)

 علم الدين، (r) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ع \&

واضح من النقوول المتقدمة أن المصرف في عملية القبول لا يرغب أن يقرض عميله (ساحب الكمبيالة) نقودًا إذ لو كان يرغب ذلك لما اششترط

 فائدة- ، كما هو الشأن في عملية الخصم، وغير ها من صور الإقراضن المختلفة.

ولئن كان المصرف يشترط على عميله أن يقذم له مبلغ الكمبيـالة قبل حلول أجلها فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الأداء للمستفيد إذ هو ملزم في نظام الكمبيالة بالوفأه للمستفيد وإن لم يعطه العميل مبلغ الكمبيالة ولما كان الققبول ينتج هذا الالتزام فإنه يخرج على أنه ضمـان إذ تلك حقيقة الضمان ، وقد تقدم تحقيق ذلك ، ودفع ما يشتبه بسببه أنه وكالة ، ،
(1) تقدم ذلك كله في مبحب مناقشة تخريج القبول على أنه وكالة تنزيل القبول على الضمان ( الكفالة ) :

وبناء على تخريجهه أنه ضـمان ( كفالة ) فإنه يكن تنزيلهـا علىـي
النحو التالي :
الكفيــل : المصرف

المكفول عنه : العميل
انظر : ص 7714 ،71A من هذه الرسالة

المكفول له : المستفيد من الكمبيالة ( المحررةباسمه ) المكفول به : الدين المحرر بالكمبيالة

انعقاده : أما عن كيفية الانعقاد فإن العميل وهو المكفول عنه قد تقدم إلى البنك طالبا قبوله الكمبيالة من خلال توقيعه عليها ، وهذا إيجاب فإذا وقع البنك على الكمبيالة عد ذلك قبولاً من البنك لإيجاب ععميله ، وبهـذا يتـحــق رضـا الكفـيل ، والمكفـول عنه ، على أن المكفـول عنـه

 جار بين التجار بقبول الكمبيالة المقبولة من البنك، والثقة بها، بل وربعا طلبوا من عملائهم قبول البنك لها فكان ذلك قبولاً منهم، إضافة إلى ألن تسلم المكفول له (المستفيد) الكمبيالة المقبولة من البنك وعدم اعتراضه عليها، بل ومطالبة البنك بقيمتها كل ذلك دليل على قبولها، وبه يتحقق رضى المكفول له (المستفيد) .

وقد يقال بتخريج القبول على أنه حوالة على فرض وجود حساب دائن للعميل (الساحب) للى البنك قبل قبوله الكمبيالة، لكن ذلك لا
(1) انظر فتح القدير ، v/0• ع ومابعدها ، حاثية الدسوقي على الشرح الكبير،




يترجح لي إذ قبول البنك الكمبيالة لا تبرأ به ذمة عميله الساحب فيكون
القبول كفالة رغم ذلك؛ وقد تقدم بيانه في موضنهـ لا لا

*     *         * 

المبحث الهبابع

عائد البنك من الكمبيالة يتمثل في أمرين :
أ - ما يأخذه بقابلة الخصم .
ب - ما يأخذه بقابلة القبول .
وفيما يلي بيان حكم كل منهما :
المطلب الأول : حكم ما يأخذه البنك بقابلة الخصم
تقدم في الجـانب المصرفي من مبحث الكمبيـالة أن ما يأخـنه البنك
بعقابلة الخصم مكون من ثلاثة عناصر (1' :
أولهـا - الفـائدة : وهي مـقـابل الأجل وتحسبـ عن المدة من تاريخ
الخـصم حتى تاريخ الاستـحقـاق، وتحـد بنسبـة مئـوية مـرتبطة بقـيمـة الكمبيالة، ومدتها (أجلها) .

وثانيها - العمولة: وتؤخذ - على حد زعم البنوك - بمقابل الخدمات
التي يؤديها المصرف لعـميل، وحدد بنسبة مئوية مرتبطة بقيمة الكمبيـالة

وثالثها - مصـاريف التحصيل : وتؤخذ بققابلة مـا يتحمله المصرف
في سبيل تحصيل الكمبيالة عند حلول أجلهـا من إخطارات ، ومراسلاتٌ
وما شابه .
 بزيادة في أحد العوضين(1) ، وهذه الزيادة هي عائد المصرف من الخُصبم؛

وقد تقدم بيانها وعلى هذا :
وأما العمولة ، والمصـاريف فغـاية البنوك منها أن تجعلها رافداً للنفائلية
 شـابه ذلك؛ وهي دعوى ينفيهـا الواقع، أو أكثرهـا، كـمـا تقدم بيانه عنل

المطلب الثاني : حكم ما يأخذه البنك غوضًا عن القبول.
تقــدم تتخريـج القبـول على أنه كـفالة، ومـعلوم آن الكـفاللة لا يجـوز
الأجر عليها لأنها دائرة بين أمرين :
أ- إمـا أن يؤول الأمُمر إلى أن يؤدي الكفـيل عن المكفـول عنه فـيكون مقرخّا له، فيكون ما يآخله بمقابلة القبول من عوض إنـا هو زيادة علىـ

الترض، وهو ربا .
بب - أو أن لا يؤدي الكفيل عن المكفول عنه شيئًا ، وحيئذ فإن منا
(r)

> يأخذه منه يكون باطلاً إذ لا مقابل له .

وقــد تقــدم بسط الكلام في منع الأجـر على الـكفـــلة في مـبــحث
(1)

الاعتماد المستندي (1)

*     *         * 




## الأورات الهالية

## تهــــد:

الأوراق المالية تطلق على مـا يصدر عن الشُركات المساهمة من أوراق

أولها : الأسـهـم . وثانيهـ : السندات . وثالثهـا : حصص
. التأسيس
وقــد جــاء في تعـريفـهـا : ( هي صكوك الأسـهـم والسندات التي

(1) العامة)

وهذه الأوراق تكون مُتّتجرًا للجمهور مـن خلال تـلكها، وتداولهـا
 الشُركات المساهمة، فما مناسبة إيرادها ها هنا في موضوع يخص أعمال البنوك؟

والمناسبـة ظاهرة ذلك أن الأسـهم والسندات يتم تداولهـاعن طريق (1) (إدارة البنوك ، وبورصات الأوراق المالية ، محمد سويلم ، مصر ، الشركة

 (إذا وجههت اللدعوة إلى الجمـهـور للاكتتـاب العـام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة) . وجـاء في المادة " 1 | 1 | منه : (إذا طرحت سندات قـرض للاكـتتـاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة) . وبهذا أصبحت عمالاُ من أعمال البنوك فناسب إير ادها . ولا كانت الشُركة المساهمة هي مصدر هذه الأوراق المالية فإن الكلام عن الأوراق الماليـة يقـتُضضي الكالام عن الشـركـة المسـاهمـة مـعـــر هذله الأوراق، فالبحث ها هُنا مقيد في هاتين، ، وهذا تفصيله .

## المبحث الألول

## 

## تمهـــيلد

الشر كة المساهمة أول ما نشـأت في مدينة البندقية في إيطاليا وير جع تاريخها إلى خمـسمـائة عام، وهمي متأثرة بالنزعة الرأسمـالية ذلك ألك أن هدفها هو جمع المال ما أمكن، وفيه تقول سميحة القليوبي : " ويعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع رؤوس الأموال، وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص، وغالبًا يؤدي ذلك إلى سيطرة أصحاب هذه (1) الشر كات على اقتصاد الدولة وسياستها"

ولذلك كان تنظيمها على نحو يسهل هذه الغاية من يسر في الدخول فيها وتداول أسهمهـا، وكان الاعتبارالشـخصي فيها ليس أمراً مهـما لكن المهم هو جمع المال، ولئن كان هذا ميزة بالنظر إلى جمع المال المجرد إلا أنه عيب بالنظر إلى الأهداف والغايات، وفيه يقول عيسى عبده : (اومن عيوبها أنهـا تجمع الصالح والطالح من عباد الله في جـمع واحــد يـــال له الجمعية العمومية للمساهمين، ولا خيار لأحدهم في أن يكون زميلاً في
(1) القانون التجاري، سميحة القليوبي، مطبعة جامعة القاهرة عام 19A1م . $110 / \mathrm{r}$
 والشركات المساهمة وإن كانت من حيث الظاهر قادرة على تحقيق ما يعجز عن تحقيقه الألفراد ، بل وبعض الشر كات الأخرى ، مما يدعو إلى الاعجاب بها إلآّأن تاريخها الاحتكاري ، وتورطها في الربا سابقاً، ،
 الاحتكار ، وغايتها جـعل الصناعة ، والتجارة والمال في قبضة فئةّ منُ الاحتكاريين ، وفيه يقول عيسى عبده :




(1) العقود الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، مطبعة:النهضّة
الجمديدة، ط ا لعام rar|هـ، ص19.


 بسيطر تها المطلقة تقربيًا على كل انتاج البلاد .
 أسعار مـعِينة للبيع'، أو على كمـية السلع المنتجـة ، أو على جـميع الأمـور أعلاهة).
(الترســـت " "(1) " شـركات المجـموعة") و الشر كـة الأم") و" الشركات الوليـدة")، وتنــه بعض الـاكومـات لخطورة الاحـتكار فتتــدخل بإصـدار القوانين المنظمة، والمانعـة ولكن خبراء التنظيم والإدارة تلمسـوا المخارج في صور أخرى منها "التكامل"(Y)

ولنجاوز هذا كله إلى التعريف بها وتخريجها . المطلب الأول - تعريفها :

أشـار إلى التعريف بالشر كة المسـاهمة بعض من كتب عنهـا من ناحية

الموسوعة الاقتصلادية ، لمجموعة من الاقتصـاديين ، إعداد وتعريب : عـادل
عبدالمهلي ، حسن الهموندي ، ص V•ع .
( الترست شكل من الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شر كات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عـليها ، ما يحول سلطة هذه الشر الـيات إلي المجموعة المسيطرة على الهيئة . المرجع السابق ، ص وما ذكر غير الترست والكارتل فهو من نوع الاحتكارات ، الماء جاء في الموسوعة الاقتصادية :
( ومهما كان شكل الاحتكارات فالهـدف المقصـود واحد ، وهو السيطرة على الانتاج والسوق من أجل تحقيق أرباح أعلى .
 الترست ، والكونسورنيوم أو اتحاد الشُركات ) . المر جع نفسه ص ع ع





فقهية ، كما أشار إلى التُعريف بها بعض كن كتب عنها من ناحية قانونية،
والتعريفان متقاربان فيما يبدو وهذانصهما :
(هي شـركـة يكون لْــا رأس مـال يقسـم إلى أسـهـم مـتساوية القـيـمـة وتطرح هذه الأسهـم في اللسوق لشر ائها وتداوولها ، فيكون لكلن شُريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه ، و لايكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا

في حدود أسهمه (1)
( هي الشركة التي ينقسـم رأس مالها إلى أسهمم متسناوية القيمة وقابيلة للتداول ، ولا يكون الشُريك المسـاهـم فيها مسؤو لأ غن ديون الشـركة إلاّل

بقدر عدد حصته في رأنس 'المال ، ولا تعنون بإسم أخد الشُركاء، (Y) والمحق أن مـا ذكر منـ تعريف الأولى به أن يكون و حفاً كميزاً الكشركـة المساهمـة عن غيزهـا من سنائر الشركات لا تعريغاً، إذ التعريف بالشئ يفترض أن يفي ببيان أركانه، "وليس ذلك كذلك فيما ذكر أعلاه . وقـد أورد النظام النُـعودي في الأحكام العـامة تعبريفاً عـامًا بالنشركـة عمومًا مساهمة كانت ك، أو غير 'مساهمة قال فيه : (الشُركة عقـد يلتزم بقتضضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في



 يحيى ، ص •19 .

## $-740$

مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لا قتسام مـا قد (1) ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة (التيع

ثم في مبـحث الشـركة المساهمـة ميزتهـا المادة ^؟ منه عن غيـرها
بو صف قالت فيه :

وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشر كاء فيهـا إلاّ بقدر قيمة أسهـهـهم ، ولا
يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكـورة عن خمسـة ) .
هذا الوصف للشر كة المساهمة هو مـا عده بعض القانونيين والفقهـاء تعريفًا لهـا كـمـا تقـدم ، على أن النظام لم يورده على أنه تعـريف ، فدل ذلك على أن هذا التمييز اللاحق غيز مستقل عن التعريف السابق في بيان . الشركة المساهمة

## المطلب الثاني : تخريجها

بالنظر إلى تعريف الشُركة المتقدم يتضح أن شركة المساهمة تتكون
ماهيتها ما يلي :
(r)

- صيغة . r - أطراف . r - مال وعمل
(1) انظر : ما من نظام الشـركـات الســودي ، وانظر : الوجـــز في الـــنون التجاري ، سعيد يحيى، ص ص ال 19
 م94 9 . من نظام الشركات السعودي .

وهذه هي الأزكان المعتبرة في الشركـات التي لهـا أصل في الشـرع وانعـقد الإجمـاع عليهـا كالعنان ، والمضـاربة ، فـالمضاربة طرفـاهـا ربـ المال، والعامل ، وقوامها المال، والعمل يسهم الأول في الأول، ويسهم الثاني في الثاني، بعد اتفاق مسبقق بينهما .

والعنان أطرافها الشركاء ، وقوامها المال والعمل منهم ، بعذ اتفاق
سابق بينهما .
وفوق توافر أركـان الشركة فيها فقد استجمعت الشُروط المرعي
اعتبارها في الشر كة وهي :
(1) - 1
(r)

Y - كون الوضيعهع على قدر المال
(r)


(1) انظظر الإنصاف ، Y (Y/0
. Y\&Q/0 الروض المربع (Y)
( ألمغني Y (Y)



$$
r \cdot \wedge / r \text { ، هـ } 1 r q \text {. }
$$

بعضهم إلىى القول بالحاقها بشر كة المضاربة(1) ، وذهب بعضهـم إلى القول (Y) بالحاقها بالعنان والمضاربة معا في بعض أحوالهـا وإذ نخلص إلى أن الشر كة المساهمة لها أصل شرعي ، فهل مـعنى هذا القول بصحتها ، وصحة ما يصدر عنها ؟ ما لاريب فيه أن الشركة المساهمة ، وإن اتفقت والشركات المعروفة
 من جراء تغيير واضافات لم تكن معروفة في الشركات التي جاء ذكرهرا
 إذليس من لازم صححة العقد أن يكون معروفاً في السابق ، لكن القول بصحة العقد مرهون بأن لا يخالفـ الشُرع قدياً كان العقد أو حديثاً ، وعلى هذا فإن الحكم على الشركة المساهمة يقتضي أمرين هما : 1- النظر في طبيعة عملها : فإن كانت تزاول عملاُ محرماً كالربا مثئما عليه المصارف الربوية اليوم - فلا ريب بحـرمتها ، وهذا لا لا تنفرد فيه
 حتى لو كانت معروفة في الفقه الإسلامي كالعنان ، والمضاربة . Y - النظر فيمـا تضمنته : والشركة المساهمة تتضمن إصدار ثلاثة
(1) انظر الشُركات، علي الخفيف، ص 97.



أنواغ من الأوراق المالية هي الأنهم ، والسندات ، و وخصص التأسبسن؛ ؛
وهذه الأوراق تكون متُجر أ للـجمهـور من خـلال تداولهـا بيعاً وشراء؛
وبيان حكم تداولها يقتضِي النظر في كل نوع منها ، وهذا بيانه ：
米 米 米

# المبعث الثانی <br> asum 

المطلب الأول : ترينها ، وبيان أنواعها
المقصد الأول : تعريفها :
عـرف السـهـم بأنه (صك يثل حــــة في رأس مـال الشـركـة
(1) (1)

المقصد الثاني : أنواعها:
تنقـسم الأسهم إلى أنواع عـدة، والذي يعنيـينا من ذلك مـا له أثر في الـحكم عليه، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ما يلي :

أ- من جهـة مـا تخوله لـاملهـا من حقوق تنقسم إلي أسهـم كتازة، وأسهم عادية، وفي هذا يقول مصطفى كمال طه:
(لما كانت الأسهم متساوية القيمة فإن الأصل أنها تخول المساهمين
حقوقًا متساوية، على أن نظام الشركة قد ينص على إصدار أسهـم كتازة تختص بز ايا لا تتمتع بها الأسهـم الــادية، وقد تتـمثل الميزة الممنوحة
(1) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، / / / ، ، انظر الأسواق
 حسن الجبر، ص 09.

للســهم في أولوية في الحصـول على أرباح أو في منح النــهـمـ أكـثـر من صوت في الجمعيات العمومية . . . . وتصلـ الأسهم الممتازة عادة عبند زيادة رأس مـال الشــركــة بقـصــد إغـــاء الجـهــور على الاكـتـتـــاب في (1) الزيادة . . .

وقد نصت على ذلك م بَ + ا من نظام الشركات السعودي ؛ فقالت : (ترتب الأسهم حقوقًّا والتزامات متساوية، ومع ذلك يجوز للجمعية
 كتازة. . . ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أورا أولوية في قبض
 أولوية في الأمرين مـطا . . . ولكن لا يجوز إصدار أسهـم تعطي أصو اتُا متعدذة).

ب- ومن حيث رد قيمتها للمساهم من عدمـه تنقسم إلى أسهم رأبن المال، وأسهم التمتع، ،وفيه تقول سنميحة القليوبي : (نقصد بأسهم رأسن
 التمتع فهي التي حصل أصحابها على قيمتها أثناء حياة الشنر كة، ومع
 الأصل هو عدم جواز إخراج الشُريك باستهالك أسهمه إلاً أن الشُركة قِّ
 السعودي، محمد حسن الجبر، ص

تضطر لذلك إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشُركة كما إذا كان موضوع استثمارها سفنا بحرية ، أو سيـارات للنقل ، أو مناجم، أو

محاجر . .
يسترد أصـحاب أسهم رأس المال القيـمة الإسـمية لأسهـمهـم، ويتم الاستهلاك إما بالستحب بطريقة القرعة، وإما بطريق استهـلاك نسبة معينة
(1) ( ) . . .

وقد نصت على ذلك م ع • ا من نظام الشركات السعودي وفيها : ( يجـوز أن ينص في نظام الشٌ كـة على استـهـلاك الأسـهـم أَثناء قيام الشُركـة إذا كان مشروعهـا يهلك تدريجيـا أو يقوم على حقوق مـؤقتـة
 لأصحاب الأسهم التي تستهلـك بالقرعة ، ويحلدد نظام المُركة الــقوق التي ترتبها لأصحابها )

حقـوق أصححاب أسـهم التمـتع : تخـول أسـهـم التـمتع أصحـابهـا
الـحقوق الآتية (Y)

 بن حسن، المبر ص צד Y
(Y) القانون التجاري السعودي ، مـحمد حسن الج


1- احق في الربح أقل من حق صاحب رأس المال .
Y - Y
r ب -
المطلب الثاني : :خضائصها :
تتميز الأسهم مبا يلي (1) : 1- أنها متساوية|في القيمة .

Y - أنها تُنح حقوقاً متساوية ، وهذا فرع تساويها في التيمة .

- r - أن المنؤولية كعدار قيمة السِهم

ع - أنها تقبل التّاول .
0- أنها لاتقبل التُجزئة .

وقد نصت م ^^ع من نظام الشركات السعودي على الخـصـصائض ، ، r، ع فقالت :
(ينقسـم رأس مال الشُركة المسـاهمـة إلى أسهم متسـاوية القـيمـة:،





فقالت :
( ترتب الأسهم حقوقاً ، والتزامات متساوية ) .
أما الخناصية المخامسة فنصت عليها م 9 منه فقالت :
( تكون أسهم الشركة المساهمة غير قابلة للتجزئة . . ) .
المطلب الثالث : تخريجها
في بيان تخريج الشُركة المسـاهمة خلصت إلى أنها شركة شرعاً قد
 مسشاع منها ، فـمن امتلكه فـقد امـتلك جـز ارءاً مشـاعًا مـنها فكانـان بذلك شريكاً .

المطلب الرابع : حكم الأسهم الممتازة
الأصل أن تتساوى الأسهـم في الربح والمخسارة ، كما نصت عليه م
r • 1 من نظام الشركات السعودي :
( ترتب الأسهم حقوقاً ، والتزامات متساوية ) .
ليكون التـفـاوت بين الشـركـاء في الربح والخــــارة راجع إلى عـدد
 فالربح فيـه والخسـارة قدر مشـترك بين المــميع ، ومـنـى ذلك تساوي الأسهم في القيمة كما نصت عليه م ^\& من نظام الشركات السعودي :
( ينقـسم رأس مبـال الشــركـــة المســاهمــة إلى أسـهـم مـتــنــاوْية
القيمة . . . . . ) .
وعليـه فإن امتيـاز بعض الأسهـم على بعض بقلدر زائد في الربح أو
بأولوية في تجنب الحْبنارة ، واستبر داد رأس المال ، كل ذلك ألثرة من أثرّة
المادية التي يرجع لها تاريخ الشُركة المساهمة ، وهذا التمييز يرد عليه منـا
يلي
1 - ان مـا أخذه أضحاب أسـهـم الامتياز من زيادة في الربح ليس لـ


Y
غيرهم إنا هو في الأْل حق لِميع الشركاء نظراً لتساوي قيم الأسهمه ؛


بخس لِق الآخرين إذ هو متتطع من أرباحهـم .
ومشل ذلك يقال سُلبًا في مسألة توقي الخسارة ومنحهم حق الأولوية في استرجاع رؤوس أموالهمم عند تصفية الشركة .
وإذْ تساوت الأسهمم في القيمة فإن الحـدل أن يتساوى مـا ينجم عنهـا من ربح أو خسارة ، والتمييز بينها ظلم لاغدل ، والله تعالى يأمر بالعذل

والاحسان، وينهى عن البغي والظلم :


المطلب الخامس : استهلال الأسهم
المقصد الأول : تعريفه ، وبيان شروطه :
أولاً - تعريفه :
الستهـلاك السهـم هو رد قيمتـه الإسـمية للـمسـاهم أثناء حـياة

- الشركة)

ثانياً - شـروطه :
1- أن ينص عليه في نظام الشركة ، وقد جاء في م ع • ا من نظام
الشر كات السعودي ما يفيد اشتراط ذلك ()
ويوضح صاحب القانون التجاري هذا الشرط فيقول :
( وطالما أن الاستهلاك عملية استثنائية فيشترط لكي يقع صحيحاً
توفر الشُروط الآتية : أولاً : أن يكون منصوصـاً عليه في نظام الشُركة . . . . .

$$
\begin{equation*}
\text { سورة النحلل ، الآية رقم • } 9 \text {. } \tag{1}
\end{equation*}
$$

القانون التجاري ، علي البارودي ، مـحمد مزيد العريني ، دار المطبوعات
الجلمعية ، ط 19AV م، ص •ه0 .

(i) غير العادية . . . . . .
 حقـوق مؤ قتة ، وقــد جـاء بهـذا الـشرظ نص م ع • ا من نظام الشــرّكابِ السعودي

ب - أن تستوفى قيم الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطي ؛ ولا تستوفى من رأس المال ، إذ يجـب أن يكون رأس المال كـاملاً لضصمان

حقوق الذائنيت ، جاء في القانون التجاري :
( يجب أن تدفع قيـمة الأسـهم المستهلكة من الأربـاح أو الاحتيـاطيات القـابلة للتتوزيـع . . . فيـمـتنع إذن أن يحصـل الاستهــالك من زأبن المالِ إعـمالاً لمبدأ ثُبات رأس المال ، وعـدم جواز المساس به . . . . كمـا يجبُ كذلك أن تقف عملية اللاستهلاك إذا لم تحقق الشركة في عام ربحًا ، وبم (r) ( ${ }^{\text {(r) }}$ المقصــد الثناني": الطرق التي يتم بها
 القانون التجاري حيث قالل :
(1) المرجع السابق ؛ ص م\&r .
(Y) شر كة المساهمة في النظام السعودي ، المرزوقي ، ص

( ويتم استهلاك الأسهـم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب مـا يحدده
نظام الشركة :
الأولىى : رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيار ها سنويًا بطريق
القرعة حتى نهاية مدة الشركة .
الثانية : رد جزء من القيمة الاسمية لِميع الأسهم سنوياً بحيث يتم
-الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة . . . (1)
المقصد الثالث : الغـرض منه
تعرض شـراح القانون عند حديثهـم عن أسهـم التـمتع للحديث عن
غرض استهلاك الأسهـم ، وفيما يلي طرف من النقل عنهم :
جاء في الوجيز :
( ) . . . ومن ثم تقوم هذه الشركات باستهلاك الأسـهم أثناء حياتهـا حتى لايسـتـحـيل على المسـاهمين المحـول على قيـمـة أسـهـمـهـم عند حلها (r) حلا


التجاري سميحة القليوبي ، Y/V/Y، والقانون التجاري السعودي ، المبر ، - PMY

الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه / Y/ Y . Y .

 يستهلك بالاستعـمال ويبلى ويزول بمرور الزمن كالشُر كات التي يكون موضوعهها استغـلال منجم أو مـحجر أو سفن أو طائرات ، كمـا يتجليلي
 كشـركات النور ، والمـياه لمدة معينة تؤول بعدها مـو جودات الشركـة بلا مقابل إلى المههة ما نحة الامتياز ، فني هذه الصور إذا انتظرت الشُركة إلى

 مورداً تذفع منه قيمة الأسهـم ، ويستحيل على المساهمين عند نهاية مـلـة
 من أسهمها ، أي رد قيمتها الأسمية عاما بعد عام حتى إذا ما ما انقضبت مذة بقـائها تكون قـد انستهلكت جـمـيع الأسهم ، أي ردت قـيمتـها الـمـــيع
(1) المساهمين

ويتبين من هذه النتول أن مقصود استهلاك الأسهم هو استغلال حالّ قيام الشنركة، وفتوتها في إرجاع رؤوس أموال المساهمين إليهم تفاديا
 إلى حال لايكن معها اسنترجاع رؤوس أموالهم التي دفعوها . القانون التجاري ، علي البارودي ، محمد فريد العريني ؛ ص (8.8.

## المقصد الرابع : تخريجــه

لم أعثر على تخريج شرعي - فيما وصل إليه علمي - سوى ما أشار إليه المرزوقي قال : ( والــكم الشـرعي فيـمـا أرى أن استـهـلاك الأسـهم سـواء أكان استهلاكا شاملال لِمـيع أسهـم الشـركاء ، أو استهـلاكـا بطريق القرعة ، أو استهلاكاً بطريق شـراء الشر كة لأسهمهها بجـزء من الربح هو في الواقع اسـتـهـهالك صـوري لا حـقـــــقي ، وذلك لأن الـذي يأخـذه المساهمـون في مقـابل أسـهـمهـم أو في مقابل أجزاء منها هو حـقهم في الربحَ، وليس شـيـئـاً آخــر ، فـهم يأخـذون حـعــوقـهـم ، ومـا يسـمى بالاستهـهاك لا وجود له في الحقيقـة، لأن السـهم يظل باقيـأ على ملك صLاحبه ، وليس هنالك طريق شبرعي لاعتباره مبيعـاً أو مسقطًا ، فيبقى لأصهحابه إلى أن تصفى الشـركة فيؤول إليه من موجو التصفية سواء قلت أو كثرت أو انعدمت ، أو يهبه لللدولة ، وهو ما يعرف بشركات الامتياز ، فالمكمب على الأسهم بالاستهالك هو حكم قانوني لا شرعي ، وكل ما يأخـذه الشركاء من الربح فهو حقهـم سواء أخخـوه في صورة ربح أو في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم ) (1) رأيي في الموضوع :

والذي يظهـر لي - والله تعالى أعلم - أن الاستهالك له حقيقة ، وله أثر يظهر في إعفاء من استهلكت أسهـمهـم من المسؤولية سلباً فلا ينالهم
(1) شركة المساهمة في النظام السعودي ، ص V7

خسـازة 6 و لا ضمـان ، وهذا أثر ظاهر للاستههالك فلم يعلد صوريًا ، وإذ لم يعد صوريّا فإنه بيكن تتخريجه عـلى :أنه إقالة ، أو أنه شديد الشبه بها إن لم يكنها ؛ وأو جه الاتفاق القاضية باللاحلاق في نظري بيانها ما يلـــني :


الطالبين :
 والاستهِلك كائن لهـذا السببّ، و قد تُقلم في مبحث بيان غرضه مُا يفيل

ذلك
r - أن الإقــالة شـــرظهـــا آن تحـون بنفس الثــمن لا أقـل ؛ ولا

القيمة التي كان قد دفعها ثمنًا له دون زيادة أو نقصى .

وما نخن فيه الأصل آنه كذلك ، جاء في القانون التجاري :
(الأضل أنه إذا إسـتهـلك السـهم انتطعت كل عـلاقة بين المســاهـم ؛
(0)

والشّركة )
( (1)
(r)

EV0/0 ( 0 ( 0 ( 0 (

(0) القانون التجاري ، غللي البارودي ؛ محمد فريد العريني ، ضن

وهذا الأصل أثره ظاهر عـمليــآمن خـالال إعفــاء صـاحب السـهـم المستهلك من المخسارة، والضمان .

وقـد يقـال : إذا أعـفي صـاحب السـهـم المستـهلك من الـــــــارة ، والضمان نظراً لانقطاع صلته بالشركة ، فما باله يناله نصيب من الربح؟

فهـذا نقض يرد على ما تدعيه من انقطاع صلة الشريك بالشـر كة ، وهو فارق يفرق الاستهالك عن الاقالة ! والجواب عن ذلك :

أن إعطاء من استهلكت أسهمهـ نصيباً من الربح لايرفع هذا الأصل وان كان يخالفه ، ولهذا فإن صيغة النص المفيد استحقاق من استهلكت
 اللزوم ، فــــد يجـوز الشُيء استـتناء ، وإن كـان على خـلاف القــاعـدة والقياس ، فلا يخرم عموم القاعدة .
إن هذا الأصل يستند إلى أصل عام هو أن الربح لا يستحق إلآ بال ألو ضمان أو عـمل ، وإن من استهلكت أسهـمـه ليس من ذلك في شيء ، فبأي شيء يستحق الربح؟

إن أسهم التمتع التي بوجبها ينال من استهلكت أسهمه نصيب من


لكن نظام الشركات لايمنعها ، وما دامت كذلك فإن هذا الفارق غيرَ مؤثر في التختريج ، وعليه يككن تخريج الاستهـلاك على أنه إقـالة ، وْمن ثُم
 التمتع باطلة لأن مقتضي الاقالة فسخ العقد، وهي تخالفـ ذلك. وكا تُجدر الاششارة إليه أن تخريج الاستهلاك على أنه إقالة إنـا يصدق على الطريقة الأولى وهي استهلاك الأسهم بطريق القرعة ، أما الطريقة

 أما ما يككن أن يوجه إلى طريقة استهلاك الأسهم بالقرعة من أن فيها تفضيلاً لبعضن الأسهممعلى بعض رغم تساوي قيمهـا ، فالجواب عنه أن لاتفضيل مادام ذلك بطريق القرعة إذ القرعة طريق شُرعي للقسمة :

المقصد الخامس : خكمــــــ
من خلال البيان المتقَدم للاستهلاك يتضح لنا ما يلي :
1 - أنه تح بالتراضي إذ من شرطه أن يكونّ منصوصاً عليه في نظام
الأشركة ، ومعلوم أن الشُركاء قد تراضوا على نظامها
Y - Y أنه تم بطريتة عـادلة فهو إما توزيع للزبح ينال جـميع الشركاء بالسوية ، وإمـا أن يتم بطريق الالقرعة ، والقرعة طريق شـرعي معتبر في

القسمة
r - أن المعاوضة فيه عادلة فصاحب الأسهم المستهلكة يسترد رأس مـاله اللذي دفعـه ، وبقابـلة ذلك يؤول إلى الشر كاء في الشُر كة نصيبه في الأرباح، وفي موجودات الشركة ، إذ ذاك هو الأصل (1) ، أمّا مـا خرج عن الأصل من مشاركة صاحب السـهم المستهلك الشُركاء في الأرباح ، وفي التصفية، فذلك موضوع بحثه أسهم التمتع، وهو خارج عما نحن فيه، وسيأتي بيانه في موضعه. ع- أن فيه مصححة للشـركاء إذ يستغلون فتوة الشُركة، وقيامها في استرجاع ما بذلوه فيها . وقد يعترض على هذه بأن ما يأخذه أصحاب الأسهـم المستهلكة على أنه قيمة أسهمهم ما هو إلآ نصيبهم في الربح والجواب : إن هذا إنا يصدق على الطريقة الثنانية والتي تستهلك فيه الأسهم من خلال إعطاء جميع المساهمين نسبة معينة من قيم أسهـمهـم سنويًا

أما الأسهـم المستهلكة بالطريقة الأولى - طريقة القرعة - وفيها تعاد كامل القيمة الاسمية للسهم المستهلك دفعة واحـدة فلا يصدق عليه هذا الاعتراض

وبناء على الحيثيات السابقة فإنه لايظهر مانع ينع استهلاك الأسهم
انظر ص V•V Vم هذه الرسالة .

مادام ذلك خاليًّ من الظلم ، ولم يصادم نصوص الشارع أو مقاضذه . المطلب السادس : حكم أسهم التمتع
أولاًا - ما سبق أن فِيل في حكمها

ثمة قولان فئ أسهم التمتح - فيما أعلم - أحدهما يفصل القوّل فيها
والثاني يطلق المنع، وهذا بيان كلٍ .

الثقول الأول (1) : وهذا القول يتضمن تضصيلاٍ مبناه القيمة قال 1- إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الـقيقية للسهـم
 أخرج من الشركة فالا اشتراك ولا مال ولا عممل فلا يستحق الربح Y- وإذا كانت القيــمة التي أعطيت للشـريك هي القـيمـة الإنسمـية

فينظر :
أ- فإن كانت أقل من قيمتها الحقيقية فإن علاقة الشريك بالشر كة تظل قائمة فينتتحق حينئذ ألربح لأن الربح هنا استحق بالما بالمال الذي بقين له في في

ب- وإن كانت القيمة الإنسمية أعلى من المقيقية للسهم فإن الذي أرره أنه لا يبقى له حق في الشُ كة لأنه. استوفى رأس ماله كاملاً فيكُون قِذ
(1) ( الشُركات في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضني ، عبدالعزيز الملياط؛ ؛" . rro/r

انتقطع عن الاشـتـراك في الشركـة فـلا حق له في أرباحهـها لعدم وجـود السبب الذي يستحق به الربح شُ عًا فلا يجوز حينئذ سهم التمتع الـا

المناقشة : قلت: وقـد عول هذا القـول على القـيمـة في بقاء عـلاقة
الشريك بالشر كة، وفي تقديري أن المعول على العقد الذي بسبيبه تستحق
 تخريجه، ولم يتطرق إليه .
القول الثاني : وهو الذي أطلق المنع بناءُعلى أمرين :

أحدهما : صورية أسهم التمتع . وثانيهما : ما تتضمنه من إجحاف،
قال:
( وأسهـم التـمتع هذه ليسـت حقـيققيـة بل هي أسـهـم وهمـيـة بديل كلأسـهـم التي كـانت وحكم عليـهـا بالاستهــلاك ، وهذه الأسـهـم تبـرز استحقاق جزء من ربح الشركة ، وهذا النوع من الأسهم غير جائز شرعًا لأنه لا حقيقة له في الواقع ، ولأنه يجحف بالذين انشئت لهم أسهم تمتع حيث ينقص من ربح أسهـهـهم الحقيقية التي قلنا إنها لم تستهلك على الــــــيـــــة . . . . وبناء على مـا سـبق فــأسـهـم التــمـتع لا تـــوز
(1) . . . . .

وقــال : ( ومن هذا يتبين أن مـا أخـــن عن أهل القـانون من أسـهـم

الشركات المساهمة في النظام السعودي ، المرزوقي ، ص 99 و9مابعدها .

مستهلكة وأسهـم غير مستهلكة ، وأسهـم تمتع وأسهم رأس مـال هذذا كله (1) اعتبار لا حقيقة له فضلأعن أنه يؤدي إلى الظلم . . . . . .

المناقشــة :

## مناقششة دعوى صورية أسهم التمتع :

إن القـول بصـورية:أنسهـه التـمتـع مـبناه القـول بصـورية اسـتـهـلاك الأسهم، وقد تقدمت مناقشة دعوى صورية الاستهلاك " (r) ، أما دعوى صورية التمتع فالجواب عنها أنَّ مبناها القول بمنع صور استهلاك الأسهـم عدا صورة واحدة ههي التي يعطى فيها الشُركاء جميعا نسبة معينة من قيم أسهمهم إذ هذه الصورة أشبه بتوزيع الأرباح فلا حقيقة لها . لكن عند من يقول بالاستهـلاك بطريق القرعة - وهي صورة أخرى للاستهلاك - وفيها يستوفي المساهم كامل رأنس ماله دفعة واحلدة ، ثـم هؤ بعد ذلك ينال أرباحًا من جراء أسـهـم التمتع ، لابد من القول بحخقيقة
 ماله ؟

مناقشة دعوى الظظلم والاججحاف :
وفي بيان الظلم والازجحاف قال :
. المرجع السابق
انظر : ص 9. 9 وما بعدها من هذه الرسالة .

## viv

( إن إعطاء الأسهم العادية نسبة ثابتة من القيمة الإسمية يؤدي إلى الظلمم لأن هذه النسبـة قـد تستـوعب الربح ، ثانيـاً : لأن التــــاوت في النصيب بين أصحاب الأسهم العادية ، وأصحاب أسهم التمتع ظلم آخر
 وقال : ( ولأنه يجـحف بالذين أنشئت لهم أسهـه تمتع حيث ينقص
 ويناقش هذا القول أنه جعل الظلم والاجـحاف واقعًا على أصحاب

التمتع، والحق أنه ليس كذلك بل هو واقع منهم لا عليهم بيان ذلك :
أن اسـتهـلاك الأسـهم الذي يكون بسببــه التـمتع لا يخلو من أحــد
حالين :
الحـال الأول : أن يُعطى الشريك كامل رأس مـاله الذي قدمه - كمـا هو الشأن في طريقة القرعة - وفي هذه الحال لا يعد نقص ربحه الآيل إليه من أسهـم التمـتع عن ربح أسـهم أصـحاب رأس المال إجـحـافنًا في حق صاحب سهم التمتع ذلك أنه قد استوفى رأس ماله كاملاً في حين أله أنهم لم ألم يستوفوه، بل إن الاجححاف كائن في حق أصحاب أسهـم رأس المال إذ صاحب سـهـم التمتح قـد استوفى رأس مـاله ثم هو يزاحمـهـم في الربح

المرجع السابق ص • PV .
المرجع نفسهص ص4 1 .

أيضًا.

الحال الثاني: أن يُعطى الشركاء جميعًا نسبة معينة من قيم أسهـمهـم وفي هذه الحال يكون الشُركاء بالسوية فلا يتميز بعضهم على بعض:



 تغريط في حق من لم يُسْتوفوا بعد، فكانت المصلحة في عدم إعطاء من استوفى زأس ماله شيئًّا رعاية لـقوق الذين لـم يستوفوا رؤوس أموالـهم"

 الربح من مال أو عمل يسُتْتق به .

> وقد يقال : مادام الشُركاء تراضوا ذلك بينهم فما المانع منه؟
> وهذا القول لا يبدو شُاذاً لولا أنه يرد عليه إيرادات :

أحدها : أنه يخالف القواعد العامة فإن دفق المفسدة أولى من جلنب المصلحـة ، ورد رؤوس الأموال إلى أصـحابهـا دفع لمفسدة الحـسارة أمنا
 حقوق أصحاب رؤوسي الأموال في استردادها فكان الأولى تقديم حتى من لم يستردوا!إذ هو من' فبيل دفع المفسدة .

وثانيـهـا : أنه يناقض مـا من أجله كـان الاستـهـلاك ، وهو تجنيب
المساهـم الخـسارة المحتملة من خـلال رد رأس مـاله إليـه حـال قيـام وقوة الشركة.

وثالثهـا : أنه يخـالف مـتتضى الاقالة على التول بأن استهـهاك الأسهـم إقـالة إذ مــتـتضى الاقـالة انفســاخ العـقـد ، وانقطاع الصلة بين المتعاقدين ، وهاهنا لاتز ال الصلة مستمرة من خلال ما يناله الشريك من ربح رغم ذلك .
المطلب السابع : حكم تملك ، وتداول أسهم الشركات المساهمة(1)
الككلام على تملك، وتداول أسهم الشركات المساهمة مبناه أمران :
أحدهما : نوع الأسهم محل التملك والتداول، وقد تقدم بيان أنواع تلك الأسهمّ، وهي إما عادية ، أو متمازة، أو تمتع، وتقدم بيـان حكم كل منها، فما قيل بجوازه فلا مانع من تَلكه ، وتداوله مادام محل هذا ما السهـم مباحـا - مـا سيأتي تفصيله في ثانيهـما - ومـا قيل بنعه فإنه يمتنع تملكه وتداوله.

وثانيـهـما : نوع العـمل الذي تقوم به الشركـة ذات الأسهـم وهو لا
انظر : عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، علاء الدين خروفه ، بيروت ،



يخلو من أحد ثالاثة أحوال :
الحال الأول : أن يكون العممل الذني تارسه الشر كة مباحًا كأن يكون
 تُلك، وتداول أسهمها أما دامت أسهمها مباحة كما تقدم تفصيله آنفا . الحـال الثاني : أن يكون العمل اللذي تزاوله الشُركة محظورًأكالرباً، أو زراعة محرمة كالحشُشُ، أو صناعة مـحرمة كالحمر، ونحو ذلك فهذه لايجوز تملك ولا تداول أسهمها لـرمة أصلها .


 البحوث الفقهية المعاصرة في عددها السابع لعام 11 § اهـ ، ، وقد خلص إلى القـول بجـواز تَلُّك وتداول هذا النوع ، وقـد شــــل البـحث ثـلاث مسائل
أولها : الأساس الذيز بني عليه القول بالجواز .
ثانيها : شواهذ استشهد بها على هذا القول . ثالثها : قيود أوزذدها انتهاء على ما أطلقه ابتداء
(1) يوجد في ذلك فتاوى ، لكنها غير كافيه في هذا المبحث، حيث اقتصرت علىي
 فانظره ص 1 و وما بعدها .

المقصد الأول : ببـان الأساس الذي بني عليه القول بجواز تملك وتداول أسهم الشر كات المساهمة المشوبة بالربا ، ومناقشته .

هذا القول قد بني على مقدمتين : أولهـما الحاجة إلى تلك وتداول هذه الأسهم . وثانيهما : أن الربا قليل ومغموس في حجم الشركة . وفيما يلي بيان ذلك ، ومناقشته .
الفرع الأول بيان المقدمة الأولى ، ومناقشتها : أولاً - بيان المقدمة الأولى :

وقـد قال في بيـانها : (لاشك أن الشـركات المساممـة في عـعـرنا الحاضر تشكل عنصراً اقتصادياً مهما في حياتنا المعاصرة فلا غنى لكا لا لا أمة ولكل دولة عن قيام هذه الشركات للا تحتاجه تلك الأم ، وتلك الدول من

$$
\text { مشاريع . . . . }{ }^{\text {(1) }}
$$

وقـال : ( وهذا يعني أن هذه الشركـات المسـاهمة أصـبـحت حاجـة ملحـة في حـيــة الأم والدول ولا مناص لأي دولة تريد الاسـتفــادة من منجزات العلم والصناعة والثقافة، وهذا ضرب مبا من عمارة الأرض التي ( ${ }^{\text {( }}$ ()

وقال : ( ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجواز تداول

المرجع السابق ، ص 1 .

أسهم الشُركات المباحةّ في الأصل بيعاً وشراء بأن حـاجة الناس تقتضي الإسبهام في هذه الشُركات الإستمفارية لا استثمار مدخراتهم . . . . كـما أن حاجة الدولة تقتضي تو جيه الثروة الشعبية إلىى استخدامها فيما يعود

على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء . . . . . .
وقـال : ( ونظراً إلى أن الحـانـــة العـامة سـواء كـانت للـمـجـــمع أو
للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد فإن حاجة المجتمع إلى تلـاولو أسبهـم هذه الشُركـات بيـيا وشـراء وتملكا حاجة ملحة ظاهرة لاينكر ها ذو بظر




ثانيا : مناقشة المقدمة الأولى وفيها مسألتان : المسألة الأولىى : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأمة المسألة الثانية : مناقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأفراد . المسألة الأولىى : منُاقشة عد الشركات المساهمة حاجة للأمة يستند القول بتيسيُر أحكام تداول أسهـم الشركات المُنبوهة إلى أنهـا حاجة للأمة لا غنى عنها ، ويظهر أنها ليست كذلك وثحقيقه ما يلي :


- ا- ان اطلاق القول بأن الشركات حاجة لكل أمة لا غنى بها عنها قول فيه كثير من المجاوزة إذ الأمر رهن النظام الاقتصادي الذي تنهجه كل
 مقتضى رأسماليتها ، والتي تنهج النظام الاشتراكي تحارب قيام الشركات (1) الشخصية وتقوم بتأميمها وهكذا

ولايكن مع هذا كله اطلاق القـول بأن الشُـركـات حـاجـة للأمـة ولا
 يكون من صـالح الأمـة أن تكون الشركـات ملكاً للدولة لـا لـا لهـا من عـائد وفير يعود على الحكومة بالخير ويثري ميزانيتها ما يعود نفعه على الأمة عامة في حين أنها لو كانت ملكاً للأفراد ما استفادت الأمة من عـا عائدها هذا، وإن قـدر استفادتها فلن تكون بالقدر الذي ستكون عليـه حينما تكون ملكاً للدولة

وقد لايكون من صالح الأمـة أن يكلك الأفراد الشركات لاسيما إن إن كان فيها شريك أجنبي . وكانت النـركة ذات قوة اقتصادية إذ تكون والحال ما ذكر ركيزة استعمار غالباً ، وفيما يلي بعض النقول الموضحة :

تحت عنوان (ا المؤسسات المتعددة الجِنسيات كخطر قومي " جاء مـا
انظر : القانون التجاري ، حسني الأصري ، القاهرة ، دار وهدان اللطباع


نصن : ( كل هذا يضاف إلى واقع أن المؤسسات المثعددة الـلجنسيات يككن
أن تكون مصدر تهيج ، وأحياناً أكثر من تهيج في العلاقات الدولية) (1) (1) وجــاء أيضاً : ( إن ألـكو مـة الأميـر كيـة قادرة تمامـاً بكل ثأكـيـد أن تمارس أحـيـاناً نفـوذها في الخـارج عن طريق بعض الوسـاطات ،وكـان مسحتـمـا أن يخـتـار للدور الوسـاطة هـذا الصناعـة البـتـروليـة ، والطيـران التجاري لقلة عدد مؤ سنساتهما ، وللمعالح الحيوية التي يتوليانها (') وجـــاء : ( ربـا أن البلاد الأجنبية تعتبر أمراً مسلماً به أن المؤسسانت الأميريكية الكبرى هي بشـكل أو آخر عـمـيلة حكـومة الؤلايـات فهـيّ تفترض أيضاً أن هذه المؤسسات محـمية من قبل حكومتـها ، ويقـوي من هـذا الافتـراض تذكر تدخـل جــود البـحرية الأمـريكية في المكـنـينك ؛ وفي أمريحـا إلوسطى خـلال العشـرينات والثـلاثينات من هـنا القرن؛ كـمـا تقـويه جـهـود الولايات التـشـجيـعيـة المُستـمـرة لصـالح (المؤسـســة ( ${ }^{(1)}$

ه - Y



المرجع السابق ، ص غ
المرجع نفسه ، صن

تنهجـه تلك الشُركـات ، وليس الأمر على إطلاقـه ، والشـركـات التي
 تساهلت في كبيرة من كبائر الذنوب، وأقدمت على أمر مؤذن بحربـ من الله ورسوله، وهذا منهج مضر بالأمة المسألة الثانية : مناقشة عد الشُركات المساهمة حاجة للأفراد يستند القول بجواز تداول أسهم الشُركات المشبوهة إلى أن تداولها حاجة للأفراد، واللذي يظهر أنها ليست كذلك وتحتيقه ما يلي : 1 - أنها لم تتعين طريقاً للكسب إذ يوجد طرق أخرى من الكسب
 لايوجد طريق للكسب المشُروع يغني عن المشبوه فعليه الدليل

 متعين فيما نحن فيه .
r - أنه لايقطع بارتفـاع الــاجـة من جـراء ارتكاب المحظور فــــد يسهم الفرد في شر كة مشبوهة فيخسر فتزداد حاجته ، أو لايربح فتبقى الو
 المحظور أن يقطع بارتفـاع الضـرر به (Y ، ، فلأن يشترط في الحـاجة وهي

انظر ص YO
انظر ص YY .

دونها من باب أولى ، وارثنفاع الحاجة غير مستيقن فينما نحن فيه . بل أن المطلع على تداول الأسـهــم ، والطريقـة التي تدار بهـا يـجـبٌ الأسهم لا تصلح لاستثمـار أموال اليتامى القُصر الذين قيل بجواز تُداولا

أسهم هذه الشركات في حقهم نظراً لـاجتهم .
فـإن الأسـهم تدار بُطريقـة يتـحكـم بهـا السـمـاسـرة ، فيـروجـونهـا بالدعايات الكاذبة حتىي أن قيمة السهـم ترتفع دون مقابل حقيقي حيناً وتنخفضن كذلك بالدعاية دون سبب حقيقي ، وبين هذا وذاك يتأرجح

صغار المنتتمرين ، ولا يقر لهم قرار .
وْلايزال سـمـاسرةالأسهـم ، وكـبار المستشُمرين يتربصون بصـغأر المستثمرين للايقاع بهم ، والاستحواذ على ما في أيديهم بل قد لا يسلم من هذا حتى كبار المبتئمرين ، وهو أمر معلوم لدى المستثمرين بالأسهمم
 وهم المتحكمون فيها ، فتقبقى نسبة من نزعم حاجتهم إلى هؤ لاء لا اعتبان

لها إذ هم قلة بالنسبة لأولئك والقليل لايذار عليه حكمّ .
الفرع الثاني - بيان المقدمة الثانية ، ومناقشتها
أولاً - بيان المقلِمة الثانية : وفيها يقول :
( ونظرآ إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الاباخة والحرام

فيها قليل بالنسبة لاباحة غالبها ، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاُ وشراء وتملكاً على مسـألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه ، والتحرير ، ومـا قدمناه من نصوص فقهية صريح في جواز تلك ذلك وبيعه وشرائه مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً ) (1)

 القليل المحرم بالكثيـر المباح لا يؤثر على صححة تداول هذا ها المال المختلط


 . تداول هذه الأسهم ظاهر يتضح منه الجواز) ويقـول : ( . . . لنلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهـم هذه الشـركـات بيــاً وشـراء، وتوسطاً ، وتلكاً ، وإن كـان السـهـم في هذه الشـركـات مـختلطاً بحـرام يسـير مـغــموس في حـالال كثيـر فـالــكم للغالب)

ثانياً - مناقشة المقدمة الثانية :
 . YV المرجع السابق : ص (Y)
(Y) المرجع السابق ، ص YA ، Y ،

المناقشـة هاهنا ليسن مـوضوعهـا التـأسيس على القـواعد الذـقـهـية ، ، وتطبيقاتها فيما كان غالبنه حلالاً ، وقليله حراماً فذلك ستأتي مناقشته فئي
 أن الربا في الشبركات المُسْأهمة المشوبة بالربا نسبة قليلة ، وحجمه يسير

وهذا يناقـش من وجوه:
الأول : أنه من الضعب إيجاد ضابط لذلك ، فقد ترتفع نسبنة الربا في سنة ، وقد تهبط في أخرى ، ومادامت الشُركة لا تتورع عن الربا؛ ؛
 مختلف باختلاف الأوقات والظروف .

الثاني : أن الشركات حـيثة التأسيس التي لم تزاول نشـاطها بعد قلـ
 حتي يحين وقت توظيفه في مشروعه الأنساسي ، وهذا يؤكد مـا تقدم في
 استكثار ها منه خاضع لمُغايير اقتصادية .
الثـالت : أن نظام الشهـركـات يفـرض على الشـركــات المسـاهمــة أن
 تختلف باختـلاف الأنظمة ، فني نظام الشـركات المصري مـثلاُ يقـول مصطفى كمال طه :


الأقل من صـافي أرباح الشــركـــة لتكوين احـتــــــاطي إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي الحمّس من رأس المال . . . هذا، وتوجب م عا 1 فقرة (0) من


للشر كة لشُراء سندات حكومية )
أما نظام الشركات السعودي فتنص م 10 منه على ما يلي : (تجنيب مـجلس الإدارة كل سنة • 1٪ من الأرباح الصـافيـة لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، ويجوز أن تقر رالبِمـيـة العامة العـادية وقف هذا التـجنيب متـى بلغ الاحتـيـياطي المذكــور نصف رأس المال) .

وعلى هذا فإن الشُركات المساهمة التي لا تتورع عن الربا لو التزمت حرفية النظام فجنبت الاحتياطي لدى أحد المصارف، واقتـضت عليـ عليه
 يستهان بها .

الرابع : ثم إن الشـركــات اليـوم تملك رؤوس أمـوال عــاليـة تصل عشرات الملايين، ومئات الملايين، فلو فرضنا أن نسبة الربا فيها • 1٪ لو صلت مبـالغ الربا إلى الملايين، ومـئـات الملايين، فبإذا نظرنا إلى المـا السـوق التجاري بُختلف شر كاته، ومؤسساته الملق منها والمستكثر في الريا وبا
(1) الوجيز في القانون التجاري ، مصطفى كمال طه ، / /

أن نسنبة الربا في السوق الإسلامي لا تحتمل مزيد تسامح. الحـامس : على التسليم جـدلاً بأن الربا يسير فإن الربا لا يحل قليلنه

 ولم يفرق بين قليلهوكثيره ه


 الربا وكثيره ه

وقد فهـم العلمـاء عدم التـفريق بين قليل الربا وكثيره ، وفيـهـ يقول
القرطبي :
 واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القـمحع بحبتين فمنعه الشُافعي ؛ وأحمد ، وأسخحاق، والثورئي وهو قياس قول
 قليله في ذلك قياساً ونظراً . . . . ${ }^{\text {( }}$ (
(1) البقرة: YVA.
. اتظر في تخزبجه، ص . ror/r /r

ويقول الخطابي : ( . . . . ولا فرق بين القليل ، والكثير فيما يدخله
الربا لأن أححداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسير ، كمـا لم


وعلى أن الربا الذي يزعم أنه قليل لاعذر للشر كات أو المؤسسات فيه

البنوك ثم هي تأخذ عليها فائدة ربوية .

وهذا الأمر هي غير مجبرة عليه ، وغير معذورة فيه بيان ذلك :
أن توظيف تلك الشركات والمؤسسات لجزء من مالها في الرباعلى
النحو المذكور إثا هو تساهل في حكم اللّ وتهاون في شرعه والتساهل لا يصلح سبباً ثلتسامح ، فلا يتسامح في مثل هذا الأمر .

المقصـد الثـاني : بيـان ما استـشـهـد به على مـا توصل إلِيه من نتـيـجـة
ومناقشته
أولاً : بيان ما استشهد به

وقد استشهد بجملته من القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، وفيما يلي
بيانها :
1
وأوضح هذا بأمثلة قال في بيانها :
(1) معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داوود ro/0 .
( لهذه القاعدة مـجموعة تطبيقات منها : جواز بيع العبد مح ماله من
 المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالًا ، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلاَّ بشروط الصرف ، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بصرف اللظر عن توفر شُروط الصرف فيّ هذا لبال .

 إذ يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقالال . ويكن اعْبار بيع سهم في شركة قد تلجؤهما الـلـاجة إلى أخذا الربا من


 عليها من اقتضاء ملح في الأخذ من البنوك بفائدة ، أو إعطائها بـا بائُة يعتبر يسيراً ، وهو فئ حجم السهم المباع تبع ، ويغتفر في التبعية مالالا

يغتفر في الاستقالال)

- r الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الحاصة

قال : ( ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على القول بجـواز تداوبل
مجلة البحوث الفقّهية المعاصرة ، عدد V ، عام 1 | أهـ ، ص 19 .

أسهم الشُر كات المباحة في الأصل بيعاً وشراء بأن حاجة الناس تقتضي الإسهـام في هذه الشُـركات الاستـتـمـارية لاستـثـمار مـدخراتهـم فيـمـا

لايستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه .
كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء ، وفيمـا يحفظ لهـا أمنها داخل البلاد وخارجها فلو قلنا بنع بيع الأسهم أو شر ائها لأدى ذلك إلى إلى

 ملجيء إلى التقـدم للبنوك الربوية لتمـويل مشـروعاتهـا العـامـة حينمـا ثحجب عنها ثُروة شعبية يكون مصير ها بعد المجب اللـرمان الجموود ) (1)
r- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح

قال : (هذه المسألة ذكره علماءالفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بـجواز التصـرف في هذا المال المختتلط إذا كان المحرم فيه قليـلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه، وغير ذلك من أنواع التصرفات الثـرعية، وأسهـم الشُركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع فإن جزءءا يسيراً فيها حرام، والباقي منها، وهو الكثير مباح، وأحل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها، وفيما يلي بعض من نصوصهـم في

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ||الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان :
أحذهمـا : أن يكون محرمًا لعينه كالمينة فإذا الشتبه المذكى بالميتة حرمنـ؛
جميغا.

والميسر، فهذا إذا اشتبه؛ واختلط بغيره لم يحرم الِمميع، بل يميز قَّر هُذا
من قدر هذا فيضرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه |".
لش الشركاتٌ بيعاً وشراء - على هسألة اختالاط الحرام اليسنير بالحلال الكُكيري، وقد تقدم توجيه ذلك ، وظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهـنا (1) (1) المال المختلط ، ويزيد في توضيح ذلك المسألة التالية
ع - كلأكثر حكم الكّل :

قال : ( قـذ يعبر عن هذه المسألة بتـعبير آخر هو الـكـم للأغلب؟؛
 الجزئنيات ومنها بيع العبد وله مال ، وبيع الحامل ، وغيرهما .

الا الاباحة ؛، والحـرام فيهـا قليل بالنسبة لإباحـة غالبهـا فإن تخريج حكـم
(1) (1) يعني بالمسألة التالية القأعدة وهي ( للأكثر حكم الكل ه ه . (Y) المرجع السابق ، ص

## Vro

التعـامل لهنه الأسهـم بيعاً وشراء وتملكاعلى مسـألة الحكـم للأغلب ظاهر لايحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير ، وما قدمناه من نصـوص فقهية صريح في جـواز تمـلك ذلك ، وبيعه ، وشرائه ، مـادام النـالب والأكثر . فيها مباحاً )

0 - ما لا يكن التحرز منه فهو عفو
قال : ( هذه المسـألة ذكرها علماء الفقه والأصـول ، وفرعـواعليهـا الكثير من الجزئيـات في العبادات والمعاملات ، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفـو عنهـا ، وتقرير اُ لهـذه المسألة يحسن بنـا إيراد بعض من نصوص الفقهاء ليتسنى لنا بعد التسليم بها، وبما ينطبق عليها من جزئيات تخريج مسألتنا - تداول أسهم الشــركات - عليها نقـول :

قال السـرخسي : " إذا انتـضـح عليـه من البول مـثل رؤوس الإبر لم يلزمـه غـسله لأنه فيـه بلوى فـإن من بال في يوم ريح لابد أن يصـيبـه ذلك خصـوصـاُ في الصـحارى ، وقد بينا أن مالايستمطاع الامتناع عنه يكون عفواً"
. . . . . . والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يككن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ، ولايكن الاحتراز عنه كأساس اللدار وشراء الحامل مع احتمالل أن الحمل

واحد أو أكثر وذكر أو أنثى كامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشّة التي

ثانيًا : المناقشة
مناقشة الاحتجاج بُقاعدة (يشبت تبعًا مالا يثبت استقلالآه"


 هذه القاعدة فلأن لا يسنّم دخوله فيما دونهما من باب أولى

ثانياً : إن ما يثبت تبعاً لا يخلو من أحد حالين (\&) :
أ - إمـا أن يكون الألضل فيـه أنه غـير مـحظور ، وقــد يكون مطلوناً لتوقف المتبوع عليه كالمفتاح للقفل، والطريق للذار ، فهذا لا إشكال فيّه - للسلامة من المحظور
 باب الرخصة كاغتفار يُسير الغغر في البيع ، ومنه اغتغار الجنين تبعاً لأمه (1) المرجع السابق ، صـ و و ومابعدها .
 الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص YAA ، YM ، YM .

انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص Yor .

في البيع، فهذا لايكن إضفاء هذه القاعدة عليه دون نظر في آحاد مسائله إذ ذاك متـوقف على حـجم المحظور ، ومـا يترتب على القول بالالـــاق وعدمه من مصالح ومفاسد

ثالثـاً : أن القـول بالنظر في آحـاد المسـائل ما كـان أصله المنع يتـأيد
بجملة من الشواهد والقواعد منها :
1 - قصة القلادة التي بيعت في خيبر ، وبيانها مارواه مسلم عن



 لهم أقوال في المسألة لا تنوّت المقصود ستأتي في رابعًا " - " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" "

قال ابن نجيم : ( فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام :

$$
\begin{align*}
& \text { صحتيح مسلم ، كـتاب المساقـاة ، باب بيع القــلادة فيهـا خرز ، وذهب ، } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { انظر ص } 9 \text { vrq. } \tag{Y}
\end{align*}
$$



ب - (ا إذا اجتمنع الحلالل ، والحرام غلب الحرام"

قال السينوطي : (قال الأئمـة ، وانما كان التحريم أحبب لأن فيـه ترك
مباح لاجتناب محرم ؛ وذلك أولى من عكسه (Y) ?

وذكر من أمثلتها قاعدة مل عـجوة ودرهمه، وهي أن يبيع شيئًا فيه الُ'ربا بعغـه ببعض ومعـهـُما أو مع أحــهمـا من غيـر جنسـه كـــد ودرهم بمد

ودرههم، أ و يبيع شيئًا محالَّى بجنس حليته .
( $)$
ع - - إ إذا تعارض المانع ، والمقتضي قدم المانع "
وهذه القاعدة فرغ سابقتها ، ومن أمثلتها :
(1) (1) الا صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاعتُصاب بالكتاب والسنة ، باب


للزرقا ، صمoror

.rroll
 القواعد الفقهية ، أحمـد الز المرقا ، ص ب

على الكتز ז/ •بـ

ما لو ضم ما لايحل بيعه كالمنزير إلى مـا يحل في صفقة واحدة يفسد

- البيع

فهذهه جـملة من الئمواهد ، والقو اعدل كلها تقابل قاعـدة " يثبـت تبعاً مالا يثبت استقلالاً " المحتج بها على ما نحن فيه ، ولاريب أن هذه وتلك مبناها رعـاية المصـالح والمفـاسـد والموازنة بينها على نحو يحـقت مقصـود الشـارع ، وعليه فإنه لا يستقيم الاحتجاج بقاعدة المصالـح مـجردة عن المفـاسد ، ولا عكسه ، فإن هذا من قبيل ضربب مقاصد الشـارع بعضهها

بيعض ، والقصد التوفيق بينها
رابعاً : إن التبع الذي يغتفر ما كان أصله المنع شرطه أن يكون غير
مقصود ، ولهذا قيد الفقهاء القاعدة بهذا القيد فقالو| :

( يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتغر فيه قصداً "
قـال شـيـخي البـورنو : ( أصل هذه القـاعــدة في أصـول الكرخي :

قلـت : وهذا الشئـرط ظاهر في الفــروع، ومن ذلك مـســـألـة (امهـد
شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص YOV .
 ومابعدها .

عـجوة"، إذذ اخـتلفـن العلمـاء فيـهـا؛ فـمنهـم من منعهـاوهـم إلشـافـعـيـة
والحنابلة في الصنـحيت عنـنهم (1)، ومنهم مـن أجازها، وهـم الـلمنـيـة، والمالكية، واللذين أجازو ها عولوا على هذا الشرط، وهذا بيانه. جاء في المو طاً : (قال ماللك من أشترى مصنحفًا أو سيفًا أو خالتًا وفي شيء من ذلك ذهب أو فضهة بدنانير أو دراهم فإن مـا أشترى من ذلك؛ ، وفيه ذهب بذنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين ؛ وقينمة ما فيه من الـذهب الثلث فذلك جائز لابأس به إذا كان ذلك يداً بيـل ، وْبم (Y) يزل ذلك من أمر الناس عندن
و جناء في شرح فتح القدير :
( ومن باع جارية: يُيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضخـة قينمته
 نقـد ثمن الفـضـة لأن فـبض حـصـة اللطوق واجب في المُجلس لـكونه بُّلْ (r) (الصرفن ، والظاهر منه الاتيان بالواجب لا وقال : ( و كذلك إن باع سيفـا محلى بمائة درهمر ، وحليته خـمسنون فدفع من الثمن خمـسنين جاز البيع ، وكان المقبوض خصة الفضة . ..... (1) انظر : روضة الطلبِين

$$
\varepsilon / 901
$$

(Y) شزح الزرقاني على'الموطأ ، YAI/r ، انظر الشرح الصهغير


## VE1

وهذا إذا كانت الفضـة المفردة أزيـد ما فيـه فإن كانت مشله أو أقل منه أو لا
يدري لايجوز البيع للربا أو لاحتماله . . . ) (1) .

فأنت تلحظ من هذه النقول عن المجيزين أمرين :
أحـدهما : أن تكـون الفـضـة المضـافة أقل من المفردة ، وقــد قيـدها
المالكية بأن لا تتجاوز الثلث .
وثانيهما : المناجزة كي لايؤدي إلى ربا النسيئة .
واشتراطهم : أن تكون الفضة المضافة قليلة لا لأن الربا يتسـاهل في
قليله ، كلا فالربا قليله وكثيره في الـُكم سواء ، وقد تقـدم (Y) . لكــن غرض هذا الشُرط أن لايكون الربا متصوداً ، واستُّدلَّعلى ذلك بكون الفضة المضـافة قليلة إذ يغـلب على الظن والحـال مـا ذكرَ أن تكون تبعـاً لا لا قصداً فيتسامح فيها ، قال ابن رشد الحفيد :
( ) . . . . . .
${ }^{(r)}$ (
خـامساً : إن قياس مـا نحن فيـه على قاعـدة \# يثبت تبعاً مالا يثبت استقالالاً)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) شُرح فتح القدير rVo/0 ، انظر شرح العييني على الكنز Y/ Y T . } \\
& \text {. Vr• انظر ص (Y) } \\
& \text { 19V/Y بداية المجتهد (Y) }
\end{aligned}
$$

وتطبيقاتها 'مع الفارقُ ، إذ ما نحن فيه يتضمن مالاً وعملاً ، فإذا قلنبا
 فإن المساهم بحكم عقد إلبيع هذا يكون قد تملك أسهماً في البُر كة با ، ، ومن
 وعقود مستقلة عن عقل البيع ، فإذا كانت هذه الأعمال محرمة:شرعبا
 جاءت استقلالاً ؟!

وهل كون الشركة أكثر عملها مباحاً يبيح لها مارسة قليل الحرام ؟! وإذا كان يحرم علي الإنسـان أن يبيع شيئاً مباحاً عللي من پستعـمله في المعصيـة (1) والحرام كمن يبيع العنب على من سيعصر ها خْمرأ ؛ ومن يبيع اللـلاح زمن الالفتنة لأن البائع والحال مـاذكر يسهم في المُعصية بشكل غيز مباشر ، فهل يجوز له أن يباشر المعصية من خلالل إبر امه عقود محرمة وقيامه بأعمال محرمة ؟!

مناقشة احتجاجهد باخختلاط جزء من الحرام بكثير من المباح:
وأما احتجاجه بالحرُام إذا الختلط بالحلال ، وما نقله عن ابن تيمية في هذا قال : (الحُرام إذا اخختلط بالحلال فهذانوغان :
(1) انظر : المبـــوط (1 (1)

بالم بحاشية ابن قاسم

أحدهما : أن يكون محرمًا لعينه كالميتة ، فإذا اشتبه المذكى بالميتة
حرما جميعاً .
الثاني : مـا حرم لكونه غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا ،

 فـالـــواب عنه : أنه قـيـاس مع الفـارق ذلك أن الإسـهـام في الـــركـات المشبوهة يتضمن مالاً، وعملاً، أما المسألة المقيس عليها ها هنا هلا فليست إلاّ



المشبوهة قد ساهم في أعمالها المحرمة كالربا ، ونحوه .
ولئن قيل بعدم تأثير اختلاط المال الحـرام بالمال الـلالال لكون صاحب


بنسة، فماذا نقول بالعمل الحـرام؟
مناقشة احتجاجه بالقاعدة ه للأكثر حكـم الكل " .
وبتعبير آخر " الحكم للأغلب"
وأما احتجاجه بالقاعدة " للأكثر حكم الكل " " ومن تطبيقاتها :
" معاملة من في ماله حالال ، وحرام " فمع الفارق من جهتين :

الأولم" : أن من في مُاله خلال وحرام لايجزم معامله ألن نصييبه، وقع
 يجزم أنه وقع لهـ سهم فيزكل مبتلكات الشركة حاللها وحر امها قطعاً . الثانية : أن الششركة تتضنمن مالاً وعملاً ، أمنا المنبألة المقيس غليهـا
(1) - فموضوعها المال - كما تقدم بيانه في المناقششة اللسابقة الما

مناقشة احتجاجه بالقاعدة :هُ ما لا يمكن التحر ز منه عفو ")
والاحتّجاج بهذه التقاغدة لِس غلىى إطلاقه إذ موضوعها مالا يُنفك عنه الانسانه، كرذاذ البول ، ويسير بخس طين الشارع ونحوه فإن ذلك مـا ليس منه بد، والمؤاخذة فيه مشُقة محققة ، بخخالاف ما نحن فيه إلذ الإلنسان له بد من الاسهام في الشركات المات المشبوهة من خلال الاستئمار في الطرق المباحة الحلال ، وهي كثيرة بحمدل الله .
المقصد الثالث : بيان قيود الفُتيا ومناقشتها أوردت الفتيا بعض ألقيود انتهاء على ما أطلقته ابتداء ، ولبيان ذلك جاء ما نصـه :
( حينما نقول بجواز تُلك هذه الأسهم من الشركات موضوع بـخثنا، ، وجواز التصرف فيها بيعاً وشراء ، وتّلكاً وغير ذلك من أنواع التصرفات


التملك أن يدخل في مـاله كسب هذا الجزء المحرم من السهـم في الشُركة ولا أن يحتسبه من زكاته ، ولا صدق تعبدية ، ولا يخرجه فيمـا يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شـرعاً ، بل يجبـ عليه حينما يقبض ريح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيبعده عن ماله بانفاقه
(1) في أي وجه من وجوه البر . . . )

المناقشة : ويناقش هذا القيد بأن المفتي خلص بعد استشهـاده بجملة من الشُواهد تقدمت بناقشتها إلى القول بجواز تملك الأسهم المشبوهة ، وتداولها بيعاً وشراء ، وفي هذا يقــول : (فلئن كانت هذه الأسهم مزوجة بشيء يسير من الحرام، وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة ، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداولمله كما أن هذا اليسير المحرم يعتبر تبعًا لغالبه الحلالال كبقية الثمـار التي لم يبد صلاحها . . . . . . وحيث إن الحكم للغالب إباحة أو حظراً فإن الغالب على السهم في الشركة موضوع بحثنا الاباحة ، وتأسيساً على أن اختلاط القليل المحرم بالكثير المباح لايؤثر على صـحة تداول بلا هذا المال المختلط بيعاً وشراء ، وتملكاً فإن السهم في الشركة مال مختلط غالبه حلال ، وقليله حـرام والعبرة للغـالب تحـرياً أو تحليـلاً ، وحيث إن النـالبـالب في السـهـم مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد V ، عام 1 I أهـ ، ص ص^ .

المختلط الحلالل والحُوام فيه يسير فإن تطبيق مسـألة الحكـم للغالب علم
تداول هذه الأسهـم ظاهر يتضح منه الجمواز .
ونظر أ إلى أن الــأجة العامـة سواء كانت للمـجتـمع أو للذوولة تنزل


 الخذدمات العامة لأفر ادها حاجهة تفرضها عليها مشؤوليتها تجاه شنعبها ، ، والغـالب أن عـجزها منمغردة عن تحقيق ذلك قائم ، للذلك كله نسـتطيع
 وتلكاً، وإن كان السهـم في هذه الشركات مختلطاً بـحرام يسير مغموسن (1) في حلال كثير فالحكم للغالب (1)

قلت: وإذ ذاك كذْلك فإن الربح فرع الملك، ولا كان الملك صبحيجًا في نظر المفتي فإن مقتضى ذلك صحة الربح والنماء الناجم منه وجوازه وهو ما ذهب إليه الفقتهاء في تفريعاتهم على تلك القو اعد فإن أحدلًا لم


هذا المال من ريح؛ وغماء! (Y)
المرجع السابق ، صن Y^ ، YV .
(Y) وكذلك الثمر الذي لمي يبد صـلاحه إذا بيع تبعاّ لم يقل ألحد بحر مة بيعه أو غائه فيما بعد.

فهذا اللتفريق الذي ذهب إليه المفتي لا تفيده القواعد التي استشهـ


تفريقه هذا يا ترى؟
(1)

فإن قيل هذا التنريق ير جع إلى فـارق يفرق مـا أوردته من تغريع على تلك الققواعد، وما نحن فيه ذلكم الفرق هو جهة الكسب فإن شُراء أسهم الشر كات المشببوهة- ليس مـجرد شـر اء ينتهي إلى تملك أسهـمـهـا
 الإسهام مع الشُركة في الكسب، وهذا الكسب منه مـا هو حرام كـالربا، ومن هنا جاء القول بالتحريم نظرُ بلجهة الكسب.

قلت : هذا فارق يفرق مـسـألتنا هذه عـمـا تقــدم الاحتـجــاج به من

 المشبوهة، وتملكها ذلك أن تملك أسهـمها يلزم منه الاسـهام معهـا فيمـا تزاوله من أعمال محرمة كالربا قلَّذلك أو كثر ، وذلك يقتضي القول بكمنع
 (1) المقـصود بالتـفريع على تلك القواعـد هو الأمتيلة الموردة كالــمر اللذي لم يبد صلاحه، ومال العبد إذا بيع كل ذلك تبعا.
. V ( Cr (Y) . VOI انظر ص (Y)

الأمر ابتداء فلزمه المصيرإليه انتهاء.
ومن الثيود التي أوردها على ما أطلقه قوله:
دع ( . . . إن الحماجة المبررة لتداول هذه الأسهـم لا تعتبر ما ذامت مـجرد دعوى حتتى تثبت فمتى إستطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهـة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستشمار عن
 الفرد أن يستبرئ لدينه، وعرضّه، وأن يكتفي با هو هو حلال مـحضن عما
فيه الاشتباه والارتياب!... .

أمـا من لا يحسن الالستــمار أولا يجـد مـجـالاً يستطيع الاسـتقـلال باستثمار ما للديه من مالل أو كان وصيا على قصـار أو أيتام يلز مه الاتجار بأموالهمه حتى لا تأكلها |الصدقة فإن قواعد الشُريعة وأصولهـا تُجيز لهناً



بالاجنهاد في تقديره ثم صرفه في مصارف البر والاحسان ) (1)
المناقشة : ويناقش هذا القيد من جهتين :
 وت الحلاجة، وقد تقدم في مباحث مناقشة الحاجة أن لاحاجة، وأن جل

متجلة البحوث الفقهية ا، مرجع سابق ، ص • • .

ما يساق في هذا المجال إنا هو دعاوى تضيق عند التحقيق .
وثانيهما : على التّسليم بوجود الــاجة فإنه ينبغي مراعاة الفروق التي تفرق هذه المسـألة عن شواهدها - وقـد ذكرت في مواضعها - إذ الإسـهام في تلك الشُركات يتضـمن مشاركتهـا في عمل الربا وهو عمـل لاتبيحه الحاجة ، ولا مصلحة الأيتام القصرَّ كما ذكر الشيخ في مثاله .

> المقصد الر ابع : رأيي في الموخوع:

ورأيي في مو ضـوع تداول أسهـم الشُركات المشـوبة بالربا مبناه ثلاث مـقـدمات؛ اثثنـان يتعلقـان بالشر كة المسـاهمـة، و تلاول أسـهـمـهـا وهمـا الأوليـان، وواحـدة تتـعلق بالفـرد المسـاهم ، وهي ثالث المقـدمـات وهذا

## المقدمة الأولى : في الشر كة المساهمة المشوبة بالربا:

إن النـاظر في ميـزانيـات الشـركات المسـاهـمة المشـوبة بالربـا يجـدها لا تخخلو من نسـبة من الربـا في كل عـام - قلت أو كثـرت - وهـذا ير جع إلى مـبــدأ اقـتـصهـادي رأسـمــلي، وهو : أن المـال لايكــن بقـاؤه دون استـشمار ، وبناء عليه فإن هذه الشركات ذات الموضوع المباح في الأصل إذا فضل عندهـا شيء من النقود لم تجد و جهاً تستتثمره فيـه فإنها تودعه لدى البنوك، وتأخـذ عليه فائلدة ، فهي بـها تتسـاهل بالربا، ولاتكترت

المقدمة الثانية : في طريقة تداول الأسهم :

الإسلامي ، بالنظر إلي وسيلتها وغايتها :
أمـا وسيلتها : فهي الدعاية الكاذبة وترويجها من قبل اللسممانتبزة
للإيقاع بالناس ، وامتلاكك ما في حوزتهم من أسهم .
وأما غايتها : فهي توليد الأرباح دون إضافة مقابل جقيتي لذلك
وفي هنا وذاك يقول سِيف الدين إبراهيم تاج الدين :
( إن مشكلة السوزق: المفتوح لاتقتصر فقط على سرعة الاستيعاب لكُل أنواع المعلومات غثهاو وسمينها ، أو المبالغة في تقوي أثر بعض المعلومات الموضوعية وإنا تزداد سوءاً بسبب بعض الممارسات غير الأخلاقية التي تقود السذج من المستثمرين ، وهم السواد الأعظم بعيداً عن القيم الحقيقية للأوراق المالية . . . . . والفهم الإسلامي للاستشمار ينبغي أن يخقق ذلك الدور التداولي المرتبط بعملية خلق المنافع بطريقة من الطرق المشروعة وأن
 الأطراف دون إضافة| أية قيمة حقيقية للمجتمع ، كالوساطات الطفيلينة ،

(1) الحديثة )
(1) (1) مسجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد ، جامعة الملك

هذا وإن سرعة تداول الأسهـم بغرض توليد الأرباح فـحسب ينجم منه مـفســدة اقتصـادية هي التضـخم جـاء في مـوسـوعـة المصطلحـات الاقتصادية في الحديث عن التضخم مـا نصه : (وقد يتتج تأثير مشابه إذا تداولت النقود بصورة أسرع بفعل المزيد من عمليات الثشراء)(1) المقدمة الثالثة : في المساهم
وما ينبغي أن يعلمه كل مساهم أنه بجرد شر ائه أسهم شركة ما ما فإنه يكون شريكاً فيـها ليس شر يكاً في المال فحسب ، بل شريك في الــ العمل أيضاً ، وكونه لايباشر العمل ليس معناه عدم مشاركته فيه ، فإن مباشرة جميع الشركاء أعمال الشُركة أمر غير متصور ، لكنه حاصل من خلا لالول تفويضهم من يقوم بالعمل عنهم ، ويعمل لـسابهم . وإذا كانت الشركات المساهمة المشوبة بالربا لا تتورع عن الربا تساهلاٌ في حكـمـ الله وأمره ، وإذا كان المسهم شريكاً في عمل الربا ، وإذا كان
 واقتصـادية، فإن القـول بنع تداول أسهـم الشُركـات المشـوبة بالربا هو الظاهر

ولايكفي في حله التول باخراج كسب الجزء المحرم من السهمّم ، فإن المسهم في الشُركة المساهمة المشبوهة قد أسهـم في أعمالها وكسبها المحرم



سواء تصدق با نجم غن ذلك الكسب المحرم أو لم يتصـدق ، والانـهـام

الأدلة من الكتــاب :
 والْعُوْوآن .... (1) ولاريب أن الاسهام في الشركات المشُبوهة معاونة لها على ظلمها

وقالَ تعالى :
يَخُوْوُا فِي حَدِيث غَيرْهِ



والآيتان يفهم منهما أن الراضي كالفاعل، وفيه يقول القرطبي : (فدل بهذا على وجوبب اجتتاب العصاة إذا ظهر منّهم منكز لأن منمن لم يجتنبهم فقـد رضي فعلهمه، والرضا بالكفر كفر ، قال الله عــز وجلم :


$$
\begin{align*}
& \text { الآية Y من سورة آلمألدة. }  \tag{1}\\
& \text { • الآية }  \tag{Y}\\
& \text { الآية •عا امن سورة النساء . } \tag{Y}
\end{align*}
$$

حتى يهلكوا بأجمعهمم) (1) فكيف بن لم يكتف بالرضى بالمعصية، بل أسهـم فيها؟!

الأدلة من السـنة: وعـن جـابر رضي الله عنه قـال : الالعـن رســول -الله (Y) والمسهم في الشركات المشبوهة التي تزاول الربا ضمن أعمالها يكون بإسهامه هذا قد أكل الربا فاستحق بذلك اللعن، فإن لم يأكله كأن تصدق به فهو موكله، على أن المسـهـم في الشـركة المسـاهمـة المشبـوهة ليس أقل شـأناً من كــاتبـه وشـاهديه الللذين لعنا في هـذا الحـديـث، وتصـدقه بـالربا لايعني عدم إسهامه فيه .

فإن اععتذر بأن الـربا قليل ومـغـموس في حـجم الشـركـة أجـيب عنه
(r)
أولهما : عدم التسليم بهذا الاطلاق - وقد تقدم ـ

وثانيهما : على التسليم به جدلاّ فإن الربا لايحل قليله ولا كثيره وقد
تقدم ، يدل لذلك :
(1) تفسير القرطبي IN/0 ع انظر عمدة التفسير، مصر ، دار المعارف، IYVV هـ،
. $17 / \varepsilon$
(Y) تقدم تخرجهه ص
(r) انظر : ص VYA


ب- قـوله عَّ
والشعير بالشعير، والتمبر بالتمـر، والملحِ بالملح مثلاً بُثل يدًا بيـد فمن زاذ
(r)

أو استزاد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء )
ولم يفـرق بين قليل الربا وكـثيـره ، وقــد فـهـم العلمـاء من هذاععـلم
( r )
التفريق بين قليل الربا وكثيره وقد تقدم
وان اعـتـنر بالحـاجـة أحـلت إلى مـا تقـدم بيـانه من مناقـشــة للدعـوي
( )
الـاج
ع - إن ما نحـن فيه "على فرضه شبهة فإن الأولمى التحذّير منه لما يلي :
أ - أن الثنبي عُّهُ أُرشد إلى ترك ما فيه ريبة حيث قال :
(0)
" "دع ما يريبك؟ إلى ما لا يريبك "
. الآية (YVA) من سؤرة البقرة
تقدم تخريجه ص 0؟ .
انظر : صر :
الظر : ص VYO، VYY



AYr، رقّم: OVHI .

ب - ولأن اتقاء الشبهـات فيه استبراء للدين والعرض ، والوقوع
فيها وقوع في الحرام دل لذلك الحديث :
( إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فـمن اتقى الشــبـهـات اسـتبـر ألديه وعـرضــه ، ومن وقع في الشُبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع في فيه ألا وإن لكل ملك حـمى ألا وإن حـمى الله مححارمه ، ألا وإن في الجسـد مضغة إذا صلحت صلح الجِسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا

وهي القلب ) (1)
وقد عد بعض العلماء هـذا الحديث أصلاً في الجرح والتعديل، قال الخططابي : (وقوله : (1 فمن اتقى الشبهات استبر ألدينه وعرضهها) أصل في باب الجرج والتعديل وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ،
(r) (Yماشه فقد عرض دينه، وعرضه للطعن ، وأهدفهما للقول (لم وقد قـسم العلمـاء - في شرحـهم هذا الــديث - الأشـيـاء إلى ثلاثة أقسام
(1) (1)

$$
\text { r/ヶ・ع ، رقم } 1099 \text {. }
$$





حلال ، وحرام ، ومتردد بينهما ما ليس فيه نص ولا الجماع ، وقالوا
 وما تردد بينهما فالورع ثر كه ، وقال بعضهم فيما اشتبه :

(1)

بالحرام . . . .
وعلى هذا لو كان مــا نحن فيه من المشتـبـه لقيل بَنعـه لأن الربا منُ الكبـائر لككن مـا نحن فــيـهـ ليس من المشـتـبـه ذلك أن الربا الذي تمارسنه الشركات المساهمة المشبوبة بالربا بججانب أعمـالها الأخرى أصله الحـظر يا والمسهم فيها يججزم قطعاً أن له نصيبا منه قل أو كثر ، فلم يعد الأمر شبهة بل حقيقة

وعلى هـذا فالقُول بنع الإسههام بالُشر كات المسـاهمة المشـوبة بالربا

 يقيناً .

اللدئليل من مقاصد الشارع :
إن من مقاصــد الشنـارع الـدكيم تضيـيق المسالك المفضسية إلى الرباكا، ومن ذلك منع العينة ، ؤبيثتين في بيعة ، وسنلفـاً وبيعاً ، كيلاً يفضني ذلك
!الى الربا المحـرم ، وإذا كـان كــلك فكيف يقـــال يجـواز تمـلك أسـهـم الشركات الممارسة الربا ، وتداولها بيعاً وشراء رغم أن ذلك يوقع المسهم

في الرباصراحة؟!
وإذا كان الفقههاء يُنعون الإسهام في المحصية بطريق غير مباشر ،
فيمنعون بيع السلاح لأهل الحرب ، أو قطاع الطرق ، وينعون بيع الأمة
 بقصد تضييق مسالك الحرام ، فلأن يقال بنع الاسهام في المعصصية بطريق
 بالربا، ويقتضي الإسهام فيها المشـاركة في أعمالهـا المحرمة، والتهاون بأمر الله، والتجرؤ على حدوده .

هذا وإن الشُركات المساهمة المشُوبة بالربا التي يظهر الربا دوريًا في تقاريرهـا المالية، قد قدمت المبادىء الاقتصـادية، والمعايير التجارية على أمـــر الله، وهذا تهـاون في حق الله، واستـخفـاف بأمره وجـرأة عليه، ، وتساهل في شرعه، ومثل هذا لا يصلح سببًا للتسامح، فلا يتسامح في شأنها .

 r $\mathrm{rr} / \mathrm{\varepsilon}$

وقّد عـُرت بعـد فـراغي من تقيـيـد هذا البحـث على فتاوي لبعضن

(1)

برفته

*     * 米
(1 (1 انظر ملحق


## الهبمبث الثالث <br> 

الملب الأول، :ترينها وبيان الغزر منها
القصـد الأرل: :ترينها

*(1) يعقد عن طريق الاكتتاب العام)
. المقصـدالثاني : الغرض منها
يلجأ إلى طرح السندات في السوق لمبيين :
1-1 إما للحاجة إلى المال نتطرح السندات على سبيل الاقتراض سدَّ لهذهالحاجة.
 السندات لاقتراض النقود بغرض امتصصاص الفائض منهـا مـعـالجـة للتضخم ${ }^{(r)}$
(1) الوجيز في القـانون التجاري، مصطفى كمال طه | / • اس، القانون التجاري السعودي، المجبر YTV.

جميعي، ص YTY.

علاج التضخم إغا يكون على مستوى الـككومات .

V7.
وفي هذا وذاك يقول مققبل جمميعي :
( قـد تجـلألـكو مـة نفـسـها فيُ الحتـيـاج إلى المال يزيـد عن إيراداتهـا اللعادية، وذلك لتنفيـذ مشروعـاتها فبدلاً من أن تلجأ إلى مقرض واحـــ تقـترض منه ، وقـد لاتجـده نظر أ لضـخـامنة مـا تطلبـه عـادة في مـثل هذه الأموال تقوم الحكومة بعمل قرض يشترك فيه الْمَهـور ، وذلك بتّجزئته
 ومن هو دونه المساهمة فيه بتوظيف ماله مقابل ما يححعل غليه من فائلة : وقد ترغب الحُكومة في معالجة التضتخم الملالي بامتصناصن الفُائضن في السوق من رؤوس الأمـوال ، أو لا لانتبدال قرضن أُجنبي بآخر وظني
 (1) الجمهور للاقتزاض منها (1)

المطلب الثاني : خصصائصنها
1- أن السند يثّل حققًا دائنًا ، بعنتى أن حامل السند يعتبر دائنًا.

$$
\begin{aligned}
& \text { Y- أن البسند يقبل التداول كالسهم. } \\
& \text {.المطلب الثالث : حقوق حامل البسبند }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المرجع السابق، }
\end{aligned}
$$

1- الحـصـول علمى فائدة ثابتة في الموعد المتـفقت علينه، ولو لـم تّتتج
الشركة أرباحًا .
Y - انسترداد قيمة السند في الميعاد المتفق عليه .
المطلب الرابع : تخريجها ، وبيان حكم تداولها .
ما تقدم من بيان للسندات يتضح أنها دين ربوي يدل لذلك :
1 - غايتها ، وقد تقدم بيانها في مبـحث الغرض منهـا ، فإن غرض
من يطر ح السندات أن يستدين مالاً يجاوز به أزمته الحاضرة و
م - Y
أ - أن حاملها يكون دائناً .
ب - أن له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد .
جـ - وله الحق في الحـصـول على الفـائدة المتفق عليهـا في الموعد المحـدد وهذه الآثأر التي يرتبهـا السند لحـامله لم تتـتج من مـشـاركتـه في
 خالفت أحكام حامله أحكام الشريك من جهة أن فيمة السند ، وفائدتهانها
 فإن الشريك لايستحق ربحاً إلاّ في حال ريح الشبركة ، كما أنه في الآلخرة لايسترد رأس ماله كاملاً إلآ في حال ربح الشُركة ، أما في حال خسنارتها فقد يخسر ماله كله أو بعضه .

وعلى هذا فـإن الربحح ( الفـائدة ) اللذي يستـحقه حـامل السنذ إمثا هو
لقاء الأجل ، والمال اللني دفعه للشركة ، وبهـذا يكون السند بيعاً ربوياً؛ وإذا ذخله الأجل فإنه يكون ديناً إذ اللدين كل معـاملة كان أحـد العوضين فيها نقدأ والآخر في الْمُمة نسيئة (1)

قال الشاعر :
(Y) وعدتنا بلدرهمَيْنًا طــــلاء وشواء معجلاُ غير دين

وقد يجفه بعضهـم بأنه قرض ، وهو ليس كذلك فإن القرض مـا كان
 فكان بهذا بيعاً ربويًا ، وُكان دينًا لنخول الأجل فيه .

تنزيل السنذ على الذِين الربوي :
الدين الربوي تتكون ماههيته من :
1- صيـغة . Y - دائن .

$$
\text { ربوي . } 0 \text { - أجل . }
$$

وفي السند يعد طرح السندات للاكتتاب بها إيجابٌا من جهة الشركة (المدين ") ويعـ أكتتاب المَمهور بهذه السندات قبولاً لهـذا الايجابِ من
(1) فتح القدير ، الشُوكاني / / • • .
 على قائله، فلم أقف عليه بعد.

## جهة " الدائن " وبهذا تحققت الصيغة .

أمـا الـدائن ، والمدين فـهـمـا الثشـركـة ذات السـندات ، واللمـمـهـور
المكتتبون بتلك السندات .
وأما العوضان فهما النقود التي قدمها الجمههور للشُر كة وهي نقد .
أما العوض الثاني فهو الدين الممثل بالسند الذي تتعهد الشـركة بدفعه عند حلول الأجل بالاضافة إلى الزيادة ، وهو من جنس العوض الأول ، وهو رباً على فـرض خلوِّهِ من الزيادة لأن الـعـوضين مـال ربوي فكانـت النسيئة فيهما رباً فكيف إذا ضم إليها الفضل وهو الزيادة .

وبهذا يستوفى الدين الربوي أركانه وتتحقق ماهيته في السند .
وإذْ كانت السندات من قبيل اللدين الربوي فإنه لايجوز تملكها ، ولا تداولها لحرمة الربا .

الهبمث اللرابع
awnill cosp
المطلب الأول : تتعريفها




(1) امتياز من الحكومة أو بزاءة الختراع الي


 تنحه الشركة بوجب بنظامها لبعض الأشخاص أو الهـيئات مقابل منا يقدمونه للشركة من براءة اختراع، أو التزام حصل عليه شخص اعتباري عام




## المطلب الثاني : تاريخها والغرض منها

تُرجـع كـتـب القــنون تاريـخ حـصص التـأسـيس إلى انشــاء قناة
السويس ، وفيه تقول سميحة القليوبي :
( تاريخ ظهور حصص التأسيس يرجع إلى سنة $1 \wedge 0 \wedge$ مبناسبـة شـركــة قناة السـويس حــيث نص نظام الشـركــة على مكافـــــة مـؤسـسـي الشُركة، والحكومتين الفرنسية، والمصرية على الجهود التي بذلت لنجاح (1) المُنروع

ويقول أبو زيد رضـوان : ( وقد ظهرت حصص التأسيس في العمل لأول مرة بُناسبة تأسيس الشركة العالمية لقناة السويس البـحرية ، كوسيلة لشـراء ذم بعض رجـال السيـاسـة الأوروبيين ، وحـملهم على الدفـاع عن

مشروو حفر قناة السويس في مواجهة معارضيه . . . . (Y)
ومما تقـدم نقله يتبين أن اللغرض من حصص التأسيس هو مـجاملة، ، ومداهنة من هو مظنة إفادة الشُركة، والتزلف إليه بثل هذا الصنيع . .المطلب الثالث : مضارها

قد لا يبدو كبير ضرر من جراء مسجاملة من هو مظنة إفادة الشركة من خـلال منحه شيئًا من حصص التأسيس إذا كان ذلك على نحو معقول،



لكن واقع العـمل أثبت استـخـدامـهـا على نحـو مـسـرف كـان من شـأنـه الإضرار بالمساهمين الأمر الذي دفع بعض الـمكومات إلى الغائها بتاتًا كما


 إسراف المؤسسين في الـحصول عليهافبإن التشر يعات تلجأ عادة إلى فرضن قيود قانونية عليها ، بل وإن من التشريعات من يحر مـها كاللبناني ، وقِ


(1) المعنوية)

ويقول علي حسن يونسن : ( ومنذ ذلك الوقت انتشر هذا التقليدنـ؛ وكثر استخدامه حتى إن بعض الشركات أسرفت في ذلك إلى حلد فزع له المساهمون ، وآثار ريبهم ، وشكوكهـم فجعلهم يحتجمون عن الاشتراك في الشركات التي تصذر هذه الصكوك ' . . . لذلك لم ير المشرع بدآ من إعادة النظر في النظام القانوني الذي تخضع له هذه الخصض بقضد وضع الضمانات التي تكفل عدم اساءةاستغلالها ، وتخلق جوآ من الطمأنينة في نفوس المساهمين ) "


(Y) القانون التجاري ، علي خسن يونس ، ص 119 .

ويقول أبو زيد رضوان : (اتم استقر العمل بعد ذلك على إصدار هذه الصكوك في الشركات الكبرى كوسيلة لاختصاص بعض هنـ بجانب كبير من أرباحها دون مقابل فعلي، أو كوسيلة لشراء اء ذوي النفوذ السياسي ، لذلك فقد تدخل المشرع المصري بنصوص آمبرة لتنظيم هذه الحصص من ناحية إنشائها وتداولها ، وما تقرره لأصحابها كما أجاز إلغاءها أثناء حياة الشُر كة على التفصيل التالي : ( تنص م • ا فقـرة أولى من القــانون رقم 7 Y لسنة \& 90 ام على أنه
 الحكومـة أو حق من الحـــوق المعنوية كـحق اخــتـراع مـثـلا أو عـلامــة *

$$
\begin{aligned}
& \text { المطلب الرابع : ميزات حصص التأسيس (r) } \\
& \text { وتتميز با يلي : } \\
& 1 \text { - أنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشر كة }
\end{aligned}
$$

(1) شركات المساهمة ، والقطاع العام ، أبو زيد رضوان ، ص


 الشر كة المساهمة في النظام السعودي ، ص ع ع و ومابعدها .
r - r تخول لحصن التأنيس ما يزيد على • ٪ من الأرباح الصافية .
r - - . لا تخول ضاخبها نصيباً في فائضض التصفية عند خل الشثركة ؛.
ع -' الصكك اللذي يمُلها ليس له قيمة إسمية .

$$
\begin{aligned}
& \text { 0 - - لاتخول صاحبها التدخل في إدارة الشركة . } \\
& 1 \text { - أنها قابلة لكتذاول. }
\end{aligned}
$$

V - - أنها يجـوز إلغاؤها ، جاء في م $1 / 110$ من نظام الشر كات
السعودي :
( للجمعية العامة للمسـاهمين أن تقرر إلغاء حصص التأسيسن بعد
عشر سنوات من إصدارها مقابل تعويض عادل ) .
(1)

المطلب الحامس : تخريج خصص التأسيس ، وبيان حكمها شرعًا
المتأمل يجد أن صـاحب حصة التأسيس ليس شُريكا، لأنهـ لم يقدم





المرزوقي، ص اM1
انظر : ص40، 140 .

1- أنه ليس له حق في موجودات الشركة- عند تصفيتها .
r-
r- أن خصص التأسيسن يجوز إلغاؤها .
وكل ذلك بخلاف الحقوق المقررة للشريك، وإذ لم يكن شريكًا فبأي
شيء استحق هذا الجْزء من الزبح؟
إن صاحب حصة التأسيس لا يخلو من أحد حالين :
أ- إما أن يقدم خدمة أو عملاً للشركة محتسبًا الرجوع عليها بذلك . ب- أو أن يقدم خدمة أو عملاً للشركة غير مبتسب بالرجوع على

الشرك
فإن كان الأول فإنه يعد من قبيل المعاوضـة إذ العوض مقصود فيها -


المنازعة .
ولما كانت حصص التأسيس غير معلومة المقدار إذ هي نسبة مئوية من

 حصص التأسيس نظرأ للجهالة. وإن كان الثاني فإن ما قدمة للشُركة يعد من قبيل المعروف - أشبه الهدية - وما تقرره له الشركة إنا هو من قبيل المكافأة أيضًا وانـا وكلاهما من

قبيل المعروف، فمكافأثه على الهـدية لا يخر جها عن كونه هذية إذ المكافأَة ليس مقصودة، وقد جاء في الحديث : عن عـائشـة رضي النه عنهـا (أن النبي وِّهُ كان يقبل الهـدية، ويثيب
(1)

وعلى هذا فلا يضر جهالتها لأنه ليس المقصود فيها المعاوضة .


 استخخدامأ يسبيء إلى الشُركاء ، ويغمطهم حقوقهم من خلال اسنتئنـار مؤسسي الشركة بنصيب من الربح دون غيرهم بلا مقابل ما يترتب عليه:

- الاضرار بسائر المساهمين ، وغمط حقوقهم - I

II - إثارة الشُحْناء والعداوة بينهم م
كما أن من مساويء حصص التأسسس ما قد يكون من تيز شر كة علي أخرى قـد تكون أجـــز وأولى منهـا لا لشيء إلاّ لأن الأولى أفلحت في
(1) صـحـح البـــاري بفتح الباري ، كتـاب الهـبـة، باب المكافأة على الهـبـة،



i. V47 :الظطر : :

## VVI

استقطاب شـخصية ذات نفوذ ما من خـلال مـاهنته ومـجاملته بشيء من حصص التأسيس في حين أن الثانية الأجدر لم تفلح بذلك .

 الربا لما فيه من ظلم ، وحرم الخـمـر والميسر لما فيهـما من عداوة وبغضهاء ،
 الظاهر ، والنّ أعلم ..

